University of Glasgow

Al-Mātūq, 'Abdullāh M. M. (1996) *An analytical study of a section of al-Shīrazī's al-Nukat fi al-Masā'il al-mukhtalaf fīhā bayna al-shafi'ī wa Abū Ḥanīfa.* PhD thesis.

http://theses.gla.ac.uk/1908/

Copyright and moral rights for this thesis are retained by the author

A copy can be downloaded for personal non-commercial research or study, without prior permission or charge

This thesis cannot be reproduced or quoted extensively from without first obtaining permission in writing from the Author

The content must not be changed in any way or sold commercially in any format or medium without the formal permission of the Author

When referring to this work, full bibliographic details including the author, title, awarding institution and date of the thesis must be given

Glasgow Theses Service
http://theses.gla.ac.uk/
theses@gla.ac.uk

AN ANALYTICAL STUDY OF
A SECTION OF AL-SHĪRĀZĪ'S
AL-NUKAT FI AL-MASĀ'IL AL-MUKHTALAF FĪHĀ BAYNA AL-SHAFI'Ī WA ABŪ ḤANĪFA

BY
'ABDULLĀH M. M. AL-MĀTŪQ

DEPARTMENT OF ARABIC AND ISLAMIC STUDIES
UNIVERSITY OF GLASGOW

Thesis submitted for the degree of
Doctor of Philosophy,
in the Faculty of Arts, at the University of Glasgow.

1996

© ABDULLAH M. M. AL-MATOUQ, AUGUST, 1996.

ACKNOWLEDGEMENT

First of all, I would like to thank Professor John Mattock, head of the Department of Islamic and Arabic Studies at the University of Glasgow who supervised the work and provided me support and encouragement throughout the thesis.

I am particularly grateful to my parents for their encouragement and support.

I am also indebted to my wife and my nine children for their suffering and patience throughout the duration of this research. Their support gave me rays of hope.

Finally, I wish to extend my thanks and appreciation to both Umm Al-Qura and Islamic Universities in Saudi Arabia, for using their libraries and facilities.

ABSTRACT

This thesis consists of an edition of the section on Marriage and Divorce entitled AN ANALYTICAL STUDY OF A SECTION OF AL-SHĪRĀZĪ'S AL-NUKAT FĪ AL-MASĀ'IL AL-MUKHTALAF FĪHĀ BAYNA AL-SHAFI'Ī WA ABŪ ḤANĪFA (al-Nikāḥ wa al-ṭalāq) by Abū Ishāq al-Shīrāzī 393/1002-3 = 476/1082.

This work is concerned with differences of practice in the Shafi'ite and Ḥanafite Schools of Law.

A study of the author's life and times is included, as is also a section on 'Divine controversy' ('ilm al-Khilaf).

INTRODUCTION
IN THE NAME OF ALLAH,
THE COMPASSIONATE, THE MERCIFUL

'Atā' b. Abī-Rabāḥ says: "No one is allowed a legal opinion (fatwā) unless he is well versed in Divine controversy . Otherwise he disregards the experts' opinions which are more reliable than his own.".

The Islamic Sharī'ah is in harmony with the faith of oneness (Tawḥīd), which the Prophet Muhammed (P.B.U.H) propagated . It is characterized by tolerance, flexibility and comprehensiveness . It sets out the principles to be followed by the Muslim and organises his relationships with his Creator, with himself and with other people.

One of the distinctive characteristics of the Islamic Sharī'ah is the flexibility of the wording of its texts in the Holy Qur'ān (al-kitāb) and in the Sunnah of the Prophet Mohammed (P.B.U.H) . It is pliant and flexible enough to accomodate many points of view as well as disputes and arguments over its issues and principles, concerning what is allowed or what is prohibited . There have been, and still are, many such controversies and disputes over understanding and judging various problems among the Companions of the Prophet (P.B.U.H), their Followers and Qualified Scholars (mujtahidūn) .

The Islamic Sharī'ah has made it possible for the followers of Islam to differ in their practices . It is a blessing for all Muslims, for it encompasses various legislations in one system.The Umayyad Caliph 'Umar b . 'Abd al-'Azīz used to praise and thank Allah often for the rules governing dispute and controversy in Jurisprudence, and for the sciences of Sharī'ah and Fiqh among the Companions of the Prophet (P.B.U.H.), because they provided a means of mercy and peace for the ummah .

The controversies among the Companions' successors and their successors resulted in the various Schools of Religious Law, based on consideration, deduction and testimony. The Texts of the Book and the Sunnah themselves included many ordinances and tenets that allowed these disputes . Understanding this, we can realize why the Sharī'ah has survived. Its mercy, compassion and flexibility for practising Muslims (mukallafūn) are the main reasons for the continued existence of this great body of law. That is why the great Imams and Jurists (fuqahā') applied themselves to understanding the art of Divine Controversy (Khilāf). They studied it, analysed it and memorized it. Some of the Imams among the Followers declared that anyone who did not accept that there could be disputes among theologians which could be considered a true theologian .

These were the main reasons that urged and motivated me to probe and investigate the field of dispute (ʿilm al-khilāf) as it applied to the particulars topic of al-Nikāḥ wa al-Ṭalāq. It fits with my academic interests, my cultural heritage and the needs of my society.

This field has been investigated seriously and at length by previous theologians. Consequently, I have found an abundance of secondary literature to discuss in this thesis.

Imam Abū Isḥāq al-Shīrāzī (died 476 A.H) wrote a book entitled: al-Nukat fī al-masā'il al-mukhtalaf fīhā bayn al-Shāfiʿī wa Abū Ḥanīfa (POINTS CONCERNING THE QUESTIONS DISPUTED BETWEEN AL-SHAFIʿĪ AND ABŪ ḤANĪFAH).

When this work came to my attention, I was deeply impressed by its credibility and accuracy of attribution, and by the author's skilful method of displaying evidence and proofs. He presents his views diplomatically, avoiding the attribution of blame, expressions of contempt and derogatory statements.

Because the work is too large to be dealt with in a thesis, I found it convenient first to choose the section on "Personal Status" as the major focus of my thesis. This is because it is most appropriate to my academic specialization and the most relevant to

modern social problems . Unfortunately, I discovered that even this section was rather too long, so I decided to limit my investigation to the sub-section on "Marriage and Divorce" (al-Nikāḥ wa al-Ṭalāq). I have chosen this field of study because it is one of the most well-documented, and its issues and problems are the most widespread in society, particularly, in my work as a social counsellor, where I deal with married couples. I am a marriage official with responsibility for preparing marriage contracts and confirming divorces, and I have found that my research has had a beneficial effect upon my professional activities and vice versa .

I have divided the thesis into two parts, the first of which pertains to the author, his life and work, 'ilm al-khilāf and a study of the present work; the second part consists of an edition of the Arabic text .

PART ONE.

SECTION ONE: THE LIFE AND TIMES OF THE AUTHOR

1 - The age of the author:..1-72

- Political situation...1
- Social situation...11

- Academic situation..30

2 - The life of the author:..38

a) His social life:..38

- His name , kunyah and laqab..38
- His birthplace, early life, youth and family..39
- His morals and ethics..43

b) His Academic life:..51

His studentship and his most renowned Shaykhs..51

His position among his companions and colleagues and his status in the eyes of his Shaykhs..58

His pupils (Talāmīdhuh), his writings and his death..61

PART ONE.

SECTION TWO: DIVINE CONTROVERSY ('Ilm Al-Khilāf)........ 73-120

1- Divine Controversy ('Ilm Al-Khilāf)..73-104

a) The Emergence and Development of Divine Controversy............. 73

b) The Continuity of Divine Conversy.. 77

c) Cases where Divine Controversy is permitted, and cases where it is not..85

d) The reasons of Doctrinal Controversy..90

PART ONE.

SECTION THREE: A STUDY OF THE BOOK.

a) The reasons for writing the book..105

b) Presentation of the contents of the book..107

c) The scheme adopted by the author..114

d) My own edition of part of the book..116

- Attribution of the book to the author..116
- Verification of the title of the book..117
- The method of edition..118
- Description of the manuscript..119

PART TWO: EDITION OF THE TEXT..121

BIBLIOGRAPHY

Books of Literature

Ibn 'Abd Rabbih, al-Andalusī, al-'Allāmah Aḥmad b. Muḥammad. al-'Iqd al-Farīd, edited by Aḥmad Amīn, Ibrahīm al-Abyārī and 'Abd al-Salām Hārūn, published by the Committee of Publishing and Translation, Cairo, photocopied by Dār al-Kitāb al-'Arabī, Beirut,1950.

Ibn Qutaybah, al-Dīnawarī, 'Abd Allāh b. Muslim. 'Uyūn al-Akhbār, Maṭba'at Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1986.

Books of Controversy

al-Shīrāzī, Abū Isḥāq. Sharḥ al-Luma', edited by 'Abd al-Majīd Turkī, Dār al-Gharb al-Islāmī, ed. 1, Beirut, 1988.

Books of Language

al-Farūqi al-Sha'ykh Muḥammad 'Alī. Kashf Iṣṭilāḥāt al-Funūn, Edition of Maṭba'at Khayyāt, Beirut, n.d.

al-Fayrūz Abādī, al-Imām Majd al-Dīn Muḥammad b. Ya'qūb. al-Qāmūs al-Muḥīṭ, Maṭba'at Muṣṭafā al-Babī al-Ḥalabī, ed. 2, Cairo, 1952.

Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn al-Mubārak b. Muhammad b. al-Jazarī, . al-Nihāyah Fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar, Edited by Ṭāhir al-Zāwī and Maḥmūd al-Tanāḥī, al-Maktabah al-Islamiyyah, Cairo, n.d.

Ibn Manẓūr al-Ifrīqī. Lisān al-'Arab, Dār Ṣādir Publishers, Beirut, n.d.

Ibn Zakariyyā Abū al-Ḥusayn Aḥmad b. Fāris. Mu'jam Maqāyīs al-Lughāt, Edited by 'Abd al-Salām Hārūn, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah Publishers, Qum, n.d.

al-Jurjānī, al-'Allāmah al-Sharīf 'Alī b. Muḥammad. al-Ta'rīfāt, published by Maṭba'at al-Babī al-Ḥalabī, Cairo, 1938.

al-Maṭrazī, al-Imām Nāṣir b. 'Abd al-Sayyid b. 'Alī. al-Mugharrib fi Tartīb al-Mu'arrib, Dār al-Kitāb al-'Arabī, Beirut, n.d.

al-Mu'jam al-Wasīṭ, Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah Publishers, Cairo, Matba'at Dar al-Ma'ārif, Cairo, ed. 2, 1973.

al-Muqrī, al-Imām Aḥmad b. Muḥammad b. 'Alī. al-Miṣbāḥ al-Munīr fi Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr, edition of al-Ḥalabī, Cairo, n.d.

al-Rāzī, al-Imām Muḥammad b. Abī Bakr. Mukhtār al-Ṣiḥāḥ, Mu'assasat 'Ulūm al-Qur'ān, Beirut, 1978.

al-Shafīq Ghurbāl Muḥammad. al-Mawsū'ah al-'Arabiyyah al-Muyassarah, Photocopied by Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut, n.d.

al-Shīrāzī, al-Imām Abū Ishāq. al-Maw'ūnah fī al-Jadal, Edited by 'Abd al-Majīd al-Turkī, Dār al-Gharb al-Islāmī Publishers, ed. 1, n.p, 1988.

al-Shīrāzī, al-Imām Abū Isḥāq. al-Mulakhkhas fī al-Jadal, MSc Thesis, University of Umm al-Qurā, Prepared by Muḥammad al-Niyazī.al-Tahāwunī, n.d.

al-Zamakhsharī, al-'Allāmah Jār Allāh Maḥmūd. al-Fā'iq fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar, Edition of al-Ḥalabī, Cairo, n.d.

al-Zubaydī, al-'Allāmah Muḥammad Murtaḍā. Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs, Published by Dār Kutub al-Ḥayāt, n.p, n.d.

Books of Uṣūl al-Tafsīr

al-Fayrūz Ābādī, Majd al-Dīn Muḥammad b. Ya'qūb. Baṣā'ir Dhawī al-Tamyīz fī Laṭā'if al-Kitāb al-'Azīz, Edited by Muḥammad 'Ali al-Najjār, Photocopied by al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut, n.d.

Books of Uṣūl al-Fiqh

Ibn Burhān, al-Imām Aḥmad b. 'Ali and al-Baghdādī. Al-Wuṣūl ilā al-Uṣūl, Edited by Dr. 'Abd Al-Ḥamīd Abū Zunayd, Maktabat al-Ma'rifah, Riyāḍ, 1983.

al-Jūwaynī, al-Imām al-Kabīr Abū al-Ma'ālī 'Abd al-Malik b. 'Abd Allāh. al-Burhān fī Ūṣūl al-Fiqh, Edited by Dr 'Abd al-'Azīm al-Dīb, Dār al-Anṣār, Cairo, Ed.2, 1400H.

al-Khin, Muṣṭafā Sa'īd. Athar al-Ikhtilāf fī al-Qawā'id al-Ūṣūliyyah fī Ikhtilāf al-Fuqahā', Mu'assasat al-Risālah, Ed. 1, Damascus and Beirut, 1972.

al-Rāzī Fakhr al-Dīn. al-Maḥṣūl fī 'Ilm Uṣūl al-Fiqh, Edited by Dr. Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-'Alwānī, Published by University of Imām Muḥammad b. Sa'ūd, Ed. 1, Riyāḍ 1979.

al-Shāṭibī, al-Imām Ibrāhīm b. Mūsa al-Gharnāṭī. al-Muwāfaqāt, Edited by Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, Published by Maṭba'at Muḥammad 'Ali Ṣabiḥ, n.p, 1969.

al-Turkī, 'Abd Allah b. 'Abd al-Muḥsin. Uṣūl Madhhab al-Imām Aḥmad, n.p, n.d.

Books of Ḥadīth

'Abd al-Bāqī, Muḥammad Fu'ād. Sunan b. Mājah, 'Īsā al-Bābī al-Halabī, Cairo, n.d.

'Awwāmah, Muḥammad. Athar al-Ḥadīth al-Sharīf fī Ikhtilāf al-Ā'immah, Ed.1, Published by al-Kutbī Muḥammad Publishers, n.p, 1978.

al-'Asqalānī, Shihāb al-Dīn b. Ḥajar. Fath al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Edited by al-Shaykh 'Abd al-'Azīz b. 'Abd Allah b. Bāz, al-Matba'ah al-Salafiyyah Publishers, Cairo, n.d.

al-'Asqalānī, Shihāb al-Dīn b. Ḥajar. Talkhīs al-Ḥabīr, Edited by 'Abd Allāh Hāshim Yamānī al-Madanī, n.p, n.d.

al-Ṭaḥāwī, Abū Ja'far Aḥmad b. Muḥammad. Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, Edited by Abū al-Wafā' al-Afghānī, Edition of Dār al-Shurūq, n.p, n.d.

al-Andalusī, al-Imām al-Bājī Abū al-Walīd Sulaymān. al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭa', Published by Dār al-Arabī, n.p, n.d.

al-Bannā, Aḥmad 'Abd al-Raḥmān known as Sā'ātī. al-Fath al-Rabbānī li-Tartīb Musnad al-Imām Aḥmad, Ed. 2, Dār al-Ṭibā'a al-Munīriyyah, n.p, n.d.

al-Bayhaqī, al-Imām al-Ḥāfiẓ al-Kabīr Abū Bakr Aḥmad b. al-Ḥusain b. 'Alī. Sunan al-Bayhaqī, Published by Maṭba'at Majlis Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyyah, Ḥaydar Ābād al-Dakan, Photocopied by Dār al-Ma'rifah, Beirut, 1355H.

al-Bukhārī, al-Imām Ḥāfiẓ Abū 'Abd Allāh Muḥammad b. Ismā'īl. al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ al-Musnad (Ṣaḥiḥ al-Bukhārī), Published, Photocopied and Distributed by Idārat al-Iftā' wa al-Da'wah wa al-Irshad, Riyāḍ, n.d.

al-Bukhārī, al-Imām Ḥāfiẓ Muḥammad b. Ismā'īl. al-Tārīkh al-Kabīr, Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyyah Publishers, Ḥaydar 'Ābād al-Dakan, Photocopied by Maktabat al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1360H.

al-Bukhārī al-Imām Ḥāfiẓ Abū 'Abd Allāh Muḥammad b. Ismā'īl. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, bi-Ḥāshiyat al-Sanad, Published by Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabiyyah, Cairo, n.d.

al-Buṣayrī, al-Ḥāfiẓ Shihāb al-Dīn. Miṣbāḥ al-Zujājah fī Zawā'id Ibn Mājah, Edited by Muḥammad al-Kashnāwī, Dār al-'Arabiyya li al-Ṭibā'ah wa al-Nashr Publishers, Beirut, 1983.

al-Buṣayrī, al-Ḥāfiẓ Shihāb al-Dīn. Miṣbāḥ al-Zujājah fī Zawā'id Ibn Mājah, Edited by Musā Muḥammad 'Alī, Aḥmad b. Abī Bakr, Dr. 'Izzat 'Alī 'Aṭiyyah, Published by Dār al-Kutub al-Ḥadīthah, Cairo, 1983.

al-Dārquṭnī, Ḥāfiẓ 'Alī b. 'Īsā. Sunan al-Dārquṭnī, Published by Dār al-Maḥasin li-al-Ṭibā'ah, n.p, n.d.

al-Ḥākim, al-Naysābūrī, al-Imām al-Ḥāfiẓ Abū 'Abd Allāh. al-Mustadrak 'ala al-Ṣaḥīḥayn, Published by Dā'irat al-Ma'ārif al-Niẓāmiyyah, Ḥaydar Ābād al-Dakan, Photocopied by Dār al-Ma'rifah, Beirut, n.d.

al-Haythamī, al-Ḥāfiẓ Nūr al-Dīn. Majm'a al-Zawā'id wa Manba' al-Fawā'id, Photocopied by Dār al-Kitāb al-'Arabī, Beirut, 1967.

Ibn 'Abd Allāh, al-Imām Muḥammad. Mishkāt al-Maṣābīḥ, al-Khatīb al-Tabrīzī, Edited by Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī Publishers, Beirut, Ed. 2, 1979.

Ibn 'Abd al-Barr al-Qurṭubī al-Ḥāfiẓ. al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' mīn al-Ma'ānī wa al-Asānīd, Edited by an elite of scientists, Distributed by Ministry of Awqāf and Islāmic Affairs, al-Ribāṭ, n.d.

Ibn Abī Shaybah, al-Ḥāfiẓ Abū Bakr. al-Muṣannaf fī al-Aḥādīth wa al-Āthār, Dār al-Salafiyyah Publishers, Ed. 2, 1979.

Ibn Ḥazm, al-Imām 'Alī b. Sa'īd. al-Muḥallā, Photocopied by Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Beirut, Copied from the Edition of al-Shaykh Aḥmad Shākir, n.d.

al-Khaṭṭābī. Ma'ālim al-Sunnah, Maktabat al-Sunnah al-Muḥammadiyyah, Cairo, n.d.

Mālik b. Anas. al-Mudawwanah li-al-Imām Mālik b. Anas, Imām Dār al-Hijrah, Edited by Aḥmad 'Abd Al-Salām, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Ed. 1, 1994.

Mālik b. Anas. al-Muwaṭṭa', Edited by Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, 'Īsā al-Bābī al-Ḥalabī, Cairo, 1951.

al-Manāwī, al-'Allāmah 'Abd al-Ra'ūf. Fayḍ al-Qadīr Sharḥ al-Jām'i al-Saghīr, Photocopied by Dār al-Ma'rifah, Beirut, n.d.

al-Maqdisī, known as al-Imām al-Basharī. Aḥsan al-Taqāsīm fī Maʻrifat al-Aqālīm, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī Publishers, Beirut, n.d.

al-Mubārakfūrī, al-Ḥāfiẓ Muḥammad ʻAbd al-Raḥmān b. ʻAbd al-Raḥīm. Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-Sharḥ Jāmiʻ al-Tirmidhī, Edited by ʻAbd al-Wahhāb ʻAbd al-Laṭīf, Maṭbaʻat al-Madanī Publishers, Cairo, owned by Muḥammad ʻAlī Ṣabīḥ al-Madanī, Photocopied by Dār al-Fikr, n.d.

al-Mundhirī, al-Ḥāfiẓ. Mukhtaṣar Sunan Abī Dāwūd, Maktabat al-Sunnah al-Muḥammadiyyah, Cairo, n.d.

al-Muslim b. al-Ḥajjāj al-Imām. Ṣaḥīḥ Muslim, Maṭbaʻat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Cairo, n.d.

al-Nawawī, al-Imām Abū Zakariyyā Yaḥyā b. Sharaf. Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, Photocopied by Dār al-Fikr, Beirut, on behalf of al-Maṭbaʻa al-Misriyyah, 1978.

al-Qurṭubī, Yūsuf b. ʻAbd al-Barr al-Nimrī. al-Istidhkār, al-Ribāṭ n.d.

al-Rāzī, al-Imām ʻAbd al-Rahmān b. Abī Ḥātim. al-Jarḥ wa al-Taʻdīl, Edited by ʻAbd al-Raḥmān b. Yaḥyā al-Muʻallimī, Dā'irat al-Maʻārif al-'Uthmāniyyah, Ḥaydar ʻĀbād al-Dakan, Photocopied by Dār Iḥya' al-Turāth al-ʻIlmī, Ed. 1, n.p, 1952.

al-Shaybānī, al-Imām Aḥmad Ibn Ḥanbal. Musnad al-Imām Aḥmad, al-Maṭba'ah al-Maymaniyyah, Cairo, 1313H.

al-Sijistānī, al-Imām Ḥāfiẓ Abū Dāwūd Sulaymān b. al-Ash'ath. Sunan Abī Dāwūd, Edited by 'Aḥmad Sa'ad 'Alī, Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Cairo, Ed. 2, 1983.

al-Suyūṭī, al-Imām Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān b. Abī Bakr. Sunan al-Nisā'ī bi-Sharḥ al-Ḥāfiẓ Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, Photocopied by Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut, n.d.

al-Suyūṭī, al-Imām Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān b. Abī Bakr. Jām' al-Jawāmi' aw al-Jāmi' al-Kabīr, Photocopied by the Public Library in The Mosque of Muḥammad b. 'Abd Allāh al-Thānī, Makkah al-Mukarramah, n.d.

al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān b. Abī Bakr. Tadrīb al-Rāwī fī Sharḥ Taqrīb al-Nawawī, Edited by 'Abd al-Wahhāb 'Abd al-Latīf, Dār Iḥyā' al-Sunnah al-Nabawīyyah, Ed. 2, n.p, 1979.

al-Suyūṭī, al-Imām Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān b. Abī Bakr. Tanwīr al-Ḥawālik Sharḥ Muwaṭṭa' al-Imām Mālik, n.p, n. d.

al-Tirmidhī, al-Ḥāfiẓ Abū 'Īsā Muḥammad b. 'Īsā. Sunan al-Tirmidhī (al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ), Dār al-Fikr, Beirut, Ed. 2, n.d.

al-Zayla'ī, Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad b. 'Abd Allāh b. Yūsuf. Naṣb al-Rāyah, Published by Dār al-Ma'mūn, n.p, n.d.

Books of Tafsīr

Ibn Kathīr al-Qurashī, al-Imām Ismā'īl. Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm, Published by Dār al-Ma'rifah, Beirut, Ed. 2, 1407H.

al-Qurṭubī, al-Imām al-'Allāmah Abū 'Abd Allāh Muḥammad b. Aḥmad. al-Jāmi' li-Aḥkām al-Qur'ān, known as Tafsīr al-Qurṭubī, Photocopied by Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut, Original published by Dār al-Kutub wa al-Wathā'iq al-Qawmiyyah, Cairo, Ed. 2, 1967.

al-Shāfi'ī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad b. Idrīs. Aḥkām al-Qur'ān, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1395H.

al-Shawkānī, al-Imām Muḥammad b. 'Alī. Fatḥ al-Qadīr, Edition of al-Ḥalabī, n.p, n.d.

Books of Fiqh

'Abd al-Ḥamīd Muḥammad Muḥyī al-Dīn. Aḥkām al-Mawārīth fī al-Sharī'ah al-Islāmiyyah, Dār al-Kitāb al-'Arabī Publishers, Beirut, 1984.

al-Bahhūtī, al-'Allāmah Manṣūr b. Yūnus. Sharh Muntahā al-Irādāt, Maṭba'at al-Ḥukūmah, Makkah al-Mukarramah, n.d.

al-'Aynī, al-Imām Abū Muḥammad Maḥmūd b. Aḥmad. al-Bināyah fī Sharh al-Hidāyah, with commentary by al-Mawlawī Muḥammad 'Umar known as Nāṣir al-Islām al-Rāmfūrī, Edited by al-Shaykh Zuhayr Shafīq al-Kibbī, Dār al-Fikr, Damascus, Ed. 1, 1980.

al-Asfahānī, al-Imām Shams al-Dīn Abū al-Thanā' Maḥmūd b. 'Abd al-Raḥmān b. Aḥmad. Bayān al-Mukhtaṣar (Sharh Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib), Edited by Dr. Muḥammad Maẓhar Baqā, Published by Scientific Research Centre, Umm al-Qura University, Ed.1, Makkah al-Mukarramah, 1986.

al-Bābirtī, al-Imām Akmal al-Dīn Muḥammad b. Maḥmūd. Sharh al-'Ināya 'ala al-Hidāyah wa bi-Hāmish al-Kifāyah, al-Maṭba'ah al-Maymanyyah, Cairo, 1319H.

al-Bahhūtī, al-'Allāmah Manṣūr b. Yūnus. al-Rawd al-Murb' Sharh Zād al-Mustaqn', al-Maṭba'ah al-Salafyyah Publishers, n.p, n.d.

al-Bahhūtī, al-'Allāmah Manṣūr b. Yūnus. Kashshāf al-Qinā', Edition of the Government, Makkah al-Mukarramah, n.d.

al-Bujayramī, al-'Allāmah al-Shaykh Sulaymān. Bujayramī 'alā al-Khaṭīb, on al-Iqnā' fī Hall Alfāẓ Abū Shuja' al-Bābī al-Halabī Muṣṭafā, 1951.

al-Bujayramī 'ala al-Khaṭīb. Tūḥfat al-Ḥabīb 'ala Sharḥ al-Khaṭīb, Cairo, n.d.

al-Damīrī, al-'Allāmah al-Shaykh Kamāl al-Dīn. Ḥayāt al-Ḥayawān al-Kubrā, Published by Dār al-Fikr, n.p, n.d.

al-Dusūqī, al-'Allāmah al-Shaykh Muḥammad. Ḥāshiyah al-Dusūqī 'alā al-Sharḥ al-Kabīr, Published by Dār al-Fikr, n.d.

al-Haythamī b. Ḥajar, Aḥmad b. 'Alī. Tuḥfat al-Muḥtāj bi-Sharḥ al-Minhāj, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī Publishers, Beirut, n.d.

al-Ḥusaynī, al-Imām Taqī al-Dīn Abū Bakr Muḥammad b. al-Ḥasan. Kifāyat al-Akhyār, Edition of Dār Iḥya' al-Kitāb al-'Arabī, n.d.

Ibn Nujaym, al-Ḥanafī Zayn al-Dīn. al-Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq, Edition of Dār al-Ma'rifah, Beirut, n.d.

Ibn 'Ābdīn, al-'Allāmah Muḥammad Amīn. Ḥāshiyat Ibn 'Ābdīn (Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār), Published by Maṭba'at Muṣtafā al-Ḥalabī, Cairo, Ed. 2, n.d.

Ibn 'Asākir, al-Dimashqī, Abū al-Qāsim 'Alī b. al-Ḥasan. Tabyīn Kadhib al-Muftarī fī mā nusiba ila al-Imām Abī al-Ḥasan al-Ash'arī, Dār al-Fikr Publishers, Damascus, Ed. 2, 1399H.

Ibn Abī Bakr, Shams al-Dīn Muḥammad, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah. I'lam al-Muwaqqa'īn 'an Rabb al-'Ālamīn, Commentary by Sa'd Ṭāhā 'Abd al-Ra'ūf, Photocopied by Dār al-Jīl, Beirūt, 1973.

Ibn al-Humām, al-Imām al-'Allāmah Kamāl al-Dīn. Fatḥ al-Qadīr li-al-'Ājiz al-Faqīr, al-Maṭba'ah al-Maymaniyyah Publishers, Cairo, Ed. 1, 1319H.

Ibn Qayyim, al-Jawziyyah, al-Imām al-'Allāmah Shams Al-Dīn Muḥammad b. Abī Bakr. Zād al-Ma'ād fī Hadī Khayr al-'Ibād, Edited by Dr. 'Abd al-Raḥmān 'Umayrah, n.p, n.d.

Ibn Qudāmah, 'Abd Allah b. Aḥmad b. Muḥammad. al-Mughnī, al-Riyāḍ al-Hadīthah Publishers, Ed. 1, Riyāḍ 1401H.

Ibn Taymiyyah Shaykh al-Islām. Majmū' al-Fatāwā, 'Abd al-Raḥmān b. Muḥammad al-Najdī and his son Muḥammad (Editors), Photocopied by Dār al-Iftā', Riyāḍ, 1398H.

al-Kāsānī, al-Ḥanafī al-Imām 'Alā' al-Dīn Abū Bakr b. Mas'ūd. Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i', Dār al-Kitāb al-'Arabī Publishers, Ed.2, 1402H.

al-Khwārizmī, al-Karlānī, Jalāl al-Dīn. al-Kifāyah 'alā al-Hidāyah, Sharḥ Jalāl al-Dīn al-Khwārizmī al-Karlānī 'alā al-Hidāyah Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī, li al-Marghīnānī, published with al-Kamāl b. al-Humām, Kitāb Fatḥ al-Qadīr al-Maṭba'ah al-Maymaniyyah Publishers, Cairo, Ed. 1, 1319H.

al-Maḥallī, al-'Allāmah Jalāl al-Dīn. Sharḥ Jalāl al-Dīn al-Maḥallī 'ala al-Minhāj, Iḥyā' al-Kutub al-'Arabiyyah Edition, 'Īsā al-Bābī al-Halabī, Cairo, n.d.

al-Manbajī, al-Imām Abū Muḥammad 'Alī b. Zakariyyā. al-Lubāb fī al-Jam' bayna al-Sunnah wa al-Kitāb, Edited by Muḥammad Faḍl 'Abd al-'Azīz, Maṭba'at Dār al-Shurūq, 1403H.

al-Maqrīzī, Taqī al-Dīn Aḥmad b. 'Alī. al-Khuṭaṭ al-Maqrīziyyah, Published by Maṭba'at Būlāq, Cairo, Photocopied and Distributed by Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah, Cairo, 1271H.

al-Māwardī, al-Imām 'Alī b. Muḥammad b. al-Ḥabīb. al-Ḥāwī al-Kabīr, Edited by Dr. Mahmūd Maṭrajī et al, Ed. 1, Dār al-Fikr Publishers, Beirut, 1994.

al-Māwardī, al-Imām 'Alī b. Muḥammad b. al-Ḥabīb. al-Ḥāwī al-Kabīr li al-Māwardī, Edited by 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ and 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Ed. 1, 1994.

al-Nawawī, al-Imām Yaḥyā b. Sharaf. Rawdat al-Ṭālibīn wa 'Umdat al-Muftīn, al-Maktab al-'Islāmī Publishers, Beirut, Ed. 2, 1985.

al-Nawawī, al-Imām Yaḥyā b. Sharaf. al-Minhāj, Dār al-Fikr Publishers, n.p n.d.

al-Nawawī, Shaykh al-'Islām Yaḥyā b. Sharaf. al-Majmu' fī Sharh al-Muhadhdhab, Dār al-Fikr Publishers, with its Editions 1 and 2, n.p, n.d.

al-Naysābūrī, al-Ḥāfiẓ Abū Bakr Muḥammad b. Ibrāhīm b. al-Mundhir. al-'Ishrāf 'ala al-Madhāhib al-'Arba'ah, Ed. 1, Dār Ṭaybah, n.p, n.d.

al-Qaffāl, al-Shāshī Muḥammad b. 'Alī b. 'Ismā'īl. Maḥāsin al-Sharī'a, PhD Thesis, al-Sharī'a Department at University of 'Umm al-Qurā, Edited by Kamāl Ḥāj Ghaltū, Makkah al-Mukarramah, n.d.

al-Qalyūbī, Shihāb al-Dīn and Shaykh 'Umayrah. Ḥāshyat Qalyūbī wa 'Umayrah 'ala Sharḥ al-'Allāmah Jalāl al-Dīn al-Maḥally 'ala Minhāj al-Ṭālibīn li-al-'Imām al-Nawawī, 'Īsā al-Bābī al-Halabī, Cairo, n.d.

al-Qurṭubī, al-Imām Muḥammad b. 'Aḥmad b. Muḥammad b. Rushd. Bidāyat al-Mujtahid wa Nehāyat al-Muqtaṣid, Photocopied by Dār al-Ma'rifah, Beirut, On Behalf of the Egyptian Edition.

al-Qūrṭūbī, al-'Imām Yūsef b. 'Abd al-Barr. Bahjat al-Majālis wa Anīs al-Majālis, Edited by Muhammad Mursy al-Khūlī, Photocopied by Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirūt, n.d.

al-Rāfi'ī, al-Imām Abū Qāsim 'Abd al-Karīm Muḥammad. Fatḥ al-'Azīz bi-Sharḥ al-Wajīz, bi-Hāmish al-Majmū', Dār al-Fikr Publishers, n.p, 1978.

al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad b. Aḥmad. Nihāyat al-Muḥtāj 'ilā Sharḥ al-Minhāj, Published by al-Maktabah al-Maymaniyyah, Photocopied by Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut, 1939.

al-Rāzī, Abū al-Ḥasan Aḥmad b. Fāris b. Zakariyya. Ḥilyat al-Fuqahā', Edited by Dr. 'Abd Allah b. 'Abd Allah, Published by al-Sharikah al-Muttaḥidah li-al-Tawzī', Ed. 1, n.p, n.d.

al-Ruḥaylī, Dr Ruway'ī b. Wahbah. Fiqh 'Umar b. al-Khaṭṭāb, Edition of Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, Ed. 1, 1403H.

al-Samarqandī, 'Alā'a al-Dīn. Tuḥfat al-Fuqahā', Dār al-Kutub al-Ilmiyyah Publishers and Idārat Iḥyā' al-Turāth al-'Islāmī, Doḥa, Ed.1, 1405H.

al-Sarkhasī, al-'Allāmah Ibn 'Aḥmad. al-Mabsūṭ, Maṭba'at Dār al-Sa'ādah, n.p, n.d.

al-Sayyid, al-Baṭliyūsy al-Imām 'Abd Allah b. Muḥammad. al-Inṣāf fī al-Tanbīh 'ala al-Asbāb al-Latī Awjabat al-Ikhtilāf bayna al-Mūslimīn fī Ārā'ihim, Edited by Muḥammad Riḍwān al-dāyah, Dār Al-Fikr Publishers, Damascus, 1974.

al-Shāfi'ī, al-Imām Muḥammad b. Abd Allāh. al-Umm, Dār al-Fikr Edition, Beirut, 1400H and 1403H.

PAGE

NUMBERING

AS ORIGINAL

Books of History

'Ilian, Sarkīs Yūsef. Mu'jam al-Maṭbū'āt al-'Arabiyyah wa al-Mu'arrabah, Published by Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah, Cairo, n.d.

Martins, Adam. al-Ḥaḍārah al-'Islāmyyah fī al-Qarn al-Rābi' al-Hijrī, Translated by Muḥammad 'Abd al-Hādī Abū Rīdah, Published by Maktabat al-Khanjī, Cairo, and Distributed by Dār al-Kitāb al-Arabī, Beirut, Ed. 4, n.d.

al-'Andalūsī, al-Imām Ibn Ḥazm. al-Fiṣal fī al-Milal wa al-Ahwa' wa al-Niḥal, Photocopied by Dār al-Ma'rifah, Beirūt, Original Copy came from Edition of Khānjy, Cairo, 1321H.

al-Baghdādī, al-Imām 'Abd al-Qādir b. Ṭāher. al-Farq bayna al-Firaq, Edited by Muḥyi al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, Dār al-Ma'rifah, Beirut, n.d.

al-Ḥamawī, Shihāb al-Dīn Yāqūt b. 'Abd Allah. Majma' al-Buldān, Dār Ṣādir and Dār Beirut Publishers, 1979.

Ḥasan, 'Ibrāhim Ḥasan. Tārīkh al-Islām al-Siyāsī wa al-Dīnī wa al-Thaqāfī wa al-Ijtimā'ī, Published by Maṭba'at al-Nahḍa al-Arabiyyah, Cairo, Ed. 7, 1964.

Ibn Khaldūn. Tārīkh Ibn Khaldūn, known as al-'Ibar wa Diwān al-Mubtada' wa al-Khabar, Dār al-Kitāb al-Lubnanī, Beirut, 1981.

Ibn al-Athīr, al-Imām 'Alī b. Muḥammad b. 'Abd al-Karīm al-Jazarī. al-Kāmil fī al-Tārīkh, Published by Dār Ṣādir and Dār Beirut, 1966.

Ibn al-Jawzī, Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān. al-Muntaẓam fī Tārīkh al-Mulūk wa al-Umam, Da'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyyah Publishers, Ḥaidar 'Ābād, al-Dakan, Ed. 1, n.p, 1357H.

Ibn Kathīr, al-Dimashqī al-Ḥāfiẓ. al-Bidāyah wa al-Nihāyah, Photocopied by Maktabat al-Ma'ārif Publishers, Beirut, 1977.

Ibn Khaldūn, al-'Allāmah 'Abd al-Raḥmān. Muqaddimat Ibn Khaldūn, Dār al-Sha'b, Cairo, n.d.

Ibn Muẓaffar, al-Imām Zayn al-Dīn 'Umar. Tārīkh Ibn al-Wardī, Published by al-Maṭba'ah al-Ḥaydariyyah, al-Najaf, Ed.2, 1969.

al-Shahrastānī, al-Imām Muḥammad b. 'Abd al-Karīm. al-Milal wa al-Niḥal, Edited by Muḥammad Sayyid Kaylānī, Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī Publishers, Cairo, 1976.

Shākir, Aḥmad. al-Tārīkh al-'Islāmī, Published by al-Maktab al-'Islāmī, Beirut, n.d.

Books of Autography

Kaḥḥālah, 'Umar Riḍā, Mu'jam al-Mu'allifīn, Published by Maktabat al-Muthannā, Beirūt, Dār Iḥyā al-Turāth al-'Arabī, Beirut, n.d.

al-'Asqalānī, al-Ḥafiẓ 'Aḥmad b. 'Alī b. Ḥajar. Tahdhīb al-Tahdhīb, Da'irat al-Ma'ārif al-'Uthmaniyyah, Ḥaydar 'Ābād al-Dakan, Photocopied by Dār Ṣāder, Beirut, 1325H.

al-'Asqalānī, Shihab al-Dīn b. Ḥajar. al-Isabah fī Tamyyīz al-Ṣahābah, Maṭba'at al-Sa'adah Publishers, Cairo, Photocopied By Dār Ṣādir, Beirut, 1328H.

al-'Asqalānī, Shihāb al-Dīn b. Ḥajar. Taqrīb al-Tahdhīb, Dār Nashr al-Kutub al-Islamyyah, 1393H.

al-Asnawī, Jamāl al-Dīn 'Abd al-Rahīm. Ṭabaqāt al-Shafi'yyah, Edited by 'Abd Allah al-Jubbūrī, Dār al-'Ulūm li-al-Ṭibā'ah wa al-Nashr, Riyāḍ, 1981.

al-Baghdādī, al-Shaykh Ismā'īl Bāshā. Hidayat al-'Ārifīn fī Asmā' al-Mu'allīfīn wa Āthār al-Muṣannifīn, Photocopied by Dār al-'Ulūm al-Ḥadīthah, Beirut, n.d.

Ibn 'Abd Allah, Muṣṭafā known as Ḥāj Khalīfah. Kashf al-Ẓunūn 'an Asāmī al-Kutub wa al-Funūn, Photocopied by Dār al-'Ulūm al-Ḥadīthah, Beirut, The original Edition came from Istanbūl, n.d.

Ibn Abī al-Wafā', al-Qurashī, al-'Imām Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Qādir. al-Jawāhir al-Muḍī'ah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafiyyah, Dār al-Ma'ārif al-'Uthmāniyyah Publishers, Ḥaydar 'Ābād al-Dakan, Ed. 1, n.d.

Ibn al-'Imād, al-Ḥanbalī, 'Abd al-Hādy. Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab, Photocopied by Dār Iḥyā' al-Turāth al-Arabī, Beirut, n.d.

Ibn al-Athīr, 'Izz al-Dīn b. Muḥammad al-Jazarī. Usd al-Ghābah fī Ma'rifat al-Ṣaḥābah, Dār al-Sha'b, Cairo, n.d.

Ibn Farḥūn, al-Mālikī. al-Dībāj al-Mudhahhab fī M'arifat A'yān 'Ulamā' al-Madhhab, Edited by Dr. Muḥammad al-'Aḥmadī Abū al-Nūr, Dār al-Turāth li-al-Tab' wa al-Nashr, Cairo, n.d.

Ibn Khallikān, Shams al-Dīn Aḥmad b. Muḥammad. Wafiyyāt al-'Ayān wa Anba' Abna' al-Zamān, Edited by Dr. Iḥsān 'Abbās, Dār Ṣāder, Beirut, n.d.

Ibn Sa'd, Mūḥammad. al-Ṭabaqāt al-Kubrā, Photocopied by Dār Ṣādir, Beirūt, n.d.

al-Shāfi'ī, 'Abū Isḥāq al-Shirāzī. Ṭabaqāt al-Fuqahā', Edited by 'Iḥsān 'Abbās, Dār al-Rā'id al-'Arabī Publishers, Beirut, 1981.

al-Zirkly, Khayr al-Dīn. al-Alām, Dār al-Ilm li-al-Malāyyīn Publishers, Beirut, Ed.5, 1980.

Books of Poetry

Ibn al-Sikkīt. Dīwan al-Ḥuṭay'ah, Edited by Nu'mān Muḥammad Amīn Ṭāhā, Published by Maktabat al-Khānjī, Cairo, Ed. 1, 1987.

Ibn Qutaybah, al-Imām 'Abd Allāh b. Muslim. al-Shi'r wa al-Shū'arā', Edited by Aḥmad Muḥammad Shakir, Dār al-Ma'ārif Publishers, Cairo, n.d.

Books of General References

Elite of Researchers. Da'irat al-Ma'ārif al-Islamiyyah, Photocopied by Dār al-Ma'rifah, Beirut, n.d.

al-Maqdisī, al-Imām, known as al-Bishārī. Aḥsan al-Taqāsīm fī Ma'rifat al-Aqālīm, Dār Iḥyā al-Turāth al-Arabī, Ed. 1, Beirut, n.d.

al-Qanūjī, Ṣādiq b. Hasan. Abjad al-Ulūm, al-Musammā bi-al-Wāshī al-Marqūm fī Biān Aḥwāl al-'Ulūm, Published by Ministry of Culture and Public Education, Damascus, Photocopied by Dār al-Kutub al-'Ilmyyah, Beirut, 1978.

Wajdī Muḥammad Farīd, <u>Da'irat M'ārif al-Qarn al-'Ishrīn</u>, Ed. 3, Dār al-Ma'rifah li-al-Ṭiba'ah wa al-Nashr, Beirut, n.d.

Zādah Ṭāsh Kubrī. <u>Miftāḥ al-Sa'ādah wa Miṣbāḥ al-Siyādah</u>, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah Publishers, Beirut, 1985.

الفهارس العامة :	٣٤٩-٤١٠
فهرس الآيات	٣٤٩-٣٥١
فهرس الأحاديث .	٣٥٢-٣٥٩
فهرس الآثار .	٣٦٠
فهرس الأشعار .	٣٦١
فهرس الأعلام .	٣٦٢-٣٩٠
فهرس الأمكنة والبلدان والبقاع .	٣٩١-٣٩٦
فهرس القبائل والأديان والمذاهب والأمم .	٣٩٧-٤٠٠
فهرس الموضوعات	٤٠١-٤١٠

١٠١) الحكم فيما إذا ملكها الطلاق متعلقاً بمشيئتها ثم رجع قبل القبول. ٣١٣

١٠٢) الحكم فيما إذا قال اختاري فلم تختر على الفور . ٣١٤

١٠٣) الحكم فيما إذا قال إذا لم أطلقك فأنت طالق وامكنه الطلاق . ٣١٥

١٠٤) الحكم فيما إذا قال، ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً. ٣١٧

١٠٥) مسألة إذا قال: كلما طلقت امرأة من نسائي فعبد من عبيدي حر.. ٣١٨

١٠٦) مسألة إذا قال إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إذاقدم الحاج. ٣٢٠

١٠٧) مسألة إذا قال انت طالق يوم يقدم فلان فقدم ليلاً . ٣٢١

١٠٨) مسألة إذا قال أنت طالق إلى شهر ولم يكن له نية . ٣٢٢

١٠٩) مسألة إذا قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر . ٣٢٣

١١٠) مسألة إذا قال لها انت طالق في الشهر الماضي . ٣٢٣

١١١) مسألة إذا قال إذا رأيت الهلال فأنت طالق فرآه الناس . ٣٢٤

١١٢) مسألة إذا قال لامرأتيه إحداكما طالق ثلاثاً ولم يعين . ٣٢٥

١١٣) مسألة إذا طلق إحداهما ثم ماتت قبل التعيين . ٣٢٦

١١٤) مسألة إذا كتب الطلاق ونوى . ٣٢٧

١١٥) حكم طلاق المكره . ٣٢٩

١١٦) حكم طلاق السكران . ٣٣٣

١١٧) مسألة إذا علق الطلاق على عضو من أعضائها . ٣٣٦

١١٨) هل يهدم الزوج الثاني مادون الثلاث . ٣٣٩

١١٩) هل يعتبر عدد الطلاق بحرية الزوج أو المرأة . ٣٤١

١٢٠) هل ترث المبتوتة في المرض . ٣٤٥

٨١) مسألة إذا قالت طلقني طلقة بألف فطلقها ثلاثاً . ٢٨١

٨٢) هل يسقط مالها من الحقوق إذا خالعها . ٢٨٢

٨٣) هل له أن يخالعها على نفقة العدة . ٢٨٣

٨٤) مسألة إذا خالعها على خمرٍ وخنزير . ٢٨٤

٨٥) مسألة إذا خالعها على حمل الجارية . ٢٨٥

٨٦) مسألة إذا خالعها على مافي البيت من المتاع . ٢٨٦

٨٧) مسألة إذا خالعها في مرضها على مهر المثل . ٢٨٦

٨٨) هل يصح عقد الطلاق قبل الملك . ٢٨٨

٨٩) حكم من جمع الطلاق الثلاث في قرء . ٢٩٣

٩٠) مسألة اذا قال لامرأته كلما دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها . ٢٩١

٩١) ألفاظ صريح الطلاق . ٢٩٧

٩٢) هل يقع الطلاق بالكنايات من غير نية. ٢٩٩

٩٣) هل تنقطع الرجعة بالشرط أو بالكنايات . ٣٠١

٩٤) مسألة إذا قال انا منك طالق، أو قال : طلقي نفسك . ٣٠٤

٩٥) مسألة إذا قال انت طالق أو طلقتك ونوى الثلاث . ٣٠٦

٩٦) مسألة إذا قال انت بائن، ونوى طلقتين . ٣٠٩

٩٧) مسألة إذا قال انت طالق واحدة في اثنتين . ٣٠٩

٩٨) الحكم فيما إذا قال انت طالق انت طالق انت طالق ولم ينو . ٣١٠

٩٩) الحكم فيما إذا قال لامرأته طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً . ٣١١

١٠٠) الحكم فيما إذا قال لها اختاري فاختارت نفسها . ٣١٢

٦٤) هل لها ان تمنع نفسها حتى تقبض المهر . ٢٥٥
٦٥) حكم اذا وهبت الصداق للزوج ثم طلقها قبل الدخول هل له أن يطلب نصف المهر . ٢٥٦
٦٦) مسألة إذا خالع امرأته بعد الدخول ثم تزوجها على مهر في العدة ثم طلقها قبل الدخول . ٢٥٨
٦٧) هل تجب المتعة للمدخول بها . ٢٦٠
٦٨) هل يسقط المهر اذا مات الزوجان عن مهر المثل . ٢٦٢
٦٩) إذا اختلف الزوجان في قدر المهر القول لمن . ٢٦٣
٧٠) مسائل القسم . ٢٦٥
٧١) هل يقضي الزوج إذا تزوج وأقام عند البكر سبعاً أو الثيب ثلاثاً. ٢٦٥
٧٢) هل يقضي الزوج إذا سافر مع بعض نسائه بغير قرعة . ٢٦٧
٧٣) حكم النثار ٢٦٨
٧٤) هل يجوز للحاكم أن يبعث حكمين ليفرقا عند الشقاق من غير رضى الزوج . ٢٧٠
٧٥) كتاب الخلع . ٢٧٣
٧٦) هل الخلع فسخ أم طلاق . ٢٧٣
٧٧) هل المختلعة يلحقها طلاق . ٢٧٦
٧٨) مسألة إذا خالعها بدينار على أن له عليها الرجعة . ٢٧٩
٧٩) مسألة إذا قالت طلقني طلقة ولك ألف . ٢٨٠
٨٠) مسألة إذا قالت طلقني ثلاثاً على ألف فطلق واحدة . ٢٨٠

٤٤)	حكم نكاح إذا ارتد احد الزوجين بعد الدخول .	٢١٠
٤٥)	مسألة اذا انتقل الكافر من كفر الى كفر هل يقر عليه .	٢١١
٤٦)	حكم اذا أسلم احد الوثنيين قبل الدخول وبعد الدخول .	٢١٣
٤٧)	الفرقة الواقعة بالتبديل هل هو فسخ أم طلاق .	٢١٤
٤٨)	حكم اذا هاجرت الحربية بعد الدخول .	٢١٥
٤٩)	حكم إذا سبى الزوجان .	٢١٨
٥٠)	هل يفسخ النكاح بالرتق والقرن والجنون .	٢٢٠
٥١)	هل يثبت للأمة الخيار إذا أعتقت وهي تحت حر .	٢٢٣
٥٢)	حكم إذا اعتقت الرجعية في العدة، فاختارت المقام	٢٢٧
٥٣)	كتاب الصداق .	٢٢٨
٥٤)	هل للصداق قدر معين .	٢٢٨
٥٥)	حكم جعل تعليم القرآن ومنفعة الحر صداقاً .	٢٣٤
٥٦)	حكم جعل العبد المطلق صداقاً .	٢٣٨
٥٧)	هل تجبر على قبول الصداق موصوفاً واحضار قيمته .	٢٤٠
٥٨)	حكم إذا تلف الصداق قبل التسليم .	٢٤١
٥٩)	هل يرد الصداق بالعيب اليسير .	٢٤٢
٦٠)	هل يسقط المهر اذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول .	٢٤٣
٦١)	هل يتنصف من المهر قبل الدخول وما يفرض بعد الدخول .	٢٤٥
٦٢)	هل يجب للمفوضة مهر بالعقد .	٢٤٦
٦٣)	هل يتقرر المهر إذا اختلى بها .	٢٥٠

٢٤) حكم نكاح الشغار . ١٨١
٢٥) حكم من أبان زوجته وتزوج بأختها بالعدة . ١٨٣
٢٦) حكم من أعتق أم ولد وأراد أن يتزوج اختها مدة الاستبراء . ١٨٥
٢٧) مسألة إذا وطىء أمته ثم تزوج أختها . ١٨٥
٢٨) حكم من قبل أمته بشهوة وأراد ان يتزوج أمها أو ابنتها . ١٨٦
٢٩) هل النظر الى الفرج يحرم المصاهرة . ١٨٧
٣٠) هل الزنا يوجب تحريم المصاهرة . ١٨٩
٣١) هل تحرم بنت الزنا على الزاني . ١٩٢
٣٢) حكم وطء حاملاً من الزنا . ١٩٣
٣٣) هل يجوز للأب ان يتزوج جارية ابنه . ١٩٤
٣٤) هل الابن ملزم بإعفاف أباه . ١٩٥
٣٥) هل يجوز للحر أن يتزوج أمةً . ١٩٥
٣٦) هل يجوز للحر أن يتزوج أمةً على أمة . ١٩٩
٣٧) حكم جواز العبد أمة على الحرة . ٢٠٠
٣٨) حكم الحر إذا جمع بين الحرة والأمة . ٢٠٠
٣٩) مسألة إذا غرّ العبد بحرية امرأة، فأولدها انعقد الولد حراً . ٢٠١
٤٠) حكم زواج المسلم من أمة كافرة . ٢٠٢
٤١) هل للمسلم أن يجبر امرأته الذمية على الغسل من الحيض . ٢٠٤
٤٢) حكم من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة . ٢٠٥
٤٣) حكم نكاح إذا ارتد الزوج والزوجة قبل الدخول . ٢٠٩

٧) حكم اجبار الثيب الصغيرة . ١٤٩

٨) هل تزوج من ذهبت بكارتها بالزنا كثيب أم بكر . ١٤٧

٩) من يملك اجبار الصغيرة . ١٤٩

١٠) هل يملك الابن تزويج أمه . ١٥٣

١١) حكم تقديم الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب . ١٥٦

١٢) حكم اذا غاب الوليّ هل يزوج من دونه . ١٥٨

١٣) حكم تزويج الولي والوكيل تزويج المنكوحة نفسه . ١٥٩

١٤) حكم اذا زوج الصغيرة من غير كف . ١٦٣

١٥) حكم إذا زوجها أحد الأولياء من غير كف برضاها هل يثبت للأخرين الاعتراض . ١٦٤

١٦) هل له ان يجبر أمته على نكاح أبرص أو مجنون أو مجذوم . ١٦٥

١٧) حكم إذا زوج ابنته بأقل من مهر المثل أو ابنه بأكثر من مهر المثل. ١٦٥

١٨) هل للأولياء الاعتراض إذا رضيت المرأة بدون مهر المثل . ١٦٨

١٩) هل للسيد إجبار عبده على النكاح . ١٧٠

٢٠) حكم انعقاد النكاح بغير لفظ النكاح والتزويج . ١٧٣

٢١) إذا قال زوجتك، فقال قبلت هل ينعقد الزواج . ١٧٩

٢٢) مسألة يبطل النكاح بشرط الخيار . ١٨٠

٢٣) مسألة إذا شرط أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما . ١٨٠

- جرأته على الحق . ٤٦

- تواضعه . ٤٧

- عمله بعلمه . ٤٩

- المبحث الثاني: حياته العلمية . ٥١

- المطلب الأول : طلبه العلم . ٥١

- أشهر شيوخ أبي اسحاق . ٥٢

- المطلب الثاني : مكانته بين أقرانه وثناء العلماء عليه . ٥٨

- المطلب الثالث : ٦١

- تلامذة الشيخ أبي اسحاق . ٦١

- المطلب الرابع : آثاره العلمية . ٦٨

- وفاته رحمه الله . ٧٢

*** الباب الثاني : في علم الخلاف ودراسة الكتاب ..** ٧٣-١٢٠

• الفصل الأول : في علم الخلاف . ٧٣-١٠٤

- المبحث الأول: تعريف علم الخلاف واستمداده ونشأته .

- تعريف علم الخلاف . ٧٣

- استمداد علم الخلاف . ٧٤

- غرضه وفائدته ونشأته . ٧٥

- المبحث الثاني: نشأة الخلاف في الأمة ومراحل تطوره . ٧٧

(م)

١) المالكية (المذهب المالكي) ١٦، ٣٦، ٩٩، ١٠٠
٢) المجوس : ١٣، ٢١٣
٣) المذهب السني : ٦
٤) المذهب الشيعي : ٢، ٦
٥) المعتزلة : ٣، ١٣، ٣٠، ٣٦، ٥٢
٦) الملكية : ٢١٢

(ن)

١) النجارية : ١٤
٢) النسطورية : ٢١٢
٣) النصارى : ١٢، ١٣، ١٩، ٦٦، ٢١٢

(و)

١) الوثنيين : ٢١٣، ٢١٤

(ي)

١) اليهود : ١٢، ٢١٢

٢) السنة (أهل السنة : ٢، ٣، ٥، ٦ ، ١٣، ١٤، ٣٠، ٣٢

(ش)

١) الشافعية (مذهب الشافعية): ٣، ٥، ٨، ١٦، ٣١، ٣٥، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٦٩، ٧٠، ٨٤، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١١٤، ٢١٣ .

٢) الشيعة (الرافضة) : ٢، ٣، ٥، ٦، ٧، ١٣، ١٤، ١٥، ١٨، ١٩، ٢٠، ٣٠، ٣٢، ٣٦، ١٠٥، ١١٨

٣) الشيعة الأثنى عشرية : ١٣

(ظ)

١) الظاهرية : ٦٩

(ع)

١) عبد مناف : ٢٧٢

٢) العجم : ١٢

٣) العرب : ١١

٤) العرنيين : ٩٧

(غ)

١) الغز : ١

(ف)

١) الفرس : ١١، ١٢

(ك)

١) الكرامية : ٣٢

٢) الكرج : ١١

٧) بني قريظة " ٧٧

(ت)

١) الترك (الأتراك) ١١، ١٢، ٢٤، ٢٦

(ج)

١) الجركس : ١١

(ح)

١) الحنابلـــــة: ٣، ٥، ٨، ٩، ١٤، ١٥، ١٦، ٣١، ٣٥، ٦٤، ٨٤، ٩٩، ١٠٠، ١٠١.

٢) الحنفيـــة : ١٦، ٣١، ٣٥، ٥٩، ٨٤، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٥، ١١٤، ١١٨، ٢١٣

(خ)

١) الخوارج : ١

(د)

١) الدولة العبيدية الفاطمية : ٤

٢) الديلم : ١١، ١٢، ٢٤

(ر)

١) الروم : ٣، ٤، ٥، ٦، ٧

(ز)

١) الزيدية : ١

(س)

١) السلاجقة : ١، ٤، ٥، ٧، ٨، ١٢، ٢٠

فهرس القبائل والفرق والأديان والأمم والمذاهب

(أ)

١) الأرمن : ١١

٢) الاسماعيلية (القرامطة) : ١، ٥

٣) أشجع : ٢٤٨

٤) أشعرية (أشاعرة) : ٣، ٨،٩، ١٤،١٥، ١٦، ٣١، ٥٣، ٦٤

٥) الأعراب : ٢٥

٦) الأفغانيون : ٤٠

٧) الأكراد : ١١

٨) أهل الذمة : ١٢، ١٣، ٢٨، ٢١٨

(ب)

١) البربر : ١١

٢) البربهارية : ١٤

٣) بني بويه :١، ٥، ١٣، ١٥، ١٩

٤) بني سلجوق : ١

٥) بني الفراء : ١٦

٦) البويهيين : ٢، ٧، ١١، ١٢، ٢٠

٢) مر الظهران : ٢١٦، ٢١٧

٣) مرو : ٣٢، ٦٥

٤) المشهد : ٥

٥) مصر : ١، ٤، ٢٨، ٦٤، ٦٥، ٧٩، ٨٣

٦) المغرب العربي : ١، ٨، ٦٥

٧) مكة المكرمة (أم القرى) : ٤٤، ٦٥، ٧٠، ٨٥، ٩٢، ١١٩، ١٢٠، ٢١٧

٨) ملاذكرد : ٧

٩) الموصل : ٣٢، ٤٧، ٦١، ٦٤

(ن)

١) النجف : ١٩

٢) نيسابور : ٣٢، ٣٩، ٥٥، ٦٧

٣) نيوجرسي : ١٢٠

(هـ)

١) هراة : ٣٢

٢) همذان : ٢٨

(و)

١) واسط : ٢، ٣، ٢٨، ٦٦

(ي)

١) اليمن : ٧

٣) غندجان : ٥٧

(ف)

١) فارس : ١٣، ٣٩، ٦٥

٢) فاس : ٦٥

٣) فدك : ١٥

٤) فيروزاباد : ٣٩، ٤١، ٤٧، ٥٧، ٦١

(ق)

١) القاهرة : ٦٩، ٧٠

٢) قلعة أمامية : ٤

٣) قونية : ٧

(ك)

١) كاشغر : ٧

٢) كربلاء : ١٩

٣) الكرخ : ٢، ٤، ٥، ١٣ ١٤، ٥٣

٤) الكوفة : ٨٣، ٨٤

(م)

١) المدينة المنورة : ٧٩، ٨٥، ٩٢

(و)

١) الرها : ٣، ٤

(س)

١) سبته : ٦٥

٢) سمرقند : ٧

(ش)

١) الشام : ٤،٦٤،٧٩، ٨٣

٢) شيراز : ٣٩،٤٠،٤١،٥٢،٥٧

(ط)

١) الطائف : ٢١٦

٢) طبرستان : ٣٢

٣) طرابلس : ٣

(ع)

١) العراق ٣، ٤ ، ٨، ١٣، ٣٦، ٦٥، ٧٩، ٩٢

(غ)

١) غدير : ١٨

٢) غربي بغداد : ١٣

٦) جور : ٣٩

(ح)

١) الحجاز : ٢٨، ٨٣، ٨٤

٢) الحرة : ٩٧ .

٣) حلب : ٧، ٦٤

٤) حمص : ٣، ٧

(خ)

(١) خان الفقهاء : ٥، ١٥

٢) خراسان : ١،١٢،٣٣،٣٤،٥٨،٦٥

٣) خرق : ٦٤

٤) خوارزم : ٣٩

(د)

١) دجلة : ١

٢) دمشق : ٧

٣) ديار بكر : ٣

٤) برانا : ٢٤، ٢٥

٥) برنتسن : ١٢٠

٦) البصرة : ٣٢

٧) بغـــــداد : ١، ٢، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤١، ٤٦، ٤٧، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧٢، ٨٤، ١١٩.

٨) بلاد العجم : ٤

٩) بلاد ماوراء النهر : ٧

١٠) بلخ : ٣٢

١١) بيروت : ٧٠

(ج)

١) جامع القصر : ٣٢

٢) جامع المنصور : ٣٢

٣) جامع المهدي : ٣٢، ٣٣

٤) الجزائر : ٧١

٥) الجزيرة :٣

فهرس الأمكنة والبلدان والبقاع

(أ)

١) أذربيجان : ٦٦

٢) أردشير خُرَّة : ٣٩

٣) أرمية : ٦٦

٤) أرمينيا :٦، ٧

٥) استانبول : ١١٩، ١٢٠

٦) أصبهان : ٣٢

٧) أمريكا : ١٢٠

٨) آمل : ٣٢، ٥٤، ٥٥

٩) الأناضول : ٧

١٠) الأندلس : ٦١، ٦٤

١١) الأهواز: ٦٥

(بـ)

١) باب حرب : ٧٢

٢) البحرين : ١

٣) بخارى : ٧، ٦٥

(هـ)

هبة الله الشيرازي ، الإسماعيلي : ٥

هشام بن عروة بن الزبير : ٩٢، ١٢٦

(و)

الوليد بن عبد الملك (الخليفة الأموي) : ٣٩

وهب بن جرير بن حازم : ١٧٦

(ي)

ياقوت الحموي : ٤٠

يحي بن أبي كثير : ٨٢

يحي بن شرف النووي ، أبو زكريا، الإمام الكبير: ٤٤، ٥٠، ٧٢، ٧٦، ١١٦

يحي بن محمد الكرماني : ٥٣، ٥٤

يحي بن معين : ١٢٤

يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد الإسكندراني : ١٧٥، ١٧٦

معز الدولة ، أحمد بن الحسن بن بويه : ١، ١٥، ١٨

معمر بن راشد الأزدي ، أبو عروة : ١٧٥

المقتدر با لله (الخليفة العباسي) : ٢

المقتدي بأمر ا لله (عبد ا لله بن احمد القائم بـأمر ا لله) : ٧، ٩، ١٠، ١٦، ١٧، ٦٠، ٧٢

مكحول : ٨٢

ملكشاه بن ألب أرسلان : ٧، ٨، ١٠، ٣٣

منصور بن عمر الكرخي : ٤١، ٤٢، ٥٥

مؤيد الملك بن نظام الملك : ٧٢

الموشيلي = غانم بن الحسين، أبو الغنائم .

الموفق الحنفي : ٥٩

(ن)

النخعي = ابراهيم النخعي

نظام الملك (الوزير السلجوقي): ٦، ٨، ٩، ١٠، ١٦، ٣٢، ٣٣، ٤٧، ٦٠، ٧٢

نوح عليه السلام : ٤٧، ٦١

نوفل بن معاوية الديلي ، رضي ا لله عنه: ٢٠٥

النووي = يحي بن شرف ، أبو زكريا .

محمود بن الحسن، أبو حاتم، الطبري، القزويني : ٥٤

محمود بن الحسن، الطبري : ٤٢، ٦٢

محمود بن الخليفة العباسي القائم بأمر الله : ٢٣

المخلص (ابن أبي طاهر المخلص) : ٥٥

المراغي : ١١٧

المروزي (أبو إسحاق) : ٥٥

المزي (إبراهيم المزي) : ٥٧

المستكفي بالله : ١

مسعر بن كدام : ٩٢

مسلم بن الحجاج (صاحب الصحيح) : ١٤٣، ٢٢٣

مشرف الدولة : ٣، ٤

مطرف بن عبد الله بن الشخير : ٨٢

المطيع لله = الفضل بن جعفر

مظاهر بن أسلم المخزومي : ٣٤٣

معاذ بن جبل، رضي الله عنه : ٢٦٩

معاوية بن أبي سفيان ، رضي الله عنه : ١٥، ٢٧٢

المعتصم (الخليفة العباسي) : ١٢

١٥١، ١٥٢، ١٥٤ ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٤، ١٨١، ١٨٢، ١٨٧، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٢.

محمد بن أبي يعلى، الفرآء، الحنبلي : ٥، ١٦، ٣٥

محمد بن أبي موسى : ١٢٥

محمد بن إدريس بن شافع(الإمام الشافعي، إمام الأئمة) : ٥٩، ٧٠، ٨٣، ٨٤، ٩٢، ٩٤، ١٠٢، ١١٤، ١١٧

محمد بن أحمد بن الحسين ، فخر الإسلام، الشاشي : ٦٥

محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن الوليد، المعتزلي ، الكرخي : ٣٦

محمد بن إسحاق بن يسار : ١٢٥

محمد بن إسماعيل البصلاني : ٢٣

محمد بن الحسن، أبو تمام ، المقري : ٦٧

محمد بن محمود بن الحسن، الحافظ، محب الدين، المعروف بابن النجار: ٥٤، ٥٩

محمد بن الحسن الفيومي : ١٢٠

محمد بن الحسين بن علي ، أبو العز القلانسي : ٦٦

محمد بن الحنفية :٨٣

الليث بن سعد : ٨٣

(م)

الماسرجسي = أبو الحسن الماسرجسي .

مالك بن إسماعيل النهدي (أبو غسان) : ١٧٦

مالك بن أنس (إمام دار الهجرة) : ٨٣، ٩٢، ٩٧، ١٠٢

الماوردي = علي بن محمد بن الحبيب

الماهاني = محمد بن محمد، الماهاني .

مبشر بن عبيد الحمصي : ٢٣٠، ٢٣١

المتوكل (الخليفة العباسي) : ١٣

المتولي (أبو سعد) = عبد الرحمن بن المأمون ، المتولي .

المجاشعي : ٦٧

مجاهد بن جبر، أبو الحجاج ، المكي: ٨٢، ١٩٦

محارب بن دثار : ٩٢

ابن المحاملي (أحمد بن محمد) : ٦٢

محمد رسول الله، صلى الله عليه وسلم : ١٤ ، ٣٨، ٤٣، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٥، ٨٧، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ١١٥، ١٢٢، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠،

(ق)

القائم بأمر الله (أبو جعفر عبد الله بن أحمد القادر بالله بن إسحاق) الخليفة العباسي:
١، ٤، ٧، ١٧، ٢٣، ٣٣، ٤٥، ٤٦

القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، الحريري، صاحب المقامات : ٦٧

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ٨٢، ٢٢٤ .

القتيبي : ٣٣٠

القدوري = أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر ، البغدادي، الحنفي .

قرة بن عبد الرحمن : ١٢٥

القزويني = محمود بن الحسن، الطبري .

القلانسي = محمد بن الحسين، بن علي، أبو العز

(ك)

الكرخي (أبو طاهر) : ٦٣

الكرماني = يحي بن محمد .

كريمة المروزية : ٦٥

الكندري (الوزير) : ٢٣

(ل)

ليث بن حماد : ١٨٨

العمري (ناصر) : ٦٤، ٦٥

عويمر بن أبيض العجلاني : ٢٩٣

عيسى بن مريم ، عليه السلام : ٢١٣

(غ)

غانم بن الحسين (أبو الغنائم الموشيلي) : ٦٦، ٦٧

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد، الغزالي، حجة الإسلام .

الغندجاني = عبد الرحمن بن الحسين، أبو أحمد .

غيلان بن سلمة الثقفي ، رضي الله عنه : ٢٠٥

(ف)

فاطمة بنت الحسن بن علي، الأقرع، أم الفضل، البغدادية : ٢٣

فاطمة بنت رسول الله، صلى الله عليه وسلم : ١٥، ١٦٦

الفامي = أبو الفرج الشيرازي ، عبد الوهاب بن محمد بن عبد الواحد .

فخر الدولة السلطان البويهي : ٩

الفرآء النحوي (يحي بن زياد) : ٢٥٢

الفضل بن جعفر بن المقتدر بالله (المطيع لله) : ١

الفضيل بن سليمان ، النميري : ١٧٦

الفوراني (عبد الرحمن بن محمد) : ٦٤، ٦٥

علي بن عمر، الدارقطني : ٥٤، ٦٢، ٩٦

علي بن محمد ، ابن حزم الظاهري : ٦٣، ٨٢

علي بن محمد بن الحبيب، الماوردي : ٣٤، ٥٩، ٦٢

علي بن محمد بن عبد الرحمن ، البغدادي، الآمدي : ٣٥

علي بن محمد بن علي بن عبد الكريم، ابن الأثير الجزري : ٦٠

علي بن هبة الله بن علي بن ماكولا : ٣٤

عمار بن ياسر ، رضي الله عنه : ٨١

عمران بن الحصين ، رضي الله عنه : ٨٠

عمر بن أبي سلمة ، رضي الله عنه : ١٥٢، ١٥٤

عمر بن الخطاب، رضي الله عنه : ٣٨، ٣٩، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ١٦٦، ١٦٨، ٣١٥، ٣٤٥

عمر الخيام : ٣٤

عمر رضا كحالة : ١١٧

عمر بن عبد العزيز، الخليفة الأموي : ٨٣

عمرو بن دينار : ٨٢

عمرو بن سلمة : ٨٢

عمرو بن شعيب : ٩٢، ٢٣١

عثمان بن أحمد الدقاق : ٥٣

عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، ابن الصلاح: ٤٥، ٤٦، ٧٦ .

عثمان بن عفان، رضي الله عنه: ٧٩، ٨٢، ٢٧٢، ٣١٥، ٣٤٦ .

عروة بن الزبير بن العوام، رضي الله عنهما : ٨٢، ١٢٤، ١٢٦، ٢٢٥ .

عضدد الدولة بن معز الدولة البويهي : ١٩

عطاء بن أبي رباح : ٨٢، ٢٣٠

عطاء الخراساني : ٨٢

عقيل بن أبي طالب ، رضي الله عنه : ٢٧٢

العكبري = عبد الله بن محمد بن أحمد، أبو القاسم، العكبري .

عكرمة بن عبد الله ، البربري، المدني، مولى عبد الله بن عباس: ٨٢، ١٤٤، ٢١٦

علقمة النخعي : ٨٢

علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه : ١٤، ٢٤، ٣٦، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٦، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٧١، ٢٨٨، ٣٣٤ .

علي بن أحمد بن عبد الله ، أبو الخطاب، الحنبلي الصوفي : ٣٦

علي بن الحسين بن موسى بن محمد (الشريف المرتضى) : ٣٦

علي بن سعيد بن عبد الرحمن، البغدادي، العبدري : ٦٣

علي بن عمر، الحربي، القزويني : ٣٤

عبد الله بن محمد، أبو القاسم العكبري : ٦٦

عبد الله بن محمد بن الحنفية : ٨٣

عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، : ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٩٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦٨، ٣١٥

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، إمام الحرمين : ٦٠ .

عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران : ٣٤ .

عبد الوراث بن سعيد : ٩٢

عبد الوهاب بن رامين : ٤١، ٥٤

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، السبكي ، تاج الدين : ١٠، ٤٦، ٥٤، ٦٣، ١١٦، ١١٧

عبد الوهاب بن علي بن نصر، البغدادي : ٣٦

عبد الوهاب بن محمد بن عبد الواحد، الفامي، الشيرازي: ٥٢، ٥٤، ٦٤

عبيد الله بن عبد الله بن عتيبة بن مسعود : ٨٢

عبيد الله بن مسلم بن قتيبة ، الدينوري : ٦٦

عبيدة السلماني : ٨٢

العثماني (أبو القاسم بن الفضل) : ٦٧

عثمان بن أبي العاص : ٣٩

عبد الرحمن بن ثوبان : ٢٥٢، ٢٥٣

عبد الرحمن بن الحسين، أبو أحمد الغندجاني : ٥٧

عبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنه : ٣٤٦

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر : ٨٣

عبد الرحمن بن المأمون، أبو سعد، المتولي : ٦٠، ٦٧ ، ٧٢

عبد الرحمن بن محمد بن ثابت الخرقي، ابو القاسم، مفتي الحرمين : ٦٥

عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ : ٣٥، ٦٧

عبد العزيز بن أبي حازم، سلمة بن دينار : ١٧٥، ١٧٦

عبد الله بن خالد بن أسيد : ٨٣

عبد الله بن الزبير بن العوام، رضي الله عنه : ٣٤٦

عبد الله بن طاووس : ٨٣

عبد الله بن العباس ، رضي الله عنهما : ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٩٤، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٩٦، ٢٢٥، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٧٢، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٢٢، ٣٤٢ .

عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما : ٧٧، ٨٠، ٨١، ٨٢، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٨١، ١٨٨، ٢٢٥، ٢٤٩، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٤٢.

عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي : ٧٥

عبد الله بن محمد، أبو بكر النقور : ٦٧

(ط)

طاشكبري زاده (أحمد بن مصطفى) : ١١٧

الطاهر بن عبد الله، أبو الطيب الطبري: ٣٥، ٤١، ٥٢، ٥٥، ٦٢، ٦٣، ٦٤

طاووس : ٨٢

الطبري = الحسن بن القاسم ، أبو علي الطبري

الطبري = الحسن بن علي، ابو عبد الله .

الطرطوشي = محمد بن الوليد، أبو بكر .

طغرل بك = محمد بن ميكائيل، السلطان السلجوقي .

(ع)

عائشة بنت أبي بكر، أم المؤمنين ، رضي الله عنها : ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٥، ٩٢، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٤، ١٥١، ١٦٠،١٦١، ١٨٩، ٢٤٤، ٢٢٥ .

العباس بن عبد المطلب : ١٥

العباس بن القاص : ٥٢، ٥٥

العبدري = علي بن سعيد بن عبد الرحمن البغدادي .

عبد الخالق بن عيسى بن أحمد، الشريف الحنبلي : ٣٥

عبد الرحمن بن أبي ليلى : ٨٣، ٩٢

شريح القاضي : ٨٧، ٢٢٥، ٣٤٥

الشريف أبو جعفر بن أبي موسى = عبد الخالق بن عيسى بن أحمد

الشريف المرتضى = علي بن الحسين بن موسى بن محمد

الشعبي (الفقيه) : ٨٤

الشيرازي (الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي، الفيروزابادي) : ١، ٢، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٦، ٨٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩.

الشيرازي = محمد بن عمر

(ص)

الصابوني (أبو عثمان اسماعيل بن عبد الرحمن) : ٦٥

صفوان بن أمية ، رضي الله عنه: ٢١٦

صفية بنت حيي بن أخطب، أم المؤمنين : ١٦٢

الصولي = أبو بكر الصولي .

الصيدلاني (أبو القاسم ، محمد بن عبد الرحمن) : ٥٥

الصيمري (الحسين بن علي) : ٦٣

سليمان التيمي : ٨٣

سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي : ٦١، ٦٣

سليمن بن موسى ، أبو أيوب: ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥

سليمان بن يسار : ٨٢

السمرقندي (إسماعيل) : ٦٣

السمسار : ٦٤

السمعاني = عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي .

السمناني : ٦٤

سهل بن سعد الساعدي ، رضي الله عنه : ١٧٥

(ش)

الشارقي = أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو العباس الأنصاري .

الشاشي = محمد بن أحمد بن الحسين ، فخر الإسلام .

الشاشي = محمد بن علي بن حامد، أبو بكر .

الشافعي = محمد بن إدريس .

الشاهجانية = خديجة بنت محمد بن علي .

الشاه منصوري المظفري (سلطان شيراز) : ٤٠

شداد بن الهاد : ١٢٦

ركانة بن عبد يزيد ، رضي الله عنه : ٣٠٢

(ز)

زائدة بن قدامة (أبو الصلت) : ١٧٦

الزجاج : ٢٥٢

الزجاجي = الحسن بن محمد بن العباس الطبري .

زرارة بن أوفى العامري : ٢٥٣

زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، التميمي، أبو الهذيل : ٢٢٦

الزهري = محمد بن عبد الله بن شهاب .

زيد بن ثابت، رضي الله عنه : ٧٩، ٨٢، ٢٤٢، ٢٤٩

(س)

ستيتة بنت القاضي عبد الواحد : ٢٣

سعيد بن المسيب : ٨٢، ١٥٩

سفيان الثوري : ٨٣، ٨٤، ١٧٦

سفيان بن عيينة بن ميمون : ١٧٧

سلطان الدولة، أبو شجاع : ٣، ٤

السلفي = أحمد بن محمد، أبو طاهر، السلفي .

سلمة بن دينار (أبو حازم) : ١٧٥

الخرجوشي = محمد بن عبد الله الخرجوشي .

الخرقي = عبد الرحمن بن محمد بن ثابت .

خسرو فيروز، الملك الرحيم، السلطان البويهي : ٥

الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت

خنساء بنت خدام : ١٤٥

الخوارزمي (أبو محمد الفامي) : ٥٦

(د)

الدارقطني = علي بن عمر

الداركي : ٥٣، ٥٤، ٥٦

الدامغاني = محمد بن علي بن محمد الحنفي .

داود الظاهري : ٥٢

الدبوسي = عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي .

الدقاق = عثمان بن أحمد

الذهبي (الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن قايماز التركماني) : ٧٦

(ر)

رأس الجالوت : ١٢

رجاء بن حيوة : ٨٣

الحسن بن علي بن أبي طالب : ١٥

الحسن بن قاسم ، أبو علي الطبري : ٧٦

الحسن بن محمد بن الحسن، الخلال الحافظ : ٣٤

الحسن بن محمد بن العباس، الطبري الزجاجي : ٥٢

الحسن بن محمد بن علي، التميمي، المحدث : ٥، ٣٤

الحسين بن علي ، أبو عبد الله الطبري : ٦٤

الحسين بن علي بن جعفر بن ماكولا : ٣٤، ٤٥، ٤٦

الحسين بن محمد بن الحنفية : ٨٣

الحطيئة : ٣١٦

حماد بن زيد بن درهم : ١٧٦

حمزة الزيات : ٦٦

حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه : ١٥٢

الحموي = ياقوت الحموي

الحناط أبو نصر : ٥٧

(خ)

خارجة بن زيد بن ثابت، رضي الله عنه : ٨٢

خديجة بنت محمد بن علي : ٢٣

الجاثليق : ١٣

الجزري (محمد بن محمد الجزري) : ٤١

الجرجاني = أحمد بن محمد

جلال الدولة ، أبو طاهر، بن مشرف الدولة، البويهي : ٤، ٢٠ .

الجلاب (أبو عبد الله القاضي) : ٥٧

جمال الدولة (عفيف) : ٦٠

الجنيد : ٦٦

(ح)

حاجي خليفة : ٦٨، ٦٩

الحاكم بأمر الله، الخليفة الفاطمي : ١٤

الحجاج بن أرطأة : ٢٣٠، ٢٣١

الحجاج بن يوسف الثقفي : ٣٩

حذيفة بن اليمان ، رضي الله عنه : ٨٠، ٣٣١

الحريري = القاسم بن علي بن محمد

الحسن بن أحمد بن إبراهيم، أبو علي بن شاذان: ٤٢، ٥٣، ٥٤، ٦٢

الحسن بن أحمد بن عبد الله، الحنبلي، المعروف بابن البنا : ٣٥

الحسن البصري : ٨٢

البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم صاحب الصحيح) : ٤٣، ٤٩، ٧٧،١٤٥

البرجمي (أحد العيارين) : ٢٥

البرقاني = أحمد بن محمد بن أحمد

بروع بنت واشق رضي الله عنها : ٢٤٨

بروكلمان : ٦٨، ٦٩

بريرة : ٩٢، ٢٢٦

بشر بن الحسين : ٥٢

بنت البقال = خديجة بنت موسى بن عبد الله

بهاء الدولة بن عضد الدولة، أبو شجاع، خسرو بن ركن الدولة البويهي : ٢، ٣

البيضاوي : محمد بن عبد الله (أبو عبد الله) .

(ت)

تركان خاتون (زوجة السلطان ملكشاه) : ٢٣

تماضر بنت الأصبغ، رضي الله عنها : ٣٤٦

تيمور لنك السلطان المغولي : ٤٠

(ج)

جابر بن سمرة ، رضي الله عنه : ٨١

جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه: ٩٢، ١٩٧، ٢٣١، ٣١٥

الأسود بن يزيد النخعي : ٢٤٤

الاصطخري (الحسن بن أحمد بن يزيد ، أبو سعيد) : ١٤٠

ألب أرسلان ، السلطان السلجوقي : ٦، ٧

إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجويني

أمة الإسلام بنت القاضي أحمد بن كامل : ٢٣

أم سلمة بنت أبي أمية، أم المؤمنين : ١٥٥، ٢٦٥، ٣٤٢

أم سليم بنت ملحان ، رضي الله عنها : ٢٣٥

أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب : ١٦٦، ١٦٧

أنس بن مالك ، رضي الله عنه : ١٨٢، ٢٦٦

الأوزاعي ، الإمام الفقيه : ٨٣، ٨٤

أويس بن عمر، الموشيلاني : ١١٩

إياس بن معاوية : ٨٣

أيوب السختياني : ٨٣

(ب)

الباجي = سليمان بن خلف .

البافي (أبو محمد الخوارزمي ، عبد الله بن محمد) : ٥٦

الباقلاني (أبو بكر الطيب بن محمد الأشعري) : ٥٤

أحمد شوقي (الشاعر) : ٤٨

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الاسلام ابن تيمية : ٨٧

أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي، أبو العلاء المعري : ٣٧

أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي : ٣٤، ٥٣، ٥٥، ٦٢، ٦٣، ٧٦

أحمد بن علي، أبو سهل، الأبيوردي : ٦٥

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، القدوري الحنفي : ٣٥، ٣٦

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الشارقي، أبو العباس : ٦٥

أحمد بن محمد بن عبد القاهر، الخطيب، أبو نصر، الموصلي : ٤٧، ٦١

أحمد بن محمد بن عمر، تقي الدين ، ابن قاضي شهبة : ٧٦

أحمد بن محمد أبو طاهر، السلفي؛ الإمام الحافظ : ٦٤

أحمد بن محمد، أبو العباس، الجرجاني : ٦٢

أرمنوس (ملك الروم) : ٧

إسحاق بن إبراهيم ، عليهما السلام : ٨٧

إسماعيل الحافظ : ٦٤

إسماعيل بن كثير، القرشي، الشافعي، الإمام المفسر المؤرخ:٣٩،٧٦، ١١٧

إسماعيل ابن السمرقندي : ٦٣

الإسماعيلي ، أبو سعيد = أبو سعيد الإسماعيلي .

أبو كاليجار بن سلطان الدولة، البويهي : ٤، ٥، ١٩، ٢٦، ٢٧، ٣٩

أبو مجلز (لاحق بن حميد البصري ، تابعي) : ٨١

أبو محمد بن أبي بكر : ٦٥

أبو محمد مكي : ٦٣

أبو المظفر بن رئيس الرؤساء، أبو الفتح : ٧٢

أبو موسى الأشعري ، رضي الله عنه: ٣٩، ٧٩، ٨١، ١٢٢

أبو نصر بن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، البغدادي .

أبو نصر الموصلي = أحمد بن محمد بن عبد القاهر، الخطيب الموصلي .

أبو هريرة ، رضي الله عنه : ٤٣، ٤٩، ٧٩، ٨٠، ٣٠٥

أبو يعلى الموصلي القاضي الحنبلي = محمد بن أبي يعلى الفرآء .

* أبي بن كعب ، رضي الله عنه :

* الأبيوردي = أحمد بن علي، أبو سهل

* أحمد بن أحمد القاس، أبو العباس : ٣١٤

أحمد الثالث (مكتبة) : ١١٩، ١٢٠

أحمد بن حنبل (إمام أهل السنة والجماعة) : ١٦، ٣٤، ٨٤، ٩٢، ١٠٢

أحمد بن سليمان العباداني : ٥٣

أحمد بن سليمان النجاد : ٥٣

أبو شاكر : ٦٣

أبو طاهر = جلال الدولة .

أبو طاهر الكرخي:٦٣

أبو طلحة الأنصاري (زيد بن سهل بن الأسود) رضي ا لله عنه : ٢٣٥

أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد ا لله الطبري .

أبو العلاء المعري = أحمد بن عبد ا لله بن سليمان التنوخي .

أبو عبيد (القاسم بن سلام ، اللغوي) : ٣٣٠

أبو علي بن شاذان = الحسن بن أحمد بن إبراهيم .

أبو عمر بن مهدي : ٢٣

أبو غسان = مالك بن إسماعيل النهدي .

أبو الغنائم بن المأمون : ٦٦

أبو الفتح بن أبي الليث (عميد العراق) : ٨، ١٠، ٦٠

أبو الفتح رئيس الرؤساء ، المظفر : ٧٢

أبو الفضل بن ناصر : ٦٧

أبو الفضل الهمذاني (أحمد بن الحسين، صاحب المقامات) : ٦٧

أبو القاسم البكري (خلف بن أحمد بن بطال البكري، المالكي) : ٨، ١٦

أبو القاسم بن الفضل العثماني : ٦٧

أبو حنيفة (النعمان بن ثابت، الإمام الأعظم) : ١٦، ٧٠، ٨٣، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ١٠٢، ١٠٤، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١٢١، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١١٤٨، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٧١، ١٧٣، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٥.

أبو الخطاب البغدادي، الصوفي = علي بن أحمد بن عبد الله

أبو داود، سليمان بن الأشعث، صاحب السنن : ١٤٤

أبو ذر الغفاري (جندب بن جنادة) رضي الله عنه : ١٥

أبو سعيد الإسماعيلي (إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم، الجرجاني، الشافعي، المحدث، الفقيه) : ٥٥

أبو سعيد الخدري (سعد بن مالك) رضي الله عنه : ٢٢٨

أبو سفيان (صخر بن حرب) رضي الله عنه : ٢١٦

* أبو إسحاق الإسفرائيني (إبراهيم بن محمد، الفقيه المتكلم) : ٣١٤

أبو الأصبغ : ٦٣

أبو إسحاق المروزي (إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، المروزي، الشافعي) : ٥٥

أبو أيوب الأنصاري، صاحب رسول الله، صلى الله عليه وسلم : ٩٦

أبو بكر البرقاني (أحمد بن محمد بن أحمد، الفقيه المحدث) : ٤٢، ٥٣

أبو بكر الخياط = محمد بن علي بن محمد، الحنبلي .

أبو بكر الصديق، رضي الله عنه : ٣٨، ٧٩، ٨٢

أبو بكر الصولي (محمد بن يحي بن عبد الله، الأديب) : ٩٦

أبو تمام المقري = محمد بن الحسن .

أبو جعفر بن مسلمة : ٦٦

أبو حازم = سلمة بن دينار .

أبو حامد الإسفرائيني (أحمد بن محمد بن أحمد، الفقيه الشافعي) : ١٤، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧

أبو الحسن الأشعري (علي بن اسماعيل، إمام أهل السنة) : ١٦

أبو الحسن الماسرجسي (الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد، الماسرجسي، النيسابوري، أبو علي ، المحدث، الفقيه) : ٥٥

أبو الحسين بن المهتدى :٦٦

ابن قتيبة = عبيد الله بن مسلم، الدينوري .

ابن القشيري (أبو نصر عبدالرحيم بن عبد الكريم بن هوازن، القشيري، الشافعي) : ٨، ٩، ١٥، ١٦، ٦٥

ابن قيم الجوزية (شمس الدين ، الحنبلي) : ٨٢

ابن كثير = إسماعيل بن كثير ، القرشي .

ابن كج (ابو القاسم ، يوسف بن أحمد) : ٥٥

ابن اللبان (أبو الحسن) : ٥٤

ابن ماكولا = الحسين بن علي بن جعفر .

ابن ماكولا = علي بن هبة الله بن علي .

ابن محرز : ٦٣

ابن محمود الوراق : ٦٣

ابن النجار = محمد بن محمود بن الحسن .

ابن النقور = عبد الله بن محمد بن النقور ، أبو بكر

ابن الوليد (أبو محمد) : ٦٤

ابن الوليد المعتزلي الكرخي = محمد بن أحمد بن عبد الله .

ابنة الخليفة العباسي القائم بأمر الله : ٢٢

ابنة السلطان السلجوقي ملكشاه : ٨، ١٠

ابن الرطبي (أبو المظفر بن أبي العباس) : ٦٥

ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي .

ابن سحتويه (أبو بكر) : ٦٣

ابن سريج (عمر بن أحمد بن عمر، الفقيه الشافعي) : ٥٨

ابن سكرة (أبو علي) : ٦٣

ابن سرين = محمد بن سيرين .

ابن شبرمة : ٩٢

ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن ، الشهروزي .

ابن عروس (أبو الفضل، شيخ المالكية) : ٦٣

ابن عساكر (أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله) : ١١٧

ابن عقيل الحنبلي(علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء البغدادي، شيخ الحنابلة): ١٤، ٣٦، ٥٠، ٧٢

ابن علية (إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم) : ١٢٤

ابن عيينة = سفيان بن عيينة بن ميمون .

ابن غيلان (أبو طالب) : ٦٢

ابن القاص = العباس بن القاص .

ابن قاضي شهبة = أحمد بن محمد بن عمر، تقي الدين .

فهرس الأعلام

(أ)

إبراهيم النخعي : ٨٢، ١٨٨، ٢٢٤

ابن أبي طاهر المخلص : ٥٥

ابن الأثير = علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم .

ابن البنا = الحسن بن أحمد بن عبد الله الحنبلي .

ابن التميمي الحنبلي = الحسن بن محمد بن علي المحدث الفقيه

ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (شيخ الاسلام)

ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) : ١٢٣، ١٢٤

ابن جني (عثمان بن جني النحوي) : ٦٨

بن جهير (عميد الدولة) : ٥٩

ابن الجوزي (عبد الرحمن بن الجوزي، جمال الدين، أبو الفرج) : ٧٦، ١١٧

ابن حزم = علي بن محمد، الظاهري .

ابن خلدون (عبد الرحمن بن خلدون ، المؤرخ) : ٧٤

ابن خلكان (شمس الدين ، أحمد بن محمد) : ١١٧

ابن خيران : ٥٤

ابن الرطبي (أبو العباس) : ٦٥

عن عروة (١)، عن عائشة . وقد قال ابن جريج(٢) : سألت الزهـريّ(٣) عنـه، فقـال: لاأعرفه . والرواي إذا أنكر الحديث سقط ، كشاهد الأصل إذا أنكر الشهاد .

قيـل : قـال يحيى (٤) بن معـين : الحديث صحيح . وسليمـان (٥) بـن موسى ثقـة، وهـذه الكلمـة لـم يحـدث بهـا غير ابـن عليـة(٦) ، وهـو عندنا

---

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وأحد علماء التابعين. قال عمـر ابن عبد العزيز ما أعلم أعلم من عروة . روى عن أبيه وأمه أسمـاء بنت أبي بكـر، وخالتـه عائشة، وعلي، رضي الله عنهم، وعنه أولاده عثمان، وعبد الله، وهشـام، ويحيى، ومحمـد، وسليمان بن يسار، وغيرهم ؛ اختلف في سنة وفاته، وقد قيل سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك .

تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٣١، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٥.

(٢) تقدمت ترجمته ص ٣ .

(٣) تقدمت ترجمه ص ٣ .

(٤) يحي بن معين هو الإمام الفرد، سيد الحفاظ، أبو زكريا المري مولاهم، البغدادي. قال الإمام أحمد بن حنبل : يحي بن معين أعلمنا بالرجال . وقال ابن المديـني : لا نعلـم أحـداً مـن لـدن آدم، عليه السلام، كتب من الحديث ماكتب يحيى بـن معـين . ولـد سـنة ١٥٨هــ، وتـوفي بالمدينة المنورة، وهو متوجه للحج، سنة ٢٣٣هـ .

تذكرة الحفاظ ٢/٢٢٩، طبقات ابن سعد ٢/٩١.

(٥) تقدمت ترجمته في ص ٣

(٦) هو إسماعيل بن إبراهيـم بـن مقسـم، المعروف بـابن عليـة، وعليـه أمـه، الأسـدي مولاهـم، البصري، أبو بشر، محـدث، ثقـة، ثبـت، مـن كبـار الحفـاظ، روى عـن أيـوب السـختياني، وحُميد الطويل، وشعبة، والثوري، وغيرهم، وروى عنه أحمد بن حنبل، وابن راهويه، وابـن المديني، وغيرهم . قال الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبت في البصرة. مولـده سـنة ١١٠هـ وتوفي سنة ١٩٣هـ. انظر : طبقات الحفاظ : ص ١٣٣-١٣٤ .

فهرس الأشعار

قافية الباء

سارت مشرقة وسرت مغرباً ..	شتان بين مشرق ومغرب	٤٨
إنما الأمم الأخلاق مابقيت ..	فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا	٤٨
وان تصبك خصاصة فارج الفنا ..	وإلى الذي يعطي الرغائب فارغب	٣١٦

قافية الدال

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره ..	تجد خير نار عندها خير موقد	٣١٦

قافية الراء

فليس كل خلاف جاء معتبرا ..	إلا خلاف له حظ من النظر	٨٩

قافية اللام

ليس العطاء من الفضول سماحة ..	حتى تجود وما لديك قليل	٤٣
علمت ماحلل المولى وحرّمه	فاعمل بعلمك إن العلم بالعمل	٤٩
تراه من الذكاء نحيف جسم	عليه من توقده دليل	٥١
إذا كان الفتى ضخم المعالي	فليس يضره الجسم النحيل	

قافية الهاء

مالي إذا ألزمته حجة ..	قابلني بالضحك والقهقهه	٧٥
إن كان ضحك المرء من فقه ..	فالضب في الصحراء ما أفقهه	٧٥

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
(أ)		
ألا لاتغالوا النسآء في صدقاتهن .	عمر بن الخطاب	١٦٩
أيها العبد الأبظر ...	علي بن أبي طالب	٢٢٥
أقول فيها برأي فإن يكن صواباً فمن الله ..	عبدالله بن مسعود	٢٤٨
إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى .	علي بن أبي طالب	٣٣٤
إذا طلق العبد امرأته التين حرمت عليه ..	عبدالله بن عمر	٣٤٢
ان الرجل إذا طلق امرأته وهو مريض ..	عمر بن الخطاب	٣٤٥
(م)		
من أغلق بابا وأرخى ستراً ...	قضاء الخلفاء الراشدين.	٢٥٣

(ن)

١)	" نحن يوم القيامة على كوم كذا .. "	٩٦
٢)	" نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن بيع وشرط .. "	٩٢
٣)	" نهى عن الشغار .. "	١٨١
٣)	" نهيتكم عن نهبة العساكر .. "	٢٧٠

(هـ)

١)	" هل هندك شيء تصدقها إياه .. "	٢٣٥

(ي)

١)	" يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة قرئين .. "	٣٤٣

(م)

١)	" ماهكذا أمرك ربك أخطأت السنة ... "	٢٩٤
٢)	" المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا .. "	٩٧
٣)	" المختلعة يلحقها الاطلاق .. "	٢٧٧
٤)	" ملعون من جمع ماء في رحم أختين .. "	١٨٤
٥)	" ملكتكها بما معك من القرآن .. "	١٧٤
٦)	" المكاتب عبد مابقي درهم "	٢٧٨
٧)	" من استحل بدرهمين فقد استحل "	٢٢٩
٨)	" من أعطى في نكاح ملىء كف من دقيق .. "	٢٣٠،٢٢٩
٩)	" من بدل دينه فاقتلوه .. "	٢١١
١٠)	" من شآء القطع "	٢٦٩
١١)	" من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال "	٩٦
١٢)	" من فارق الجماعة قيد شبر .. "	٢٨٣
١٣)	" من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما ... "	٢٦٧
١٤)	" من كشف خمار امرأة ونظر اليها وجب الصداق .. "	٢٥٣
١٥)	" المهر جائز قليله وكثيره "	٢٨٩،٢٨٨

٩)	" لاطلاق في اغلاق .. "	٣٣٠
١٠)	" لا طلاق قبل النكاح .. "	٢٨٨
١١)	" لامهر أقل من عشر دراهم .. "	
١٢)	" لانكاح إلا بولي ... "	١٢٢
١٣)	" " لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل .. "	١٣٦
١٤)	" لانكاح إلا بولي وماكان بغيره فهو مردود "	١٢٢
١٥)	" لايتزوج الرجل حتى يكون الولي غيره .. "	١٥٩
١٦)	" لايتم بعد الحلم ... "	١٥٠
١٧)	" لايحرم الحرام الحلال ... "	١٨٩
١٨)	" لايصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة .. "	٧٧
١٩)	" لايقتل مسلم بكافر ... "	٩٣
٢٠)	" لا يمين على مقهورعليه ... "	٣٣٠
٢١)	" لاينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها .. "	١٨٧
٢٢)	" للبكر سبع وللثيب ثلاث ... "	٢٦٦
٢٣)	" ليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضاني .. "	١٥٤
٢٤)	" ليس للولي مع الثيب أمر .. "	١٤٦
٢٥)	" ليس منا من لم يتغن بالقرآن .. "	٢٣٧

(ف)

١) " فارق واحدة وأمسك أربعاً " ٢٠٦

٢) " فروا من المجذوم فراركم من الأسد " ٢٢٢

(ق)

١) " قضى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في بروع بنت واشق ... " ٢٤٨

٢) " قم ياعمر فزوج رسول الله ... " ١٥٤

(ك)

١) " كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح " ١٦٠

(ل)

١) " لا إقالة له في الطلاق .. " ٣٣١

٢) " لاتزول قدما عبد يوم القيامة ... " ٥٠

٣) " لاتنكح الثيب حتى تستأمر " ١٤٥

٤) " لاتنكحها وهي كارهة .. " ١٤٥

٥) " لاسبق إلا في نصل أو خف أو حافر .. " ٣٣٧

٦) " لاشغار في الإسلام .. " ١٨٢

٧) " لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب .. " ٩١

٨) " لاصلاة إلا بحضرة الطعام " ٩١

(ر)

١) " رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ... " ١٥١

٢) " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان .. " ٩٩، ٣٢٩

(س)

١) " سبق درهم مائة ألف درهم .. " ٤٤

(ش)

١) " شرط رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حملان البعير عن بيعه .. " ٩٢

(ص)

١) " صوموا لرؤيته ... " ٣٢٥

(ط)

١) " طلاق الأمة طلقتان ، وعدتها حيضتان " ٢٤٣

٢) " الطلاق بالرجال والعدة بالنساء " ٣٤٢

٣) " طلق مالا يملك عندما سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانه فهي طالق" ٢٨٩

(ع)

١) " عزمت عليكم ألا تتنازعوا ... " ٧٨

٢) " على اليد ما أخذت حتى ترد ... " ٣٣٨

٣) " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين .. " ٢٥٣

(ث)

١) " ثلاث جدهن جد، النكاح، والطلاق، والعتاق " ٣٣١

٢) " الثيب أحق بنفسها .. " ١٢٩

٣) " الثيب أحق بنفسها من وليها .. " ١٤٣

٤) " الثيب يعرب عنها لسانها " ١٤٨

(ج)

١) " جعل النبي ، صلى الله عليه وسلم، الأمر إليها (في المرأة التي اشتكت إليه من زواجها .. " ١٣٠

(ح)

١) " الحرام لايحرم الحلال " ١٨٩

(خ)

١) " خرج على أصحابه وهم يختصمون في القدر .. " ٧٨

٢) " خلق الله آدم على صورة الرحمن .. " ٩٥

٣) " خلق الله آدم على صورته .. . ٩٥

٤) خير رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، بريرة .... " ٢٢٣

٥) " خيّر النبي، صلى الله عليه وسلم، (في المرأة التي زوجها أبوها وهي كارهة .. " ١٤٤

١٧)	" أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر "	٤٣
١٨)	" إن شئت أقمت معك ثلاثاً خالصة لك .. "	٢٦٥
١٩)	" إن شئت سبعت عندك .	٢٦٥
٢٠)	" إن العبد نام .. "	٢٢٥
٢١)	" إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "	٤٨
٢٢)	" إنها يتيمة وإنها لاتنكح إلا بإذنها .. "	١٥٠
٢٣)	" أو تسريح بإحسان "	٢٩٨
٢٤)	" أوف بعهدك قالها لحذيفة بن اليمان .. "	٣٣٢
٢٥)	" الأيم أحق بنفسها من وليها "	١٢٩
٢٦)	" أيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه "	١٣٤
٢٧)	" إيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها "	١٢٩

(بـ)

١)	" بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا "	٤٨
٢)	" بهذا أمرتم، أو لهذا خلقتم "	٧٨

(تـ)

١)	" تزوجوا الأكفاء وزوجوا الأكفاء "	١٦٩

فهرس الأحاديث

(أ)

١)	" إئتمروا النساء في بناتهن "	١٤٣
٢)	" احتجم النبي، صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم صائم "	٩٤
٣)	" إختر منهن أربعاً "	٢٠٥
٤)	" أدوا العلائق " .	٢٢٩،١٦٨
٥)	" إذا أحب الله عبداً نادى جبريل .. "	٤٩
٦)	" إذا ضرب أحدكم عبده فليتجنب الوجه "	٩٧
٧)	" " إذنها صماتها "	١٤٨
٨)	" استنكهوه ، ابك جنة، قالها في ماعز "	٣٣٥
٩)	" أعتق صفية وتزوجها "	١٦٢
١٠)	" أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة "	١٦٩
١١)	" أفطر الحاجم والمحجوم ... "	٩٤
١٢)	" التمس ولو خاتماً من حديد "	٢٢٩
١٣)	" ألم تنهنا عن النهب "	٢٦٩
١٤)	" اللهم أعط منفقاً خلفا .. "	٤٤
١٥)	" أمرني رسول الله، صلى الله عليه وسلم،أن أشتري بريرة .. "	٩٢
١٦)	" إن الله خلق آدم على صورته .. "	٩٧

٢) ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ الآية (٨٨) ٣٣٧

سورة الأحزاب

١) ﴿ يا ايها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً .. ﴾ الآية (٢٨) ٢٦١

٢) ﴿ نؤتها أجرها مرتين .. ﴾ الآية (٣١) ٢٩٤

٣) ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن .. ﴾ الآية (٤٩) ٢٨٨

٤) ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ... ﴾ الآية (٥٠) ١٧٣

سورة سبأ

١) ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه .. ﴾ الآية (٣٩) ٤٣

سورة الصافات

١) ﴿ بل عجبت ويسخرون ... ﴾ الآية (١٢) ٨٨

سورة غافر

١) ﴿ ذي الطول لا إله إلا هو .. ﴾ الآية (٣) ١٩٦

سورة الشورى

١) ﴿ فبما كسبت أيديكم .. ﴾ الآية (٣٠) ٣٣٧

سورة الحشر

١) ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .. ﴾ الآية (٩) ٤٣

٦) ﴿ وذلك لمن خشي العنت منكم .. ﴾ الآية (٢٥) ١٩٨،١٩٦

٧) ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها .. ﴾ الآية (٣٥) ٢٧١

٨) ﴿ وما ملكت أيمانكم .. ﴾ الآية (٣٦) ٣٣٧

٩) ﴿ لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ الآية (٤٢) ٣٣٥،٣٣٤

سورة المائدة

١) ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة .. ﴾ الآية (٦) ١٠٢،٩٢،٩١

سورة الأنعام

١) ﴿ لاتدركه الأبصار ... ﴾ الآية (١٠١)

سورة الأنفال

١) ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره ... ﴾ الآية (١٦) ٣٢١

سورة التوبة

١) ﴿ وفي الرقاب .. ﴾ الآية (٦٠) ٣٣٦

سورة يوسف

١) ﴿ ولمن جاء به حمل بعير .. ﴾ آية (٧٢) ٢٨٠

سورة النور

١) ﴿ إلا الذين تابوا ... ﴾ الآية (٥) ٩١

٢) ﴿ والذين يرمون المحصنات ... ﴾ الآية (٤، ٥) ١٠١

سورة الفرقان

١) ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلا .. ﴾ الآية (٢٤) ٢٠٣

سورة القصص

١) ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين .. ﴾ الآية (٢٧) ٢٣٦

فهرس الآيات

	السورة	الصفحة
	سورة البقرة	
١)	﴿ وما كفر سليمان .. ﴾ الآية (١٠٢)	٨٧
٢)	﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة .. ﴾ الآية (٢٢١)	٢٠٣
٣)	﴿ وبعولتهن أحق بردهن .. ﴾ الآية (٢٢٨)	٣٠٢
٤)	﴿ الطلاق مرتان .. ﴾ الآية ٢٢٩	٣٠١،٢٩٤
٥)	﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ... ﴾ الآية ٢٣٢)	١٢٨
٦)	﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ..﴾ الآية(٢٣٤)	١٢٨
٧)	﴿ لاجناح عليكم إن طلقتم النسآء مالم تمسوهن .. ﴾ الآية ٢٣٦	٢٦١
٨)	﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن .. ﴾ الآية ٢٣٧	٢٥١
	سورة آل عمران	
١)	﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه .. ﴾ الآية (٨٥)	٢١١
	سورة النساء	
١)	﴿ فإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم..﴾ الآية(٣)	١٥١،٩٩
٢)	﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى إلى بعضكم .. ﴾ الآية (٢١)	٢٥٢
٣)	﴿ حرمت عليكم أمهاتكم .. وأن تجمعوا بين الأختين.. ﴾ الآية (٢٣)	١٩٨،١٨٣
٤)	﴿ والمحصنات من الذين أتوا الكتاب .. ﴾ الآية (٢٤)	٢٠٢
٥)	﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات .. ﴾ الآية (٢٥)	٢٠٢،١٩٦،٩٨

الطلاق سقط حقها . ولأن الوصية يملك إبطالها ، ولايملك إسقاط الطـلاق. وأما القاتل فلأنه استعجل الميراث بمعصية ، فحرم الإرث، وها هنا فر من إرثها بسبب مباح، فهو كمن باع النصاب قبل(١) الحول .

(١) أي أن الانسان لو ملك نصاباً ثم باع قبـل حلول الحول فلا زكـاة عليـه، لأن مِن شـرط وجوب الزكاة حولان الحول. وكذلك الحال ها هنا إذا طلقها وبت طلاقها في مـرض موتـه فلاتوارث بينهما .

٢٢٣/ب قلنا : لانسلــم أن للمرأة حقاً في ماله ، لأنه لو كان/ كذلك لملكت إسقاطه، ولما جاز للمريض إتلافه، بلبس الناعم، وأكل الطيب، كما قلنا في الرهن، وإن سلم فإنما يتعلق به حق من هو وارث عند الموت، دون هذه، وإنما منع من التبرع لحق وارث عند الموت، بدليل أنه لوحدث له ولد بعد التبرع بطل تبرعه، وإن لم يكن حال التبرع. ثم الميراث لايسقطه الإسقاط، ألا ترى أنها لو قالت : أسقطت حقي من الأرث بغير طلاق، لم يسقط، فلا معنى لقولهم : ولم يوجد من جهتها مايوجب سقوط حقها. ثم في الأصل مات عنها والزوجية قائمة، وها هنا مات عنها وهي بائنة . ولأن هناك لو ماتت ورثها، ولو ماتت هاهنا لم يرثها .

قالوا : متهم في قطع الإرث بالفرار فأبطل عليه قصده، كما لو وصى بجميع ماله، أو قتل مورثه .

قلنا : يبطل به إذا انقضت (١) عدتها قبل الموت، أو طلقها قبل الدخول، أوعتقت تحت الحر، فاختارت (٢) الفسخ في حال المرض، بعدما أيست(٣) أو تزوج بغيرها، ويخالف الوصية ، فإنه لو سأل الوارث أن يرضى لم يسقط حقه، ولو سألت

---

(١) هذا غير مسلم فإن ثمة من قال إنها ترث حتى بعد انقضاء العدة، بل حتى بعد تزوجها بزوج آخر. انظر صفحة

(٢) هنا لايتهم بالفرار، لأنها اختارت الفسخ، ورضيت بإسقاط حقها، فكيف يتهم في هذه الحالة، كما أنها ليست لها حق اختيار الفسخ إذا كانت تحت حر وعتقت، عند الشافعية، كما تقدم تفاصيلها في ص .

(٣) كلمة" أيست" غير واضحة في المخطوط، فاجتهدت في إثباتها، إذ الكلام جار في المرأة التي عتقت تحت الحر فاختارت الفسخ في حل مرض زوجها بعدما أيست من برئه .

مريض ورثته في العدة . وورث عثمان تماضر(١) بنت ا لأصبغ من عبدالرحمن.

قلنا : امرأة عبد الرحمن، كانت سألت الطلاق، وعندها(٢) أنها لاترث. ولأن هذا قول نفر، والقياس(٣) مقدم عليه . ولأن ابن الزبير قال : ورَّث عثمانُ تماضرَ، وأنا لا أرى توريث المبتوتة (٤) .

قالوا : طلقها في حال تعلق حقها بماله، واتصل الموت بتلك الحال وهي في عدة منه، ولم يوجد منها مايوجب سقوط حقها من الميراث، فأشبهت الرجعية.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : تماضر بضم التاء المثناة، والإصبغ بغين معجمة. انظر التلخيص ٢١٧/٣. انظر تخريج هذا الحديث فيما يأتي بعد تمام هذا الكلام .

(٢) هكذا في المخطوط"وعندها" والصواب"وعندهم" أي عند الحنفية، لأنهم لايورثون من سألت الطلاق. لكن هذه الحجة غير مسلمة لدى القائلين بأنها ترث . لأنهم استدلوا بعمل الصحابة على إرثها، فإذا ثبت ذلك فلا يكفي القول بأنها سألت الطلاق، فلا ترث لأن هذا ليس محل قبول لدى المخالفين فلا يحتج عليهم بما لايقبلونه .

(٣) المراد بالقياس هنا ان امرأة عبد الرحمن هي التي طلبت الطلاق، ففي هذه الحالة لايكون هو متهماً بالفرار، فإذا لم يكن متهماً بالفرار فهي كالمرأة المطلقة في حالة الصحة، فلا إرث لها.

(٤) رواه الشافعي في الأم . قال الشافعي أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبدا لله بن عوف، قال: وكان أعلمهم بذلك، وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبدالرحمن بن عوف طلق إمرأته البتة، وهو مريض فورَّثها منه بعد إنقضاء عدتها . قال الشافعي : فذهب بعض أصحابنا إلى انه يورث المرأة وإن لم يكن للزوج عليها رجعة، إذا طلقها الزوج وهو مريض وإن انقضت عدتها قبل موته، وقال بعضهم : وإن نكحت زوجاً غيره، وقال غيرهم ترث ما امتنعت من الأزواج ، وقال بعضهم ترث ماكانت في العدة، فإذا انقضت العدة لم ترثه. وهذا مما استخير ا لله عز وجل فيه . قال الربيع : وقد استخار ا لله تعالى فيه فقال لاترث المبتوتة. قال الشافعي : غير أني إنما قلت فإني أقول لاترث المرأة زوجها إذا طلقها مريضاً طلاقاً لايملك فيه الرجعة، فانقضت عدتها ونكحت . لأن حديث ابن الزبير متصل وهو يقول ورثها عثمان في العدة، وحديث ابن شهاب منقطع، وأيهما قلت، فإن صَحَّ بعد الطلاق ساعة ثم مات لم ترثه . انظر الأم ٢٧١/٥ .

١١٨= مسألة – لاترث المبتوتة (١) في المرض، في أحد القولين(٢) . وقال أبو حنيفة(٣): ترث استحساناً . (٤)

لنا : هو أنه زال النكاح قبل الموت، فلم ترث منه بالزوجية، كالمطلقة قبل الدخول، والمنقضية العدة، وكما لو سألت الطلاق .

ولأنه طلاق قُطع إرثه منها، فقُطِع إرثُها منه، كالطلاق في الصحة . ولأنه حكم يختص بالزوجية، فانقطع بالبينونة في المرض، كالاستمتاع، والرجعة، والإيلاء، والظهار، ولايلزم السكنى، لأن الذي اختص بالزوجية قد سقط، وإنما أوجب في العدة سكنى أخرى.

فإن احتجوا بما رُوِي أن عمر كتب إلى شريح(٥) أن الرجل إذا طلق امرأته، وهو

---

(١) المبتوتة، المرأة التي قطع الزوج طلاقها ، يقال : بَتَّ الرجل طلاق امرأته، فهي مبتوتة، إذا قطعها عن الرجعة ، كما في المصباح مادة (بت) .

وصورتها أن يطلق الرجل إمرأته في مرض موته، ثلاثاً، ثم مات الزوج قبل انقضاء عدة المرأة، فترث عند الأحناف، ولاترث عند الشافعية في أظهر قوليه .

(٢) انظر الأم ٢٥٤/٥، الروضة ٧٢/٩، المنهاج ص ١٠٧ .

(٣) انظر القدوري ص ١٧٦، المبسوط ١٥٤/٦ .

(٤) الاستحسان في اللغة : عدّ الشيء حسناً .

أما في الاصطلاح فقد عرفه الأصوليون بعدة تعريفات ، منها ماعرفه الكرخي، قال : هو العدول في مسألة عن مثل ماحكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه هو أقوى . وقال غيره: هو القياس الخفي الذي يقابل قياساً جلياً . انظر الأحكام ١٥٦/٤–١٥٧، شرح مختصر ابن الحاجب ٣٨٨/٢ .

(٥) تقدمت ترجمة شريح . انظر ص

المعتد ، وهذا ملك، والمغلب فيه حقه، ولهذا يجوز أن يأخذ عليه العوض، فاعتبر بالمالك .

قالوا: حق من حقوق النكاح يختلف بالرق والحرية، فأشبه القسم .

قلنا : القسم مشترك بينهما ، والمغلب فيه حقها، ولهذا ورد الوعيد في بابها، فقال: "من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"، وهذا خالص للزوج، فاعتبر به ، كعدد المنكوحات .

قالوا : ذو عدد يختلف بالرق والحرية، فاعتبر حال الموقع عليه، كالحد .

قلنا : نقلب فنقول : فاعتبرعن يضاف إليه سببه كالحد . ثم الموقع الحد هو الإمام، وهو غير مستحق، وإنما هو ثابت ، فلم يمكن اعتباره به، فاعتبر بالموقع عليه، والموقع للطلاق مستحق له، فاعتبر به . ولأن في الحد يعتبر حال الموقع عليه، وهاهنا يعتبر حال الزوج في صفة إيقاعه، من الخرس، والنطق ، فاعتبر حاله في عدده .

قالوا : لايملك تفريقها على الإقراء ، فلا يملكها، كالعبد .

قلنا : يبطل بالحر قبل الدخول ، وبزوج الحامل إذا بقي من الحمل شهر .

قالوا : تصرف يملكه الزوج، فاستوى فيه الحر والعبد ، كالظهار والإيلاء .

قلنا : ذاك لايتعدد ، فلم يختلف فيه الحر والعبد، كالقطع في السرقة، وهذا يتعدد، فهو كالجلد .

ولأنه حق خالص للزوج يملكه بعقد النكاح يختلف بالرق والحرية، فـاختلف برقـه وحريته ، كالأبضاع .

واحتجوا بقوله : " طلاق الأمة طلقتان ، وعدتها حيضتان(١)" .

قلنا : يرويه مظاهر(٢) بن أسلم، وهو منكر الحديث. ولأنه يعارضه قوله: "يطلـق العبد تطليقتين ، وتعتد الأمة قرءين(٣)" ثم نحمله عليه إذا كان زوجها عبداً، فإن الأمـة لايتزوجها الحرّ إلا لضرورة .

قالوا : عدد يتعلق به البينونة، فاختلف برق المرأة وحريتها كالعدة.

قلنا : نقلب فنقول : فاختلف برق من يضاف إليه ، كالعدة . ولأن السنة فرقـت بين العدة والطلاق ، فلا يجوز الجمع بينهما . ولأن المغلب في العدة : العبادة ، فاعتبـر

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث عائشة، بلفظ (طلاق الأمة تطليقتـان وقرؤهـا حيضتـان)، أبـو داود ٥٠٦/٢ في بـاب في سـنة طـلاق العبـد ، وابـن ماجـة في بـاب طـلاق الأمـة وعدتهـا ٦٧٢/١، والترمذي في باب ماجاء ان طلاق الأمة تطليقتان ٣٢٧/٢، بلفظ "طـلاق الأمـة تطليقتان وعدتها حيضتان "، وقال الترمذي :حديث عائشة حديث غريب، لانعرفه مرفوعـاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لايعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، وغـيرهم، وهـو قـول سـفيان الثوري والشافعي، واحمد، وإسحاق .

(٢) مظاهر بن أسلم المخزومي، المدني، ضعيف من السادسة. انظر تقريـب التهذيـب ص٣٣٩، وقال الإمام الذهبي في المغني: مظاهر بن أسلم عن القاسـم . قـال ابـن معين: ليـس بشـيء. انظر المغني في الضعفاء للذهبي ٣٠٦/٢، تحت رقم ٦٢٩٥ .

(٣) تقدم تخريجه في ص

لنا : ماروى ابن عباس أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال : " الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء(١)"، ولايحمل على أن المراد به أنه ملك للرجال، لأنه لو أراد ذلك لقال: الطلاق للرجال، ولما فرق بينه وبين العدة، وروي أن مكاتباً لأم سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين ، فأراد أن يراجعها فأمره(٢) أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان فيسأله، فسأله وهو آخذ بيد زيد بن ثابت، فابتدرا وقالا: حرمت عليك)(٣). وعن ابن عمر : (إذا طلق العبد امرأته اثنتين حرمت عليه، حتى تنكح زوجاً غيره، حرة كانت أو أمة)(٤) . ولأنه نقص يؤثر في الطلاق، فاعتبر من جهة الزوج، كالجنون والصغر والخرس . ولأنه ذو عدد يعتبر في ثبوته صفته وحده، فاعتبر به عدده كحد الزنا، ولايلزم حد القذف، لأن ثبوته يعتبر بالقاذف والمقذوف ٢٢٣/أ جميعاً، ، ولهذا لايجب إذا كان المقذوف عبداً، ولايجب إذا كان القاذف صبياً.

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص: أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود موقوفاً، والبيهقي عن ابن مسعود وابن عباس مرفوعاً، أيضاً . انظر التلخيص ٢١٢/٣ .

(٢) في المخطوط (فأمراه) . الصواب ما أثبته كما في الموطأ .

(٣) نص الحديث كما في الموطأ (أن نفيعاً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، أو عبدا لها، كانت تحته امرأة حرة، فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت، فسألهما فابتدراه جميعاً، فقالا حرمت عليك حرمت عليك، انظر تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك ٢٧/٢-٢٨ ، الأم ٢٧٤/٥-٢٧٥، التلخيص ٢١٧/٣.

(٤) وتمام الحديث (وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان) انظر الموطأ في المرجع السابق ، والأم ٢٧٤/٥ .

بقاء موجبها ، وهو الكفر. وقولهم : إن الطلقة الثانية(١) هي الموجبة للتحريم لايصح، بل الطلاق الثلاث يخالف الزنا والاحصان ، فإن الإحصان ليس بسبب للعقوبة، فجعل الموجب هو الزنا والطلاق سبب للتحريم فتعلق بالجميع(٢) ، ثم يبطل أصل الدليل باللعان، يرفع الفراش والنسب ، ولايرفع النسب وحده، والقهقهة(٣) تبطل الطهارة والصلاة، ولاتبطل الطهارة وحدها، والعاقلة تحمل أرش الموضحة، ولاتحمل مادونها عندهم.

١١٧=مسألة – يعتبر عدد الطلاق بحرية الزوج(٤). وقال أبو حنيفة : بحرية المرأة ورقها(٥).

---

(١) هكذا في المخطوط، والصواب " الثالثة " .

(٢) أي أن الموجب للتحريم هو جميع الطلقات،الأولى، والثانية، والثالثة، لاالثالثة فقط،كما ادعى الحنفية.

(٣) قَهَ (قَهًا) من باب ضرب وضحك، وقال في ضحكه (قه) بالسكون، فاذا كرر قيل: قهقه قهقهه، مثل دحرج دحرجة . المصباح مادة (قه) .
والقهقهة في الصلاة تنقض الوضوء عند الأحناف ، ولاتنقض عند الشافعية، كما في غير الصلاة، واستدل الاحناف على أنها تنقض الوضوء في الصلاة بماروي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه كان يصلي مع أصحابه فدخل عليه رجل أعمى فتردى في بئر فضحك بعض أصحابه، فلما فرغ من الصلاة أمرهم بإعادة الوضوء والصلاة، فدل على أن الضحك يوجب نقض الوضوء والصلاة فكان سببه الاستهزاء به، لأنه موضع بكاء فأوجب ذلك تشديداً عليهم . انظر رؤوس المسائل ص١٠٩، انظر تخريج الحديث للدارقطني ١٦٢/١، ١٦٣، نصب الراية ٤٧/١ ومابعدها .

(٤) انظر المهذب ٧٩/٢، الروضة ٧١/٨، المنهاج مع شرحه المغني٢٩٤/٣ .
صورة المسألة : أن الزوج إذا كان حراً يملك ثلاث تطليقات، سواء كانت زوجته حرة أو أمة،والعبد يملك تطليقتين، سواء كانت زوجته حرة أو أمة. هذا عند الشافعية، أما الأحناف فبعكس ذلك، العبرة عندهم بحرية المرأة ورقها، فان كانت المراة حرة ملك زوجها ثلاث تطليقات، سواء كانا حراً أو عبداً ، وإن كانت أمة ملك زوجها تطليقتي،ن سواء كان الزوج حراً أو عبداً.
أما اذا كان متفقين في الحرية فلا خلاف ، وكذلك إذا كانا متفقين في الرق، فإن العبد يملك تطليقتين فقط بلا خلاف .

(٥) انظر البدائع ٤/ رؤوس المسائل ص٤١٧ .

ينى في اليمين ، فبني في الطلاق.(١)

قالوا : الزوج الثاني لايخلو إما أن يرفع الطلاق، أو التحريم، ولايجوز أن يرفع التحريم، لأنه موجب بالطلاق، فلا يرفع الموجب مع بقاء موجبه، ولأنه لو رفع التحريم لرفع الطلقة الثالثة، لأنها هي الموجبة للتحريم، إذ التحريم يجاورها، والموجب للحكم ماجاوره ، واما تقدم شرط ، كالزنا هو الموجب للحد، لا الإحصان(٢) فثبت أنه يرفع الطلاق، فإذا رفع الثلاث فما دونه أولى . كالماء إذا رفع النجاسة الكثيرة فما دونها أولى .

قلنا : الطلاق قول مضى وتلاشى ، فلايتصور رفعه، لأنه لو رفع الطلاق لعادت منكوحة ، كما كانت قبل الطلاق، ويخالف الماء، فإنه يرفع النجاسة ، ولهذا يعود الثوب كما كان قبل النجاسة، وهذا يرفع التحريم، ولاتحريم فيما دون الثلاث، ولاجزء منه، إذ لو كان هناك جزء منه لسرى إلى الباقي، فلا تحل إلا بعد زوج، فصار كاليتيم في حق من هو على طهارة، وقولهم : إن التحريم لايرتفع مع بقاء موجبة يبطل بنجاسة جلد الميتة، فإنها ترتفع بالدباغ، مع بقاء موجبه، وهو الموت ، وإباحة دم الكافر ترتفع بالأمان مع

---

(١) استدل الشافعي في الأم على التفريق بين المطلقة ثلاثاً ومادون ذلك بقوله (دل حكم الله عز وجل على الفرق بين المطلقة واحدة وثنتين ، والمطلقة ثلاثاً . وذلك أنه أبان أن المرأة يحل لمطلقها رجعتها من واحدة وثنتين، فإذا طلقت ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فلما لم يكن لزوج غيره حكم بحلها لمطلقها واحدة وثنتين إلا لأنها حلال إذا طلقت واحدة أوثنتين قبل الزوج كان معنى نكاحه وتركه النكاح سواء ، ولما كانت المطلقة ثلاثاً حراماً على مطلقها الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره فكانت إنما تحل في حكم الله، تبارك وتعالى اسمه، بنكاحه، كان له حكم بين أنها محرمة حتى ينكها هذا الزوج الآخر، فلم يجز أن يقاس ماله حكم بما لاحكم له . راجع الأم للمزيد من الأدلة ٢٦٧/٥ .

(٢) قوله: " وإما تقدم شرط.... الإحصان" جملة غير تامة المعنى، كما يظهر، إلا أن يكون هكذا: "أو ماتقدمه شرط... ليكون معطوفاً على جملة " الموجب للحكم" فتكون الجملة كالآتي:" والموجب للحكم ماجاوره ، أو ماتقدمه شرط، كالزنا.... " ليتم الكلام.

الانفراد ، ولايمكن تكميلة بالسراية، والطلاق يراد للتحريم ، ومبناه على السراية، فأمكن تكميله في الجملة .

يؤكده أنه لو علق هذه العقود على زمان معين لم يكمل ، ولو علق الطلاق على زمان، طلقت في جميع الأزمان .

١١٦=مسألة - لايهدم الزوج الثاني مادون الثلاث(١) . وقال أبو حنيفة: يهدمه.(٢)

٢٢٢/ب لنا : هو أنه/ وطء لايحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يؤثر في حكم الطلاق كوطء السيد، ولأنها مطلقة لم تستوف عدد الطلاق معه، ولأنه يثبت له(٣) بمابقي أصله إذا لم يطأها الزوج الثاني. ولأنهما نكاحان لايُبنى أحدهما على الآخر في اليمين ، فلاينبني في عدد الطلاق، كما لو لم يتخللها نكاح .

قالوا : عادت بعد وطء الزوج الثاني، فعادت بعدد مستأنف،كما لو طلقها ثلاثاً.

قلنا : لأن هناك استوفى العدد، فوجب الاستئناف ، وها هنا لم يستوف العدد، فوجب البناء. ولأن هناك لاينبى على مامضى في اليمين فلم ين في عدد الطلاق، وهاهنا

---

(١) صورة المسألة :-
إذا طلق الرجل امرأته بما دون الثلاث، ثم بانت منه، وتزوجت بآخر، ثم طلقت بعد أن وطأها ورجعت الى الأول بنكاح جديد، ففي هذه الحالة عند الشافعية ترجع اليه بما بقي له من عدد الطلاق ولايملك عليها الطلاق الثلاث إلا مابقى له، ولايهدم الزوج الثاني. هذا الحق .
أما عند الأحناف يملك عليها الطلاق الثلاث فلا عبرة عندهم بما بقي عليها من عدد الطلاق، لأن نكاح الثاني جعلها كأنها لم تكن . انظر الأم ٢٦٦/٥، نهاية المحتاج٤٥٤/٦.

(٢) احتج الأحناف بأن المرأة لما تزوجت زوجاً آخر فقد انقطع ملك الزوج الأول بالكلية، فإذا عادت إليه بملك النكاح فقد عادت بملك جديد، فوجب أن يملك عليها ثلاث تطليقات كمافي الابتداء.
انظر رؤوس المسائل ص ٤٢٠ ، المبسوط ٩٥/٦-٩٦، تحفة الفقهاء ١٩٦/٢-١٩٧.

(٣) كلمة " ولأنه يثبت له" زيادة أضيفت مكان بياض في المخطوط. والمراد: كما أن الزوج الثاني إذا لم يطأها، كانت مع الأول على مابقي من الطلاق إجماعاً من غير خلاف، فكذا لو وطئها.

الشعر، يعنون به : الإبل والغنم، وقول العرب : حيا الله هذه اللحية ، والمراد به الجملة . ولأن تلك يعبر بها عن الجملة إذا لم تُضف ، فأما إذا أضيفت فلا، ولهذا تقول: غسلت وجهي ، وصدّعني رأسي، وأوجعني ظهري ، والمراد به الأعضاء، فلايجوز أن يجعل عبارة عن الجملة مع الإضافة ، كقوله: أنت طالق من وثاق، ولايجعل عبارة عن الطلاق ، مع الصلة . ولأنه وإن كان يعبر بها عن الجملة إلا أنها حقيقة في الأعضاء ، فلا يجعل عبارة عن البدن إلا بالنية، كقولك : حبلك على غاربك . ولأنه محل للطلاق، فأشبه الجزء الشائع .

فإن قيل : ذاك محل للتصرف الحكمي ، بخلاف المعين .

قيل : يجوز أن يجعل محلا للتصرف الحكمي، لأنه يجوز أن يفرد به، ولايجوز أن يفرد بالطلاق، ولايجوز أن يجعل محلاً له .

قالوا : تابع فلا يسرى التصرف فيه إلى الأصل، كعتق الحمل، وطلاق الريق.

قلنا : الحمل والريق ، منفصل ، وهذا جزء من الجملة متصل بها، فصار كالرأس والظهر .

قالوا : تصرف من جهة الحكم ، فلم يصح تعليقه على اليد، كاللعان، والنكاح والبيع، والهبة .

قلنا : إلا أنه إتلاف من جهة الحكم، وله سراية، ويخالف اللعان، فإن القصد به تحقيق الزنا دون التحريم ، وذلك لايحصل بالتعليق على اليد، والنكاح يراد للحل ، وليس مبناه على التغليب، والبيع والوصية يراد للانتفاع، واليد لا منفعة فيها على

وقال ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه (١)﴾ وفي الخبر : " إذا ركبت الفروج السروج(٢)" وأراد بها الجملة ، بخلاف سائر الأعضاء .

قيل : سائر الأعضاء ، يعبر بها عن الجملة، ولهذا نقول(٣) : كنت نصب عينيه، وبين يديه، وقال تعالى : ﴿ وما كسبت أيديكم (٤) ﴾ ﴿ وما ملكت أيمانكم(٥)﴾ وقال، عليه الصلاة والسلام : " على اليد ما أخذت حتى ترد"(٦) وقال : "لاسبق إلا في نصل أو خف أو حافر(٧) " ، وتقول العرب : مال فلان الوبر، ومال فلان

---

(١) سورة القصص الآية (٨٨) .

(٢) الخبر يذكره الفقهاء، وقد ذكر الكاساني في بدائع الصنائع، بلفظ (لعن الله الفروج على السروج) ولكن لم أجد من خرجه بعد ولم يذكره أهل السنن .

(٣) هكذا في المخطوط " نقول " ، والأولى " يقال " .

(٤) سورة الشورى الآية (٣٠) .

(٥) سورة النساء الآية (٣٦) .

(٦) أخرجه ابن ماجة بلفظ (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) في الصدقات، في باب العادية ٨٠٢/٢، والترمذي في البيوع، في باب ماجاء في أن العارية مؤداة ٣٦٨/٢ .

(٧) أخرجه أبو داود في الجهاد في باب السبق بلفظ(لاسبق إلا في خف أو حافر أو نصل) ٢٨/٢، وابن ماجة في الجهاد، في باب السبق والرهان رقم ح٢٨٧٨ ج٢/٢٩٦٠.

معنى الحديث . أي لايحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذين الإبل والخيل، والحق بهما مافي معناهما من آلات الحرب . لأن في الجعل عليها ترغيباً في الجهاد وتحريضاً عليه. انظر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بهامش سنن ابن ماجة .

والنصل : حديدة الرمح والسهم والسكين .

والخف : الابل .

والحافر : الخيل .

قالوا : السكر معصية فلا يجعل سبباً للتخفيف .

قلنا : الشرب هو المعصية دون السكر، فهو كمن ترك الصلاة في آخر الوقت حتى غلبه النوم . ثم يبطل بمن شرب البنج لغير التداوي .

١١٥= مسألة - إذا علق(١) الطلاق على عضو من أعضائها طلقت(٢) . وقال أبو حنيفة(٣): لاتطلق إلا في الرأس، والوجه، والرقبة، والظهر، والفرج(٤).

لنا : هو أنه جزء متصل بها اتصال خلقة، فجاز إضافة الطلاق إليه، كالأعضاء الخمسة ، أو جزء يستباح بعقد النكاح ، فأشبه ما ذكرناه .

فإن قيل : هذه الأعضاء يعبر بها عن البدن، ولهذا يقال: عند فلان كذا وكذا ظهراً من الدواب، وكذا وكذا رأساً من العبيد . قال الله عز وجل: ﴿ وفي الرقاب﴾(٥)

---

(١) بيان المسألة إذا قال لزوجته شعرك طالق، أو يدك، أو رجلك، يقع الطلاق عند الشافعية، ولايقع عند الأحناف .

(٢) انظر الأم ١٨٦/٥-١٨٧، المهذب ١٨١/٢، المنهاج ص١٠٧ .

(٣) القدوري ص ١٧٤، المبسوط ٨٩/٦ .

(٤) ووجه وقوع الطلاق بهذه الأعضاء عند الأحناف لأن الرأس والوجه والرقبة والظهر والفرج يراد بها غير الأعضاء، فقد يقول الرجل للرجل يعني به هذا الرأس وليس يعني به العضو، ويقول هذا وجه القوم وليس يعني به العضو، ويقول عليّ عتقه رقبة، ويقول عليّحرام فرج هذه المرأة، ويقول في بيتي كذا وكذا فرجا، ولايريد شيء مما ذكرناه من الأعضاء، فماكان في هذا المعنى يقع فيه الطلاق وما كان في خلافه مما يرجع إلى الأعضاء لا إلى ماسواها لم يقع به الطلاق . انظر مختصر الطحاوي ص١٩٩، البدائع ١٤٣/٣ .
والخلاصة : أن هذه الأعضاء يعبر بها عن البدن كله وليست غيرها كمثلهما . ولذلك يصح بها الطلاق ولايصح بغيرها .

(٥) سورة التوبة الآية (٦٠) .

قلنا : لانسلم أنه مكلف، وقوله : ﴿ لاتقربوا الصلاة (١)﴾ خطاب للصاحي أن يقرب الصلاة إذا سكر ، وقوله : يحد حد المفتري، أراد أنه يحد كما يحد المفتري، إذ لو كان ذلك حداً لافتراء لاحتاج الشرب إلى حد آخر، ثم يعارضه قوله، صلى الله عليه وسلم، في حديث ماعز(٢) : " استنكهوه(٣)" " أبك جنة" (٤) ، فجعل السكر

٢٢٢/أ /كالجنون في رد الإقرار بالزنا ، وقضاء الصلاة يجب عليه إذا صحا ، كما يجب على النائم والمغمي عليه عندهم، ثم لايصح طلاقه(٥) .

= عن أيوب عن وعكرمه لم يذكر ابن عباس، وفي صحته نظر . وثبت في الصحيحين عن أنس، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبوبكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر. ولايقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعاً، لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلد أربعين . وقال : جلد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها الى عمر ولم يعمل بها، لكن يمكن أن يقال انه قال لعمر باجتهاد، ثم تغير اجتهاده . انظر التلخيص ٧٥/٤، ٧٦ .

(١) سورة النساء الآية (٤٢) .

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي . أسلم وصحب النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو الذي أصاب الذنب ثم ندم فأتى النبي، صلى الله عليه وسلم، فاعترف عنده، وكان محصناً فأمر به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فرجم . وقال : لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم. طبقات ابن سعد ٣٢٤/٤، الاستيعاب ١٣٤٥/٣، الإصابة ٣١٥/٣.

حديث ماعز حديث طويل أخرجه مسلم وغيره . انظر مسلم بشرح النووي ج١٩٩/١١، سنن أبي داود باب رجم ماعز بن مالك ٤٥٦/٢ .

(٣) أي شموا نكهته ورائحة فمه، هل شرب الخمر أم لا ؟ النهاية في غريب الحديث مادة (نكه).

(٤) في صحيح مسلم وأبي داود وغيرهما" أبه جنون " .

(٥) أي لايصح طلاق النائم والمغمي عليه عند الأحناف .

وقال أبو حنيفة : يقع .(١)

لنا : هو أنه لاتصح ردته، فأشبه النائم والمجنون ، أو لايصح إقراره بالزنـا، فأشبه ماذكرناه ، أو غير قاصد ، فأشبه المبنج .

قالوا : مكلف، فصار كالصاحي، والدليل على الوصف، قوله تعالى : ﴿ لاتقربـوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ﴾ (٢)، وقال علي، رضـي ا لله عنـه: إنـه إذا شرب سـكر ، وإذا سـكر هـذى (٣)، وإذا هـذى افـترى(٤) ، فـأرى أن يحـد حـد المفتري(٥) ولأنه يجب عليه قضاء الصلاة.

---

(١) قال بهذا الأئمة الأربعة، وهو الأصح عندهم . لأنه أزال عقله بأمر عصى ا لله به، فعوقـب بأن ألحق بالصاحي، ردعاً له ولغيره ولأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف بدليل ماروى ابو بزة الكلبي قال أرسلني خالد إلى عمر فأتيته في المسجد، ومعه عثمـان، وعلـي، وعبدالرحمن، وطلحة، والزبير، فقلت إن خـالداً يقـول: إن النـاس انهمكـوا في الخمـر، وتحاقروا العقوبة، فقال عمر هؤلاء عندك فسـلهم، فقـال علي نـراه إذا سـكر هـذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون، فقال عمر أبلغ صاحبك ماقالوا : فجعلـوه كالصـاحي . انظر فتح القدير ٣٤٥/٣، والمراجع السابقة، بدائع الصنائع ٩٩/٣ .

(٢) سورة النساء الآية (٤٢) .

وجه الاستدلال أنهم مكلفون، ولم تسقط عنهم فريضة الصلاة، لأجل السكر، بل عليهم أن يؤدوها بعد إفاقتهم وعلمهم بما يصدر عنهم .

(٣) قال ابن منظور: الهذيان كلام غير معقول مثل كـلام المبرسـم والمعتـوه. هـذى يهـذي هذيـا وهذيانا، تكلم بكلام غير معقول . اللسان مادة (هذى) .

(٤) افترى أي اختلق الكذب . وقذف البريء، فعليه حد القذف .

(٥) قال ابن حجر في التلخيص أخرجه مالك في الموطأ، والشـافعي عنـه، عـن ثـور بـن زيـد الديلـي، ان عمر، فذكره، وهو منقطع، لأن ثوراً لم يلحق عمر بـلا خـلاف، لكن وصلـه النسـائي في الكـبرى، والحاكـم مـــن وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن إبن عباس ، ورواه عبد الرازاق عـــن معمر=

أكره عليه، فصار كما لو لم يوضع(١) ، ولهذا لو ارتد واستمهل للقتل ثلاثة أيام حكم بردته، ولو أكره على الردة لم يحكم .

ولأنه لو باع بشرط الخيار، ثم مات في المدة، لزمه البيع عندهم ، ولو أكره عليه، ثم مات لم يلزم ، فدل على أن الإكراه أبلغ .

١١٤= مسألة – طلاق السكران (٢) لايقع في أحد القولين (٣) .

---

(١) أي لم يوضع لفظ الطلاق بإزاء معناه، وهو الطلاق الشرعي المقصود في الأحوال العادية.

(٢) اختلف العلماء في حد السكر . فقال النووي : السكر اختلاس العقل فإن استقرىء فخلط في قراءته وتكلم بما لايعرف، جلد . وقال أحمد : إذا تغير عقله عن حال الصحة فهو سكران ، وحكى عن مالك نحوه . وقال ابن المنذر اذا خلط في قراءته فهو سكران. استدلالا بقوله (حتى تعلموا ماتقولون) . انظر الإشراف علىمذاهب العلماء، المجلد الرابع ص ١٩١ .

السكران المختلف في جواز طلاقه هو السكران بطريق محرم، بأن شرب الخمر عالماً به مختاراً لشربه . أما السكران الذي وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام ولايعي بعد إفاقته ماصدر منه حال سكره فلا يقع طلاقه باتفاق المذاهب إن سكر سكراً غير محرم، كأن شرب بالإكراه أو أكل بنجا للتداوي، فهذا يعذر لعدم الإدراك والوعي لديه، فهو كالنائم .

(٣) هذا قول الشافعي في القديم، وبه قال أهل الظاهر وزفر، والطحاوي، وأبو الحسن الكرخي من شيوخ الأحناف، وبه قال المزني وابن سريج وابو سهل الصعلوكي، وأبو طاهر الزيادي من علماء الشافعية، وهي إحدى الروايات عند الإمام أحمد، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: (وهذا القول هو الصواب، وهو ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافه، فيما أعلم وهو قول كثير من السلف والخلف) ثم أورد أدلة وحججاً مقنعة يطول ذكرها هنا. راجع مجموع الفتاوى ١٠٢/٣٣، وانظر البخاري مع الفتح ٩٨٨/٩، وابن أبي شيبة المصنف ٣٠٩/٥، المحلى ٢٨٠/١٠-٢١١، فتح القدير٣/ ٣٤٥، روضة الطالبين ١٠٢/٨، المهذب ٧٨/٢، المغني٣١٢/٧، الأنصاف ٤٣٢/٨.

فقال له صلى الله، عليه وسلم : أوف بعهدك(١).

قلنا : ليس فيهم أنهم أكرهوه .

قالوا : انقطاع طلاق من مكلف مالك للطلاق، فأشبه المختار والهازل .

[قلنا] (٢): لانسلم أنه إيقاع ، بل يحكى لفظ الإيقاع، كالحاكي، ثم المكره يخالف المختار، كما قلنا في الإقرار والقطع(٣) والبيع والردة، والهازل قصد اللفظ، فلزمه موجبه ، وهذا لم يقصد اللفظ ، ولاموجبه ، ولهذا يصح إقرار الهازل، ولايصح إقرار المكره .

قالوا : معنى يحرم الأبضاع ، فأشبه الرضاع .

قلنا : لو كان كالرضاع لصح مع الجنون والنوم . ثم الرضاع فعل، والطلاق قول، وحكم الأمرين مختلف، ولهذا ينفذ أحبال المجنون، ولاينفذ عينه (٤).

قالوا : ليس فيه أكثر من عدم القصد ، فصار كما لو طلق بشرط الخيار .

قلنا : هناك اختار الطلاق بشرط باطل، فسقط الشرط، وبقي الطلاق، وهاهنا

== عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فأخبرناه الخبر فقال: إنصرفا، نفي لهم عهدهم، ونستعين الله عليهم . مسلم في الجهاد والسير باب الوفاء بالعهد ١٤٤/١١، والطحاوي في معاني الآثار في الطلاق، باب صلاة المكره ٩٧/٣ .

(١) في المخطوط رسمت هكذا "لعک" وسياق الكلام ونص الحديث، كما سبق في الحاشية يدل على صحة ماهو مثبت .

(٢) كلمة " قلنا " سقطت من المخطوط .

(٣) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب " العتق" أو " النكاح ".

قال : " ثلاث جدهن (١) جِدّ وهزلهن جِدّ : النكاح ، والطلاق، والعتاق"(٢).

قلنا : الهازل من قصد اللفظ، ولم يقصد المعنى ، والمكره لم يقصد اللفظ ولاالمعنى.

فإن احتجوا بأن رجلاً كان نائماً مع امرأته في الفراش ، فجلست على صدره، ووضعت السكين على حلقه، وقالت : لتطلقني ثلاثاً ، أو لأذبحنك، فناشدها الله، فأبت، فطلقها، ثم أخبر النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال : " لا إقالة له في الطلاق"(٣).

قلنا : أقر بالطلاق وادعى الإكراه، فلم يقبل منه .

قالوا : أحلف المشركون(٤) اليمان أن لايعين رسول الله، صلى الله عليه وسلم،

---

(١) الجد بكسر الجيم ضد الهزل .

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة في الطلاق، باب في الطلاق على الهزل ٥٠٧/١٠، وعند الترمذي (الرجعة بدل العتاق) . أخرجه في الطلاق، باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق ٢٢٨/٢ . وقال :هذا حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، وغيرهم.

(٣) الحديث أخرجه ابن حزم في المحلى، وأورده الزيلعي في نصب الراية نقلاً عن كتاب الضعفاء للعقيلي برواية صفوان بن غزوان الطائي، ذكر القصة وفيها، فقال: النبي، صلى الله عليه وسلم، (لاقيلولة في الطلاق) وفي السند غازي بن جبلة الجيلاني، قال ابن أبي حاتم والبخاري: هو منكر الحديث في طلاق المكره، وقال ابن حزم وهذا خبر في غاية السقوط . انظر المحلى ٢٠٣/١٠، نصب الراية ٢٢٢/٣ .

(٤) يبدو أن المؤلف روى الحديث بالمعنى اما نصه، كما في صحيح مسلم . قال أ بو الطفيل حدثنا حذيفة بن اليمان قال : أما منعني ان أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل، قال فأخذنا كفار قريش، قالوا إنكم تريدون محمداً، فقلنا مانريده مانريد، إلا المدينة، فأخذوا منا =

وقوله، صلى الله عليه وسلم : " لاطلاق في إغلاق " (١)

قال أبو عبيد والقتيبي: هو الإكراه(٢) . وقوله صلى الله عليه وسلم: "لايمين على مقهور عليه". ولأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يلزم كالإقرار(٣) والردة. فإن قيل: الإقرار والردة إخبار، فاذا اتصل به الإكراه كان الظاهر أنه لا أصل له، والطلاق إيقاع، فلم يؤثر فيه الإكراه. قيل الإسلام، أيضاً، إخبار، ثم يصح مع الإكراه. ولأنه إذا قال : أنت طالق، وهو مكره ، وادعى أنه نوى طلاقاً من وثاق، فالظاهر أنه صادق فيما يدعيه، ثم لايقبل عندهم. ولأنه تلفظ بالطلاق، ومعه مايدل على عدم قصده، فأشبه
٢٢١/ب الحاكم والشاهد والمفتي . ولأن المكره على القتل عندهم كالآلة/ وفعله منقول إلى المكره، فالمكره على الطلاق ، وهو تصرف حكمي، أولى. ولأن النكاح عقد حمل عليه بغير حق فلم يلزم، كالبيع . فان احتجوا بما روي أن النبي، صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق، في باب الطلاق على غلط ٥٠٧/١، وابن ماجة في الطلاق، في باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١، وقال ابن حجر في التلخيص: رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وأبو يعلى والحاكم والبيهقي، من طريق صفية بنت شيبة عنها، وصححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن عبد بن أبي صالح، وقد ضعف أبو حاتم الرازي، ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها، لكن لم يذكر عائشة وزاد أبو داود وغيره " ولاعتاق" . التلخيص ٢١٠/٣.

(٢) هكذا فسره علماء الغريب واللغة . قال ابن منظور ومعنى الإغلاق الإكراه. لأن المغلق مكره عليه في أمره، ومضيق عليه في تصرفه، كأنه يغلق عليه الباب، ويحبس ويضيق عليه، حتى يطلق، وكذا ذكر ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر. انظر مادة (غلق) . وقد فسره بعضهم بالجنون وبعضهم بالغضب . راجع تلخيص الحبير ٢١٠/٣.

(٣) في المخطوط " بالإقرار " وما أثبته تصحيح يقتضيه السياق .

(٣) في المخطوط" اجبار" هكذا، وما أثبته تصحيح يقتضيه السياق، حيث يريد الحنفية باعتراضهم التفريق بين الإكراه في الإقرار بالطلاق، والإقرار بالردة، وبين الإكراه في إيقاع الطلاق، بأن الأول إخبار جاز الكذب فيه عند الإكراه، بخلاف الطلاق فإنه إيقاع، لايحتمل الصدق والكذب.

قلنا : الإشارة ايضاً وضعت للإفهـام ، ولهذا يتفـاهم بهـا الخـرس(١) وأشـار(٢) النبي صلى ا لله عليه وسلم – في رد السلام، ثم يصح بها الطلاق .

١١٣= مسـألة – لايصـح طـلاق المكـره ، ولانكاحـه، ولايمينـه(٣) . وقـال أبـو حنيفة: يصح.(٤)

لنا: قوله صلى ا لله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه"(٥)

---

(١) الخرس: جمع أخرس . يقال : خرس الإنسان خرساً منع الكلام خلقة فهو أخـرس ، والانثى خرساء والجمع خرس . انظر مصباح المنير مادة (خرس) .

(٢) انظر البخاري في الصلاة في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامـام الأول فتـأخر الأول أولم يتأخر جازت صلاته ٩١/١ .

(٣) انظر الحاوي ٢٢٧/١٠، الروضة ٥٩/٨، ومابعدها .

وقد ذكر النووي أوجه الإكراه وأوصلها الى سبعة أوجه ، وقال أصحهـا الثـالث ، وهـو أن يكون بالضرب الشديد والحبس، وأخذ المال وإتلافه، وكـذا لـو توعـده بنـوع اسـتخفاف، وكان الرجل وجيهاً يغض ذلك منه، فهو إكرا.ه قال : قالوا يختلف باختلاف طبقات النـاس وأحوالهم، والتخويف بالقتل والقطع وأخذ المال لايختلف، وقال بعضهم يختلف بأخذ المـال، فلايكون تخويف الموسر بأخذ خمسة دراهم منه إكراهاً. راجع الروضة في المرجع السابق.

(٤) انظر تحفة الفقهاء ١٩٣/٢-١٩٤ ، مختصر الطحـاوي ص١٩١، فتـح القديـر ٣٤٤/٣- ٣٤٥، اللباب ٦٩٩/٢ .

(٥) أخرجه الطحاوي في معاني الأثار عن ابن عباس، رضي ا لله عنهما، في الطلاق، باب طـلاق المكره ٩٥/٣، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاب المكره والناسي ح(٢٠٤٥) والحـاكم في المستدرك ١٩٨/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وقال (١): أبو حنيفة : يقع .

لنا: أنه فعل ممن يقدر على القول ، فأشبه الإشارة .

قالوا : الكتابة وضعت للإفهام ، فأشبه الكنايات .

== لايفتقر الى نية كالكلام، واستدل لهذا الرأي، بأن الله عز وجل، قد أنذر بكتبه فقال تعالى ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ وقد بلغ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الرسالة بمكاتبة من كاتبه، ولأنها تقوم في الإفهام مقام الكلام، ثم هي أعم من إفهام الحاضر والغائب من الكلام المختص بإفهام الحاضر دون الغائب ، ولأن العادة جارية باستعمالها في موضع الكلام فاقتضى أن تكون جارية في الحكم مجرى الكلام ، ولأن الصحابة، رضي الله عنهم، قد جمعوا القرآن في المصحف خطاً، وأقاموه مقام تلفظهم به نطقاً، حتى صار ماتضمنه إجماعاً لايجوز خلافه .

الثاني : لايقع بها الطلاق وأنها ليست صريحة في الكلام، ولايجري عليها حكم الصريح من الكلام، واستدل لهذا الرأي بأن الله، قد أرسل رسوله نذيرا لأمته ومبلغا لرسالته، فقال تعالى: ﴿إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيرا﴾ فلو كانت الكتابة كالكلام الصريح لمكن الله تعالى رسوله منها، ولعلمه إياها ليكون مع تكليف الإنذار ممكنا من آلاته، وكاملاً لصفاته ومعاناً عليه من سائر جهاته، حتى لايناله نقص فيقصر، ولاضعف فيعجز، ولأنها لو قامت مقام صريح الكلام لأجزأ من كتب القرآن في الصلاة عن أن يتكلم به في الصلاة، ولأنه لو كانت الكتابة صريحا كالكلام لصح بها عقد النكاح ههنا . إلى غير هذا من الأدلة. وهذا الذي تقدم في أن كتابة الطلاق هل يكون من صريح الطلاق أم لا ؟

أما أنه هل يكون من كناية الطلاق أم لا ؟ ففيه قولان ايضاً للشافعي :

الأول : أنها لاتكون كناية ولايقع بها طلاق وإن نواه ، لأنها فعل فأشبهت سائر الأفعال، ولأن كتابة اليد ترجمان اللسان ومعبر عنه، كما أن كناية الكلام ترجمان القلب، ومعبر عنه، فلما لم تقم الكتابة مقام الصريح إلا بنية القلب لم تقم الكناية مع الكلام إلا بنطق اللسان.

الثاني : وهو الصحيح وبه قال أبو حنيفة ومالك: إن الكتابة كناية في وقوع الطلاق بها مع النية ولايقع بها الطلاق إن تجردت عن النية. راجع الحاوي الكبير ١٠/١٦٧-١٦٨ .

(٢) انظر تحفة الفقهاء ٢/١٨٥-٥٨٦- بدائع الصنائع ٣/١٢٦، رد المحتار على الدر المختار ٢/٤٢٨

قلنا : .... (١)

مسـألة – إذا مـات الـزوج قبـل أن يعـين وقـف مـيراث امرأتيـه(٢) إلى أن يصطلحا(٣). وقال أبو حنيفة : يقسم بينهما .

لنا : أن أحداهما أجنبية، فلا يجوز أن تُوَرَّث .

قالوا : تساويا في سبب الاستحقاق ، فصار كما لو تنازعا داراً في يد ثالث، وأقام كل واحد منهما بينة .

قلنا : لانسلم تساويهما في سبب الاستحقاق ، بل إحداهما هـي المستحقة ، وإن لم يتعين لنا، فصار كما لو شهدت ثالثة أن الدار لإحداهما ولم تبـين . ولأن هنـاك يجوز أن يشتركا في ملك الدار فلا يجوز أن يشتركا ها هنا في الميراث .

قالوا : إذا لم يتعين الطلاق سقط حكمه .

قلنا : لو كان كذلك لوجب أن لايجب عليها في العدة أقصى الأجلين .

١١٢= مسألة – إذا كتب (٤) الطلاق، ونوى لم يقع في أحد(٥) القولين .

---

(١) بعد قلنا، بياض في المخطوط .

(٢) في المخطوط (إمرأته) الظاهر ما أثبته .

(٣) صورة المسألة : من طلق إحدى زوجتيه، ثم مات قبل بيان المطلقة منهما، وجب أن يعزل من تركته ميراث زوجتيه من ربع أو ثمن . راجع الحاوي للمزيد ٢٨٤/١٠، والروضة ١٠٩/٨ ومابعدها .

(٤) الكتابة بالطلاق وهو أن يكتب بخط يده أنت طالق، أو قد طلقتك، أو أنت مطلقة .

(٥) للشافعي في هذه المسألة قولان :

الأول: أنه إذا كتب الطلاق يقع بها الطلاق، وإنها صريح في وقوع الطلاق بهـــا ==

قالوا : له أن يصرف إلى من شاء منهما، فلم يمنع من التصرف، كما لو باع قفيزاً(١) من صبرة(٢) .

قلنا : حكم المال أخف، لأنه يستباح بالإباحة، ويدخله النيابة، والوطء بخلافه.

١١٠= مسألة – إذا طلق إحداهما ، ثم ماتت إحداهما قبل التعيين، لم يسقط الخيار في التعيين(٣). وقال أبوحنيفة : يتعين الطلاق في الثانية .

لنا : هو أنه طلقت إحداهما فوقف على تعيينه، كحال الحياة .

قالوا : الخيار إليه فيهما، فإذا ماتت أحداهما تعين في الأخرى، كما لو باع قفيزاً من صبرة وهلكت إلا قفيزاً، ووجبت عليه كفارة يمين فهلك مايكفر به إلا الطعام.

---

(١) القفيز : مكيال كان يكال به قديماً ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث أربع عشرة أوقية ونصف أوقية ، وجمعه أقفزة وقفزان. انظر معجم الوسيط ولسان العرب مادة (قفز) .

(٢) الصبرة ماجمع من الطعام بلا كيل ولا وزن، بعضه فوق بعض، يقال اشتريت الشيء صبرة، أي بلا وزن ولا كيل، وفي الحديث مر على صبرة طعام فأدخل يده .

(٣) بيان المسألة : إذا طلق إحدى زوجتيه، ثم لم يبين حتى ماتت إحدى الزوجتين، عزل من تركتها ميراث زوج، لجواز أن تكون هي الزوجة، والأصل ثبوت الزوجية ، وأخذ ببيان المطلقة منهما، بعد الموت، كما يؤخذ ببيانها قبله ، سواء كان الطلاق معيناً أو مبهماً، لأن الطلاق واقع في الإبهام، كوقوعه في التعيين . انظر الحاوي ٢٨٣/١٠، روضة الطالبين ١٠٩/٨.

صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته " وأراد به العلم، وقد حصل ذلك برؤية غيره.

قالوا : علق على فعله ، فلا يقع بفعل غيره، كما لو قال : إن بعتُ أو رأيتُ زيداً فأنت طالق .

٢٢١/أ قلنا : ذلك ليس فيه عرف شرعي، وفي هذا عرف/ شرعي ، فحمل عليه .

١٠٩= مسألة - إذا(١) قال لامرأتيه : إحداكما طالق ثلاثاً، منع من وطئهما، حتى يعين المطلقة بالقول في أحد(٢) الوجهين، وقال أبو حنيفة(٣) : لايمنع ويتعين بالوطء.

لنا : هو أن إحداهما محرمة عليه، فلايطأ حتى يعين بالقول، كما لو طلق إحداهما بعينها، ثم أسقط .

---

(١) بيان المسألة : اذا قال لزوجته إحداكما طالق. فان قصد واحدة بعينها، فهي المطلقة، فعليه بيانها. وإن أرسل اللفظ، ولم يقصد معينة، طلقت إحداهما مبهماً، ويعينها الزوج ، ويمنع من قربانهما حتى يبين أو يعين، وذلك بالحيلولة بينه وبينهما ، ويلزمه التبيين والتعيين على الفور، فان أخر عصى، فان امتنع حبس وعزر. انظر الروضة ١٠٣/٨.

(٢) والوجه الثاني يجوز تعيينها بالوطء، قال النووي : وبه قال المزني وأبو اسحاق وأبو الحسن الماسرجسي، ورجحه ابن كج .

والوجه الثاني : لايجوز تعينها بالوطء، وبه قال ابن أبي هريرة، ورجحه صاحب الشامل والتتمة، قال هذا الثاني هو الأصح عند الشافعي في المحرر، وهو المختار. قال في الشامل وهو ظاهر نص الشافعي- رحمه الله- لإنه قال: إذا قال إحداكما طالق منع منهما ، ومن يقول: الوطء تعين ، لا يمنعه وطء أيهما شاء . انظر الروضة في المرجع السابق ، والحاوي ٢٧٨/١٠-٢٧٩.

(٣) انظر مختصر الطحاوي ص ١٩٩ .

لنا : هو أنه أضاف الطلاق إلى وقت يستحيل في الحال وقوع الطلاق فيه، فأشبه إذا قال: أنت طالق أمس، وقد تزوجها اليوم .

قالوا : الطلاق في زمانٍ ماض محال ، فيلغو ، أو يبقى قوله :أنت طالق فيقع.

قلنا : يبطل بما قسنا عليه .

١٠٨= مسألة - إذا قال : إذا رأيت الهلال فأنت طالق فرآه الناس(٢) طلقت. وقال أبو حنيفة : لاتطلق حتى يراه .

لنا : هو أن رؤية الهلال في عرف الشرع عبارة عن العلم به، ولهذا قال

= في القسم الأول، وقوع الطلاق في الوقت فلم يقع، وإذا وقع الطلاق في هذا القسم فهو واقع لوقته، ولايتقدم حكمه في الشهر الماضي .

٣- أن يقول ذلك ولا إرادة له، والذي نص عليه الشافعي في الأم، ونقله المزني إلى هذا الموضع، أن الطلاق واقع، لأنه أوقع الطلاق على صفة مستحيلة، فوقع الطلاق وألغيت الصفة، كما لو قال : لمن لاسنة في طلاقها ولابدعة، أنت طالق للسنة أو للبدعة، طلقت في الحال من غير اعتبار سنة ولا بدعة . وللمزيد راجع الحاوي ١٠/١٩٨-١٩٩. والروضة ٨/١٢٠.

(١) ويعلل الكاساني ويقول . لأنه يتعذر تصحيحه بطريق الإخبار، لانعدام الخبرية، فيكون كذبا فيصحح بطريق الإنشاء، ثم تعذر تصحيحه إنشاء الإضافة . لأن إسناد الطلاق الموجود للحال إلى الزمان الماضي محال، فبطلت الإضافة واقتصر الانشاء على الحال، فيقع الطلاق للحال . انظر بدائع الصنائع ٣/١٣٢-١٣٣ .

(٢) قال الماوردي : إن رآه جميع الناس طلقت إجماعاً، وإن رآه الناس دونه طلقت عندنا، خلافاً لأبي حنيفة ، الحاوي ١٠/١٩٦، وقال النووي : إذا علق برويته أو برؤيتها الهلال فهو محمول على العلم . فرؤية غير المعلق كرؤيته ، وتمام العدد كرؤيته، فيقع الطلاق وإن لم ير الهلال . راجع الروضة للمزيد ٨/١٩٠-١٩١ .

١٠٦= مسألة – إذا قال : أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر طلقت قبله بشهر(١). وقال أبو حنيفة : يقع عند القدوم (٢) .

لنا: هو أنه طلاق معلق الوقت ، فاستند وقوعه إلى ذلك الوقت، كما لو قال: قبل موت فلان بشهر .

قالوا : لايمكن إيقاع الطلاق في زمان انقضي ، فيصير كما لو قال : إن قدم فلان فأنت طالق .

قلنا : يبطل بما قسنا عليه .

١٠٧= مسألة – إذا قال لها : أنت طالق في الشهر الماضي لم تطلق في أحد القولين(٣). وقال أبو حنيفة : تطلق في الحال .

---

(١) المسألة فيها هذا التفصيل، إذا قدم فلان قبل مضي شهر من وقت التعليق، لم يقع الطلاق، وقيل يقع، والصحيح الأول، وبه قطع الجمهور .

وإن قدم بعد مضي شهرمن وقت التعليق تبين بقوع الطلاق قبله بشهر، وتحسب العدة من يومئذ. انظر روضة الطالبين ١٢١/٨، الحاوي١٩٩/١٠-٢٠٠.

(٢) انظر فتح القدير ٣٧٧/٣ .

(٣) القول الثاني تطلق مكانها، وإيقاعه الطلاق الآن في وقت مضى محال. هذا مانص عليه الشافعي. وقد قسم الماوردي هذا القول (أنت طالق الشهر الماضي، أو أنت طالق أمس) إلى ثلاثة أقسام :

١- أنه يريد بذلك، أنه يطلقها في الشهر الماضي، طلاقاً يوقعه الآن، فهذا محال، ولاطلاق عليه، لأن مامضى من الزمان غير مستدرك .

٢- أن يريد بذلك، أن يطلقها الآن طلاقاً يقع عليها في الشهر الماضي، فالطلاق واقع، والفرق بينهما أنه أراد في هذا القسم وقوع الطلاق في الوقت، فوقع، ولم يرد في ==

قلنا : يبطل به إذا قال : يوم يقدم فلان فأمرك(١) بيدك .

١٠٥= مسألة - إذا قال : أنت طالق إلى شهر(٢) ، ولم يكن له نية طلقت بعد شهر. وقال أبو حنيفة : تطلق في الحال .(٣)

لنا : ان ابن عباس قال فيمن قال لامرأته : أنتَ طالق إلى سنة أنها امرأته، ولأن هذا اللفظ يستعمل في تأقيت الانتهاء، ويستعمل في تأقيت الابتداء، كقولك : فلان خارج إلى شهر، فلا يقع مع الاحتمال . ولأن الطلاق إذا وقع في الحال لم يتوقت بشهر، فوجب أن يحمل ذلك على توقيت يصح ، وهو توقيت الابتداء .

قالوا : وقع الطلاق في الحال من غير شرط ، وإنما جعل الشهر توقيتاً، فسقط التوقيت، وبقي الطلاق، كقوله أنت طالق في مكة .

قلنا : بل جعله شرطاً، وإن لم يأت بلفظ الشرط، فصار كقوله : أنت طالق بعد شهر، فيقع بعده، وإن لم يأت بلفظ الشرط .

---

(١) الفرق بين هذه الحالة والحالة التي قبلها، عند الأحناف، أنه في هذه الحالة قد قرن بالفعل الممتد، والأفعال منها ماهو ممتد، وهو مايصح بضرب المدة، كالسير، والركوب، والصوم، وتخيير المرأة، وتفويض الطلاق، كقوله أمرك بيدك يوم يقدم فلان، واختاري نفسك يوم يقدم، فيتعلق الحكم ببياض النهار ، فلو قدم فلان ليلا لاخيار لها ، أو نهاراً دخل الأمر في يدها إلى الغروب ،لأنه لما امتد كان الظاهر ومنه ذكر اليوم . انظر فتح القدير ٣٧٦/٣ .

(٢) أي أن معنى هذا، أنت طالق بعد شهر، قال الإمام الماوردي: لافرق بين قول القائل: أنا خارج بعد شهر وبين أن يقول أنا خارج إلى شهر، في أن الشهر أجل لكون الخروج بعده .

انظر الحاوي ١٩٣/١٠، والروضة ١٢٧/٨ .

(٣) هذا عند أبي يوسف أما عند ابي حنيفة تطلق، إذا انقضى شهر . قال في فتح القدير (فرع) قال أنت طالق إلى شهر، تطلق إذا انقضى شهر، وأوقعه أبو يوسف للحال. انظر فتح القدير ٣٧٧/٣ .

قالوا : علق الطلاق بصفة بعد اليمين ، فأشبه إذا قال : إذا حضت ، أو كلمت فلاناً فأنت طالق .

قلنا : يبطل به إذا قال [إذا (١)] : حضت فأنت طالق ، والمعنى في الأصل أنه قصد به المنع، وهذا بخلافه .

١٠٤= مسألة – إذا قال : أنت طالق يوم يقدم فلان، فقدم ليلاً لم تطلق(٢).
وقال أبو حنيفة : تطلق(٣).

لنا : هو أنه علق الطلاق على أحد الزمانين ، فلم تطلق بالآخر، كما لو قال: أنت طالق ليلة يقدم فلان. ولأنه لو قال : يوم يقدم فلأن فأمرك بيدك اختص ببياض النهار، فكذلك ها هنا .

قالوا : اليوم المطلق يقتضي الوقت . قال الله تعالى ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره﴾(٤) أراد الوقت .

---

(١) إذا ساقطة من المخطوط .

(٢) لاخلاف في أنه اذا قدم نهاراً طلقت، أما إذا قدم ليلاً فقال الإمام النووي (لم تطلق على المذهب، وبه قطع الجمهور، وقيل وجهان، لأن اليوم قد يستعمل في مطلق الوقت) .

انظر الروضة ١٧٥/٨، الحاوي الكبير ٢٠٠/١٠

(٢) قالوا : لأن اليوم يطلق ويراد به بياض النهار، ويطلق ويراد به مطلق الوقت، كقوله عز وجل ﴿ومن يولّهم يومئذ دبره﴾ والفرار من الزحف حرام ليلاً ونهاراً . راجع للمزيد فتح القدير، والكفاية ، والعناية ج٣/٣٧٦-٣٧٧ .

(٣) سورة الأنفال الآية ١٦ .

قالوا : في طلاق الثالثة طلاق امرأة ، وثلاث واثنتين، لأنها بائنة من الثانيـة، وفي طـلاق الرابعة طلاق امرأة وامرأتين وثلاث ، فإنها بائنة من الثانية، وأربع، فذلك عشرون.

قلنا : قد عددنا الثانية مع ماقبلها في الاثنتين ، فلا نعدّ مـع مابعدهـا في الاثنتين، وعددنا الثالثة مع ماقبلها في الثلاث، فلا يعد مع مابعدها في الثلاثة، ولهذا لو قال: كلما أكلتُ نصف رمانة، فعبد من عبيدي حرّ، فأكل نصـف رمانـة عتـق عبـد، ثـم إذا أكـل نصف النصف لم يعتق عبد آخر، وإن كان ذلك مع ربع قبله نصف رمانة، لأن ذلك قد حسبناه مرة، فكذلك ها هنا .

١٠٣=مسألة - إذا قال : إذا حلفت(١) بطلاقك فأنت طالق/ ، ثم قال: إذا قدم الحاج فأنت طالق، لم تطلق(٢). وقال أبو حنيفة :(٣) تطلق . ٢٢٠/ب

لنا: هو أنه إيقاع طلاق بصفة لايتضمن منعاً ولاحثاً، ولاتصديقاً، فأشبه إذا قال : إذا حضت ، أو نفست، فأنت طالق .

---

(١) قال الماوردي : اليمين بالطلاق مامنع بها من فعال، أو حث بها على فعل، أو قصد تصديق نفسه، أو غيره على شيء، فالتي يمنع بها من فعل أن يقول : إن دخلت الـدار، والـتي يحث بها على فعل، أن يقول: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق . والتي قصد بها التصديق على فعل أن يقول: إن لم أكن دخلتُ الدار فأنت طالق، فهذا كله حلف بالطلاق ، وماخرج من هـذا فليس بيمين، كقوله إذا حضت أو طهرت فأنت طالق . انظـر الحـاوي ١٠/٢١٧-٢١٨، الروضة ١٦٧/٨ .

(٢) لأن هذا ليس يميناً بالطلاق . لأنه ليس في قدوم الحاج منع ولاحـث ولاتصديـق ، وإنمـا هـو صفة للطلاق، فإذا وجدت وقع الطلاق، بوجود الصفة، فـإذا قـدم تطلـق لتحقـق الصفـة . انظر المهذب ٩٣/٢ .

(٣) انظر البدائع ١٣٩/٣ .

يعتق سبعة عشر(١)، ومنهم من قال عشرة(٢) . وقال أبو حنيفة(٣): يعتق عشرون عبداً.

لنا : هو أن في أربعة أربعة آحاد ، واثنتين مرتين، وثلاثاً مرة، وأربعة مرة، فذلك خمسة عشر . ولأن بطلاق امرأة وجد صفة واحدة فعتق عبد، وبطلاق الثانية وجد طلاقُ واحدة، وطلاقُ اثنتين، فعتق ثلاثا، وبطلاق الثالثة وجد طلاقُ واحدة، وطلاقُ ثلاث، فعتق أربعة، وبطلاقِ الرابعةِ وجد طلاقُ واحدة، وطلاقُ اثنتين وطلاق أربعة ، فعتق سبعة ، فذلك خمسة عشر .

== بهن أربعة عبيد، وفيهن ثنان، والثنان فعتق بهن أربعة عبيد، وفيهن ثلاثة واحدة، فعتق ثلاثة عبيد، وفيهن أربعة واحدة، فعتق أربعة عبيد، فصار ذلك خمسة عشر عبداً، أربعة وأربعة ، وثلاثة، وأربعة . وإن شئت أن تعرف ذلك، بطلاق كل واحدة منهن، فإن بطلاق الأولى يعتق به عبد واحد، وطلاق الثانية يعتق به ثلاثة أعبد. لأنه قد جمع فيها صفتان ،وأنها واحدة، وأنها ثانية، وطلاق الثالثة يعتق به أربعة عبيد، لأنه قد اجتمع فيها صفتان، أنها واحدة، وأنها ثلاث، وطلاق الرابعة يعتق سبعة عبيد، لأنه اجتمع فيها ثلاث صفات، أنها واحدة وأنها ثانية وأنها رابعة، هذا هو أصح ماقيل فيه . انظر الحاوي ٢٠٧/١٠، المهذب ٩٣/٢، روضة الطالبين ١٣٣/٨.

(١) لأن في طلاق الثالثة ثلاث صفات، طلاق واحدة، وطلاق اثنتين بعد الواحدة، وطلاق الثلاث. المهذب ٩٤/٢ .

(٢) وهو قول أبو الحسن بن القطان، ووجهه أن الواحد، والاثنين، والثلاث، والأربع، عشر. المهذب ٩٤/٢ .

لنا : هو أنا لو أوقعنا لما نُجز احتجنا أن نوقع قبله ثلاثا، وإذا أوقعنـا قبلـه ثلاثـاً لم يقع هو، فيؤدي إثبات الطلاق إلىنفيه(١) فسقط، ولأنه لو جاز أن يقـع مـا نُجِّز لوقـع ماعلقه عليه، ولا يلزم إذا قال : إذا انفسخ نكاحك فأنت طـالق قبلـه ثلاثـاً، ثـم ارتـد، لأنه ليس بين الطلاق الثلاث وبين سبب الفسخ ، وهو الردة، تناف، وثبتت(٢) الـردة، وانفسخ بها العقد، وبين الطلاق الثلاث وبين الطلقة تناف، فتمانعا .

قالوا : إيقاع الطلاق في زمان ماض لايصح ، ولهذا لو قال : أنـت طـالق أمـس لم يقع الطلاق في أمس ، فإذا أوقع المنجز وقع، ولم يقع قبله الثلاث .

قلنا : إنما لم يصح الطلاق في زمان ماض، إذا تقدم الوقوع على الإيقاع، فأما إذا تأخر جاز، ولهذا لو قال : أنت طالق قبـل موتـي بشـهر، ثـم مـات بعـد شـهر، حكمنـا بوقوع الطلاق قبل موته بشهر .

١٠٢=مسألة – إذا قال : كلما طلقت امرأة من نسائي، فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت اثنتين ، فعبدان حران، وكلما طلقت ثلاثا فثلاثـة أعبـد أحـرار ، وكلمـا طلقـت أربعاً فأربعـة أحرار ، ثم طلق أربعاً، عتق خمسة عشر عبـداً (٣) ، ومن أصحابنا من قال:

---

(١) أما أصحاب هذا الرأي، فيقولون: لايكون امتناع وقوع الثالثة، لأنها في حق المطلقة رابعـة، مانعا من وقوع ماسواها، إذا كان وقوعه ممكنا، كمن قال لزوجته، إذا دخلت الـدار فـأنت طالق أربعاً، طلقت بدخول الـدار ثلاثـا، ولم يكـن امتنـاع وقـوع الرابعـة مانعـاً مـن وقـوع الثلاثة، كذلك في مسألتنا . انظر الحاوي ٢٢٤/١٠ .

(٢) أي إذا حصلت الردة وقع الفسخ بالعقد ، فلا تنافي ، أما بين الطلاق الثلاث المعلق بالقبلية وبين الطلقة المنجزة تنافي، فيتمانعان ، لأننا لو اوقعنا لما نجز احتجنا ان نوقع قبله ثلاثـا، وإذا أوقعنا قبله ثلاثاً لم يقع هو فيتعارضان ويتساقطان .

(٣) فوجه ذلك، أنه علق العتق بالآحاد، وبالاثنين وبالثلاث، وبالأربع ، وفي الأربع أربعة آحاد، =

ثم هو على الفور، ويخالف (إن) فإنه يستعمل في الفعل، ولهذا يجاب به عن السؤال عن الفعل، فتقول : هل ألقاك ، فيقول : إن شئت ، فصار كما لو قال: إن فاتني طلاقك فأنت طالق ، و(إذا) يستعمل في الوقت، فصار كما لو قال : أي وقت لم أطلقك فأنت طالق .

١٠١=مسألة – إذا قال : إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم قال لها: أنت طالق، لم يقع عليها طلاق..(١) . ومن أصحابنا من قال (٢) : يقع ماتجزه دون ماعلقه بالشرط ، وهو قول أبي حنيفة (٣) . ومن أصحابنا من قال : يقع مالجز وطلقتان من الثلاث.(٤)

---

(١) قال المصنف في المهذب: بهذا قال أبو العباس بن سريج، وأبو بكر بن الحداد المصري، والشيخ أبو حامد الاسفرايني، والقاضي أبو الطيب . قال وهو الصحيح عندي .

لكن قال الماوردي في الحاوي، والوجه الثاني يقع ماتجزه دون ماعلقه بالشرط . وهو قول أبي العباس بن سريج، قال : ومن حكى عنه خلافه فقد وهم . قال وهذا الرأى هو الصحيح عندي . ومن هنا نجد الخلاف في القول المنسوب إلى أبي العباس بن سريج وبين الماوردي وأبي إسحاق الشيرازي ، والذي يظهر لي، أن ماقاله الماوردي هو الصحيح لأنه، وقف على القول المزعوم المنسوب الى أبي العباس، ثم قال ومن حكى عنه خلاف هذا فقد وهم، ولايقول هذا إلا من حقق . وا لله أعلم .

(٢) القائل بهذا من أصحاب الشافعي أبو العباس بن سريج كما تقدم آنفاً وأبوعلى بن أبي هريرة، واختاره الماوردي، وأحتج له بأمرين، على أن هذا الرأي هو الأصح .

الأول : أن الناجز أصل وهو أقوى، والمعلق بالصفة فرع وهو أضعف، فلم يجز أن يكون اضعفهما رافعاً لأقواهما .

الثاني : أن طلاق الصفة لايقع إلا بعد وقوع الناجز . والطلاق لايرتفع بعد وقوعه .

(٣) نسب المؤلف هذا القول في المهذب إلى أبي عبد ا لله الختن. انظر المهذب ٩٩/٢، الحاوي الكبير ١٠/ ٢٢٣-٢٢٤ .

(٤) انظر فتح القدير ٣٧١/٣ .

وقال أبو حنيفة (١): لا، إلا إذا فات الطلاق .

لنا : أن " إذا " اسم لزمان مستقبل ، ولهذا يجاب به عن السؤال عن الوقت، وهو إذا قال : متى ألقاك ؟ فتقول : إذا شئت ، فصار كقوله : متى وأي .

قالوا : يجازى به ، بدليل قوله :

وإذا تصبك خصاصة فارج الغنا .. وإلى الذي يعطي الرغائب فارغب(٢) /

٢٢٠/أ فصار كقوله : إذا(٣) لم أطلقك .

قلنا : هو نادر في المجازاة ، ولم يسمع إلا في الشعر . ثم يبطل بمتى ، فإنه يجازى به، ولهذا قال الحطيئة :

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره . . تجد خير نار عندها خير موقِد(٤)

= يحسن أن يقال : إذا جاء يوم الجمعة جئتك ، ولايحسن أن يقال إن جاء يوم الجمعة جئتك، لأن مجيء يوم الجمعة يقين، وليس بمشكوك فيه، ويحسن أن يقال إن جاء المطر في يوم الجمعة أقمت، ولايحسن أن يقال : إذا جاء المطر في يوم الجمعة أقمت، لأن مجيء المطر فيه شك وتوهم، ليس بيقين، ولذلك قال ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ لأن تكويرها يقين ، فلما كان إذا مستعملاً في اليقين، والتحقيق، فإذا مضى زمان المكنة استقر حكمه فصار على الفور، ولما كان إن مستعملاً في الشك والتوهم لم يستقر حكمه إلا بالفوات فصار على التراخي . الحاوي ٢١٠/١٠، انظر المهذب ٩٢/٢ .

(١) المسألة على هذا التفصيل عند الأحناف .
ولو قال أنت طالق إذا لم أطلقك، وإذا مالم أطلقك، فإن أراد بإذا أن لايقع الطلاق إلا في آخر جزء من أجزاء حياته لم يقع الطلاق بالاجماع .
وإن نوى به (متى)، يقع الطلاق إذا فرغ من هذا الكلام، وسكت وإن لم يكن له نية. قال أبو حنيفة: هذه بمنزلة قوله (إن)، وقال أبو يوسف ومحمد: هي بمعنى متى . كذا ذكره الكاساني في البدائع مع إيراد أدلتهم، تركته لطول الكلام . انظر البدائع ١٣٣/٣، فتح القدير ٣٧٣/٣ .

(٢) البيت للنمر بن تولب. انظر: الشعر والشعراء: ص ١٤٥، عيون الأخبار:١٨٨/٣، بهجة المجالس:١٧٢/١.

(٣) كذا في المخطوط الصواب (فصار) كقوله إن لم أطلقك .

(٤) انظر ديوانه ص ٨١، وانظر العقد الفريد : ٢٧١/٥ .

أبي حنيفة (١) .

لنا : هو أنه تأخر القبول عن أول حال الإمكان ، فأشبه إذا تأخر عن المجلس .

قالوا : رُوي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وجابر (٢) .

قلنا : القياس مقدم على قولهم مالم يصر إجماعا .

قالوا : اختارت نفسها في المجلس ، فأشبه إذا اختارت في الحال .

قلنا : إذا سقط الخيار بالقيام من المجلس بطل بالسكوت ، إذ لافرق بين الترك بالقيام وبين الترك بالسكوت . والمعنى في الأصل أنها لم تترك الجواب في الحال، وهذا بخلافه.

١٠٠ =مسألة – إذا قال : إذا لم أطلقك ، فأنت طالق، وأمكنه الطلاق فلم يطلق طلقت(٣).

== الوصف أي بالقاص، هو لمن يتعاطى المواعظ والقصص . قال: هو الإمام أبو العباس أحمد بن ابي احمد القاص، الطبري، الفقيه، الشافعي، إمام عصره، له التصانيف المشهورة. توفي بطرسوس سنة ٣٣٥هـ رحمه الله . راجع تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٢-٢٥٣ .

(١) انظر مختصر الطحاوي ص١٩٦، رؤس المسائل ص٤١٤، فتح القدير وشرح العناية والكفاية ٣/٤١٠.

(٢) انظر مصادر الأحناف السابقة .

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٠/٢٠٨ فما بعدها . ذكر الماوردي، الفرق بين قوله إذا لم أطلقك فأنت طالق، وبين قوله إن لم أطلقك فأنت طالق . وأورد نص الشافعي في ذلك في اعتبار الفرق بينهما، فقال: فالذي نص عليه الشافعي ونقله المزني ها هنا أنه اذا قال : أنت طالق إذا لم أطلقك، أو متى مالم أطلقك، فسكت مدة يمكنه فيها الطلاق طلقت، فيحمل ذلك على الفور، ولو كان قال لها إن لم أطلقك، لم يحنث، حتى يعلم أنه لايطلقها بموته أو موتها، فجعل ذلك على التراخي . وفرق بين إذا وإن . ثم ذكر وجه الفرق بينهما بثلاثة أوجه أذكر واحداً منها، وأحيل القاريء للباقي، لطول ذلك.

قال: الوجه الأول : أنّ إذا موضوع لليقين والتحقيق ، وإن موضوع للشك والتوهم ولأنه =

ولأنه جعل الطـلاق إلىغيره ، فملك الرجـوع فيـه قبـل الإيقـاع ، كمـا لـو جعلـه إلى الأجنبي .

قالوا تعليق طلاق بمعنى من جهتهـا ، فأشبه إذا قـال : إن دخلـت الـدار فـأنت طالق.

قلنا : بل هو تمليك طلاق، ولهذا يسمى خيار الملكة، ويـدل عليـه لفـظ الإيجـاب، ويختص بالمجلس ، ويبطل بردها، بخلاف ما قاسوا عليـه. ولأن ذاك لـو علقـه على فعـل غيرها لم يملك الرجوع، ولو فوض الطلاق إلى أجنبي ملك الرجوع .

٩٩= مسألة - إذا قال : اختاري(١) نفسك، فلم تختر على الفـور(٢)، بطـل في قول أبي إسحـاق(٣)، وقال أبو العباس (٤) بن القاص لايبطل مادام في المجلس ، وهو قول

---

(١) يجوز تفويض الطلاق للزوجة، وهو جائز بالإجماع، واحتجوا له بأنه، صلى الله عليه وسـلم، خير نساءه، بين المقام معه وبين مفارقته، لما نزل قوله تعالى ﴿ يأيهـا النبي قـل لأزواجـك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتهـا فتعـالين أمتعكـن وأسرحكن سـراحاً جميـلاً ﴾ فلـو لم يكـن لاختيارهن الفرقة أثر، لم يكن لتخييرهن معنى. انظر مغني المحتاج ٣/٢٨٥ .

(٢) المذهب أنه يشترط لوقوع طلاقها أن يكون على الفور، كمافي المنهاج .

(٣) هو أبو اسحاق الإسفرايني، الفقيه من أصحاب الوجوه ، اسمه إبراهيم بن محمد بـن إبراهيـم بن مهران، الأستاذ الإسـفرايني، الإمـام في الكـلام والأصـول والفقـه وغيرهـا ، وقـد أطـال النووي في ذكر ترجمته، وعلو قدره، إلى أن قال: وفوائده وفضائله وأحاديثه وتصانيفه أكـثر من أن تستوعب في مجلدات ، توفي رحمه الله سنة ٤١٨هـ بنيسابور . انظر تهذيـب الأسمـاء واللغات، القسم الأول، الجزء الثاني ٢/١٦٩-١٧٠ .

(٤) أبو العباس بن القاص، قال الإمام النووي: القاصّ بصاد مهملة مشددة، وهو من أصحابنـا، أصحاب الوجوه المتقدمين، تكرر ذكره في المهـذب والوسـيط والروضـة، لكـن في الوسـيط لايسميه بابن القاص ولا بابي العباس، بل يعرفه بصاحب التلخيص ، قال السمعاني هذا =

قلنا : هناك علق الطلاق على صفة ، وقد وجدت ، وها هنا علق على اختيار الطلاق، وذلك لايعلم إلا بالنية .

قالوا: قولها : اخترت جواب إلى مامضى من الإيجاب، كقوله قبلت في البيع .

قلنا : الإيجاب هناك صريح، وها هنا نية وضمير، فلم يرجع الجواب إليه .

٩٨= مسألة – إذا قال : اختاري نفسك، أو أمرك بيدك، أو طلقي نفسك إن شئت ، ثم رجع قبل القبول جاز(١) . وقال أبو حنيفة: لايجوز.(٢)

لنا : هو تمليك يفتقر إلى القبول فصح الرجوع فيه قبل القبول، كالبيع. ولأنه أحد الزوجين ، فملك إبطال الإيجاب قبل القبول ، كالمرأة .

---

(١) قال الماوردي في الحاوي الكبير ١٠/١٧٧ إذا ملّكها طلاق نفسها، ثم رجع في التمليك قبل أن تطلق نفسها صح رجوعه، وبطل تمليكه، فإن طلقت نفسها لم تطلق .

قال : ودليلنا أنه تمليك للطلاق، لوقوفه على قبولها، وللمالك بعد بداله أن يرجع فيه، قبل قبولها منه،كما يرجع في بذل الهبة والبيع قبل قبولها منه. وخالف تعليق طلاقها بدخول الدار، لأنه لايقف على قبولها، وليس لها إبطال ذلك على نفسها، فلم يكن لها إطاله عليها.

(٢) انظر فتح القدير ٣/٤١٢ اللباب ٢/٧٠٢، بدائع الصنائع ٣/١١٨ .

ووجه قول الأحناف، أن هذا لازم للزوج، حتى لايملك الرجوع عنه؛ ولانهي المرأة عماجعل إليها، ولافسخ ذلك . لأنه ملكها لاق، ومن ملك غيره شيئاً فقد زالت ولايته من الملك، فلا يملك ابطاله بالرجوع، والنهي، والفسخ، بخلاف البيع، فإن الإيجاب من البائع ليس بتمليك، بل هو أحد ركني البيع، فاحتمل الرجوع عنه والفسخ، كسائر الفسوخ بعد إيجابه . انظر البدائع في المرجع السابق .

قلنا : بل الظاهر أنه تأكيد ، لأنه لم يعطف ، فصار كما لو قال : أنت طالق من وثاق .

٩٦= مسألة – إذا قال لامرأته : طلقي(١) نفسك واحدة، فطلقت ثلاثاً، وقعت واحدة(٢). وقال أبو حنيفة : لايقع .(٣)

لنا: أنها طلقت المأذون، وغير المأذون، كما لو قال : طلقي نفسك، فقالت : أنا وضرائري طوالق . ولأن الواو داخل في الثلاث فوقع، كما لو قال : طلقي نفسك ثلاثاً، فطلقت واحدة .

٢١٩/ب قالوا : أوقعت على غير الوجه المأذون/ فيه، فأشبه إذا قال : طلقي نفسك ، فقالت : أنا طالق إذا دخلت الدار .

قلنا : يبطل بما قسنا عليه، ويخالف الشرط، فإن هناك الوقوع يقف على الشرط، وهاهنا وقوع الطلقة لايقف على الثانية والثالثة .

---

(١) تفويض الطلاق إلى الزوجة أو تمليكه إياها جائز ويصح به وقوع الفرقة ، لأن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خير نساءه فاخترنه، فلولا أن لتخييرهن تأثيراً في الفرقة إذ اخترنها ماكان لتخييرهن معنى .

(٢) أي وقعت طلقة واحدة ، لأنه لايراعى في أصل الطلاق ووقوعه نية واحد منهما . انظر الحاوي ١٠/١٧٢ .

(٣) هذا عند أبي حنيفة، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنها تقع واحدة، لأنها أتت بما ملكته وزيادة، فصار كما إذا طلقها الزوج ألفاً . ووجه قول أبي احنيفة أنها أتت بغير مافوض اليها فكانت مبتدئة ، وهذا لأن الزوج ملكها الواحدة والثلاث غير الواحدة، لأن الثلاث اسم لعدد مركب مجتمع والواحدة فرد لاتركيب فيه، فكانت بينهما مغايرة على سبيل المضادة، بخلاف الزوج لأنه يتصرف بحكم الملك . انظر العناية شرح الهداية مع فتح القدير ٣/٤٣١.

قلنا : ذاك لم يجعل عبارة عن العدد ، وهذا بخلافه .

قالوا : الضرب إنما يقتضي التضعيف فيما له مساحة، فإذا ضرب بعضه في بعض اجتمع فيه عقود، والطلاق لامساحة .

قلنا : وإن كان أصل التضعيف بالضرب ماذكرتم إلا أنه صار في عرف أهل الحساب عبارة عن العدد ، فوجب حمله عليه .

٩٥= مسألة – إذا قال للمدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو طلقت واحدة(١)، في أحد القولين(٢) . وقال أبو حنيفة: طلقت ثلاثاً.(٣)

لنا : أنه يحتمل التأكيد والاستئناف، فلا يقع بالشك .

قالوا : الظاهر أنه طلاق ، فلم يحمل على غيره، كقوله: أنت طالق، لايحمل على رفع الوثاق.

== لايوجب تعددها، كما لو قال أنت طالق طلقة، ونصفها، وثلثها، وربعها، وسدسها، وثمنها، لم يقع إلا واحدة، انظر العناية شرح الهداية ٣٦٦/٣ .

(١) لأن التكرار يحتمل أن يراد به التأكيد، ويحتمل أن يراد التكرار، والاستئناف ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فكررها ثلاثاً، فكان ذلك منه محمولاً على التأكيد، دون الاستئناف ، وقال : والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً .

فكان تكراره لذلك محمولا على التأكيد، دون الاستئناف، لأنه لم يغزها بعد هذا اليمين إلا مرة واحدة هذا لسان العرب وعادتهم، فوجب ان يكون تكرار لفظ الطلاق محمولاً عليه، ولأنه لو كسر الاقرار، لما تضاعف به الحق، كذلك الطلاق، لأنه لو قال له علي درهم، له علي درهم، له علي درهم، لم يلزمه إلا درهم واحد، ويكون التكرار محمولاً على التأكيد فكذلك الطلاق. هذه أدلة الشافعية . راجع الحاوي الكبير ٢١٩/١ .

(٢) أما القول الثاني فتطلق ثلاثاً، والأول اظهر كما في المنهاج. انظر مغني المحتاج شرح المنهاج ٢٩٦/٣.

(٣) انظر مختصر الطحاوي ص ١٩٧، بدائع الصنائع ١٣٧/٣ .

قالوا : اللفظ صريح، فلوعملت النية فيه لصار كناية .

قلنا : هو صريح في الجنس مبهم في القدر، كقوله : له عليَّ ثياب .

٩٣= مسألة – إذا قال : أنت بائن ، ونوى طلقتين وقع(١) . وقال أبو حنيفة: لايقع.(٢)

لنا : هو أنه عدد لو قرنه باللفظ وقع ، فإذا نواه وقع كالثلاث .

قالوا : لايحتمل الطلقتين ، فصار كقوله : أنت واحدة .

قلنا : قد بينا(٣) أنه يحتمل، ولهذا يجوز أن يفسره به .

٩٤= مسألة – إذا قال : أنت طالق واحدة في اثنين ، وقصد الحساب، وقعت طلقتان(٤). وقال أبو حنيفة : يقع طلقة .

لنا : هو أن هذا اللفظ عند أهل العلم بالحساب موضوع لتضعيف العدد، فوجب حمله على ما وضع له . ولأنه جنس يجوز أن ينقص بالاستثناء فجاز أن يتضاعف بالضرب، كالدراهم في الإقرار .

قالوا : المضروب فيه طرف، فصار كما لو قال : أنت طالق واحدة في دار.(٦)

---

(١) انظر المهذب ٨٤/٢، الحاوى الكبير ١٦٢/١٠، روضة الطالبين ٧٦/٨.

(٢) راجع بدائع الصنائع فقد فصل وأطال ١٠٥/٣، أي لاتقع طلقتين وإنما تقع بائنة فلا رجعة له انظر رؤس المسائل ص١١٠، الهداية مع فتح القدير٣٩٧/٣-٣٩٨ .

(٣) انظر المسألة التي قبل هذه .

(٤) انظر الحاوي الكبير ٢٤١/١٠، المنهاج مع المغني ٢٩٨/٣، الروضة ٧٧/٨، المهذب ٨٤/٢.

(٥) انظر الهداية مع شرحه العناية وفتح القدير ٣٦٦/٣ ، الدر المختار ٦٠٣/٢ .

(٦) قالوا : إن عمل الضرب في تكثير الأجزاء، لا في زيادة المضروب، لأن الغرض به إزالة كسر، يقع عند القسمة، فمعنى واحدة في اثنين، واحدة ذات جزأين، وتكثير أجزاء الطلقة =

فإن قيل : الثلاث تفسير لمصدر محذوف، فكأنه قال : أنت طالق طلاقاً.(١)

٢١٩/أ قلنا : قبلت : النية أحد التفسيرين / وإذا جاز أن يجعل الثلاث تفسيراً لمصدر محذوف، جاز أن تجعل النية تفسيراً لمصدر محذوف .

قالوا (٢: قوله : أنت طالق لايحتمل العدد ولا البينونة ، فلم يقع به الثلاث، كقوله : أنت واحدة ، والدليل على الوصف أنه نعت فلم يحتمل العدد، كقوله : أنت حائض وقائم .

قلنا : لانسلم أنه نعت، بل هو إيقاع ، إذ لو كان نعتاً لاقتضى تقدم الطلاق حتى يتصف به، كما يقتضي قوله : حائض تقدم حيض يتصف به، ولاحتمل الصدق والكذب، كما يحتمل قوله : حائض، فثبت أنه إيقاع ، فصار كقوله (بعت) ايقاع البيع، وإن كان بلفظ الخبر وإيقاع الثلاث جائز في وقت واحد، ولايجوز أن يكون حائضاً حيضتين في وقت واحد، ولهذا لو صرح بذلك في الحيض لم يجز ، ولو صرح به في الطلاق جاز، فهو كقوله : عالم علمين وثلاثه، وأما قوله : أنت واحدة، ففيه وجهان. وإن سلم، فلأنه لايحتمل مازاد على الواحد، فصار كما لو قال : في الإقرار له: عليَّ ثوب ، وهذا يحتمل للزيادة ، فصار كقوله : عليّ ثياب.

== لمصدر محذوف أي طالق طلاقاً ثلاثاً . كقوله ضربت زيداً شديداً أي ضرباً شديداً. انظر الروضة ٧٧/٨.

(١) راجع بدائع الصنائع ١٠٣-١٠٥ .

(٢) قال الزمخشري : دليلنا في المسألة أنه لما قال : أنت طالق ونوى به الثلاث فقد نوى مالايحتمله لفظه، لأن قوله أنت طالق، لاينبيء عن الثلاث، لأن الطلاق عبارة عن الإطلاق والإطلاق لايحتمل الواحدة والاثنين والثلاث . رؤس المسائل ص ٤١٣ .

قيل (١): البينونة هو تحريمها حتى تنكح زوجاً غيره، وذلك لايصح إيقاعها . ولأن ذلك موجب الطلاق الثلاث(٢)، فلا يجوز أن يقع الموجب قبل وقوع موجبه، بل يجب ان يقع الثلاث، ثم يقع موجبه . ولأن اسم الفاعل (٣) مضمر بالمصدر، فإذا وقع الثلاث به مع المصدر ، وجب أن يقع به من غير مصدر، ولأنه إذا وقع بقوله : أنت الطلاق وهو كناية ، فلأن يقع بقوله : أنت طالق ، وهو صريح أولى . ولأن النية أقوى من الإشارة ، ولو قال : أنت طالق وأشار بأصابعه الثلاث، وقع ، فلأن يقع به مع النية أولى . ولأن قوله : أنت طالق، يحتمل العدد، بدليل أنه يجوز أن يفسره به ، فيقول : أنت طالق طلقتين وثلاثاً، ولو لم يحتمل لم يجز أن يفسر به ، وما احتمله اللفظ جاز أن يقع به، كقوله : طلقي نفسك .

فإن قيل : الثلاث ليس بتفسير للطلاق، بل لفظ من ألفاظ الطلاق، وإنما الطلاق تفسير له، وهذا لو قال : أنت الثلاث، ونوى به الطلاق وقع .

قيل : إذا وقع بالثلاث كان الإبهام في الجنس فكان الطلاق تفسيراً له، فأما إذا أوقع الطلاق كان الإبهام في العدد، فكان الثلاث تفسيراً، يؤكده أن الثلاث ها هنا منصوب، وما [انتصب(٤)] إلا بالتفسير، ونزع الخافض .(٥)

---

(١) أجيب عن هذا الاعتراض، بأن البينونة تفيد تحريم نكاح المراة، حتى تنكح زوجاً غيره وهذا من مقتضى طلاق الثلاث الصريح، الذي لايحتاج الى نية، وليس من مقتضى انت بائن، فانه لايفيد وقوع الثلاثة، إلا إذا اقترنت به النية، وهذا رأي الشافعية .

(٢) يجب أن يتقدم الطلاق الثلاث ثم يقع موجبة وهو البينونة .

(٣) انظر ايضاحه فيما سبق ص ٥٣٥ .

(٤) في المخطوط (انتصف) الصواب ما أثبته .

(٥) قال الإمام النووي في الروضة: اختلفوا في قوله (أنت طالق ثلاثاً) كيف سبيله ؟ فقيل قوله: ثلاثاً منصوب بالتفسير والتمييز . قال الامام: هذا جهل بالعربية وانما هو صلة ==

في الأمة ، كناية في الزوجة. ولأن جانب المرأة متعارف، وفي جانبه غير متعارف، فافتقر الى النية .

٩٢= مسألة – إذا قال : أنت طالق، أو طلقتك ، ونوى الثلاث وقع(١). وقال أبو حنيفة: لايقع . (٢)

لنا : هو أنه لفظ لو قرن به ذكر الثلاث وقع، فإذا نوى به الثلاث وقع، كقوله : أنت بائن(٣) ، ولايلزم إذا قال : " أنت " فإنه لايقع به إذا قرن به ذكر الثلاث .

فإن قيل (٤): قوله : أنت بائن يتضمن البينونة ، وتحريم النكاح بإحدى البينونتين، فوقعت .

---

(١) يحمل صريح الطلاق على مانوى من عدده . انظر الحاوي ١٦٢/١٠، الروضة ٧٥/٨، المنهاج مع شرحه المغني ٢٩٤/٣ .

(٢) انظر مختصر الطحاوي ص١٩٥، القدوري ص ٧٤، رؤوس المسائل ص٤١٣ـ بدائع الصنائع ١٠٣/٣ .

وقال الكسائي : روى عن أبي حنيفة أنه تصح نيته ، وبه أخذ الشافعي ، قال: ووجه هذه الرواية، أن قوله تعالى مشتق من الطلاق، كالضارب، ونحوه، فيدل على ثبوت مأخذ الاشتقاق، وهو الطلاق، كسائر الألفاظ المشتقة من المعاني الأخرى، أنه لايتصور الضارب بلا ضرب، والقاتل بلا قتل، فلا يتصور الطلاق، بلا طلاق فكان الطلاق بائناً. فصحت نية الثلاث منه، كما لو نص على الطلاق، فقال أنت طالق طلاقاً، وكما لو قال لها أنت بائن، ونوى الثلاث، إنه تصح نية الثلاث . بدائع الصنائع المرجع السابق .

(٣) أي كما أن قوله أنت بائن يقع ثلاثاً اذا نوى به الثلاثة كذلك هنا يقع إذا نوى به الثلاثة.

(٤) هذا اعتراض، على ماتقدم من أن لفظ (أنت بائن)، إذا نوى به الثلاثة يقع ثلاثاً، اعترض بأن هذا اللفظ يفيد البينونة، ويتضمنه من غير حاجة إلى النية، بخلاف لفظ أنت طالق. وهذا رأي الأحناف.

قلنا : لفظ البينونة أيضاً لايتصف في العادة، ثم يضاف إليه. ولأنه وإن لم يتصف بلفظه إلا أنه يتصف بمعناه، وهو التخلية في العقد، ورفع الحبس، والمعنى يكفي مع النية، كقوله : حبلك على غاربك(١)، لايتصف به المرأة، ثم يقع به مع النية . وفي الأصل وجهان، وإن سلم فلأنه معناه لايوجد في حقه، بخلاف الطلاق .

قالوا : لفظ وضع لقطع الملك، فلا يضاف إلى المالك ، كالعتق والإقالة. (٢)

قلنا : لانسلم ، العتق في قول ابن (٣) أبي هريرة . ثم العتق لإزالة الملك، ولارق في السيد، والطلاق لإزالة النكاح ، والنكاح موجود في حقه، ولهذا يقال له: الزوج، كما يقال لها ، والمالك في الإقالة غير معقود عليه، والزوج معقود عليه، ولهذا يجب تعيينه في العقد، ويرتفع النكاح بموته .

قالوا : لو صح إضافته إليه لم يفتقر إلى النية ، لأنه صريح .

قلنا : هو صريح في جانب المرأة ، وكناية في جانب الرجل ، كالتعق صريح

---

(١) أي أنت مرسلة، مطلقة غير مشددة، ولا ممسكة بعقد النكاح، وفي الأصل : الغارب. الكاهل من الخف وهو مابين النسام والعنق، وكانت العرب إذا طلق أحدهم امرأته، في الجاهلية قال لها حبلك على غاربك، أي خليت سبيلك، فاذهبي حيث شئت . قال الأصمعي: وذلك أن الناقة إذا رعت وعليها خطامها ألقي على غاربها، وتركت ليس عليها خطام، لأنها إذا رأت الخطام لم يهنها المرعى، قال معناه أمرك إليك واعملي ماشئت . انظر اللسان مادة(غرب).

(٢) انظر مصادر الأحناف السابقة .

(٣) هو القاضي أبو علي الحسين بن الحسن البغدادي، المعروف، بابن أبي هريرة، احد أئمة الشافعية، تفقه بابن سريج، ثم بأبي اسحاق المروزي، وصحبه إلى مصر، ثم عاد إلى بغداد ومات بها سنة خمس وأربعين وثلثمائة . كذا ذكره الأسنوي . انظر طبقات الشافعية للآسنوي ٢/٢٩١، رقم الترجمة ١٢١٤ .

وإن لم تعملوا ، وجب أن لايقع شيء .

قلنا : يبطل بلفظ الطلاق ، ويبطل بقوله : اعتدي ، واستبرئي لغير المدخول بها، فإنه لايوجب مالي لفظه، ثم يقع به الطلاق .

٩١= مسألة – إذا قال : أنا منك طالق، أو قال : طلقي نفسك، فطلقت زوجها، ونوت، وقع(١) . وقال أبو حنيفة :(٢) لايقع .

لنا : هو أنه أحد الزوجين فصح إضافة الطلاق إليه بلفظه، كالمرأة . ولأن من صح إضافة الطلاق إليه بلفظ البينونة صح بلفظ الطلاق، كالمرأة .

٨ ٢١/ب قالوا: الطلاق/ هو التخلية من الحبس، ولاحبس في حقه، فأشبه الأجنبي(٣).

قلنا : لانسلم بل في حقه حبس عن نكاح أختها، وأربع سواها . والأجنبي لاشركه له في العقد ولاحبس، فلم يكن محلاً للطلاق، ولأن الطلاق بلفظ البينونة يلحقه وإن كان يتضمن الإطلاق من الحبس ، بخلاف الأجنبي .

قالوا : لفظ من ألفاظ الطلاق لايتصف به الرجل، فأشبه لفظ الاعتداد والاستبراء.

---

(١) إذا قال : أنا منك طالق، ونوى الطلاق كان كناية، يقع به الطلاق إن نواه، ولايقع إن لم ينوه، وكذلك لو جعل اليها الطلاق . فقالت . أنت طالق مني كان كناية يقع بها الطلاق إن نوته ولايقع إن لم تنوه : انظر الحاوي ١٥٧/١٠، المهذب ٨٠/٢.

(٢) انظر المبسوط ٧٨/٦، الهداية مع شرحها فتح القدير٣٧٨/٣، رؤوس المسائل ص٤١٢.

(٣) وعبارتهم : أن الزوج ليس بمحل للطلاق بل هو مالك للطلاق لأنه هوالعاقد ، والمرأة المعقود عليها فكان محل إضافة الطلاق إنما هي المرأة، فإذا قال أنا منك طالق فقد أضاف الطلاق إلى غير محله، فوجب أن لايقع كما لو أضاف الى الحيوان أو إلى الجدار . انظر رؤس المسائل ص ٤١٢ .

الطلاق الصريح . ولأنه رجوع ثبت بمطلق القول، فلا يسقط بشرطه، كالرجوع في الهبة .

قالوا : أوقع الطلاق بلفظ يقتضي البينونة، فوقع على الوجه الذي يقتضيه لفظه، كالثلاث .

قلنا : يبطل بقوله : أنت طالق، فإنه يقتضي البينونة والتخلية من النكاح، ولهذا يبين به قبل الدخول، وإذا انقضت(١)، ثم لايقع على ذلك الوجه(٢)، والثلاث صريح في استيفاء العدد، وهذا كناية عن الطلاق فلم يزد على صريحه .

قالوا : الرجعة حق له، يملك إسقاطه بعوض ، فملك بغير عوض، كرق العبد، ودم العمد .

قلنا : الرجوع في الهبة يملك(٣) إسقاطه بعوض، ولايملك بغير عوض، ويملك إيقاع البينونة بلفظ الطلاق (٤) بعوض ، ولايملك بغير عوض .

قالوا : البينونة في لفظه (٥) ، فإن أعملتم اللفظ وجب أن ترفعوا(٦)البينونة

---

(١) في المخطوط" إذا انقضت"، والصواب" وإذا انقضت" ، أي أن المطلقة الرجعية إذا انقضت عدتها بانت، لا أن غير المدخول بها تبين إذا انقضت عدتها، لأنه لاعدة لغير المدخول بها. فاقتضى السياق زيادة حرف الواو قبل " إذا".

(٢) مراده أن لفظ" الطلاق" يفيد البينونة والتخلية من النكاح، كألفاظ الكنايات، بدليل حصول البينونة به، بشرط عدم الدخول، أو انقضاء العدة بعد الدخول، ومع ذلك فله الرجعة عند انتفاء هذين الشرطين.

(٣) أي أن الرجوع في الهبة يسقط بعوض فإذا عوض على هبته فلا رجوع له لما روى ان الواهب أحق بهبته مالم يثب، ولايملك أي ولايسقط الرجوع في الهبة بغير عوض . فله الرجوع في هبته اذا كانت بشرط الثواب .

(٤) أي في حال الخلع ، ولاتقع البينونة بغير عوض إذا كان الطلاق على شرط العوض كأن يقول لامرأته ان اعطيتني الف ريال فأنت طالق، ولاتتم البينونة إلا بوقوع الشرط. راجع باب الخلع ص١

(٥) أي أن لفظه يقتضي البينونة .

(٦) هكذا في المخطوط لعل الصواب(أن توقعوا) .

فأثبت الرجعة مع الطلقتين ، ولم يفرق . وروي أن ركانة (١) طلق امرأته البتة، فردها عليه النبي، صلى الله عليه وسلم .(٢)

فإن قيل : لعل رده بعقد .

قيل : الرد صريح في الرجعة ، ولهذا قال : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن﴾(٣). ولأن العقد يحتاج إلى شروط(٤) ولم تنقل . ولأنه طلاق صادف مدخولاً بها، من غير(٥)عوض، ولا استيفاء عدد، فأشبه الصريح، ولأنه إذا لم يقطع الصريح، وهو أقوى، فالكناية أولى. ولأنه كناية، فكان كالصريح في الرجعة ، كقوله : اعتدى . ولأنه يلحقها الطلاق، فأشبه

---

(١) هو ركانة بن عبد يزيد صحابي، رضي الله عنه، قال النووي : هو بضم الراء وتخفيف الكاف وبالنون، وليس في الأسماء ركانة غيره، هكذا قاله البخاري، وابن أبي حاتم، وغيرهما. أسلم يوم فتح مكة، وكان من أشد الناس، وهو الذي صارعه النبي، صلى الله عليه وسلم، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الحافظ المقدسي: وهذا أمثل ماروي في مصارعة النبي، صلى الله عليه وسلم، فأما ماروى لمصارعته أبا جهل فلا أصل له. انظر تهذيب الأسماء ١٩١/١.

(٢) تمام الحديث أن ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، ووالله ما أردت إلا واحدة، فردها عليه رواه الشافعي في الأم ٢٧٧/٥، أبو داود ٥١١/٢، والترمذي ٣٢٢/٢، وابن ماجة ٦٦١/٢.
قال الحافظ ابن حجر: اختلفوا هل هو من سند ركانة، أو مرسل عنه. وصححه أبو داود وابن حبان، والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفوه، وفي الباب عن ابن عباس، رواه احمد، والحاكم، وهو معلول أيضاً . انظر التلخيص ٢١٣/٣ .

(٣) الآية (٢٢٨) سورة البقرة .

(٤) أي يحتاج إلى ولي وشاهدين وإلى الإيجاب والقبول . ولم ينقل لنا في رده، صلى الله عليه وسلم، زوجة ركانة له أنه فعل هذا .

(٥) أما إن كان على عوض فلا يملك الرجعة معها، كما تقدم في باب الخلع .

قلنا : ما اعتبر فيه النية لم يقم شاهد الحال فيه مقام النية، كالتلبية مع التجرد والتكبير مع التوجيه ، ولأنه لو صح(١) ما قالوا لوجب إذا قال في حال الفرح بها: أنت طالق وادعى أنه سبق لسانه، أن يقبل، ولوجب إذا شاتمه رجل، فقال: يا ابن العفيفة أن يجعل ذلك قذفاً .

قالوا : حال الغضب لايحتمل إلا الشتم أو الطلاق، واللفظ لايصلح للشتم، فجعل طلاقاً .

قلنا : بل يصلح للشتم، وهو أن يريد اعتدّي من الحرام ، وأنت واحدة في سوء الخلق وسوء الأدب .

٩٠= مسألة- لاتنقطع الرجعة بالشرط(٢) ، ولا بالكنايات(٣) . وقال أبو حنيفة: تنقطع بالصريح مع الشرط، وسائر الكنايات، إلا قوله: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة. (٤)

لنا : قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾(٥) ،

---

(١) أي أنه لو صح ماقالوه بأن شاهد الحال يصرف الكلام إلى أحد احتماله لوجب إذا قال في حال الفرح أنت طالق وادعى سبق لسان أن يقبل قوله .

(٢) أي بتعليق الطلاق على الشرط، كأن يقول إن دخلت الدار فأنت طالق .

(٣) انظر الحاوي ١٠/١٦٠، المهذب ٢/٨٤، المنهاج مع المغني ٣/٢٩٤ .

(٤) انظر القدوري ص ٧٤، المبسوط ٦/١٧٣، تحفة الفقهاء ٢/٢٧٠، رؤوس المسائل ص٤١٠، مختصر الطحاوي ص ١٩٥ .

(٥) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

لنا : هو أنه كناية عريت عن النية ، فأشبه إذا لم يكن في هذه الحال. ولأن مالايقع به الطلاق في حال الرضا من غير نية لم يقع به في حال الغضب ، كقوله : أنت خلية، وبرية .

قالوا : إذا قالت : طلقني ، فقال : أنت بائن(١)، فالظاهر أنه أخذ(٢) بها إلى ماسألت ، فأشبه إذا قال لغيره : امرأتك طالق، فقال : نعم .

٢١٨/أ قلنا : بل يحتمل أن يكون كلاماً / مبتدأ ، وأراد : أنت بائن من القلب ، أو من [الخير] (٣) ، لم يبطل به إذا سألت الثلاث ، فقال : أنت بائن ، لايجعل اجابة إلى ما(٤) سألت ، ولانسلم في أحد المذهبين(٥)، وإن سلم فلأن "نعم" لايصلح أن يبتدأ به فجعل جواباً ، وهذا يبتدأ به فرجع إلى نيته .

قالوا : شاهد الحال يصرف الكلام إلى أحد احتماليه .

- وان كان ذلك منه في غضب، وقال لم أرد به طلاقاً، لم يصدق في اعتدى وأمرك بيدك واختاري، وصدق في الخمس البواقي . انظر مختصر الطحاوي ص ١٩٥ .

(١) أنت بائن ليست من ألفاظ الصريحة في الطلاق، فتحتاج إلى نية الطلاق عند الشافعية، فإن نوى بها واحدة، تقع واحدة، وكذلك الثانية والثالثة .

أما عند الأحناف فهي من كنايات الطلاق، فلا تحتاج هنا إلى نية الطلاق فيقع بها الطلاق. لأنها جاءت في معرض مذاكرة الطلاق، فيقع بها الطلاق بائناً .

(٢) كذا في المخطوط . اي شرع بها إلى ما سألت ويحتمل أن يكون أجابها الى ماسألت .

(٣) في المخطوط [من الخير] . الظاهر ما أثبته .

(٤) لعدم تطابق ماطلبته ، وما أجابها به، لأن قوله أنت بائن ليست من الفاظ الصريحة في الطلاق، فتحتاج إلى نية الطلاق، فان نوى بها واحدة تقع واحدة، وفي هذه الحالة لايقال إنه أجابها إلى ماطلبته، لأنها طلبت ثلاثاً .

وغيره ، لم يقع بـه الطـلاق(١) عندهـم . ولأنـه وإن استعمل فيهمـا(٢) إلا أن عـرف الشرع اقترن به في أحدهما فقدم .

٨٩= مسألة – لايقع الطلاق بالكنايات من غير نية . (٣) وقال أبو حنيفة : يقع بهـا في حـال مذاكـرة الطـلاق مـن غـير نيـة، وفي حـال الغضـب يقـع بقولـه: اعتـدي، واختاري، وأمرك بيدك، من غير نية . (٤)

== الطلاق، وذلك مثل ان يقول: انت طالق، أو يقول رقبتك طالق، أو عنقك، أو رأسك، طالق إلى آخر ماقاله، لأن هذه الأشياء يعبر بها عن جميع البدن ، أما الجسد والبدن مظاهر وكذا غيرها قال الله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ ، وقال﴿ فظلت أعناقهم لها خاضعين﴾ . انظر شرح العناية ومعه الهداية وفتح القدير ٣/٣٥٩ .

(١) أي إذا قال الرجل لامرأته وا لله لا أقربك، أولا أطؤك، يتربص أربعة أشهر، فإن وطئها في أربعة أشهر تلزمه كفارة اليمين ويبقيان على النكاح، فإذا لم يطأها تقع الفرقة بينهما بانقضاء المدة، ولايحتاج الى قضاء القاضي عند الأحناف . كما سيأتي في الإيلاء ان شاء الله تعالى " انظر المبسوط ٧/٢٠، الهداية ٤/٦٣٥ مع الفتح .

(٢) في المخطوط (منهما) الظاهر ما أثبته أي وإن استعمل لفظ التسريح أو الفراق فيهما أي في الطلاق وغيره إلا ان عرف الشرع خصهما في الطلاق .

(٣) انظر الأم ٥/٢٧٦ والمهذب ٢/٨١–٨٢. قال الشافعي في الأم . وسواء فيما يلزم من الطلاق ولايلزم تكلم به الزوج عند غضب أو مسألة طلاق أو رضا وغير مسألة طلاق ولاتضع الأسباب شيء إنما تضعه الألفاظ لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب ولايكون مبتدء الكلام الذي له حكم فيقع فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيء لم يصنعه بما بعده ولم يمنع مابعده ان يصنع ماله حكم إذا قيل . انظر الأم : المرجع السابق.

(٤) قال الامام الطحاوي : ومن قال لزوجته أنت خلية، أو برية، أو بائن، أوبتة، أو حرام، أو اعتدّى أو أمرك بيدك أو اختاري، فقالت قد اخترت نفسي، فقال الزوج لم أرد بذلك طلاقاً، فإن كان ذلك في ذكر طلاق لم يقبل قوله، وكان ذلك طلاقاً بائناً غير اعتدى فإنها تكون تطليقة يملك فيها الرجعة . وان كان شيء من هذا جرى في رضاء وفي غير ذكر الطلاق فقال لم أرد به الطلاق، كان القول في ذلك قوله مع يمينه با لله عز وجل على ذلك=

قلنا : قوله : طلقتك(١) ، وحررتك في العتق ، لايتعارف وهو صريح، وقوله: أنت حرام، وخليتك متعارف، وليس بصريح . ولأنه وإن لم يتعارف في اللغة، إلا أنه متعارف في الشرع ، والدليل عليه أنه لم يرد به القرآن إلا والمراد به الطلاق(٢) ، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله : (الطلاق مرتان) فقيل : أين الثالثة ؟ فقال: " أو تسريح بإحسان" (٣) وعن ابن عباس أنه كان يقرأن (وإن عزموا السراح) وإذا ثبت الصريح بعرف اللغة ، فبعرف الشرع أولى، ولفظ البينونة لم يثبت له واحد من العرفين.

قالوا : يستعمل في غير النكاح، كما يستعمل في النكاح، يقال : سرحت الصبيان، وسرحت المرأة، وفارقت بلدي، وفارقت المرأة . فصار كلفظ البينونة .

قلنا : يبطل بالرأس ، فانه يستعمل في العضو ويستعمل في الجملة(٤)، واستعماله في العضو أكثر، ثم هو صريح عندهم في طلاق الجملة(٥) ، ولفظ الإيلاء يحتمل الطلاق

---

(١) المعنى- والله أعلم- طلقتك صريح في الطلاق غير متعارف في العتق، وحررتك صريح في العتق غير متعارف في الطلاق، ولو قال لها أنت حرة يريد بها الطلاق، ولأمته أنت طالق يريد العتق لزمه ذلك. هذا ماقاله الشافعي، وقال الماوردي تأكيدا لكلامه: هذا صحيح. أما صريح العتق فهو كناية في الطلاق إجماعاً، فإذا قال الرجل لامرأته أنت حرة أو أنت معتقة يريد طلاقها طلقت لأن عتق الأمة إطلاق من حبس الرق، كما أن طلاق الزوجة إطلاق من حبس النكاح، فتقارب معناهما، وأما صريح الطلاق فهو كناية عندنا في العتق، فإذا قال لأمته أنت طالق، أو مسرحة، أو مفارقة، يريد عتقها، عتقت . انظر الحاوي١٠/١٦٤.

(٢) انظر ص

(٣) قال الشوكاني : أخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبو داود، في ناسخه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي، عن أبي رزين الأسدي قال : قال رجل يارسول الله أرأيت قول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة ؟ قال التسريح بإحسان الثالثة . وأخرج نحوه ابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً . انظر فتح القدير ٢٣٩/١، تفسير القرآن العظيم ٢٧٩/١ .

(٤) أي ان الرأس كما يطلق على العضو المعروف من أعلى الجسد ، كذلك يطلق على جملة الشيء وعلى الفرد الكامل، ويقال عنده رأس من الغنم أي فرد منها رأس المال جملة المال، وإذا قال طلقت رأسك فكأنه قال طلقت جملتك، انظر معجم الوسيط مادة (رأس) .

(٥) قال صاحب الهداية (وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها، أو إلى مايعبر به عن الجملة وقع، =

قلنا : ذاك لايصح جمعه ، وها هنا جمعه، كعتق العبد .

٨٨= مسألة – صريح الطلاق، ثلاثة : الطلاق، والفراق، والسراح(١).

وقال أبو حنيفة : الفراق والسراح كناية (٢) .

لنا: هو أنه لفظ ورد به(٣) القرآن، والمقصود به الفرقة بين الزوجين، فأشبه لفظ الطلاق، ولا يلزم لفظ الافتداء، لأن ذاك قصد به جواز أخذ البدل . ولأنه إزالة ملك بني على التغليب ، فلم يقف صريحه على لفظه، كالعتق ، ولأنه ملك لايتحد(٤) صريح حله، كملك اليمين . ولأنه إذا لم يتحد صريح العقد وهو أضيق، فصريح حله وهو أوسع، وإلى الثبوت أسرع أولى وأحق .

قالوا : لفظ لايتعارف في الطلاق ، فأشبه لفظ البينونة .

---

(١) هذه الثلاثة الفاظ صريحة في الطلاق لدى الشافعية، لأن الطلاق ثبت له عرف الشرع واللغة، والسراح، والفراق، ثبت لهما عرف الشرع، فانه ورد بهما القرآن فإذا قال لامرأته انت طالق، أو طلقتك، أو انت مطلقة، أو سرحتك، أو أنت مسرحة، أو فارقتك، أو أنت مفارقة، وقع الطلاق من غير نية، فان خاطبها بأحد هذه الألفاظ، ثم قال أردت غيرها، فسبق لساني اليها، لم يقبل، لأنه يدعى خلاف الظاهر، ويدين فيما بينه وبين ا لله. انظر المهذب ٨١/٢، الأم ٢٧٦/٥.

(٢) انظر رد المختار على الدر المختار ٤٢٩/٢-٤٣٠، مختصر الطحاوي ص١٩٤.

(٣) اما الطلاق فبقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾، وبقوله ﴿ اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾. أما السراح فبقوله تعالى ﴿ فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾ وبقوله ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً ﴾ أما الفراق فبقوله ﴿ فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ .

(٤) أي أن صريح عقده لم يكن بلفظ معين واحد، بل بالفاظ يجوز بلفظ زوجتك، أو انكحتك، ويجوز بغير هذا لدى الأحناف .

قالوا : قول موجب لتحريم الزوجية بنفسه من غير حاجة ، فلم يحل، كالظهار.

قلنا : يبطل بالطلقة قبل الدخول، والظهار قول منكر وزور، وهذا إزالة ملك، فهو كالعتق .

قالوا : طلاق يوجب الندم ، فهو كالطلاق في الطهر الذي جامعها فيه /

٢١٧/ب قلنا : يبطل بالطلقة(١) قبل الدخول، والطلقة الثالثة بعوض، ولأنه تحرم الطلقتان عندهم ، وإن لم يوجب الندم فلم يؤثر. والمعنى في الأصل أنه يدخل عليها الضرر، فإنها لاتعرف ماتعتد به، ولهذا يحرم الطلاق في الحيض ، لمافيه من الإضرار بها بتطويل العدة، وإن لم يوجب الندم ، وها هنا يدخل الضرر على نفسه(٢) بالندم، وقد دخل فيه على بصيرة .

قالوا : الطلاق حكم من أحكام النكاح، حرمه الحيض(٣)، فمنع الطلاق، كالوطء.

قلنا : فلا يحرم جنسه، كالوطء .

قالوا : معدود شرع للفرقة، فلا يجوز جمعه، كاللعان(٤) ورمي الجمار.

---

(١) لأن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة، فلا يمنع ولايكون من الطلاق البدعي، فكذلك جمع الطلاق الثلاث .

(٢) أي أن الزوج يدخل الضرر على نفسه في جمعه الطلاق الثلاث .

(٣) أي حرم الحيض الطلاق، فكما أن الحيض يمنع الوطء، كذلك يمنع الطلاق .

(٤) أي كما لايجوز جمع الطلاق أو اللعان وجمع رمي الجمار كذلك لايجوز جمع الطلاق الثلاث.

الطهر، ثم تطلقها في كل قرء طلقة " فقال ابن عمر : أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان لي أن أراجعها ، فقال : إذاً عصيت ربك، وبانت منك امرأتك"(١) فأخبر أنه أخطأ السنة، ثم جعله عاصياً بالثلاث، ولم يرد بالثلاث في حال الحيض، لأنه قد عرفه أن طلاقـه محرم في حال الحيض فلا يجوز أن يسأل(٢) عن الملك في الحيض .

قلنا : لاحجة في الأول(٣) ، لأنه أخبر أن تفريقها سنة، ونحن نقول إنه سنة. وأما الثاني(٤) فإنه إنما سأل عن الثلاث في الحيض، لأنه طلق امرأته وهي حائض، فلما أنكـر عليه، قال : أرأيت لو طلقتها ثلاثاً، فرجع ذلك إلى ماتقدم، وإنما سأل ليعرف حكـم البينونة ، وقطع الرجعة، لاحكم المعصية، ولهذا قال : أكان لي أراجعها .

---

(١) حديث ابن عمر روي بعدة وجوه، وأخرجه أهل السـنن والصحـاح، وهـذه روايـة الحـافظ الدارقطني . انظر سننه ٨/٤، والبخاري مع الفتح ٣٥١/٩، كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق رقم ح٥٢٥٢ . مسلم في الطلاق، باب تحريـم طـلاق الحـائض بغير رضاهـا ١٠٩٥/٢، والـترمذي في الطـلاق، بـاب ماجـاء في طـلاق السـنة رقـم ح١١٨٥/٢/٣٢١، والنسـائي في أول كتـاب الطـلاق ١١٢/٦، وأبـو داود في الطـلاق، باب في طـلاق السـنة ٥٠٣/١، ابـن ماجـة في الطـلاق بـاب طـلاق السـنة رقـم ٢٠١٩، ٦٥١/١.

(٢) أي يمتنع أن يكون سؤال سيدنا ابن عمر عن جواز امتلاكه الطلاق في حال الحيض، لأنه قد علمه مما تقدم ، فلابد أن يكون سؤاله عن ملكه إيقاع الثلاث في الطهر.

(٣) أي بمادل عليه الجزء الأول من الحديث في قوله (إنما السنة أن تستقبل بها الطهر ثم تطلقها في كل قرء طلقة) .

(٤) أي مادل عليه الجزء الثاني من الحديث (أرأيت لو طلقتها ثلاثاً) .

ولأنه إزالة ملك، فجاز مجتمعاً ومفترقاً كعتق العبيد، ولأن ما يملكه الزوج يملك جمع عدد منه في طهر واحد، كالوطء.

فإن احتجوا بقوله جل وعز : ﴿ الطلاق مرتان (١) ﴾ .

قلنا : المراد بالآية: الطلاق اثنان، لأن المرات إذا قرنت بالاسم اقتضت بيان العدد، كما قال تعالى ﴿ نؤتها أجرها مرتين (٢)﴾ ولهذا قالوا أين الثالثة ؟ فقال : [أو تسريح باحسان (٣)] ولأن حمله على ذلك لايغير صيغة الخبر، وحمله على التفريق بغير صيغته إلى صيغة الأمر . ولأن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً كان أحق برجعتها فنسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ الطلاق ﴾ (٤) فدل على أنه لبيان العدد.

فإن احتجوا بما روي أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ماهكذا أمرك ربك ، أخطأت السنة، إنما السنة أن تستقبل بها

---

(١) الآية من سورة البقرة (٢٢٩) . قال الشوكاني رحمه الله المراد بالطلاق المذكور هو الرجعي بدليل ماتقدم في الآية الأولى . أي الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان. أي الطلقة الأولى والثانية إذ لارجعة بعد الثالثة ، وإنما قال سبحانه ﴿ مرتان ﴾ ولم يقل طلقتان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لاطلقتان دفعة واحدة كذا قال جماعة من المفسرين، ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية إلا أحد أمرين إما ايقاع الثالثة التي تبين بها الزوجة، أو الامساك لها، واستدامة نكاحها، وعدم ايقاع الثالثة عليها، قال سبحانه ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾ أي بايقاع طلقة ثالثة عليها من دون ضرر لها" فتح القدير ٢٣٨/١.

(٢) سورة الأحزاب الآية (٣١) وتمامها ﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقاً كريماً ﴾ .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

(٤) أي (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

انظر أثر ابن عباس في فتح القدير ٢٢٩/١ .

في العدد فليس كالأول في المهر والعدة، فلايكون كالأول في [الحنث(١)] .

٨٧= مسألة – جمع الطلاق الثلاث في قرء(٢) غير محرم(٣). وقال أبو حنيفة : هو محرم.(٤)

لنا : ماروي أن عويمر(٥)العجلاني قال : بعد اللعان: كذبت عليها إن أمسكتها، هي طالق.(٦)

قلنا : ولو كان الجمع محرماً لبين له حتى لايعتقد جوازه .

فإن قيل : فقد اعتقد أن طلاقه يقع ثم لم يبين له .

قيل : قد بين بقوله : " لاسبيل لك عليها " وأراد باللعان، لأن كل أحد يعلم أن الطلاق الثلاث يقطع السبيل . ولأنه طلاق في طهر لم يجامع فيه، فلم يحرم كالمطلقة ؛

---

(١) في المخطوط (في الحديث) لعل الصواب ما أثبته بدليل ماتقدم (ولو كان الحنث معتبراً).

(٢) أي في طهر لم تجامع فيه .

(٣) انظر الأم ١٩٣/٥، الحاوي الكبير ١١٧/١٠-١١٨، المنهاج مع شرحه المغني٣١١/٣.

(٤) انظر القدوري ص٧٣، المبسوط ٤/٦، تحفة الفقهاء٢/ رؤوس المسائل ص٤٠٨، مختصر الطحاوي ص ١٩٦ .

(٥) هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري صاحب اللعان وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سمحاء فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما : انظر أسد الغابة ٣١٧/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢ ، قسم (١) ص ٤١ .

(٦) حديث عويمر العجلاني أخرجه الشافعي في الأم ١٨٠/٥ والبخاري في الطلاق باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان رقم الحديث (٥٣٠٨) ٤٦٦/٩، مسلم في اللعان (١١٢٩/٢/١٤٩٢) .

ولاتعود بعده، وهو قول أبي حنيفة (١).

لنا(٢): هو أنه عقد يمين سبق هذا النكاح، فأشبه إذا قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها . ولأنه تخلل بين اليمين والحنث زمان لايمكنه الطلاق، فأشبه إذا طلقها ثلاثاً ثم عادت اليه . ولأنه عقد جعل لإزالة الملك(٣)، فلم يؤذن بزوال الملك، كما لو وكله في بيع ماله، ثم باعه، ثم عاد إليه واشتراه . /

٢١٧/أ قالوا : لم يشرط الملك في اليمين، فلا يجوز ان يزاد فيه .

قلنا : يبطل به إذا عادت إليه بعد الثلاث، وبه إذا وكله في بيع عبده، ثم باعه وعاد واشتراه .

قالوا : ولأنه لو عقد اليمين ثم جن لم يبطل اليمين ، وإن لم يجز ابتداء الطلاق فيه، فكذلك إذا أبان .

قلنا: الجنون لايمنع وقوع ماعقده في حال الإفاقة ، والبينونة تمنع وقوع ماعقده في النكاح الثاني، كالأول في عدد الطلاق، فكذلك في الحنث .

قالوا : لو كان الحنث معتبراً بالعدد لوجب إذا بانت منه ثم عادت بعد زوج وإصابة أن لايعود الحنث لأنه ليس كالأول ، في العدد عندهم ، ولأنه إن كان كالأول

= فأشبه إذا لم يتخللهما بينونة والثالث : انها إن بانت بما دون الثلاث عاد حكم الصفة وان بانت بالثلاث لم تعد لأن بالثلاث انقطعت علائق الملك، وبما دون الثلاث لم تنقطع علائق الملك، وهذا بنى احد العقدين على الأخر في عدد الطلاق فيما دون الثلاث ولايبنى بعد الثلاث . انظر المهذب ٩٩/٢.

(١) انظر مختصر الطحاوي ص ٢٠٣، بدائع الصنائع ١١٧/٣ .

(٢) هنا ذهب أبو إسحاق الى القول الثاني وهو أنه لايعود حكم الصفة في النكاح الثاني . هذا بخلاف ما اختاره في المهذب حيث قال : لثاني أنها تعود ويقع بها الطلاق وهو الصحيح، فتأمل ذلك .

(٣) أي ولأنه عقد جعل لإزالة الملك القائم فلم يؤذن أي فلم يجعل لإزالة ملك لم يقع بعد.

الصوم في حال الحيض ولايصح عقده .

قالوا : لو قال لأمته : إذا ولدت ولداً فهو حر صح، وهو غير موجود ولامملوك، فلأن يصح هذا وهو موجود أولى . (١)

قلنا : لايصح العتق في أحد (٢) الوجهين . وإن سلم فلأن ذلك مالك للأصل، فملك التصرف فيما يتولد منه، وهذا غير مالك له ولا لأصله ، فلم يملك التصرف فيه يبينه أن هناك يصح، وإن لم يضف الى الملك ، وها هنا لو لم يضف إلى الملك لم يصح.

٨٦=مسألة(٣) - إذا قال لامرأته كلما دخلت الدار فأنت طالق، ثم أبانها ثم تزوجها، ففيه ثلاثة أقوال، أحدهما : تعود اليمين ، والثاني لاتعود، والثالث تعود قبل الثلاث،

---

(١) انظر رؤوس المسائل ص ٥٤٢ .

(٢) لم أجد خلافاً في هذا لا عند الشافعية ولا عند غيرهم . قال النووي في المنهاج (ولو قال للحامل أعتقتك دون حملك عتقاً، ولو أعتقه عتق دونها) وقال الشربيني في المغني (لو قال لأمته الحامل إن ولدت ولداً فهو حر فولدت حياً عتق، وإن ولدت ميتاً ثم حملت وولدت حياً لم يعتق) . ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه إذا قال لأمته إذا ولدت ولداً فهو حر أنه يعتق . انظر المنهاج مع المغني ٤/٤٩٥، الأشراف على مذاهب العلماء ٢/٢٨٣.

(٣) صورة المسألة كمافي المهذب كالآتي : إذا علق طلاق امرأته على صفة من يمين أو غيرها ثم بانت منه ثم تزوجها قبل وجود الصفة ففيه ثلاثة أقوال : أحدهما لايعود حكم الصفة في النكاح الثاني وهو اختيار المزني لأنها صفة علق عليها الطلاق قبل النكاح فلم يقع فيها الطلاق كما لو قال لأجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها ودخلت الدار .

الثاني: انها تعود ويقع بها الطلاق وهو الصحيح لأن العقد والصفة وجد في عقدالنكاح=

فإن قيل : الزوج لايملك تنجيز(١) طلاق السنة، في حال الحيض، ويملك عقده بصفة.

قيل : ولاية عقد طلاق سبق النكاح، فلم يصح كما لو لم يضف إلى الملك .

قالوا : مكلف أضاف الطلاق إلى حال يملك إيقاعه ، فأشبه الزوج إذا قال لامرأته: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق .

قلنا : الزوج مالك للطلاق، فملك تعليقه على الشرط ، كمن ملك سلعة ملك بيعها بشرط، وهذا غير مالك للطلاق، فلم يملك تعليقه بشرط كمن لم يملك سلعة لم يملك بيعها بشرط .

قالوا : يصح تعليقه على الشروط ، فجاز عقده قبل الملك ، كالنذر والوصية .

قلنا : نقلب فنقول : فاستوى فيه المعلق والمضاف إلى الملك ، كالنذر والوصية. ثم النذر التزام في الذمة ، وليس بتنفيذ، ولهذا يفتقر بعد الملك إلى تنفيذ، وكذلك الوصية ليست بتنفيذ، ولهذا يفتقر تنفيذها إلى تعيين الورثة، وهذا تنفيذ وحكم الأمرين يختلف ، ولهذا يصح السلم (٢) اليه فيما لايملك ، ولايصح بيع مالا يملك ؛ ويصح نذر

---

(١) أي إيقاعه معجلاً في حال الحيض، يقال الجز ماوعد أي وفى. وأبيعك الساعة ناجزاً بناجز أي معجلاً . كما في اللسان مادة (نجز) .

(٢) لأنه عقد عجل ثمنه وأجل مثمنه، وهو في اللغة التسليم والتقديم : والسلم الاسم من أسلمت. وهو تسليم رأس المال . وهو بالتحريك بمعنى السلف (وزناً ومعنى) وهو كل ماقدمه الانسان من قبله . وشرعاً اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً. وباختصار .هو ماعجل ثمنه وأجل مثمنه ، ومن ثم يسمى المبيع مسلماً فيه والثمن رأس المال والبائع مسلماً اليه، والمشترى رب السلم . انظر معجم مقاييس اللغة ، القاموس المحيط، مختار الصحاح، المصباح : مادة (سلم) البدائع ٣١٤٧/٧.

ثم قال : إن دخلت الدار فأنت طالق لم يحنث .

قيل : الطلاق يتناول الوقوع والإيقاع باليمين ، ولهذا يجوز أن يفسر بهما، بأن يقول: لاطلاق وقوعاً ولا إيقاعاً . ولأن الوقوع يعلم ، كل أحد أنه لايكون قبل النكاح. ولأنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقال : " طلق ما لايملك(١)" وإنما لم يحنث فيما قالوا، لأن اليمين تحمل على العرف ، ولهذا لو حلف على الرؤوس لم يحنث برؤوس(٢) العصافير، ولهذا لايجب بمجرد الوقوع، وهو إذا قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لعبده إن طلقت إمرأتي فأنت (٣) حر، وإن كان ذلك طلاقاً(٤) . ولأنه لايملك تنجيز الطلاق ، فلم يملك تعليقه بشرط كالصبي .

---

(١) رواه الدارقطني باسناده عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روي بعدة طرق عن عدد من الصحابة غير أن أهل الحديث تكلموا فيه ، وقد أورد الحافظ ابن حجر في التلخيص أوجه الذي روى به فأطال الكلام فيه . ونقل عن ابن عبد البر قوله في الاستذكار (روى من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة) راجع التلخيص ٣/٢١٠-٢١١ .

(٢) له لايطلق عليه اسم الرؤوس في الغالب قال المؤلف في مهذبه ، وإن حلف لايأكل الرؤوس ولم يكن له نية حنث برؤس الابل والبقر والغنم . لأنها تباع بمفردة وتوكل مفردة عن الأبدان ولايحنث برؤس الطيور فانها لاتباع مفردة ولاتوكل مفردة فان كان في بلد يباع فيه رؤس الصيد ورؤس السمك مقشرة حنث بأكلها لانها تباع مفردة فهي كرؤوس الأبل . المهذب ٢/١٣٤ .

(٣) أي لايعتق لأن عقد الطلاق غير ايقاع الطلاق .

(٤) أي عقد للطلاق فلايحصل به عتق العبد لأن عقد الطلاق ليس بطلاق .

كتاب الطلاق (١)

٨٥= مسألة- / لايصح عقد(٢) الطلاق والعتاق قبل(٢) الملك . وقال أبو حنيفة: يصح(٣). (٤) ٢١٦/ب

لنا : قوله تعالى : ﴿ إذا نكحتكم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾(٥) فشرط النكاح في إيقاع الطلاق؛ وروى علي أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال : "لاطلاق قبل النكاح"(٦) .

فإن قيل : الطلاق هو الوقوع(٧)، وهذا حلف بالطلاق، ولهذا لو حلف لايطلق،

---

(١) الطلاق، لغة : عبارة عن حل القيد والإطلاق ، ولكن جعل في المرأة طلاقاً وفي غيرها إطلاقاً، يقال طلق الرجل إمرأته تطليقاً فهو مطلق، ويقال أطلقت الأسير إذا أحللت اسره وخليت عنه، وهو من باب قتل، وفي لغة من باب قرب : انظر المغرب، المصباح مادة (طلق). وشرعاً : رفع قيد النكاح في الحال، أو المآل بلفظ مخصوص. انظر الدر المختار ٢٢٦/٣، مع حاشية ابن عابدين نهاية المحتاج ٤٣٢/٦ .

(٢) الأولى التعبير بايقاع الطلاق . لأن الطلاق مما يحل وليس مما يعقد .

(٣) انظر مغني المحتاج مع المنهاج ٢٩٢/٣-٢٩٣ القليوبي مع شرح الجلال للمنهاج٣/

(٤) انظر تحفة الفقهاء ١٩٦/٢، مختصر الطحاوي ص ٢٠٣ .

(٥) الأحزاب، آية ٤٩.

(٦) رواه بهذا اللفظ إبن ماجة من حديث علي والمسور بن مخرمة ٦٦٠/١ رقم ٢٠٤٨، ومن حديث عمرو بن شعيب ٦٦٠/١ رقم ٢٠٤٧ وأبو داود ٢٢٤/٢، وفي الترمذي ٢١٣/٢ بلفظ الاطلاق فيما لايملك .

(٧) أي محمول على وقوع الطلاق دون عقد . لأن اسم الطلاق يتناول وقوع الطلاق دون عقده ألا تراه لو قال لامرأته : ان طلقتك فعبدي حر ثم قال لها: ان دخلت الدار فأنت طالق لم يعتق عبده حتى تدخل الدار، ولو كان عقد الطلاق طلاقاً لعتق فكذلك قوله في الحديث (لا طلاق قبل النكاح) أي لاطلاق يقع قبل نكاح، راجع الحاوي للمزيد ٢٧/١٠.

وقال أبو حنيفة (١): يعتبر من الثلث .

لنا : هو أنه عقد منفعة البضع ، فاعتبر مهر المثل فيه من رأس المال كالنكاح .

قالوا : البضع لاقيمة له، فيصير المبذول كالتبرع .

قلنا : قد بينا(٢) أن له قيمة .

== المثل وان زاد على مهر المثل اعتبرت الزيادة من الثلث لأنه لايقابلها بدل فاعتبرت من الثلث كالهبة . انظر المهذب ٢/٧٤-٧٥، والأم ٥/٢١٤، الحاوي الكبير ١٠/١٠١.

(١) أنظر فتح القدير مع العناية ٤/٧٨-٧٩ . رد المحتار على الدر المختار ٢/٥٧٠.

(٢) انظر صفحة

قالوا : البضع لاقيمة له في الخلع(١)، بدليل أنه لايعتبر من الثلث، ولايجوز للأب أن يبذل من مالها شيئاً في مقابلته ، فلا يضمن .

قلنا : ماله قيمة عند الدخول في الملك فله قيمة عند الخروج، كالصيد . ولأنه لو لم يكن له قيمة، لما صح فيه بذل العوض، وإنما لم يعتبر الثلث لأنه لاينتقل إلى الورثة، كأم الولد، وإنما لم يبذل فيه من مالها شيئاً لأنه لاحظ لها في ذلك، لأنه سط حقها من المهر والنفقة والاستمتاع .

٨٢= مسألة - إذا خالعها على حمل الجارية(٢) لم يصح العوض. وقال أبو حنيفة: يصح(٣)، فإن كان في بطنها ولد فهو له، وإلا فلا شيء له.

لنا : هو أنه معاوضة ، فأشبه البيع والإجارة .

---

(١) قال العلامة كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير (والفقه فيه، أي في لزوم تقومه عند الدخول دون الخروج، أن البضع شريف فلم يشرع تملكه إلا بعوض. فأما الإسقاط فنفسه شرف، أي يحصل به شرف البضع للتخلص به من المملوكية فلا حاجة إلى إيجاب المال). انظر فتح القدير ٤/٦٥.

(٢) انظر الأم ٥/٢١٥، ولقد أحسن الشافعي عندما قال: وجماع مايجوز به الخلع ولايجوز أن ينظر إلى كل ماوقع عليه الخلع فإن كان يصلح أن يكون مبيعاً فالخلع به جائز، وإن كان لايصلح أن يكون مبيعاً فهو مردود، وكذلك إن صح أن يكون مستأجراً فهو كالبيع. وراجع الحاوي ١٠/٦١-٦٢ .

(٣) قال الكاساني في البدائع في تعليل هذه المسألة : لأن التسمية وقعت على مال متقوم موجود، لكنه مجهول، لكن الجهالة ليست بمتفاحشة فلا تمنع استحقاق الشيء، ولو لم يكن هناك شيء فلا شيء له لانعدام تسمية مال متقوم، لأنها ذكرت مافي بطنها، وقد يكون في بطنها، مال متقوم وقد لايكون فلم تصر بذكره غارة لزوجها بل الزوج هو الذي غر نفسه، والرجوع بحكم الغرور ولاغرور منها، فلا يرجع عليها بشيء. انظر البدائع ٣/١٤٨ .

قلنا : الخلع وقع على نفقة العدة، لا على مثل نفقة العدة، ثم لو صح هذا لوجب إذا خالعها(١) على قيمة عبدها أن يجعل على قدر قيمته ثم يتقاصان .

٨١= مسألة – إذا خالعها على خمر وخنزير، وجب له مهر المثل(٢). وقال أبو حنيفة: لايجب(٣) .

لنا : أنه عقد على منفعة البضع، فأشبه النكاح . ولأنه خلع على عوض فاسد، فأوجب الرجوع عليها بالمهر، كما لو خالعها على مافي الجرة من الخل، فخرج خمراً. ولأنه عقد على عوض لو كان صحيحاً وجب، فإذا كان فاسداً ، وتعذر الرجوع إلى المعوض، وجب الرجوع إلى بدله، كما لو باع شيئاً بخمر وخنزير، وهلك المشتري.

قالوا : رضي في طلاقها بغير مال(٤)، فأشبه إذا قال : أنت طالق .

قلنا : هناك رضي من غير بدل، فهو كما لو وهب له، أو أعتق عبده، وهاهنا لم يرض إلا ببدل، فهو كما لو باع بخمر، أو كانت على خمر .

---

(١) مكان كلمة " خالعها" بياض في الأصل، وأثبته اجتهاداً حسب ما يقتضيه السياق .

(٢) انظر الأم ٢١٥/٥، المهذب ٧٤/٢، الحاوي الكبير ٦٣/١ .

(٣) قالوا : كل ما لايجوز أن يكون مهراً لحرمته كالخمر، والخنزير، والميتة، والدم، والحر، لايجوز أن يكون بدلاً في الخلع، لكن إذا قبل الزوج ذلك في الخلع تقع الفرقة بينهما، ولاشيء على المرأة، ولايجب عليها أن ترد من مهرها شيئاً، لأن هذه الأشياء لاتصلح عوضاً في حق المسلمين والزوج رضي بما لاقيمة له، والبضع في حال الخروج عن ملكه لاقيمة له حتى تجب القيمة فلايرجع عليها، بخلاف النكاح فإنه ثمة يجب مهر المثل لأن البضع متقوم في حال الدخول في ملك الزوج . انظر تحفة الفقهاء ص ٣٠٢-٣٠٣ .

(٤) حيث رضي بما ليس بمال متقوم لدى المسلم .

قالوا : الخلع والمبارأة يقتضي البرآءة من كل حق ، ولهذ قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : " من فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة (١) الاسلام من عنقه(٢)".

٢١٦/أ قلنا: لانسلم/ بل يقتضي إيقاع الطلاق، ولأنه لو صح هذا لوجب أن يتبارأ من الأيمان ، والأجر، وبقية العدة .

٨٠= مسألة – إذا خالعها على نفقة العدة لم يصح(٣). وقال أبو حنيفة : يصح.(٤)

لنا : هو أنه إبراء مما لم يجب، فأشبه الإبراء عنها في غير الخلع، والإبراء من قيمة عبدها، إذا قتله .

قالوا : الخلع يقع على مثل نفقتها ثم يجب لها مثل ماله، فيتقاصان (٤).

---

(١) الربقة في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها، تمسكها، فاستعارها للإسلام. يعني مايشد المسلم به نفسه من عرى الإسلام، أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه . انظر حاشية السيوطي لسنن النسائي ٦٥/٦ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، من حديث أبي، ذر رضي الله عنه ٥٤٣/٢، وأحمد في المسند ٣٠٦/٢.

(٣) انظر الأم ٢١٥/٥-٢١٦ الحاوي الكبير ٥٧/١٠ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ١٥٢/٣ . وقال الكاساني : إن نفقة العدة مما يجب عند الخلع، فكان الخلع على النفقة مانعاً من وجوبها . وليس هذا كإبرائها عن نفقتها في حال قيام النكاح، لأن النفقة في النكاح تجب شيئاً فشيئاً، على حسب حدوث الزمان، يوماً فيوماً، فكان الإبراء عنها إبراء قبل الوجوب فلم يصح .

(٥) أي فيتساويان، هذا بمعناه اللغوي، وقد عرفه الفقهاء بأنها اسقاط مالك من دين عن غريمك في نظير ماله عليك بشروط، وعرفه بعضهم بأنه سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة. انظر أعلام الموقعين ٣٢١/١ الشرح الكبير للدسوقي ٢٢٧/٣ .

أبو حنيفة (١): لايستحق .

لنا : أنه فعل ماطلبت وزيادة، فأشبه إذا طلقها وضربها .

قالوا : طلبت فرقة مخففة ، فلم يستحق العوض بالمغلظة، كما لو قالت: طلقني بعد سنة، فطلقها في الحال .

قلنا : لأن هناك لم يفعل المطلوب، وها هنا فعل المطلوب وزيادة .

٧٩ = مسألة - إذا خالعها أو بارأها(٢) على دينار لم يسقط ماهما من الحقوق(٣) . وقال أبو حنيفة (٤): يسقط .

لنا : هو أنه طلاق على مسمى فلم يسقط به ماهما، كما لو كان بلفظ الطلاق. ولأنه حق لها لم يذكر في الخلع فلم يسقط به، كالأيمان والأجر. ولأن نصف المهر للزوج لم يجب بعد(٥)، فلم يسقط بالمبارأة ، كنفقة عدتها .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٥٢/٣-١٥٣ .
وجه قول أبي حنيفة أن الثلاث لاتصلح جواباً للواحدة، فإذا قال ثلاثاً فقد عدل عما سألته فصار مبتدأ بالطلاق، فتقع الثلاث بغير شيء . انظر البدائع المرجع السابق .

(٢) المبارأة بفتح الهمزة مفاعلة، من بارأ شريكه إذا أبرأ كل واحد منهما شريكه، وترك الهمزة خطأ. كذا في المغرب .

(٣) انظر القليوبي مع عميرة ٣٢٦/٢-٣٢٧ .

(٤) انظر فتح القدير ٨٣/٤ .
قال في العناية : والمبارأة كالخلع كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر ممايتعلق بالنكاح، عند أبي حنيفة ، وقال محمد لايسقط فيهما إلا ماسميا، وأبو يوسف معه في الخلع، ومع أبي حنيفة في المبارأة .
انظر العناية مع فتح القدير ٧٥/٤، مختصر الطحاوي ١٩١، رد المحتار على الدر المختار ٥٦٠/٢.

(٥) إي إذا خالع أو بارأ غير المدخول بها، فله نصف المسمى .

وقال أبو حنيفة : لايجب (١) .

لنا : أنه أوقع بعض ماقالت فاستحق بقسطه ، كما لو قالت : طلقني بألف .
ولأن كل ما استحق بالباء استحق بـ(على) كما لو قال : ردّ عبدي الآبق بألف .

قالوا : لم يوجد الشرط، فأشبه إذا قال : إن دخلت الدار وجلست فيها فأنت طالق، أو قالت : طلقني، فظاهر منها .

قلنا : ذاك صفة، وهذا معاوضة . والظهار لايقابل بالعوض ، والطلاق بخلافه، ولأن الظهار ليس ببعض ما بذل العوض في مقابلته ، والطلقة بعض مابذل العوض في مقابلته .

٧٨= مسألة – إذا قالت : طلقني طلقة بألف، فطلقها ثلاثاً، استحق الألف(٢)، وقال

---

(١) أي لو طلقها واحدة وقعت واحدة رجعية بغير شيء في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد تقع واحدة بائنة بثلث الألف، ولو قالت طلقني ثلاثاً بألف درهم فطلقها ثلاثاً يقع ثلاثة بألف درهم، لاشك فيه، ولو طلقها واحدة، وقعت بائنة بثلث الألف في قولهم جميعاً. وجه قولهما أن كلمة على في المعاملات وحرف الباء سواء، يقال بعت منك بألف، وبعت منك على ألف، ويفهم من كل واحدة منهما كون الألف بدلاً، وكذا قول الرجل لغيره احمل هذا الشيء إلى بيتي على درهم، وقوله بدرهم، سواء ، حتى يستحق البدل فيهما جميعاً، إلى آخر ماقالوا . أما وجه قول أبي حنيفة أن كلمة على شرط فكان وجود الطلاق الثلاث شرطاً لوجوب الألف، فكانت الطلقة الواحدة بعض الشرط، والحكم لايثبت بوجود بعض الشرط، فلما لم يطلقها ثلاثاً لايستحق شيئاً من الألف، بخلاف حرف الباء. وللمزيد والتفصيل راجع البدائع ١٥٣/٣ .

(٢) قال في الأم: ولو قالت له طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً كانت له الألف، وكان متطوعاً بالثنتين اللتين زادهما . الأم ٢١٩/٥ .

٧٦ = مسألة - إذا قالت : طلقني طلقة ولك ألف، فطلق لزمها الألف(١).

وقال أبو حنيفة : لايلزمها . (٢)

لنا : هو أن قوله : ولك ألف، من ألفاظ المعاوضة ، ولهذا قال عز وجل : ﴿ولمن جاء به حمل بعير(٣)﴾ ولهذا لو قال : خط ثوبي ولك درهم استحقه كما يستحق إذا قال : وعليّ درهم .

قالوا : قوله : ولك درهم خبر كذب ، فصار كما لو قالت : ولك دار أو لزيد ألفٌ.

قلنا : بل عوض، وقوله : ولك دار عوض، إلا أنه مجهول، فيرجع إلى بدل المثل، كما لو قال : خط ولك دارٌ. وقوله : ولزيد ألف لايلزم، لأنها شرطت البدل لغير العاقد، فهو كقوله : خط ثوبي ولزيد درهم .

٧٧= مسألة -إذا قالت : طلقني ثلاثا على ألف، فطلق واحدة وجب له الثلث(٤)

---

(١) انظر الأم ٢١٢/٥، والمهذب ٧٦/٢

(٢) أي لايلزمها البدل، والطلاق يقع طلقة رجعية في قول أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف ومحمد، ووجه قول أبي حنيفة أن كل واحد من الكلامين كلام تام بنفسه، أعني قوله أنت طالق وقوله وعليك ألف درهم ، لأن كل واحد مبتدأ وخبر، فلا يجعل الثاني متصلاً بالأول إلا لضرورة والضرورة فيما كان الغالب فيه أن يكون بعوض، كما في قوله احمل هذا إلى بيتي ولك ألف، ولاضرورة في الطلاق والعتاق، لأن الغالب وجودهما بغير عوض، فلا يجعل الثاني متصلاً بالأول، من غير ضرورة . انظر البدائع ١٥٢/٣ .

(٣) سورة يوسف الآية (٧٢) .

(٤) قال الشافعي : وإذا قالت المرأة للرجل طلقني ثلاثاً ولك على ألف درهم، فطلقها ثلاثاً فله الألف، وإن طلقها اثنتين فله ثلثا الألف، وإن طلقها واحدة فله ثلث الألف، والطلاق بائن في الواحدة والثنتين . الأم ٢١٩/٥، المهذب ٧٥/٢ .

٥ ٢١/ب ٧٥=مسألـة - إذا خالعهـا بدينار على أن له عليها الرجعة سقط الدينار(١)/ وثبت الرجعة. وقال أبو حنيفة: يثبت الدينار وتسقط الرجعة . (٢)

لنا : أنه شرط شرطين متضادين(٣) فتعارضا، وبقي الطلاق الواجـب للرجعة كبينتين في ملكه تعارضتا، وإذا نسي في يد من هو في يده(٤) ، أو شرط شرطين أحدهما يعاضده مطلق دلالة(٥) فقدم على الشرط الآخر، كما لو تعارضت بينتان، ومع إحداهما يد.

قالوا : طلاق يوجب البينونة ، فلم يصح معه شرط الرجعة، كالثلاث .

قلنـا : هنـاك شـرط داخـل علـى أصـل لايمكـن إسقاطه، فبطـل الشـرط، وصـح الأصل، وها هنا شرطان داخلان على أصل فتعارضا وبقي الأصـل، أو ليـس مـع شـرط الرجعة هناك مايقويه ، وها هنا معه ما يقويه، فقدم .

قالوا : شرط فاسد، فأشبه إذا خالع على خمر .

قلنا : ذاك فساد في العوض، فهو كالنكاح على خمر، وهذا شرط في نفس الخلـع، فهو كنكاح المتعة.

---

(١) انظر المنهاج ، وشرحه مغني المحتاج ٢٧١/٣، شرح الجلال للمنهاج ٣١٦/٣، وقال المزني يسقط الدينار والرجعة، ويجب مهر المثل . انظر المهذب ٧٤/٢، كفاية الأخيار ٨٢/٢.

(٢) انظر المبسوط ١٧٤/٦، وما بعدها .

(٣) لأن المرأة انما دفعت المال لتفدي نفسها منه وتتخلص من ملكه، وطلاقه أن لـه عليها الرجعة يفيد بقاء ملكه فيتضادان، ولأجل هذا لابد من إبطال أحد الأمرين، وعند الشافعية يسقط الدينار وتثبت له الرجعة ، وعند الأحناف تبطل الرجعة ويثبت الخلع لأنه طلاق على عوض ويبطل اشتراطه الرجعة لمنافاته مع الطلاق على عوض .

(٤) قوله" وإذا نسي في يد من هو في يده" هكذا في المخطوط، ولم يتضح لي مراده، ولعل ههنا تحريف أو سقط.

(٥) كلمة " دلالة" مطموسة في المخطوط، وقد أثبتها اجتهاداً

على بضعها ، وإنما حرم وطؤها لتشعث(١) الملك، كالمكاتبة، وهذه أجنبية، ولأن الرجعية يثبت في حقها سائر أحكام الزوجية، من الظهار، والإيلاء، والخلع، وهذا بخلافها.

قالوا : معنى يزيل الملك من غير تمليك ، فكان بقاء أحكام الملك كالملك في صحته، كالعتق في المكاتب .

قلنا : لانسلم بقاء أحكام الملك، فإن أحكام الملك: الإيلاء، والظهار، والإرث، وعدة الوفاة ، فأما النفقة فإنها من حقوق الحمل بحكم القرابة، والسكنى من أحكام العدة، ولهذا يختص ببيت الزوج، ولم يجز العفو عنها، بخلاف سكنى النكاح، والعدة من أحكام الوطيء، ولهذا لايجب قبل الدخول ويجب إذا وطئت من غير نكاح، ثم المكاتب باق على ملكه، قال صلى، الله عليه وسلم : " المكاتب عبد مابقي عليه درهم"(٢)، وهاهنا قد زال الملك، فهو كالعبد إذا باعه .

---

(١) أي لتنقص الملك . يقال شعث من فلان إذ غضضت منه، وتنقصته، من الشعث. انظر اللسان مادة (شعث) . أي أن المطلقة الرجعية ملك الزوج عليها غير متحقق ومستقر، لضعف سلطته، فهي بين أن تكون في تمام ملكه وبين أن تملك نفسها، فإن وطئها ولم يراجعها حتى انقضت عدتها لزمه المهر، لأنه وطء في ملك قد تشعث فصار كوطء الشبهة. انظر المهذب ١٠٢/٢ .

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في العتاق، باب المكاتب متى يعتق١١١/٣، وأبو داود في العتق(٣٩٢٦)، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، وأخرج مالك في الموطأ في المكاتب باب القضاء في المكاتب ٤٩٣، عن نافع أن عبدا لله بن عمر كان يقول: (المكاتب، عبد مابقي عليه من كتابته شيء) وأخرج ابن ماجة (٣٥١٩) في العتق، باب المكاتب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول ا لله، صلىا لله عليه وسلم، (أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق) .

حد الزنا ثم يَعمَل الزنا في إيجاب الحد عليه(١) .

ولأنه لايلحقها الطلاق بعوض فأشبه المطلقة قبل الدخول، ولايلزم عتق المكاتب معها، لأن عتقه مستحق، فلا يجوز بعوض، والطلاق الثاني غير مستحق، فلو ملكه لجاز بعوض، ولأنه لايلحقها مرسل الطلاق ، فلا يلحقها معينه، كالمنقضية العدة، ولايلزم المكاتب نفقتها لأنه يلحقه مرسل العتق في أحد القولين، ثم عتق المكاتب إبراء في الحقيقة، ولهذا يمنعها النسب والولد .

فإن احتجوا بما روي أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال : " المختلعة يلحقها الطلاق مادامت في العدة " (٣) .

قلنا : هذا حديث موضوع، لايعرف في أصل .

قالوا : معتدة في طلاق فأشبهت الرجعية .

قلنا : الرجعية زوجة، ولهذا تدخل في مرسل(٤) الطلاق، ويجوز الاعتياض(٥)

---

(١) مراده أن الزاني إنما الذي عمل في إيجاب الحد عليه هو ارتكابه الزنا فيما مضى. فإقامة الحد عليه بعد فراغه من الزنا إنما كان العامل فيه هو زناه السابق .

(٢) في المخطوطة كلمة غير واضحة، قدرته بما هو مثبت .

(٣) قال الماوردي في الحاوي الكبير ١٩/١٠، هذا الحديث ضعيف، لأنه لم يروه أحد من أصحاب الحديث ، وإنما رواه أبو يوسف في أماليه من غير إسناد رفعه فيه، ومثل ذلك لايحتج به، وقد كان الشافعي إذا ذكر له الحديث لايعرفه قال : ثبته لي حتى أصير إليه .

(٤) أي في صريح الطلاق بغير بدل .

(٥) أي أخذ العوض على بضعها .

٧٤= مسألة – المختلعة لايلحقها(١) الطلاق، وقال أبو حنيفة : يلحقها بلفظ الطلاق(٢)، وبلفظ الاعتداد(٣)، والاستبراء، و أنت واحدة(٤) .

لنا : هو أنه لفظ من ألفاظ الطلاق، فأشبه لفظ البينونة والتحريم .

فإن قيل :(٥) لأنها محرمة وباينة فلم يعمل فيها التحريم والبينونة .

قيل : يبطل به إذا قال لزوجته : إن دخلت الدار فأنت بائن أو حرام، ثم خلعها فإنها بائن وحرام، ثم يلحقها الطلاق بلفظ التحريم والبينونة(٦)، وكذلك المُظَاهَر منها محرمة، لم يَعْمَل فيها الطلاق بلفظ التحريم ، والزاني يستحق

---

(١) قال الشافعي : لأنها ليست بزوجة، ولافي معني الأزواج بحال، بأن يكون عليها رجعة، ولاتحل له إلا بنكاح جديد، كما كانت قبل أن ينكحها، وكذلك لو آلى منها، أو تظاهر، أو قذفها، لم يقع عليه إيلاء ولاظهار ولا لعان، إن لم يكن ولد، ولو مات أو ماتت لم يتوارثا . قال: وإنما قلت هذا بدلالة كتاب الله، عز وجل، لأن الله تعالى حكم بهذه الأحكام الخمسة من الإيلاء والظهار واللعان والطلاق والميراث، بين الزوجين، فلما عقلنا عن الله تعالى أن هذين غير زوجين لم يجز أن يقع عليها طلاقه . انظر الأم ٢١٣/٥، المهذب ٧٢/٢-٧٤ .

(٢) قال صاحب المبسوط (وإذا طلق الرجل امرأته وهي في العدة بعد الخلع على جعل وقع الطلاق ولم يثبت الجعل) انظر المبسوط ١٧٥/٦، ورؤوس المسائل ص ٤٠٥ .

(٣) أي اعتدى، واستبرئي رحمك . وكلها كناية عن الطلاق. فإذا نوى به الطلاق يقع عليها طلقة بائنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف . انظر فتح القدير ٨٢/٤ .

(٤) أنت واحدة هي من الكنايات الخفية ، وهي نعت لمصدر محذوف تقديره تطليقة واحد. قال ابن قدامة لاتقع إلا واحدة، وإن نوى ثلاثاً ، لأنها لاتحتمل غير الواحدة . انظر المغني ١٣٢/٧، مغنى المحتاج شرح المنهاج ٢٩٥/٣، القليوبي ٣٣٨/٣ .

(٥) وجه الإعتراض أن ألفاظ البينونة والتحريم توجب الحرمة، وانقطاع العلاقة بين الزوج وزوجته، فلم يعمل فيها لفظ التحريم والبينونة فيما بعد.

(٦) أي أنها تبين منه بالخلع، لم تطلق بلفظ التحريم والبينونة إن دخلت الدار بعد وقوع الخلع.

قالوا : لو كان فسخاً لم يقع إلا باسم في العقد، كالإقالة في البيع .

قلنا : يبطل بالفسخ بغير التراضي، ويخالف البيع، فإنه لاينقسم إلا بعوض، ولم يقع إلا بما عقد عليه، والنكاح قد يفسخ بغير عوض، فجاز بغير ماسمى .

٢١٥/أ قالوا: الفسخ لايكون إلا بفعل(١)، كالرضاع، أو بقول / يستند إلى سبب(٢) متقدم .

قلنا : هذا في الفسخ بغير التراضي ، فأما الفسخ بالتراضي فلا، كالبيع لايفسخ بغير التراضي، إلا بفعل ، كتلف المبيع، أو قول يستند إلى سبب، كالرد بالعيب، ثم التراضي يفسخ من غير فعل ولا قول يستند إلى سبب متقدم .

قالوا : لو كان ذلك فسخاً لما صح مع الأجنبي .

قلنا : صح مع الأجنبي لأنه يزال منه لا إلى مالك .

قالوا : ولأن العوض لايستحق إلا على ملك، والذي يملكه الزوج هو الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون ذلك عوضاً عن الطلاق، والدليل على أنه لايملك الفسخ أنه لو يملكه لملكه بلفظه .

قلنا : يملك الفسخ بلفظه مع ذكر البدل، وإنما لايملك من غير ذكر البدل، ويجوز أن يملك الشيء، ولايملكه بلفظه ، كما يملك الراهن فسخ الرهن بلفظ العتق، ولايملكه بلفظه .

---

(١) كإرضاع أحد محارمه، من أم، أو أخت، زوجته الصغيرة، أو أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة، فينفسخ النكاح بسبب الفعل الحاصل .

(٢) كأن يقول الزوج فسختك، بسبب عيوب المرأة، أو أن تختار المعتقة الفراق .

بخلاف الطلاق على ألف .

قالوا : لو كان فسخاً لم يصر بالنية طلاقاً ، كسائر الفسوخ .

قلنا : يبطل بلفظ الاختيار ، فإنه فسخ في الأمة المعتقة ، ثم بالنية يصير طلاقاً، وسائر الفسوخ لاتحتمل معنى الطلاق ، وهذا قول يحتمل معنى الطلاق، فصار بالنية طلاقاً بقول المعتقة إذا خيرها الزوج : اخترت (١) .

قالوا : لو كان فسخا لم يجز على بدل، كسائر الفسوخ .

قلنا : لايمنع أن لايجوز البعض ويجوز البعض ، كما لايجوز الطلاق بعوض، وهو طلاق المولي(٢) والمجنون(٣) ، ويجوز البعض، ثم سائر الفسوخ إما أن تكون مستحقة بالشرع(٤)، أو يكون الفاسخ فيها عاملاً(٥) لنفسه، فلايجوز ببدل، وهذا غير مستحق، والزوج يعمله للمرأة، فجاز بعوض .

== صار عبارة عن الطلاق بعوض، فيصير حقيقة عرفية حتى ينصرف اليه مطلق الكلام، حتى إن الرجل إذا قال لغيره اخلع امرأتي فخلعها بغير عوض لايصح، ويكون موقوفاً على إجازة الزوج، فإن أجاز يكون طلاقاً بائناً . انظر تحفة الفقهاء ٢/٢٩٩ .

(١) أي هو مقول القول، كقول المعتقة اخترت الفراق .

(٢) وإنما لايجوز أخذ العوض في طلاق المولي لأن النشوز من قبله، فحينئذ فلايجوز أخذ العوض لقوله عز وجل ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظاً﴾.

(٣) أما المجنون فلأنه لايصح تصرفه .

(٤) كالفسوخ الواقعة بسبب العيوب التي في الرجل، كالجب، والعنة، والبرص، والجذام، أو العيوب التي في المرأة، كأن تكون رتقاء أو قرناء .

(٥) كالفسخ الواقع بسبب الرضاع، كأن ترضع أمه أو أخته أو زوجته زوجته الصغيرة .

كتاب الخُلع

٧٣= مسألة – الخلع فسخ في أحد القولين (١) . وقال أبو حنيفة : هو طلاق.(٢)

لنا : أنه فرقة عَرِيت عـن صريـح لفـظ الطـلاق ونيتـه، فكـانت فسـخاً، كـالردة، وشراء الزوج، ولأن الفسخ أحد نوعي الفرقة ، فجاز بعوض وغـير عـوض، كـالطلاق، ولأن النكاح عقد يقبل الفسخ بغير التراضي، كالبيع والإجارة .

قالوا : فرقة متعلقـة بسـبب مـن جهـة الـزوج، تختـص بالنكـاح، فكـانت طلاقـاً، كقوله: أنت طالق على ألف . (٣)

قلنا : ما لايختص سببه بالنكاح أيضاً طلاق ، وهو فرقـة الإيـلاء والجـب عندهـم، فلم يؤثر الوصف . ولأنه إن كان ما لايختص بالنكاح ليس بطلاق فما لايوقعه على وجه الطلاق، أيضاً، ليس بطلاق، والخلع لم يقع (٤) على وجه الطلاق، فلـم يكن طلاقـاً

---

(١) القول الثاني : الفرقة بلفظ الخلع طلاق، فعلى القول الأول فسـخ لاينقـص عـدد الطـلاق، ويجوز تجديد النكاح بعد تكرره، من غير حصر، لأنها فرقة حصلت بمعاوضة فتكون فسخاً، كشراء زوجتـه، وهـذا القـول منسـوب الى القديـم . انظـر مغني المحتاج ٢٦٨/٣، شـرح الجلال٣١٢/٣، المهذب ٧٢/٢، والمعتمد القول الثاني . كمـا ذكـره النـووي في الروضـة ٣٧٥/٧.

(٢) انظر مختصر الطحاوي ص ١٩٠، تحفـة الفقهـاء ٢٩٩/٢، بدائـع الصنـائع ١٥١/٣، فتـح القدير ٥٨/٤-٥٩ .

(٣) ولهم أدلة منها قالوا : أن الشرع جعل الخلـع تطليقـة بائنـة، لأنـه طـلاق بعـوض، فاشـتراط العوض فيه لايخرجه من أن يكـون طلاقـاً، كمـا لـو صـرح بـالطلاق. انظـر رؤوس المسـائل ص٤٠٤، القدوري ص ٧٧، المبسوط١٧١/٦ .

(٤) ويجيب الأحناف على هذا بأن الخلع من كنايات الطلاق، إلا أنـــه في عرف الشرع عند الناس=

كما أقرت . ولأن عثمان بعث ابن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل وامرأته، فقال ابن عباس : لأفرقن(١) بينهما، وقال معاوية : ماكنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فدل على أن ذلك إليهما .

قالوا : البضع له، فلا يجوز إسقاط حقه منه من غير رضاه ، كحال النشوز .

قلنا : إذا منع الحق جعل ذلك رضا وإذناً بالتفريق، كما نقول في الإيلاء(٣)والتعنين(٤). وفي النشوز عُرِف الظالم منهما، فرد عن الظلم، كما لو عرف قدر الثمن وامتنع من أدائه، وها هنا اشتبه الحال، فهو كما لو تخالفا في الثمن .

== بما يصلح امركما، ولو كان للحاكم ان يبعث حكمين بفرقة بلا وكالة الزوج مااحتاج علي، رضي ا لله عنه، إلى أن يقول لهما ابعثوا، ولبعث هو، ولقال للزوج إن رأيا الفراق أمضيا ذلك عليك، وإن لم تأذن به، ولم يحلف لايمضي الحكمان حتى يقر، ولو كان للحاكم جبر الزوجين على أن يوكلا كان له أن يمضيه بلا امرهما . انظر الأم المرجع السابق .

(١) في المخطوط (لأفرق) والمثبت هو الصواب، كمافي الأم، كما سيأتي تخريجه .

(٢) الأثر رواه الشافعي في الأم ٥/٢٠٩، وقال : ليس في الحديث الذي روي عن عثمان دلالة كالدلائل في حديث، علي رضي ا لله عنه، وهو يشبه أن يكون كالحديث عن علي فان قال قائل فقد يحتمل خلافه، قيل نعم ، وموافقته، فلست بأولى بأحد الوجهين من غيرك بل هو إلى موافقة حديث علي، كرم ا لله وجهه، أقرب من أن يكون قوله خلافه . قال ابن حجر: وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس ثم ساق السند إلى ابن عباس وأشار إلى قصة الصلح.

(٣) أي أن الرجل إذا حلف على زوجته أن لايطأها أربعة أشهر فما فوقها، فإذا مضت هذه المدة قبل أن يفيء استحقت الزوجة المطالبة بالفيئة أو بالطلاق، فإن فاء ، وإلا طلق عليه الحاكم طلقة، كماهو في الجديد من قول الشافعي .

(٤) أي إذا عن الرجل عن زوجته، أي لايقدر على إتيانها، وضُرِب لها الأجل، فإن لم يجامعها حتى انقضى الأجل وطالبت بالفرقة فرق الحاكم بينهما .
والتعنين مصدر عنن . قال في المصباح : رجل عنين ، لايقدر على إتيان النساء، أو لايشتهي النساء، وامرأة عنينة لاتشتهي الرجال، والفقهاء يقولون عنة . وفي كلام الجوهري مايشبهه ولم أجده لغيره، ولفظه عنن عن امرأته تعنينا بالبناء للمفعول، إذا حكم عليه القاضي بذلك، و منع عنها بالسحر . المصباح مادة (عنن) .

لنا : قوله تعالى : ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها (١) ﴾ .

٤٢١/ب ولم يعتبر الرضا، ولأنه / سماهما حكمين ، ولأنه تعذر إمضاء العقد ، واشتبه الظالم منهما، فلم يقف التفريق على رضاهما، كالمتداعيين والمتبايعين إذا اختلفا في اليمين .

فإن احتجوا بأن عليًا قال للحكمين : أتدريان ماعليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعاً، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقاً، فقالت المرأة :رضيت بكتاب الله ، فيما عليّ ولي، فقال الزوج : أما الفرقة فلا . فقال عليّ عليه السلام: لا حتى تقركما قرت(٢). فطلب رضاه(٣) ..

قلنا : هذا حجة لنا، لأنه فوض إلى رأيهما ، وإنما أنكر على الزوج إنكاره على المرأة في الرضا بكتاب الله، فأمره أن يقر بذلك (٤)

---

(١) سورة النساء الآية (٣٥) .

(٢) رواه الشافعي في الأم ٢٠٩/٥، وقال : حديث علي، رضي الله عنه، ثابت عندنا. وقال ابن حجر في التلخيص: رواه النسائي في الكبرى، والدارقطني، والبيهقي، وإسناده صحيح، التلخيص ٢٠٤/٣ .

(٣) أي رضا الزوج بما حكم الحكمين وموافقته على ذلك .

(٤) وقد رجح الشافعي في الأم القول الأول بأنه لايجوز للحكمين أن يفرقا بغير رضا الزوجين، واستدل على هذا بحديث علي هذا، فقال (حديث علي ثابت عندنا، وهو إن شاء الله كما قلنا لانخالفه، لأن عليا إذ قال لهم: ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، والزوجان حاضران، فانما خاطب به الزوجين، أو من أعرب عنهما بحضرتهما، بوكالة الزوجين، أو رضاهما بما قال، وقوله للرجل لا والله حتى تقر بمثل ما أقرت به أن لايقضي الحكمان إن رأيا الفرقة إذا رجعت عن توكيلهما حتى تعود إلى الرضا، بأن يكونا بوكالتك ناظرين ==

فقال : " نهيتكم عن نهبة العساكر "(١) .

قلنا : هذا يدل على الجواز، وعندنا أنه يجوز .

قالوا : هذا بمنزلة الطعام، يقدم إليه .

قلنا : ذاك يؤخذ بإذن ووقار، وهذا يؤخذ بسخف ودناءة، فهو كنهب الطعام.

٧٢ = مسألة – يجوز للحاكم أن يبعث حكمين ليفرقا عند الشقاق ، من غير رضا الزوج، في أحد(٢) القولين . وقال أبو حنيفة : لايجوز(٣) .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص حديث معاذ أخرجه البيهقي، وفي إسناده ضعف وانقطاع، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة عن معاذ نحوه، وفيه بشر بن إبراهيم، ومن طريقه ساقه العقيلي، وقال: لايثبت في الباب شيء، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، ورواه فيها أيضاً من حديث أنس، وفيه خالد ابن إسماعيل وهو كذاب، وأعرب إمام الحرمين فصححه من حديث جابر، وهو لايوجد ضعيفاً فضلاً عن صحيح، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن والشعبي : أنهما كانا لايريان بأساً بالنهب في العرسات والولائم، وكرهه أبو مسعود وإبراهيم وعطاء وعكرمة . انظر التلخيص ٢٠١/٣، وراجع نيل الأوطار ٢٠٩/٦ .

(٢) انظر المهذب ٧٠/٢، الأم ١٢٤/٥ .

القول الثاني : هما وكيلان فلا يملكان التفريق إلا بإذنهما، لأن الطلاق إلى الزوج وبذل المال إلى الزوجة، فلا يجوز إلا بإذنهما .

ووجه القول الأول : أنهما حاكمان فلهما أن يفعلا مايريان من الجمع والتفريق بعوض، وغير عوض، لقوله عز وجل﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ فسماهما حكمين، ولم يعتبر رضا الزوجين . انظر المهذب المرجع السابق .

(٣) انظر مختصر الطحاوي ص ١٩١ .

فأرادوا أن ينثروا على صبي، فقال لغلامه : اشتر لصبياني بدرهم جوزاً، لاينتهبوا مع الغلمان (١)، ولأنه توخذ نُهْبة وخلسة ، وربما أخذ من لايوده(٢) صاحبه، فكره.

قالوا : روي أن النبي، صلى الله عليه وسلم، نحر بُدْناً، وقال : " من شاء اقتطع"(٣) وهذا في معنى النثار ، وعن معاذ(٤) قال : نثر على رجل فاكهة وسكراً، فكفَّ الناس أيديهم ، فقال : " مالكم لاتنتهبون " ؟ قالوا : يارسول الله ألم تنهنا عن النهب(٥) ؟

== ونقل عن المبرد قوله : المَكْتَب موضع التعليم والـمُكْتِب المعلم، والكُتّاب الصبيان. قال: ومن جعل الموضع الكُتّاب فقط أخطأ .

(١) لم أقف على هذا الأثر سوى مايذكره الفقهاء في كتب الفقه .

(٢) أي وربما أخذ من لايوده صاحبه، أي صاحب النثار، ويحرم منه من يريده .

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة، بلفظ قال : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوراً فانتهبها الناس، فنادى مناديه إن الله ورسوله ينهيانكم عن النهبة، فجاء الناس بماأخذوا فقسمه بينهم . المسند ٣٢٥/٢ .
أما اللفظ الذي أورد به المؤلف فقد أخرجه أبو داود في كتاب المناسك في باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ برقم ١٦٩١ ح . وقال الخطابي في معالم السنن: وفي هذا الحديث دلالة على جواز أخذ النثار في عقد الإملاك، وأنه ليس من باب النُهْبَى، وإنما هو من باب الإباحة، وقد كرهه بعض العلماء خوفاً أن يدخل فيما نهي عنه من النهبي.انظر معالم السنن ٢٩٦/٢.

(٤) وقد روى عن طريق جابر أن النبي، صلى الله علي وسلم، حضر في إملاك، فأتي بأطباق عليها جوز ولوز وتمر، فنثرت، فقبضنا أيدينا، فقال: مابالكم لاتأخذون ؟ فقالوا لأنك نهيت عن النهبى فقال: إنما نهيتكم عن نهبي العساكر ، خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه" . قال ابن حجر: هذا لانعرفه من حديث جابر وتبع في إيراده عنه الغزالي،والإمام والقاضي، حسين. انظر التلخيص ٢٠٠/٣، ٢٠١ .

(٥) قال في المصباح : النهبة وِزَان غرفة، والنهبى بزيادة ألف التأنيث اسم للمنهوب ويتعدى بالهمزة إلى ثان، فيقال أنهبت زيدا المال ، ويقال أيضاً : أنهبت المال إنهاباً، إذا جعلته نهبا يغار عليه، وهذا زمان النهب، أي الانتهاب وهو الغلبة على المال والقهر . المصباح مادة (نهب).

قرعة (١)، كما نقول في قسمة الأملاك .

قالوا : حَقٌّ لها(٢) في القسم في السفر، بدليل أنه يجوز أن يسافر وحده، فلم يقض، كحال المرض .

قلنا : في الحضر، أيضاً، يجوز أن يبيت وحده، ثم إذا قسم لزمه القضاء، وحال المرض غير مسلم .

٧١ = مسألة - النثار(٣) مكروه(٤)، وقال أبو حنيفة : لايكره(٥) .

لنـــا : ماروي عن أبي مسعود (٦) البدري أنه كان بنوه في الكتاب (٧)

---

(١) لأن في القرعة دفع شبهة تفضيل الزوج لأحدى زوجاته بميله إليها وإيثارها بخروجها معه في السفر، والتمتع بمالي هذا السفر من متع، وخاصة في هذا العصر الذي أصبح السفر ميسوراً ومريحاً وفيه كثير من المتع بالاطلاع على أحوال العباد والبلاد، وما إلى ذلك .

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب" حق له" لأن الكلام وارد على قضائه لبقية زوجاته، فحيث هو حق له لا لهن، لم يجب عليه القضاء لهن .

(٣) النثار وهو مايرمى مفرقاً من السكر، والدنانير، والدراهم، والجوز، واللوز، وغير ذلك في الإملاك على المرأة للنكاح، وفي الختان، وكذا في سائر الولائم . انظر مغني المحتاج ٢٤٩/٣ شرح الجلال ٢٩٨/٣ .

(٤) قال النووي في المنهاج: (ولايكره في الأصح، ويحل التقاطه وتركه أولى). وقال الشربيني في المغني: الجمهور على كراهة النثر والالتقاط إن حملت الكراهة على خلاف الأولى، نعم أن علم ان الناثر لايؤثر بعضهم على بعض، ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط، لم يكن الترك أولى . انظر المغني في المرجع السابق . الروضة ٣٤٢/٧ .

(٥) انظر مختصر الطحاوي ص ١٩٠ .

(٦) هوعقبة بن عمرو بن ثعلبة، الأنصاري، أبو مسعود البدري صحابي جليل. مات قبل الأربعين وقيل بعدها . انظر تقريب التهذيب ص ٢٤١ .

(٧) قال في اللسان: المكْتَب موضع الكتاب، والمكتب والكتاب موضع تعليم الكتاب والجمع الكتاتيب والمكاتب .

===

قلنا : إلا أنه ثبت لها حق الأبكار وهي بكر ، فلا يسقط بالثيوبة، كما لو وجب عليه حدّ البكر ثم أحصن .

قالوا : لو كان للثيب ثلاث لوجب إذا أقام عندها سبعاً أن لايقضى .

قلنا : لها الثلاث بشرط أن لايزيد، فإذا زاد سقط، كما قالوا في المغمى عليه: أنه يلزمه قضاء خمس صلوات، فإذا زاد سقط الجميع .

٧٠ = مسألة - إذا سافر ببعض نسائه بغير قرعة قضى للبواقي (١) .

وقال أبو حنيفة (٢): لايقضي .

لنا : قوله، صلى الله عليه وسلم : " من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل "(٣) . ولأنه خصها بمدة على وجه يلحقه الظِنّة(٤)، فلزمه القضاء ،كما لو كان في الحضر، ولأنه لامزية لإحداهما على الأخرى، فلا يقدم من غير

---

(١) انظر شرح الجلال على المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة ٣٠٤/٣، مغني المحتاج ٢٥٧/٣، المهذب ٦٨/٢-٩٩ .

(٢) انظر المبسوط ٢١٨/٥، فتح القدير ٣٠٢/٣- ٣٠٣ ، اللباب ٦٨٩/٢، مختصر الطحاوي ص١٩٠ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي (١١٤١) في النكاح، باب ماجاء في التسوية بين الضرائر، والنسائي في عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٦٠/٧، بلفظ (وأحد شقيه مائل) وابن ماجة (١٩٦٩) في النكاح، باب القسمة بين النساء ، وأبو داود (٢١٣٣) في النكاح، باب القسم بين النساء .

(٤) الظِنّة : التهمة . أي على وجه تلحقه التهمة بالميل إلى إحداهن . انظر اللسان مادة (ظن).

لك " . وروى أنس أن النبي، صلى ا لله عليه وسلم، قال : " للبكر سبع وللثيب ثلاث"(١)، واللام للتمليك .

قالوا : حق من حقوق الزوجة، فاستوى فيه الثيب والبكر ، كسائر الحقوق.(٢)

قلنا : الحرّة والأمة تستويان في سائر الحقوق، ثم تختلفان في القسم .

قالوا : خص بعض نسائه في القسم فلزمه القضاء، كحال البقاء .

قلنا : يبطل به إذا سافر ببعض (٣) نسائه، أو أقام عند الحرّة ليلتين، ثم في حال البقاء لايقطع الدور ، وفي الابتداء يقطع الدور .

قالوا: تصير في أول ليلة ثيباً، فلا تفضل على غيرها (٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجة بهذا اللفظ ، عن أنس (إن للثيب ثلاثاً وللبكر سبعاً)، والحديث أخرجه مسلم في الرضاع، باب ماتستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عقب الزفاف ٤٤/١٠، ٤٥، مع شرح النووي ، والترمذي (١١٤٨) في النكاح، باب ماجاء في القسمة للبكر والثيب ٣٨٣/٢، وابن ماجة (١٩١٦) في النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب ٦١٧/١ .

(٢) لعموم الأدلة التي تأمر بالعدل والتسوية بين النساء .

(٣) أي إذا سافر بعد أن أقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها، فحينئذ فلا يلزمه القضاء للتي بقيت، وإن سافر بإحداها من غير قرعة كان عليه أن يقسم لمن بقي بقدر مغيبه، مع التي خرج بها. كذا نص عليه الشافعي في الأم . انظر ٢٠٧/٥ .

(٤) الحق أن هذه الآراء لاتثبت أمام النص الصريح الثابت عن رسول ا لله، صلى ا لله عليه وسلم، الذي يفيد تفضيل البكر سبعة أيام، والثيب بثلاثة، كما دلت عليه الأحاديث السابقة الصحيحة، ولا قول لأحد مع رسول ا لله، صلى ا لله عليه وسلم، فليس هنا مايعارضه، أما لأدلة العامة، التي تدل على إطلاق العدل بين النساء، فهذه الأحاديث تقيدها، كما هو القاعدة المعروفة للعامة، المتفقة لدى الفقهاء، أن المطلق يحمل على المقيد .

مسائل القسم (١)

٤١٢/أ ٦٩= مسألة - إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً، من غير قضاء، وإن تزوج ثيباً/ أقام ثلاثاً من غير قضاء، أو سبعاً بالقضاء(٢). وقال أبو حنيفة(٣): يقضي في الجميع.

لنا أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال لأم سلمة: " إن شئت(٤) سبعت عندك، وسبّعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرتُ. "(٥)

وروي : " إن شئت أقمت معك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئت سبعت لك ثم سبّعت لنسائي " (٦)

فلو وجب القضاء في الثلاث والسبع لما خالف بينهما ، ولأنه صرح بأنه "خالصة

---

(١) القسم : بفتح القاف، وسكون السين، مصدر قسمت الشيء، وأما بالكسر فالنصيب، والقسم، بفتح القاف والسين، اليمين .

وفي الإصطلاح : قسمة الزوج بيتوتته بالتسوية بين النساء . التعريفات للجرجاني ص٢٢٤.

(٢) انظر الأم ١١٨/٥، مغني المحتاج ٢٥١/٣، شرح الجلال مع القليوبي ٢٩٩/٣ .

(٣) انظر فتح القدير ٢٩٩/٣، مختصر الطحاوي ١٩٠ .

(٤) أول الحديث (ومابك على أهلك هوان إن شئت سبعت الخ..) .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في الرضاع، باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ٤٤/١٠، مع شرح النووي، وأبو داود (٢١٢٢) في النكاح، باب في المقام عند البكر، وابن ماجه (١٩١٧) في النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب .

(٦) هذه رواية الدارقطني . انظر ٢٨٤/٣، رقم ح١٤٣ .

قالوا : اختلافهما يمنع صحة التسمية(١) ، فيوجب الرجوع الى مهر مثل، فمن ادعى مهر المثل كان الظاهر معه .

قلنا : الرجوع إلى مهر المثل عند عدم التسمية، ثم يبطل به إذا اختلفا في ثمن السلعة التالفة، فإنه يجب الرجوع إلى ثمن المثل، ثم لايجعل القول قول من يدعي ذلك.

---

(١) أي أن اختلاف الزوجين في قدر المهر يؤدي إلي عدم صحة التسمية فيجب الرجوع إلى مهر المثل، كأنه لم يفرض في العقد .

قالوا : مهر المثل موقوف على معرفة مهر نسائها، ومعرفة حالها، وعادة أهل ذلك الزمان، وقد تعذر (١) ذلك، فلم يمكن إيجابه، كتوريث الغرقى .

قلنا : يرجع في ذلك إلى مهر من يُعْرف، ولأنه يبطل به إذا بقي الزوج، ولأنــه لـو كان للتعذر لوجب ماتيقن ، وهو أقل المهر، كميراث الخنثى .

٦٨ = مسـألة – إذا اختلـف الزوجـان في قــدر المهـر تحالفـاً(٢) . وقـال أبـو حنيفة(٣): القول قول من يدعي مهر المثل ، فإن كان قولهما خلاف مهر المثل تحالفا .

لنا : هو أنهما متعاقدان تحالفا إذا كان قولهما مخالفـاً لعوض المثـل، فتحالفـا، وإن كان مايدعي أحدهما عوض المثل، كالمتبايعين .

---

(١) قال في البدائع وموضوع المسألة عند التقادم وعند التقادم لايدري ماحالها ومهر المثـل يقـدر بحالها فيتعذر التقدير على أن اعتبار مهرها بمهر مثل نساء عشيرتها فإذا ماتـا فالظـاهر مـوت نساء عشيرتها فلا يمكن التقدير . انظر البدائع ٣٠٨/٢.

(٢) إذا اختلف الرجل والمرأة في المهر قبل الدخـول، أو بعـده، وقبـل الطـلاق، أو بعـده، فقـال نكحتك على ألف، وقالت بل نكحتني على ألفين، ونحو هذا ولا بينـة بينهمـا تحالفـا، وقـال الشافعي أبدأ بالرجل في اليمين، فإن حلف أحلفت المرأة فان حلفت جعلت لها مر مثلها، فان دخـل بها فلها مثلها كاملاً، وإن كان طلقها ولم يدخل بها، فلها نصف مهر مثلها. انظر الأم ٧٧/٥ .

(٣) الكلام فيه تفصيل عند الأحناف، وهـو إن كـان لأحدهمـا بينة تقبـل بينته، ولايقبـل قـول الآخر. وإن كان لهما بينة فبينة المرأة أولى لأنها أكثر إثباتاً، وإن لم يكن لهما بينة تحالفا ويبدأ بيمين الزوج، فإن نكل يقضي عليه بمـا تدعيـه المرأة، وإن حلـف تحلـف المرأة فـإن نكلـت يقضي عليه بما يدعيه الزوج ، وإن حلفت سقط اعتبار التسمية بالحلف، ويحكم بمهـر المثـل الذي هو العوض الأصلي، فإن كان مهر مثلها مثل ماقال الزوج، أو أقل فلها ماقال الـزوج لأن الظاهر شاهد له، وإن كانت مثل مادعت المرأة، أو أكثر، فلها مادعت، وإن كـان مهـر مثلها فوق ماقال الزوج، ودون مادعت فلها مهر مثلها . هذا عند أبي حنيفة.

انظر مختصر الطحاوي ص ١٤-١٨٥، تحفة الفقهاء ٢١٣/٢-٢١٤ .

بخلاف المطلقة .

قالوا : إذا منع نصف(١) المسمى وجوب المتعة فجميعه أولى .

قلنا : نصف المسمى حصل لها من غير إتلاف، فقام مقام المتعة، وجميع(٢)المهر في مقابله الوطء، فوجب المتعة في مقابلة الحزن والابتذال .

٦٧ = مسألة - إذا مات الزوجان عن مهر المثل لم يسقط المهر (٣) .

وقال أبو حنيفة(٤) : إذا ماتا سقط مهر المثل .

لنا : هو أنه دين ثابت، فأشبه سائر الديون ، أو مهر لايسقط بموت أحدهما، فلم يسقط بموتهما ، كالمسمى .

---

(١) أي أن التي طلقت قبل الدخول، وقد فرض لها المهر عند العقد، فقد استحقت نصف المهر فليس لها المتعة . فإذا كانت هي كذلك فمن باب أولى التي قد حصلت على كامل المهر بالدخول في أنها لاتجب لها المتعة .

(٢) أي في المدخول بها .

(٣) صورة المسألة إذا مات الزوجان عن مهر المثل، واختلف ورثة المرأة وورثة الزوج بعد موتهما أو ورثة أحدهما والآخر بعد موته في قدره، ولورثتهما في ذلك مالهما في حياتهما، وسواء عرف الصداق، أو لم يعرف، إن عرف فلها الصداق يتصادقان عليه، أو تقوم به بينة، فان لم يعرف ولم يتصادقا ولابينة تقوم تحالفا إن كان حين ورثتهما على العلم إن كانا ميتين وكان لها صداق مثلها . لأن الصداق حق من الحقوق فلا يزول إلا بـإقرار الذي له الحق، أو الذي إليه الحق، مما يبرىء الزوج منه . انظر الأم٥/٧٧-٧٨.

(٤) وتفصيلها عند الأحناف كالآتي: إن كان الاختلاف بين ورثة الزوجين ، فان اختلفوا في أصل التسمية، وكونها، فقد قال أبو حنيفة لايقضي بشيء حتى تقوم البينة على أصل التسمية وعندهما يقضي بمهر المثل، كمافي حال الحياة، وإن اختلفت الورثة في قدر المهر فالقول قول ورثة الزوج عند أبي حنيفة . راجع البدائع ٢/٣٠٨.

لنا : هو أنها مطلقة لم تحصل على مال مجرد عن مقابلة إتلاف ، فأشبهت المفوضة إذا طلقت قبل الدخول، ولأنه إذا وجب لها قبل الدخول فبعد الدخول أولى، لأن الحزن أشد، ولأن كل مال وجب لغير المدخول بها وجب للمدخول بها، كالنفقة والميراث.

فإن احتجوا بقوله عزّ وجلّ : ﴿ لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فمتعوهن (١) ﴾ فشرط عدم الدخول في المتعة .

قلنا : أنتم لاتقولون بدليل الشرط، ونحن نقدم عليه النطق، وهو قوله تعالى : ﴿أمتعكن(٢)﴾ .

قالوا : من استقر لها المهر لم تجب لها المتعة، كالموطوءة في النكاح الفاسد، والمتوفى عنها زوجها .

قلنا : وجوب المهر لايمنع حقاً آخر ، كما لايمنع وجوب النفقة السكنى والميراث، والموطوءة في الفاسد لايلحقها بالعقد انتقال (٣)، ولايجوز على المعارفة،إذ لاعقد بينهما ، والمتوفى عنها فارقها عن نكاح تم وانتهى، وهاهنا فارقها قبل تمام النكاح، وأدخل الحزن بالابتذال والطلاق، ولأن تلك يجب لها الميراث، فقام مقام المتعة

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٦ .

(٢) أي في قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن واسرحكن سراحاً جميلا ﴾ سورة الأحزاب الآية ٢٨ .

وجه الإستدلال أنه تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم، بأن يمتع نساءه، وهن مدخولات بهن وأمته تبع له، ولم يكن هناك دليل بأن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) أي انتقال إلى الزوجية، لأن العقد الفاسد، كأنه لم يكن .

البدل، كما نقول فيمن استأجر داراً سنة، ثم استأجرها سنة أخرى .

قلنا : التسليم في الإجارة يقع دفعة واحدة، وههنا يتكرر، ولهذا في الإجارة يقسط حق الحبس بتسليم واحد، ولا يسقط بتسليم وطء واحد حق الحبس عندهم .

قالوا : انقطعت العدة، فإذا طلقت استأنفت، كالرجعية إذا راجعها ثم طلقها.

٢١٣/ب قلنا:/ لانسلم الأصل في أحد القولين(١)، وإن سلم فلأن هناك عادت إلى النكاح الأول ثم طلقت عن نكاح فيه مسيس، وهذه طلقت عن نكاح من غير مسيس.

٦٦= مسألة – تجب المتعة(٢) للمدخول بها في أحد القولين(٣) : وقال أبو حنيفة : لاتجب(٤).

---

(١) إذا طلق إمرأته بعد الدخول طلقة، ثم راجعها، نظرت فإن وطئها بعد الرجعة، ثم طلقها، لزمها أن تستأنف العدة، وتدخل فيها بقية العدة الأولى ، فإن راجعها ثم طلقها قبل أن يطأها ففيه قولان : أحدهما ترجع إلى العدة الأولى، وتبني عليها، كما لو خالعها ثم تزوجها في العدة، ثم طلقها قبل أن يطأها .

والثاني : أنها تستأنف العدة، وهو اختيار المزني، وهو الصحيح، لأنه طلاق في نكاح وطيء فيه فأوجب عدة كاملة كما لو لم يتقدمه طلاق ولارجعة، وتخالف المختلعة لأن هناك عادت إليه بنكاح جديد، ثم طلقها من غير وطيء، وههنا عادت إلى النكاح الذي طلقها فيه، فإذا طلقها استأنفت العدة . انظر المهذب ٢/١٥٢ .

(٢) وهي لغة من التمتع بالأمور. وقال ابن منظور: ومتعة المرأة ماوصلت به بعد الطلاق . اللسان مادة (متع). وشرعاً مال يجب على الزوج لمفارقة بشروط. حاشية القليوبي ٣/٢٩٠.

(٣) وهو قول الشافعي في الجديد، أما القديم فلاتجب لها المتعة، لكنها مستحبة، وهوالقول الثاني. انظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٢/٦٧، المهذب ٢/٦٣، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٢/٢٨٢-٢٨٣، الحاوي الكبير ٩/٥٤٨.

(٤) انظر فتح القدير ٣/٢٢٠ .

يلزمه جميع المسمى، وعليها استئناف العدة .

لنا : هو أنها مطلقة في نكاح(١) من غير مسيس ، فلا يجب لها جميع المهر، كما لو تزوجها بعد العدة، وفي العدة نقول: مطلقة في نكاح من غير مسيس ولا اشتغال رحم بالماء، فلم يلزمها العدة(٢) دليله ماقلناه .

قالوا : حكم الدخول في النكاح الثاني قائم، بدليل أنها إذا أتت بولد دون ستة أشهر من العقد الثاني لحقه، فصار كما لو وطئها .

قلنا : إذا تزوجها بعد انقضاء العدة حكم الدخول، أيضاً، قائم في تحريم بنت المرأة، ووجوب الغسل إذا وجدت الماء، ولم تكن اغتسلت في النكاح الأول، ثم لايجب المهر ولاكمال العدة .

قالوا : المهر يستقر بالتسليم (٣)، وذلك يستدام في النكاح الثاني(٤) فاستقر به

---

(١) لقوله عز وجل ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم ﴾ البقرة الآية (٢٣٧) .

(٢) لقوله عز وجل ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ الأحزاب الآية(٤٩)

(٣) أي بتسليم المرأة نفسها فإذا هي سلمت نفسها وجب على الزوج أن يسلم المهر .

(٤) ذلك إشارة إلى تسليم البضع، وأنه بدل البضع المسلم في النكاح الأول، بمعنى أن تسليم المرأة نفسها في النكاح الأول يجري حكمه في النكاح الثاني، فيستقر به جميع المهر، ولو نكحها مرة أخرى إذا كان هذا النكاح في العدة.
وعلل شارح العناية قائلاً(ولهما : أي لأبي حنيفة وأبي يوسف أنها مقبوضة في يده حقيقة بالوطء الأول وبقي أثره، أي والحال أنه يبقي أثره، أي أثر الوطء الأول وهو العدة، فإذا جدد النكاح وهي مقبوضة بالدخول في النكاح الأول، ناب ذلك القبض الذي كان بالدخول مناب القبض المستحق في هذا النكاح، فإذا طلقها صار كأنه طلقها بعد الدخول في النكاح الثاني، فيجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة. انظر شرح العناية ١٥٧/٤.

فإن قيل : الشراء(١) معاوضة، وهذا تبرع ، فلا يوجب الضمان .

قيل : الضمان وجب بالقبض لا بالشرع، ثم يبطل به إذا وهبت من الأجنبي ، ولأنه رجع إليه بغير الطلاق، فأشبه إذا كان نقداً فقبضته ثم وهبته .

فإن قيل : لأن الفسخ لايقع إلا على ما وقع العقد عليه، والعقد وقع في النقد وقع على مافي الذمة، لاعلى المقبوض، فلم يكن الراجع إليه هو الصداق .

قيل : إلا أنه بالقبض تعين وصار هو الصداق، وقد رجع ذلك إليه .

قالوا : لم تحصل على شيء من الصداق ، فلا يرجع عليها بالطلاق، كما لو فوضت بضعها، أو أبرأت من الصداق .

قلنا : يبطل بالنقد(٢)، وبهاذا قال : وهبت من أجنبي(٣) ، والمفوضة لم تملك المهر وهذه ملكته(٤)، وتصرفت فيه، فصار كما لو وهبته من الأجنبي. وإذا أبرأته ففيه وجهان(٥)، وإن سلم فلأن ذلك إسقاط ، ولهذا لايحتاج إلى القبول ، ولا يرجع على الشهود إذا رجعوا عن الشهادة، إذا أبرأ منه(٦)، وهذا تمليك يفتقر إلى القبول، وهذا

---

(١) أي أن العقد في البيع والشراء عقد معاوضة المال بالمال، وليس في النكاح كذلك، وإنما الصداق عطية أعطاه الله النساء ﴿ واتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ .

(٢) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب "بالعقد"، حيث يراد إبطال ما استدل به الأحناف من كونها لم تحصل على الصداق، ليتوصل به إلى نفي رجوعه عليها بنصف المهر، فأبطله الشيرازي بأن الصداق حاصل لها بالعقد. ويؤيد هذا التصويب أنه عطف عليه الإبطال بالهبة، كما سيأتي.

(٣) أي أنها وإن لم تحصل على شيء من الصداق، لكونها لم تقبضه. إلا أنها لها التصرف فيه، فلو وهبته لأجنبي، ثم وهبه الأجنبي لزوجها، لم يكن هذا من رجوعه عليها بنصف المهر. ومن هنا يظهر أن الشيرازي أبطل دليلهم بنقضه بأمرين هما العقد والهبة .

(٤) قياس التي لم تحصل على شيء من الصداق، بعد تسمية مهرها على المفوضة غير صحيح، ذلك أن المفوضة إذا طلقت قبل الدخول، لها المتعة فقط، فلا يرجع الزوج عليها بشيء، لعدم تسمية المهر، أما المطلقة قبل الدخول، وقبل القبض، فالزوج يرجع عليها، لملكها المهر بتسميته، وإن لم يدخل في حوزتها، حيث كان لها مطلق التصرف فيه.

(٥) أحدهما يرجع كما يرجع في الهبة ، والثاني لأن الإبراء إسقاط لا يفتقر، الى القبول، والهبة تمليك، تفتقر إلى القبول . انظر المهذب ٢/٥٩ .

(٦) أي فيه فرق بين الإبراء والهبة، فلا يرجع على الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم إذا أبرأ منه ويجوز له الرجوع عليهم إذا وهبت له .

قالوا : يوجد تسليم جميع المعقود عليه، فأشبه إذا سلم بعض المبيع .

قلنا : الوطء الأول جعل كجميع المعقود عليه في تقرير البدل، فكان كجميعه في إسقاط الحبس .

٦٤= مسألة – إذا وهبت الصداق من الزوج ، ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدله في أحد القولين (١). وقال أبو حنيفة (٢): إن كان عرضاً(٣) لم يرجع ، وإن كان نقداً، ووهبت قبل القبض، لم يرجع .

لنا : هو أنه رجع الصداق إليه بعقد مستأنف، فأشبه إذا اشتراه منها .

---

(١) والقول الثاني لايرجع عليها، وهو اختيار المزني ، لأن النصف تعجل له بالهبة . والقول الأول هو الصحيح والمعتمد، كما صرح بذلك المؤلف في المهذب ٥٩/٢ .

ووجه القول الأول أنه عاد إليه بغير الطلاق، فلم يسقط حقه من النصف بالطلاق، كما لو وهبته لأجنبي، ثم وهبه الأجنبي منه . انظر المهذب المرجع السابق، والحاوي الكبير٥٢١/٩.

(٢) أي أن من تزوج امرأة على دراهم، أو على دنانير،أو ماسواهما،فلم تقبض ذلك منه حتى وهبته له، وقبل ذلك منها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلا شيء له عليها، وإن كانت قبضت ذلك منه ثم وهبته له وقبله منها، وقبضه بتسليمها إياه إليه، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فما كان من ذلك واجباً عليها أن تعطيه لو وقع الطلاق من عينه فلاشيء له عليها، لأنه قد رجع اليها بغير عوض، وماكان من ذلك لها أن تعطيه غيره، ولو وقع الطلاق ولم تهبه له كان له أن يرجع عليها بعد الهبة، بمثل الذي كان يرجع به عليها، لو لم تكن الهبة . انظر مختصر الطحاوي ص١٨٩ .

(٣) قال ابن منظر : العَرْض بسكون الراء ماخالف الثمنين، الدراهم والدنانير، من متاع الدنيا وأثاثها، وجمعه عُرُوض، فكل عَرَض داخل في العَرْض وليس كل عَرَض عَرْضا . انظر اللسان مادة (عرض) .

قالوا : ولأنه إذا استقر المهر بالموت، فبا لتمكين أولى .

قلنا : بالموت يكمل أحد مقصوديه، وهو الوصلة، فهو كما لو كمل مقصوده بالمنفعة، وبالتمكين لم يكمل مقصودٌ، فهو كما لو طلقها قبل الدخول .

قالوا : ولأنه مال يجب في النكاح، فاستقر بالتمكين، كالنفقة .

قلنا : النفقة بإزاء(١) التمكين ، والمهر بإزاء الوطء، يؤكده أن النفقة تستقر مع الحيض والإكراه ، والمهر لايستقر .

٦٣= مسألة -إذا أسلمت نفسها حتى وطئها لم يكن/ لها أن تمنع نفسها لقبض

٢١٣/أ المهر(٢) . وقال أبو حنيفة (٣): لها ذلك .

لنا : هو أنه تسليم يستقر به البدل برضا من له الحبس، فسقط به حق الحبس ، كتسليم المبيع .

---

(١) أي بمقابل التمكين .

(٢) انظر القليوبي مع عميرة ٢٨٣/٣، المهذب ٥٧/٢، الحاوي ٣٠/٩.

(٣) هذا عند أبي حنيفة، رحمه الله، وقال ابو يوسف ومحمد: ليس لها ذلك. ووجه قولهما أن التسليم الصحيح قد وجد حتى يتأكد المهر، فلا يكون لها حق الامتناع، كما في البيع إذا سلم المبيع، قبل قبض الثمن، صح، وليس له حق الرجوع، كذا هذا .

أما وجه قول أبي حنيفة فإنه يقول: إن المهر مقابل الاستمتاع في جميع العمر، لابمجرد تسليم النفس، بدليل أنها لو انتقلت إلى بيت الزوج، كان لها حق المنع، مالم تقبض المهر، وقد وجد بتسليم بعض المنفعة، فكان لها حق منع الباقي، كمالو باع عبدين فسلم أحدهما قبل قبض الثمن كان له أن يحبس الأخر حتى يستوفي الثمن . انظر تحفة الفقهاء ٢١٢/٢-٢١٣، مختصر الطحاوي١٨٨، شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ٢٤٧/٣ .

قلنا : خالفهم ابن عباس ، فإنه قال : ماسمعت الله، تبارك وتعالى، ذكر إغلاق باب، ولا إرخاء ستر .(١)

قالوا : وجدت التخلية بينه وبين المعقود عليه من غير مانع ، فاستقر عليه البدل، كالتخلية في بيع العقار، والتخلية في الإجارة .

قلنا : التخلية في العقار قبض، والتخلية في البضع ليس بقبض، ولأن التخلية في البيع الفاسد يقرر البدل، والخلوة في النكاح الفاسد لاتقرر . والمنفعة في الإجارة مال، فإذا زالت يد الأول ثبتت يد الثاني ، فضمن، كالعبد في الغصب، ومنفعة البضع ليست بمال، فلا يضمن من غير إتلاف، كالحرّ، ولأن في الإجارة لاترد العين كما أخذ، بل يردها مسلوبة المنفعة، فوزانه (٢) من النكاح أن يطأها ، وههنا ردها كما أخذ، فهو كما لو رد العين قبل أن تتلف منافعها ، ولأن المدة في الإجارة مضيقة لاتحتمل التأخير، ولهذا لايجوز أن يستأجر صغيراً(٣)، فإذا لم يستوف جعل متلفاً للمنافع، والمدة في النكاح متسعة ، ولهذا يجوز أن يتزوج صغيرة فلا يصير متلفاً للمنافع، ولأن الإجارة(٤) لو منع العين مدة سقط البدل، فإذا سلم(٥) وجب، ولو منعت المرأة نفسها مدة لم يسقط البدل(٦)، فإذا سلمت لم يجب .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/١٣-١٥برقم ٢٦٠٧ في كتاب السنة باب لزوم السنة، وابن ماجة في المقدمة ١/١٥-١٦ برقم ٤٢،٤٣، الترمذي ٧/٤٣٨- ٤٤٢ برقم ٢٨١٥، ٢٨١٦ ، تحفة الأحوذي .

(٢) أي فمقابل ذلك في النكاح الوطء، فلم يحصل في حال الخلوة، فصار كما لو رد العين قبل أن يتلف منافعها .

(٣) أي : لايجوز استجار صغير لأنه عرضة لأن يتلف المنافع، ولأنه لايستوفي ماعليه، فيكون متلفاً .

(٤) هكذا في المخطوط " الإجارة " والصواب " في الإجارة " .

(٥) أي فإذا سلم العين وجب دفع البدل .

(٦) أي المهر لأنه وجب بالعقد ، فاذا سلمت نفسها لم يجب دفعه إليها، لأنه يجوز تأجيله إلى الموت.

العقد، ثم لايجب إلا بالفرض، كما نقول فيمن أعتق شركاً له في عبد شاب، فلم يُقَوَّم حتى شاخ ، فإنه يجب عليه نصف قيمته وهو شاب ، ثم لايملك ذلك .

فإن احتجوا في الاستقرار بالموت بما روي أن عبدالله(١) بن مسعود سئل عن امرأة مات زوجها، ولم يسم لها مهراً ؟ فقال بعد شهر : " أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، لها مهر مثل نسائها، لا وكس(٢) فيه ولاشطط " فقام(٣) إليه ناس من أشجع، فقالوا: نشهد أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قضى في بروع (٤) بنت واشق بمثل ماقضيت به(٥).

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شخص بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل، الهذلي، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة، أحد السابقين الأولين . أسلم قديماً وهاجر الهجرتين،وشهد بدراً، والمشاهد بعدها، ولازم النبي، صلى الله عليه وسلم، وكان صاحب نعليه، وحدث عن النبي، صلى الله عليه وسلم، بالكثير، وعن عمر وسعد بن معاذ، وروى عنه أبناءه عبد الرحمن، وأبو عبيدة، وابن أخيه عبد الله بن عتبة، وزينب، امرأته، والعبادلة وخلق من الصحابة والتابعين. ومناقبه كثيرة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٢ص٣٦٩-٣٧٠، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير جـ٣ص٢٨٠-٢٨٦ برقم ٣١٧٧ .

(٢) قال ابن الأثير (الوكس) النقص ، والشطط : والجور . النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٢١٩، أي لاينقص من مهر نسائها، ولايجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها .

(٣) في المخطوط " فقال " الصواب ما أثبته .

(٤) (بروع) بكسر الباء، وسكون الراء، وفتح الواو، بعدها عين مهملة. هذا هو المشهور .

(٥) اخرجه أبو داود في السنن ٢/٥٨٨-٥٩٠ برقم ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦، الترمذي انظر: تحفة الأحوذي ٤/١٩٩ برقم ١١٥٤، النسائي في المجتبى ٦/١٢١- ١٢٣، النسائي في السنن الكبرى ٣/١٣٦-١٣٧ برقم ٥٥١٥-٥٥١٦، ٥٥١٧، ابن ماجة في السنن ١/٦٠٦ برقم١٨٩١، الحاكم في المستدرك ٢/١٨٠-١٨١ كتاب النكاح، البيهقي في السنن جـ٧ كتاب الصداق ص ٢٤٤-٢٤٦ .

لنا : أنها فوضت بضعها باختيارها ، فلم يجب لها المهر بالعقد، كالذمية، ولأن مالايتنصف بالطلاق لم يجب بالعقد، كالزيادة على مهر المثل . ولأنه لو كان واجباً لمنع وجوب الزكاة على قولهم، كسائر الديون، والدليل على أنه لايجب لها بالموت ، هو أنه فارقها زوجها من غير عوض ولامسيس ، فلم يجب لها المهر، كالذمية(١)، إذا مات عنها ، والمسلمة إذا طلقها زوجها.

قالوا(٢): لو لم يجب لها المهر لم يملك المطالبة بالفرض، كما نقول فيمن وهب ماله.

قلنا : إذا جاز أن يستقر به البدل، وهو تصرف في ملكه، جاز أن يجب به. ثم يبطل بوطء امرأته في الصوم، وفي الإحرام ، وبقتل عبده المرهون، فإنه تَصَرّف في ملكه ويجب به الضمان ، ولأن في العين (٣) رضيت من غير بدل ، فلم يجب ، وفي الوطء لم ترض فوجب .

قالوا : إذا فوضت وهي شابة، وطالبت بالفرض، وهي عجوز، فرض مهر شابة، فدلّ على أنه وجب لها في تلك الحال .

قلنا: في أحد الوجهين يفرض لها مهر عجوز، وإن سلم لايمتنع (٤) أن يعتبر حال

---

(١) أي أن الذمي إذا تزوج ذمية من غير مهر، على اعتقادهم بصحة النكاح، من غير مهر، فنحن لانتعرض لهم، فقد أمرنا بتركهم ومايدينون حتى إذا ما ترافعوا إلى القاضي فرض القاضي لها المهر. انظر بدائع الصنائع ٢٧٥/٢ .

(٢) واستدلوا أيضاً بقوله عز وجل ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ﴾ وجه الاستدلال أنه عز وجل أخبر انه أحل ماوراء ذلك بشرط الابتغاء بالمال فدل أنه لاجواز للنكاح بدون المال . انظر البدائع ٢٧٤/٢ .

(٣) هكذا في المخطوط " العين" ولعله " العقد " .

(٤) هكذا في المخطوط " لايمتنع " والعبارة فيها ركاكة، والأولى أن يقال: " فلا يمتنع" أو "لكن لايمتنع" أو نحوه .

قلنا : إذا جاز جاز أن يعرى عن التسمية لم يجب ، جاز أن يعرى ويتنصف . ويخالف المفوضة ، لأنها رضيت بغير مهر ، وهذه لم ترض بغير مهر .

قالوا : بدل يجب حكماً ، فلم يتنصف بالطلاق، كالمتعة .

قلنا : مايجب حكماً آكد مما يجب بالتسمية ، فإذا تنصف المسمى فلأن يتنصف هذا أولى ، والمتعة لاتجب مهراً وهذا يجب مهراً، فتنصف، كالمسمى .

٦١= مسألة – لايجب للمفوضة (١) مهر بالعقد(٢)، وفي وجوبه بالموت قولان(٣). وقال أبو حنيفة (٤): يجب بالعقد، ويستقر بالموت .

== المثل لايتنصف بالإجماع، وكذلك ماحل محله، فإذا كان كذلك وجب حمل المفروض في الآية في العقد. وزيادة على هذا أن المتعارف هو الفرض في العقد، حتى إن المتبادر من قولنا: فرض لها الصداق، أنه أوجبه في العقد . انظر فتح القدير ٢١٤/٣ .

(١) التفويض في اللغة : هو التسليم، يقال: فوضت أمري إلى فلان، أي سلمت أمري إليه، ووكلته إلى تدبيره، ومنه قوله، تعالى ﴿ وأفوض أمري إلى الله ﴾ أي أستسلم إليه. انظر لسان العرب، ومصباح المنير، مادة (فوض). والتفويض في النكاح أن تنكح المرأة نفسها بغير مهر، فمن منع النكاح بغير ولي قال : امرأة مفوضة، بفتح الواو، ومن أجازه بغير ولي، قال : مفوِّضة، بكسر الواو . انظر الحاوي الكبير ٤٧٢/٩ .

(٢) وإنما يجب بالفرض لها، أو بالدخول، أو بالموت .

(٣) المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول، أو ماتت، فإنهما يتوارثان بالإجماع، لقوله تعالى ﴿ولكم نصف ماترك أزواجكم ﴾ وهما زوجان لصحة النكاح بينهما .

وأما مهر مثلها فقد اختلف قول الشافعي في استحقاقه بالموت قبل الدخول على قولين :

أحدهما : أنها لها مهر المثل، وبه قال أبو حنيفة .

والقول الثاني : لامهر لها، وهو مذهب مالك . انظر الحاوي ٤٧٩/٩ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢٧٤/٢، فتح القدير ٢١٤/٣ .

قلنا : لأن سائر الديون ليست ببدل عما يتلف بالقتل، والمهر بدل عما يتلف بالقتل، ولهذا لاتسقط سائر الديون بالردّة ، ويسقط المهر .

٦٠= مسألة – مهر المثل ، وما يفرض بعد العقد يتنصف بالطلاق قبل الدخول(١)

٢١٢/أ وقال أبو حنيفة (٢): لايتنصف . /

لنا : هو أنه مهر واجب فتنصف بالطلاق قبل الدخول ، كالمسمى في العقد.

قالوا : عري(٣) النكاح عن تسمية مهر صحيح، فوجب لها، بالطلاق قبل الدخول، المتعة، كالمفوضة قبل الدخول .

== ولأن كل المهر لما وجب بنفس العقد صار ديناً عليه، والموت لم يُعْرَف مسقطاً للدين في أصول الشرع، فلا يسقط شيء منه بالموت، كسائر الديون .

انظر بدائع الصنائع ٢٩٤/٢ .

(١) صورة المسألة أن الزوجين إذا تراضيا، بعد عقد النكاح، على مهر مقدر، أو قدره الحاكم عند عدم اتفاقهما على شيء، صار حكمه حكم المسمى في العقد، يتنصف بالطلاق قبل الدخول، وذلك لعموم قوله، تعالى ﴿ وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم ﴾ فإطلاق الفرض في الآية يتناول المفروض على أي صفة كانت، سواء كان في العقد، أو بعده، بتراضيهما، أو بفرض القاضي عند الترافع اليه ، وبهذا قال مالك وأحمد في أظهر قوليه . انظر مغني المحتاج ٢٣١/٣، كشاف القناع١٧٥/٥، المغني لابن قدامة ١٠٥/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٧٥/١، المدونة ٢٢٤/٢ .

(٢) انظر فتح القدير ٢١٤/٣، بدائع الصنائع ٢٧٤/٢ .

(٣) أي تجرد النكاح عن ذكر المهر عند العقد .

قالوا : إن العقد ينعقد موجباً، للمهر إذا كان مسمى، وإن لم يكن مسمى، أو سمى وكان فاسداً، انعقد موجباً لمهر المثل، فالعقد هنا انعقد موجباً لمهر المثل، لعدم تسمية المهر، فإنه ينزل منزلة مهر المثل في الحكم، فلا يتنصف بالطلاق قبل الدخول، ويجب لها المتعة، لأن مهر =

قلنا : لانسلم، بل المستحق هو المرأة ، ومنها ينتقل إلى الوارث، ولايبطل به إذا ارتدت ، فإن المستحق عندهم ورثته من المسلمين ، ولم يحصل الإتلاف من جهتهم، ثم يسقط صداقها. ويخالف الأجنبي، فإن المنع حصل من غير جهتها، وههنا حصل من جهتها، وحكم الأمرين مختلف . يدل عليه أن الفسخ بالرضاع لو حصل من جهتها سقط المهر ، ولو حصل من غير جهتها لم يسقط .

قالوا : لايتعلق به بدل ولا كفارة ، فأشبه موتها حتف (١) أنفها .

قلنا : عندنا يتعلق به الكفارة(٢) ، وبالإجماع تأثم(٣) ، وبالموت لاتأثم ، ولأن في الموت بلغ النكاح منتهاه، وبالقتل قطع النكاح، دون منتهاه، ولهذا لو بقي على حاله إلى منتهاه ورثه الوارث، فلو قطعه الوارث بالقتل دون منتهاه لم يرثه .

قالوا : دين(٤) لايسقط بالموت ، فلا يسقط بالقتل، كسائر الديون.

---

(١) اي بلا ضرب، ولا قتل . الحتف الهلاك، يقال: مات فلان حتف أنفه، وحتف أنفيه أي مات على فراشه، بلاضرب، ولا قتل، وقد يقال: مات حتف فيه، وذلك أن العرب كانت تتخيل أن المرء إذا قتل خرجت روحه من مقتله ، فإذا مات بلا قتل فقد خرجت روحه من أنفه، أو من فيه . انظر لسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة (حتف) .

(٢) تجب الكفارة على من قتل نفسه في تركته، في أحد القولين، عند الشافعية، لأنه قتل نفساً معصومة، فتجب فيه كفارة، لحق الله ، والقول الثاني لاتجب فيه الكفارة، كما لايجب ضمانها بالمال . انظر المنهاج مع المغني ١٠٨/٤ .

(٣) أي قاتل نفسه يأثم بالإجماع .

(٤) ووجه قولهم دين : أن المهر عندهم يجب بنفس العقد، ويصير ديناً عليه، فإذا مات أحد الزوجين في نكاح فيه تسمية فقد تأكد المسمى، سواء كانت المرأة حرة أو أمة ، لأن المهر كان واجباً بالعقد ، والعقد لم ينفسخ بالموت، بل انتهى نهايته، لأنه عقد للعمر، فتنتهي نهايته عند انتهاء العمر، وإذا انتهى يتأكد فيما مضى ويتقرر، بمنزلة الصوم يتقرر بمجيء الليل، فيتقرر الواجب=

قلنا : عندنا يرجع إلى مهر المثل، كما يرجع في البيع إلى قيمة المعوض الفائت، ولأن الظاهر أنه لايغلط المقوّم . ولأنه يبطل بمن اشترى عبداً بجارية وقيمتها واحدة، وماتت الجارية في يد مشتريها، ووجد مشتري العبد بالعبد عيباً يسيراً، فإنه يردّه ، ويرجع إلى قيمة الجارية، وإن جاز أن يغلط المقوّم، ولايفيد الردّ شيئاً .

٥٩= مسألة - إذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول سقط المهر في أحد القولين.(١) وقال أبو حنيفة (٢): لايسقط .

لنا : هو أنه حصل إتلاف البضع على الزوج من قبلها، قبل الدخول، فسقط المهر، كما لو ارتدت، أو أرضعت الكبيرة الصغيرة .

قالوا : المستحق للمهر هو الوارث، ولم يحصل إتلاف البضع من جهته، فلم يسقط المهر، كما لو قتلها أجنبي (٣).

---

(١) القول الثاني : أنه لايسقط، وهو الذي اختاره المؤلف في مهذبه . قال : وان قتلت المرأة نفسها، فالمنصوص أنه لايسقط مهرها ، وقال في الأمة إذا قتلت نفسها، أو قتلها مولاها، أنه يسقط مهرها، ووجه القول الأول أنها فرقة حصلت من جهتها، قبل الدخول، فسقط بها المهر كما لو ارتدت .
ووجه القول الثاني: أنها فرقة حصلت بانقضاء الأجل وانتهاء النكاح، فلا يسقط بها المهر، كما لو ماتت . قال الشيرازي : وهو اختيار المزني، وهو الصحيح .
انظر المهذب٢/٥٨، والتنبيه ١٦٦ .

(٢) انظر المبسوط ٥/١١٥، بدائع الصنائع ٢/٢٩٤ .

(٣) قال الأحناف في توجيه رأيهم : إن الموت مؤكد للمهر بالإجماع، وقد وجد الموت بالقتل، لأن المقتول ميت بأجله، فتأكد بالموت، كما إذا قتلها أجنبي، أو قتلها زوجها ، ولأن الموت إنما أكد المهر لأنه ينتهي به النكاح، والشيء إذا انتهى بنهايته يتقرر، وهذا المعنى موجود في القتل، لأنه ينتهي به النكاح، فيتقرر به المبدل، وتقرر المبدل يوجب تقرر البدل .
انظر بدائع الصنائع ٢/٢٩٤، المبسوط ٥/١١٦ .

تلف، ولأن ماجعل صداقاً تعذر تسليمه ، فوجب الرجوع إلى مهر المثل، كما لو أصدقها(١) فخرج حراً .

فإن قيل : الحر لم يدخل في العقد .

قيل : والعقد بالتلف خرج من العقد، وما خرج من العقد ولم يدخل سواء .

قالوا : السبب لتسليمه قائم، فإذا هلك رجع إلى بدله، كالمغصوب .

قلنا : لانسلم ، فإن السبب الموجب لتسليمه عقد الصداق، وهو فرضه وتسميته، وقد زال ذلك بتلفه، ويخالف المغصوب ، فإنه مضمون باليد، فاستقر ضمانه، وهذا مضمون بالعقد، فإذا تلف قبل التسليم انفسخ العقد، كالبيع .

٥٨= مسألة – يردّ الصداق بالعيب اليسير(٢) . وقال أبو حنيفة(٣) : لايرد .

لنا : أنه عيب يرد به المبيع ، فرد به الصداق كالفاحش .

قالوا : إذا رد رجع بقيمته ربما(٤) غلط المُقَوِّم وقوم(٥) الصحيح، بما يُقَوَّم به، وهو معيب عيباً يسيراً، فلا يفيد الرد .

---

(١) أي عبدا . حذف للعلم به .

(٢) لأن إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب، فثبت فيه خيار الرد، كالعوض في البيع، ولايثبت فيه خيار الشرط، ولاخيار المجلس، لأنه أحد عوضي النكاح، فلم يثبت فيه، كالبضع، ولأن خيار الشرط، وخيار المجلس، جعلا لدفع الغبن، والصداق لم تبت على المغابنة . انظر المهذب ٥٧/٢.

(٣) إن كان عيباً فاحشا ردته، وأخذت من زوجها قيمته صحيحاً، لاعيب فيه، وإن كان غير فاحش لزمها، ولاشيء لها غيره . انظر مختصر الطحاوي ص١٨٦ . بدائع الصنائع ٣٠٣/٢.

(٤) في المخطوط " ردبما" وهو تصحيف ظاهر .

(٥) هكذا في المخطوط ، والصواب " فقوم " .

كالعوض في البيع والصداق المعين، وذوات الأمثال .

قالوا : كل موضع ثبت الحيوان عوضاً عما ليس بمال، إذا أحضر الأثمان وجب قبولها، كالدية .

قلنا : لانسلم الأصل في أحد القولين، ثم بدل وجب بالشرع، وقد نص على الأثمان، وههنا وجب بالعقد ، ولم ينص إلاعلى شيء واحد، فصار كسائر الأعواض .

قالوا : لايثبت في الذمة بالإتلاف ، فأشبه الجواهر .

قلنا : لو صح هذا لوجب أن لايثبت بالسلم، ولوجب / إذا أحضره أن لايقبل، ٢١١/ب

كالجواهر .

٥٧= مسألة - إذا تلف الصداق المعين قبل التسليم رجع إلى مهر المثل في أحد(١) القولين. وقال أبو حنيفة : يرجع إلى قيمته التالف(٢) .

لنا : هو أنه عوض معين تلف قبل التسليم ، وتعذر الرجوع إلى المعوض، فوجب الرجوع إلى بدل المعوض، كما لو اشترى عبداً بثوب، وقبض العبد ولم يُسَلِّم الثوب حتى

---

(١) هذا أحد القولين، وهو الجديد، وعلى هذا يكون الصداق تالفاً على ملك الزوج، سواء تلف بحادث سماء، أو جناية آدمي، ثم ينظر في الطلاق فإن كان قبل الدخول، فلها نصف مهر المثل، وإن كان بعد الدخول فلها جميعه، ويعتبر به مهر مثلها، وقت العقد، لا وقت الطلاق، ولاوقت تلف الصداق، لأن تلف الصداق يدل على وجوب مهر المثل بالعقد، دون الطلاق .

والقول الثاني وهو القديم أنها ترجع عليه بقيمة الصداق، فعلى هذا يكون الصداق تالفاً على ملكها. راجع الحاوي فقد أطال الكلام في هذا وفرّع. انظر ٤٢٤/٩-٤٢٥، روضة الطالبين ٢٥٠/٧.

(٢) راجع بدائع الصنائع فقد ذكر المسألة بالتفاصيل ٣٠٣/٢ .

فلأن يجوز على العبد المطلق، وهو معلوم الجنس والقدر أولى .

قلنا : لو كان هذا صحيحاً لجاز بالثوب المطلق، لأنه معلوم الجنس والقدر، ثم مهر المثل لايجب بالعقد(١) وإذا سمي بطلت تسميته ، وإنما يجب بفوات البضع بالعقد، فهو كالقيمة في البيع الفاسد، وههنا يجب بالتسمية ، فهو كالثمن في البيع .

٥٦= مسألة - إذا أصدقها موصوفاً، وأحضر قيمته لم تجبر على قبولها(٢) . وقال أبو حنيفة : تجبر(٣) .

لنا أنه عوض في عقد إذا أحضره وجب قبوله، فإذا أحضر قيمته لم يجب القبول،

== الناس في العالم، وقد يرضون بالمهر القليل منه مالا يرضونه من غيره، وليس الرجل الغني كغيره من الفقراء، لأنه يستطيع أن يمهر بمال كثير، وكذلك يختلف بالبلاد من ريف، ومدن، وغلاء، ورخص، فبحسب اختلاف هذه الأشياء تختلف المهور .

انظر تبين الحقائق ١٥٤/٢ بتصرف .

(١) يجب مهر المثل للزوجة في نكاح صحيح إذا عدمت التسمية لسبب من الأسباب الآتية : اما لأنه لم يذكر في العقد، بأن صدرت صيغة العقد مجردة عن ذكره، أو نفيه، أو سمي تسمية فاسدة، بأن كان المسمى لايصلح أن يكون مهراً، إما لكون المسمى ليس مالاً أصلاً، كالميتة، أو كان مالاً ولكنه غير متقوم في حق المسلم، كالخمر والخنزير، أوكان مما لاينتفع به، كحبة قمح وقطرة ماء ، أو سمى مالاً متقوماً ولكنه مجهول جهالة فاحشة تؤدي إلى النزاع، وهي جهالة الجنس إذا لم تتقيد بنوع، كأن سمى لها حيواناً، أو ثوباً ففي هذه الأحوال ونحوها يجب مهر المثل، لفساد التسمية وصحة النكاح، وهذا لدى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن النكاح لايفسد عندهم من جهة فساد المهر . انظر فتح القدير ٢٢٥/٣، الأم للشافعي ٧١/٥، روضة الطالبين ٢٥٨/٧-٢٦٤، كشاف القناع ١٥١/٥ .

(٢) انظر الأم ٦٢/٥-٦٣، الحاوي الكبير ٣٩٥/٩ .

(٣) انظر تحفة الفقهاء ٢٠٥/٢، بدائع الصنائع ٢٨٢/٢-٢٨٣ .

الكتان، ثم النوع من كل صنف من ذلك مختلف ، فلاينفك عن الجهالة، ثم يبطل به إذا قال : زوجتك بنتاً، وله صغرى وكبرى ووسطى .

قالوا : كل موضع ثبت الحيوان في الذمة عوضاً عما ليس بمال جاز أن يثبت مجهولاً، كالإبل في الدية، والرقبة في الكفارة .

قلنا : يبطل بالإجارة ، يجوز أن يثبت في الذمة ، ثم الحيوان في الأصل وجب بالشرع، فجاز مع الجهالة ، كالقيمة في البيع الفاسد، وههنا وجب بالعقد والتسمية، فهو كالثمن في البيع الصحيح .

قالوا : أحد عوضي النكاح، فجاز مع الجهالة، كالبضع .

قلنا : لو كان كالبضع لجاز مع الجهل بالمقدار، كما يجوز في البضع الجهل بالمقدار وعدد الوطئات، ثم نقلب ، فلا يجوز بمجهول العين والصفة، كالبضع، ولأن البضع عبارة عن الاستمتاع ، ولايمكن العلم به، لا بالوصف ولا بالرؤية، والمهر هو المال، ويمكن العلم به بالرؤية والوصف، فلم يجز مع الجهل .

قالوا (١): إذ جاز النكاح بمهر المثل(٢) ، وهو مجهول الجنس والقدر والصفة ،

== أبريسم بفتح الهمزة والراء، ومنهم من يكسر الهمزة ويفتح الراء، والإبريسم أحسن الحرير. انظر اللسان مادة (برسم) .

(١) انظر المراجع السابقة للأحناف .

(٢) مهر المثل . هو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد في النسب، والحسب، والمال، والجمال، والسن، والعقل، والأدب، والبكارة، والثيوبة، والدين، والعلم، لأن المهر يختلف بالاختلاف في هذه الأمور، وقد راعى بعض الفقهاء جانب الزوج، من يسار، وعلم، وعفة، وسن، وبلدة وعصر، لأن المهر يختلف باختلاف أحواله وليس الرجل العالم مثل الجاهل،لرغبة=

ومنفعة الحر لها فيها منفعة، فهو(١) كسائر الأموال .

قالوا : المرأة تستحق الخدمة على الزوج، فلا يجوز أن يجعل عوضاً لبضعها .

قلنا : من تخدم نفسها في العادة لاتستحق الخدمة، ثم الخدمة إنما تستحق بعد العقد والتسليم، فأما في حال العقد ، فلا تستحق، ثم لاتستحق خدمته بعينه، وإنما تستحق الخدمة في الجملة، ويجوز أن يسقطها بنفسه، وذلك لايمنع أن يجعل صداقاً ، كمايجوز أن يسقطها بخدمة عبده، ثم يجوز أن يجعل ذلك صداقاً .

٥٥= مسألة – لايجوز أن يجعل العبد المطلق صداقاً(٢) . وقال أبو حنيفة: يجوز، ويلزمه عبد وسط (٣) .

لنا : أن مالا يثبت في الذمة بالتسليم لم يثبت بالصداق، كالثوب المطلق، ولأنه عوض غير موصوف، ولا مشار إليه، ولا له عرف يحمل عليه ، فأشبه الثوب .

فإن قيل : أدون ، وأعلى ، وأوسط، وفي العبد أعلى وهو الترك، وأدون وهو الزنج، وأوسط وهو الهند .

قيل : في الثياب، أيضاً، أعلى، وهو الإبريسم(٤) ، وأدون وهو القطن ، وأوسط وهو

= وحذيفة اليمان، ورافع بن خديج، وسمرة بن جندب، وابن عمر، وابن عباس، وعثمان بن ابي العاص، وعمران بن حصين، وخلق كثير من الصحابة والتابعين. روى عنه الشعبي، وثابت بن خالد، وابن عون ويونس، وخلق كثير من التابعين، تهذيب التهذيب لابن حجر ٩/٢١٤-٢١٦ برقم ٣٣٦، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي ٢٥/٣٤٤-٣٥٥ برقم ٥٢٨٠. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/٢٨٠-٢٨١ برقم ١٥١٨ .

(١) في المخطوط كلمة غير واضحة قدرتها بما هو مثبت .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٩/٣٩٤-٣٩٥، التنبيه ص١٦٦

(٣) انظر تحفة الفقهاء ٢/٢٠٥، بدائع الصنائع ٢/٢٨٣-٢٨٤ .

(٤) الإبريسم معرب . وفيه ثلاث لغات، والعرب تخلط فيما ليس من كلامها ، قال ابن السكيت : هو الإبريسم بكسر الهمزة والراء، وفتح السين، قال ابن بريء: ومنهم من يقول=

صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من لم يتغن بالقرآن(١) ". ومنفعة الحر كالمال، لأنه يملك بعقد المعاينة ، كالمهر، بخلاف منفعة البضع، ثم منفعة البضع لايجوز أن يجعل صداقاً من الآدمية، وإن كان تسليمه تسليم مال، فلم يؤثر بها الوصف، وطلاق الضرة لامنفعة فيه للمرأة ، لأن حقوقها لايزيد بذلك، ولهذا قال ابن(٢) سيرين : كانوا يكرهون/ أن تسمى ضرّة . وقالوا : لاضرر عليها، فصار كالأعيان التي لامنفعة فيها، ٢١/أ

---

(١) أخرجه: البخاري، انظر: فتح الباري برقم ٧٥٢٧ من حديث أبي هريرة كتاب التوحيد ٥٠١/١٣، ومسلم بلفظ" ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به" مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري برقم ٢١١١ ص٥٤١، أبو داود ١٥٦/٢ برقم ٢٤٦٩، بمثل لفظ البخاري عن أبي سعيد، وبمثل لفظ مسلم برقم ١٤٧٣ ص١٥٧، الدارمي في سننه جـ٢، بمثل لفظ مسلم، باب التغني بالقرآن ص٤٧٢-٤٧٣، ابن ماجة ٤٢٤/١ في حديث طويل، عن سعد بن أبي وقاص برقم ١٣٣٧، الحاكم في المستدرك ٥٦٩/١ - ٥٧٠ عن سعد، وابن عباس، وأبي هريرة، أحمد في المسند ص١٧٥،١٧٩ عن سعد بن أبي وقاص .

معنى الحديث (ليس منا من لم يتغن بالقرآن)، أي لم يستغن بالقرآن، وهذا المعنى هو المناسب هنا. قال في المصباح: قال الأزهري: قال سفيان بن عيينة: معناه (ليس منا من لم يستغن بالقرآن)، ولم يذهب به إلى معنى الصوت . قال أبو عبيد: وهو فاش في كلام العرب. يقولون: تغنيت تغنياً، وتغانيت تغانياً، بمعنى استغنيت ، وقوله " ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن": قال الأزهري: أخبرني عبد الملك البغوي عن الربيع عن الشافعي أن معناه تحزين القراءة، وترقيقها، وتحقيق ذلك في الحديث الآخر (زينوا القرآن بأصواتكم،) وهكذا فسره أبو عبيد. فالحديث الأول من الغِنى مقصورا، والثاني من الغَنَاء ممدوداً. انظر المصباح مادة (غن) .

(٢) هو محمد بن سيرين، الأنصاري، مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة، إمام وقته. روى عن مولاه أنس ابن مالك، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي بن أبي طالب، وجندب بن عبد الله البجلي =

قيل : الباء يصحب البدل ، ولأنه قال ذلك عند التماس الصداق، ولأنّا دللنا في الإجارة أنه يجوز الاستجار عليه، وكل منفعة استحقت بالإجارة جاز أن يجعل صداقاً، كسائر المنافع ، والدليل على منفعة الحرّ أنه عقد يَسْتَحِقّ به منفعة العبد، فجاز أن يستحق به منفعة الحرّ ، كالإجارة .

فإن قيل : البدل في الإجارة مال، ومبناه على التوسعة، والبدل في الصداق البضع، ومبناه على التضييق ، ولهذا لايملك إلا عدداً(١) محصوراً بشهادة ومال .

قيل : هذا لايوجب التضييق من كل وجه، ولهذا يستباح(٢) بمنافع العبد، فجاز أن يستباح بمنافع الحر . ولأن ما ملك بعقد المعاينة، جاز أن يجعل صداقاً، كمنفعة العبد، وسائر الأموال، ولأن كل منفعة جاز أن تجعل صداقاً من العبد، جاز أن تجعل صداقاً من الحرّ، كرعي الغنم ، فإن لم يسلموا في إحدى الروايتين دللنا عليه بقوله عزّ وجلّ : ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ﴾ (٣) وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يثبت نسخه .(٤)

قالوا : ليس بمال، ولا في تسليمه تسليم مال ، فأشبه بضع الحرة، وطلاق الضرة.

قلنا : تعليم القرآن ، وإن لم يكن مالاً إلا أنه أجلّ من المال وأعظم، ولهذا قال

=== ٣١٢/٣برقم ٥٥٠٣و٥٥٠٤ ، وهو في مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ٩٥٩/٢ برقم ٣٢٠٩، الحاكم ١٧٩/٢، عبد الرزاق في المصنف ١٧٩/٦ برقم ١٠٤١٧

(١) أي أن البضع مخالف للإيجارة، فلا يملكها إلا شخص معين، ولاتقبل الاشتراك، ولاتملك، إلا بشهادة ومال، بخلاف الإيجارة، فإنها تقبل الاشتراك مع غيره .

(٢) أي يستباح البضع بمنافع العبد، فكذا يستباح بمنافع الحر.

(٣) (الحجج) جمع حجة، مثل سِدْرة وسِدَر، أي ثماني سنين، كما في المصباح . الآية ٢٧ من سورة القصص .

(٤) انظر أصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٨٧-٤٩٥ .

لنا ماروي أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال للأعرابي الـذي خطب الواهبـة : "هل عندك من شيء تصدقها إياه ، فقال : ماعندي إلا إزاري هذا، فقـال: إذا أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، قال : فالتمس شيئاً، ولو خاتم حديد، فالتمس فلم يجـد شيئاً، فقال، صلى الله عليه وسلم : هل معـك من القـرآن شيء ؟ قـال : نعم، سـورة كـذا، وسورة كذا، فقال، صلى الله عليه وسلم: قد زوجتك بما معك من القرآن .(١)

فإن قيل : لعل معناه : لما معك من القرآن ، كما روي أن أبا طلحة(٢) تـزوج أم [سليم(٣)] على إسلامه.(٤)

---

(١) سبق تخريجه .

وانظر أيضاً المصـادر الآتيـة : سـنن الدارمـي ٢/٥٨٠ برقـم ٢١٢١، سـنن الدارقطـني ٣/٢٤٧-٢٤٨، مشكاة المصابيح ٢/٩٥٧ برقم ٣٢٠٢، الحميدي في المسند ٢/٤١٤ برقم ٩٢٨ .

(٢) أبو طلحة هو مشهور بكنيته، واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بـن عمـرو بـن زيـد مناة بـن عمرو بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، الأنصـاري، الخزرجي. كـان مـن فضـلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم، وذكر أنه ممن حضر العقبة، وشهد بدراً مات. سـنة ٣٤هـ .انظر ترجمتـه في الإصابة ١/٥٦٦-٥٦٧ برقم ٥٩٠٥، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢/١٣٧-١٣٨ برقم ١٨٤٣ .

(٣) في المخطوطة (أم سلمة) وهو خطأ، أو سهو من الناسخ .

الصواب/ أم سليم، أم أنس بن مالك، وهي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بـن جنـدب الأنصاريـة، اشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمهـا، فقيـل: سـهلة، وقيـل: رميلـة، وقيـل: رميثـة، وقيـل: مليكـة، وقيـل: الغميصاء ،أو الرميصاء .أسلمت مع السابقين في الإسلام من الأنصار، فغضـب زوجها مـالك، فخـرج إلى الشام، ومات هناك، فتزوجت بعد أبا طلحة . روى عنها أنس، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وآخرون . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٤٦١-٤٦٢ برقم ١٣٢١، الأستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر، هامش الاصابة ٤/٤٥٥-٤٥٦ .

(٤) حديث زواج أبي طلحة الأنصاري مـن أم سـليم علـى إسـلامه أخرجـه النسـآئي في السـنن الصغرى، كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام ٦/١١٤، كما أخرجه في السنن الكبرى =

ولأن الشهادة تراد لحفظ النسب ، وبالعدد يتحفظ ، والزكاة، والكفارة، للمواساة، فَقُدّر لتحصل المواساة، والمهر يراد ليصير معاوضة، فلم يتقدر . يؤكده أن في الشهادة اعتبر شخص مخصوص، وفي الزكاة، والكفارة، اعتبر مال مخصوص، وها هنا لايعتبر مال مخصوص، فلم يعتبر قدر مخصوص .

قالوا : ما ارتفع قدره عن المال يقدر بدله، كالحرّ .

قلنا : لو كان كالحرّ لما جاز أن يزاد بدله على المقدر. ثم البدل هناك(١) وجب بإيجاب الشرع، فتقدر بما ورد به، وهاهنا بالفرض والتراضي، فتقدر بما وقع عليه التراضي، كأثمان البياعات .

٥٤= مسألة – يجوز(٣) أن يجعل تعليم القرآن، ومنفعة الحرّ صداقاً .

وقال أبو حنيفة (٤): لايجوز .

---

(١) أي فيما يقدر من بدل الحرّ .

(٢) انظر الأم ١٧٣/٥، الحاوي الكبير ٤٠٤/٩ .

(٣) رؤوس المسائل ص٣٩٩، تحفة الفقهاء ٢٠٢/٢، اللباب ٦٧٩/٢ .

واستدل الأحناف بأنه لايكون المهر إلا بالمال، لقوله عز وجل ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم﴾ شرط ان يكون المهر مالاً، فما لايكون مالاً لايكون مهراً، فلاتصح تسميته مهراً، وقوله تعالى ﴿ فنصف مافرضتم ﴾ أمر بتنصيف المفروض في الطلاق قبل الدخول فيقتضي كون المفروض محتملاً للتنصيف وهو المال . وأما الحديث فهو خبر آحاد ولايترك نص الكتاب بخبر الواحد، مع ما أن ظاهره متروك، لأن السورة من القرآن لاتكون مهراً بالإجماع، وليس فيه ذكر تعليم القرآن، ولا مايدل عليه، ثم تأويلها زوجتكها بسبب ما معك من القرآن، وبحرمته، وبركته، لا أنه كان ذلك النكاح بغير تسمية مال . وللمزيد انظر بدائع الصنائع ٢٧٧/٢ .

قالوا : ابتداء المهر حق لله(١) تبارك، وتعالى، بدليل أنه ثبت من غير تراض، فكان مقدراً، كالشهادة في النكاح، والزكوات، والكفارات .

قلنا : لانسلم ، بل هوحق (٢) لها، وبدل منفعتها ، ولهذا كان استدامته لها، وينفذ فيه إسقاطها ، ولو كان الابتداء لله، تبارك وتعالى، لكان الاستدامة له، كالزكوات ،

---

(١) بمعنى أن الله، عز وجل، أوجبه ولو اتفق الزوجان على إسقاطه في البداية، فلا يسقط، لتعلق حق الشرع فيه، ولو تواطأ المتعاقدان على إسقاطه أو شرطا إسقاطه بطل الشرط، ووجب مهر المثل للزوجة، بحكم الشرع .

وهذا محل اتفاق بين العلماء، وذلك لأن المهر وجب بالاتفاق، فوجوبه بالاتفاق يمنع سقوطه في الابتداء بتراضي المتعاقدين، أما إذا شرطا إسقاطه وتم العقد على ذلك، ففي صحة العقد وعدمه خلاف بين العلماء على رأيين :

الأول : أن العقد صحيح والشرط باطل ، ويجب للمرأة مهر المثل إن وطئها، أو مات عنها، وهو رأي جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة ، وأدلتهم في ذلك أن هذا الشرط فاسد لمخالفته الكتاب والسنة، حيث ثبت بهما وجوب الصداق بالعقد الصحيح، وكل شرط يخالف النص فهو باطل، وإن كانت مائة شرط، ثم إن النكاح لايبطل لفساد الصداق، فيفسد الشرط ويجب مهر المثل، كما لوسمى مهراً مجهولاً، كحيوان، أو ثوب، أو محرماً، كخمر، أو خنزير . الثاني : يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بمهر المثل، وبهذا قال المالكية، وأدلتهم في ذلك قياس النكاح على البيع في أنه عقد معاوضة، فكما أن البيع لايصح بشرط أن لاثمن كذلك النكاح بشرط نفي الصداق .

انظر فتح القدير ٢٠٥/٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٣٦/٢، الأم ٦٨/٥، روضة الطالبين ٢٧٩/٧ -٢٨٠ المغني لابن قدامة ٧١٢/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٣/٢، المدونة ٢٣٨/٢ .

(٢) اي في التملك .

قالوا : أحد بدلي النكاح ،فيقدر أقله، كالبضع .

قلنا : لو كان كالبضع لتقدر أقله وأكثره(١) . ولأن البضع في الخلع يتقدر، ولايتقدر بدله(٢)، والطلاق يتقدر ولايتقدر بدله(٣) .

قالوا : عضو لايستباح إلا بالمال، فيقدر فيه المال، كالقطع في السرقة .

قلنا : البضع قد يستباح بغير مال، وهو إذا زوج أمته من عبده ، ثم القطع وجب لصيانة الأموال ، والتافه لاتدعو النفس إلى سرقته ، فلم يحتج إلى القطع ، ولهذا لم يتعلق

٢١٠/ب باجنس التافه عندهم ، والمهر جعل ليصير معاوضة، حتى لايكون/ كالسفاح(٤)، ولهذا جاز فيه الجنس التافه(٥)، فجاز فيه القدر التافه .

== الجليل، يكنى أبا محمد، وقيل أبا عبد الرحمن، وكان أصغر من أبيه باثني عشر سنة. أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً عالماً، قرأ القرآن، والكتب المقدسة .وله مناقب كثيرة. توفي سنة ٥٥هـ بمصر. انظر أسد الغابة ٢٤٥/٣-٢٤٧برقم ٣٠٩٠، الإصابة ٣٥١/٢- ٣٥٢ برقم ٤٨٤٧، الإستيعاب ٣٤٧/٢-٣٤٩، هامش الإصابة، تذكرة الحفاظ ٤١/١-٤٢ برقم ١٩ .

(١) مراده أنه لما كان الصداق كالبضع من حيث التقدير، وجب أن يتقدر أقله وأكثره، غير أن الحنفية لايقولون بتقدير أكثر الصداق، فدل ذلك على بطلان حجتهم .

(٢) أي أن الخلع واقع على البضع، وهو مقدر، لأنه لايتجزأ ، فلايزيد ولاينقص، بينما بدله غيره مقدر، فلها أن تدفع القليل، أو الكثير حسب التراضي . انظر: الحاوي الكبير: ج١٢ص١٥ .

(٣) أي أن الطلاق واقع على شيء مقدر وهو البضع، لأن البضع لايتجزأ، فلا يزيد ولاينقص، بينما بدله ، وهو المتعة، غير مقدر، فله أن يمتعها بالقليل، وله أن يمتعها بالكثير .

(٤) أي كالزنا ،يقال: سافحها مسافحة وسفاحاً، أقام معها من غير زواج صحيح. انظر المصباح واللسان ومعجم الوسيط مادة(سفح) .

(٥) اي الجنس الحقير، مثل النعل والخاتم، فيجوز أن يكون مهراً مادامت صارت من الأشياء المتمولة، وكل ماجاز أن يكون ممولاً جاز أن يكون مهراً .

جابر (١) ، ومبشر والحجاج ضعيفان ، ويرويه عمرو (٢) بن شعيب، عن أبيه عن جده(٣)، ولعله عن جده الأدنى، فهو مرسل ، ثم نحمله على مهر المثل، في امرأة بعينها.

== تجتمعون إليّ وعندكم عطاء. وكذا روى عن ابن عمر .وكان ثقة فقيهاً عالماً، كثير الحديث. وأصله من النوبة،توفي رحمه الله في ١١٤هـ وقيل غير ذلك . انظر:تهذيب التهذيب لابن حجر ١٩٩/٧-٢٠٣، برقم ٣٨٤، التقريب برقم ٤٥٩١، تهذيب الكمال للإمام المزي ٦٩/٢-٨٦ برقم ٣٩٣٣ ، تذكرة الحفاظ ٩٨/١ برقم ٩٠ .

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام، أبو عبد الله ،الأنصاري، الفقيه، مفتي المدينة في زمانه، كان آخر من شهد بيعة العقبة في السبعين من الأنصار، وحمل عن النبي، صلى الله عليه وسلم، علماً كثيراً نافعاً ،ولم يشهد بدراً ولا أحداً، لأن أباه خلفه على إخوته، وشهد الخندق، وبيعة الرضوان. عمر دهراً وشاخ. تذكرة الحفاظ ٤٣/١-٤٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٢١٣/١ برقم ١٠٢ ، الاستيعاب هامش الإصابة ٢٢١/١-٢٢٢ ، اسد الغابة لابن الأثير ٣٠٧/١-٣٠٨، تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٧٣/١، برقم ٦٨٣ .

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد عبدالله بن عمرو بن العاص، القرشي، السهمي، أبو إبراهيم، ويقال أبو عبدالله المدني، ويقال الطائفي، روى عنه خلق كثير . قال يحي القطان: إذا روى عنه الثقات فهوثقة يحتج به. وقال أبو عمر بن العلاء: كان يعاب على قتادة وعمرو بن شعيب أنهما كانا لايسمعان شيئاً إلا حدثا به . انظر ترجمته: تهذيب التهذيب ٤٨/٨-٥٠ برقم ٨٠ برقم ٥٠٥٠ تهذيب الكمال ٦٤/٢٢-٧٥ برقم ٤٣٨٥ .

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر بن العاص والد عمرو، ذكر البخاري، وأبو داود، وغير واحد، أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو،وروى عنه ابنه عمرو بن شعيب .

فحديث عمروعن أبيه يعني به أبا شعيب، وحديث أبيه شعيب يحتمل شخصان: إما "محمد" أبو شعيب، وهو جد" عمرو" وإما عبدالله بن عمرو، الصحابي، فإن أريد به الأول فهو مرسل، وإن أريد به الثاني، فقد قيل : إن شعيب لم يدرك جده عبد الله بن عمرو بن العاص، فهو منقطع. انظر تهذيب الكمال ٥٣٤/١٢-٥٣٦ برقم ٢٧٥٦،تهذيب التهذيب ٣٥٦/٤ -٣٥٧ ، برقم ٥٩٧.

- هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. روى عن أبيه، روى عنه ابنه شعيب . وغيره .

انظر ترجمته : تهذيب التهذيب ٢٦٦/٩-٢٦٨، برقم ٤٤٣ تهذيب الكمال للمزي ٥١٤/٢٥-٥١٦، برقم ٥٣٦٣ .

- قيل جد عمرو المقصود في الحديث هو جده الأعلى (عبدالله بن عمرو بن العاص) الصحابي ==

نكاح ملء كفٍ من دقيق ،أو سويق ، أو طعام ، فقد استحل " (١)، وروى "كانت به حلالاً"، وروي " كان لها صداقاً ". ولأنه معاوضة لايعتبر فيه المماثلة ، فوجب أن يكون تقدير العوض فيه إلى من يملك إسقاطه ، كالبيع، والإجارة، والخلع .

فإن احتجوا بقوله، صلى الله عليه وسلم : " لامهر(٢) أقلّ من عشرة دراهم" .

قلنا: يرويه مبشر (٣) بن عبيد ، عن حجاج (٤) بن أرطأة ، عن عطاء(٥) عن

---

(١) "من اعطى نكاح ملء كف "،الحديث انظر مايلي : أبو داود جـ٢/٥٨٥ برقم ٢١١٠، كتاب النكاح ، البغوي في شرح السنة جـ٩/١٢٠ ، الدارقطني في السنن جـ٢/٢٤٣، البيهقي في السنن الكبرى جـ٧/٢٣٨، أحمد في المسند، الفتح الرباني جـ١٦/١٧٠، رقم ١٤٨٨٠ .

(٢) " لامهر أقل من عشرة" سنن الدارقطني ٢/٢٤٥، عن علي، وعن جابر، بلفظ أطول، حيث قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم " لاتنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولايزوجهن إلا الأولياء، ولامهر دون عشرة دراهم " وهو الذي أشير اليه . بقوله : يرويه مبشر الخ . ورواه البيهقي في الكبرى٧/٢٤٠ بمثله .

(٣) مبشر بن عبيد الحمصي : قال فيه الدارقطني: هو متروك الحديث، أحاديثه لايتابع عليها. وقال البيهقي: ضعيف بمرة. قال أحمد: كان يضع الحديث . المغني في الضعفاء للذهبي ٤٣/٢، برقم ٥١٦٨ .وانظر: التقريب برقم ٦٤٦٧، تهذيب الكمال جـ٢٧ برقم ٥٧٦٩ ص ١٩٤، تهذيب التهذيب ١٠/٣٢-٣٣ برقم ٥٣، الجرح والتعديل برقم ١٥٧٤ ، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص٣٥٦، برقم ٥٠٠ .

(٤) حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة، النخعي، أبو ارطأة، الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق، كثير الخطأ والتدليس . تقريب التهذيب برقم ١١١٩، انظر: تهذيب التهذيب ٢/١٩٦-١٩٨، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/١٥٤-١٥٦ برقم ٦٧٣ .

(٥) عطاء بن رباح، واسمه أسلم، القرشي مولاهم، أبو محمد المكي. روى عن كثير من الصحابة ونقل عنه أنه قال : أدركت مائتين من الصحابة. وكان ابن عباس يقول: يا أهل مكة =

جائز، قليله وكثيره " (١) وقوله، صلى الله عليه وسلم : " أدّوا العلائق ، قيل : وما العلائق ؟ قال : ما تراضى به الأهلون " (٢) وقوله للأعرابي : " التمس ولو خاتماً من حديد (٣)" وقوله : " من استحل بدرهمين فقد استحل (٤)" وقوله : " من أعطى في

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن وجدت في سنن الدارقطني، حيث روى بإسناده عن أبي سعيد الخدري، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال : " ليس على المرء جناح أن يتزوج من ماله بقليل أو كثير، إذا أشهد" ورواية أخرى" لايضر أحدكم بقليل ماله أو بكثير تزوج بعد أن يشهد" . كما روى ذلك البيهقي في سننه الكبرى جـ٧، ص ٢٣٩ .

(٢) روى هذا الحديث البيهقي في السنن الكبرى، بلفظ "انكحوا الأيامى منكم، قالوا يارسول الله فما العلائق بينهم؟ قال : ماتراضى عليه أهلوهم" انظر جـ٧ ص ٢٣٩، وزاد في رواية أخرى: (ولو قضيبا من أراك) . وأخرجه الدارقطني في سننه مع هذه الزيادة – باب المهر جـ٣ص ٢٤٤. برقم ١٠، عن أبي سعيد، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد في جـ٤ ص٣٨٠، عن ابن عباس بلفظ "انكحوا الأيامى على مايرضى به الأهلون ولو قضيباً من أراك"، وفي الطبراني عنه بلفظ" انكحوا الأيامى – ثلاثاً على ماتراضى به الأهلون ولو قبضة من أراك"جـ١٢ ص ٢٣٩، برقم ١٢٩٩٠ . وفي المصنف لعبد الرزاق ، قال ابن عباس يتزوج الرجل ولو بسواك من أراك. جـ٦ ص ١٧٩. مراسيل أبي داود برقم ١٨٩ ص١٤٧ .

(٣) انظر كلاً من: الموطأ جـ٢ص٥٢٦، صحيح البخاري جـ٤ص٤٨٦برقم ٢٣١٠.صحيح مسلم جـ٢ص ١٠٤٠-١٠٤١ برقم ١٤٢٥ . أبو داود جـ٢ص٢٣٦ برقم ٢١١١، الترمذي جـ٣ ص٤٢١ برقم ١١١٤، صحيح ابن حبان جـ٩، ص٤٠٣ برقم ٤٠٩٣، البيهقي جـ٧ ص ١٣٦، والبغوي جـ٩ص١١٧، شرح السنة برقم ٢٣٠٢، مسند أحمد جـ٥ص ٣٣٠، والحميدي جـ٢ص٤١٤، برقم ٩٢٨، النسائي جـ١١٣/٦، وابن ماجة ٦٠٨/١، برقم ١٨٨٩ .

(٤) انظر مجمع الزوائد ٢٨١/٤، بلفظ (من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل)، أبو يعلى ٩٤٣/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٣٨/٧ .

كتاب الصداق (١)

٥٣= مسألة - لايتقدر أقلّ الصداق (٢). وقال أبو حنيفة: (٣) أقله عشرة دراهم.

لنا : ماروى أبو سعيد(٢) الخدري أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال : " المهر

---

(١) الصداق : بفتح الصاد وكسرها، مأخوذ من الصَّدق، لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، وقيل مشتق من الصَّدق، بفتح الصاد، وسكون الدال، اسم للشديد الصلب فكأنه أشد الأعواض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي. وله ثمانية أسماء مجموعة في بيت: "صداق ومهر نحلة وفريضة.. حباء وأجر ثم عقر علائق" وفي الاصطلاح : ماوجب بنكاح أو وطء، أو تفويت بضع قهراً، كرضاع، ورجوع شهود . انظر البيجيرمي على الخطيب ، والإقناع ٣/٣٦٨، ٣٦٩، المستعذب في حل الفاظ المهذب ٢/٥٥ .

(٢) انظر الأم ٥/٣٢، المهذب ٢/٥٥، الحاوي الكبير ٩/

(٣) انظر فتح القدير ٣/٢٠٦، تحفة الفقهاء ٢/٢٠٠، اللباب ٢/٦٨٠.

أبو سعيد الخدري : صحابي مشهور، واسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد ابن ثعلبة بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، الأنصاري، الخزرجي، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، وروى عن النبي، صلى الله عليه وسلم، الكثير، وروى عن أبي بكر وعمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم، وروى عنه من الصحابة ابن عباس، وابن عمر، وجابر، ومحمود بن لبيد، وأبو أمامة بن سهل، وابو الطفيل، ومن التابعين كثير. واختلف في وفاته قيل سنة ٧٤-٦٤-٦٥. رضي الله عنه . انظر ترجمته في الإصابة، للحافظ ابن حجر جـ٢ ص٣٥-٣٦ برقم ٣١٩٦ والاستيعاب جـ٢ ص٤٧، هامش الإصابة وأسد الغابة في معرفة الصحابة جـ٢ص٢١٣ برقم ٢٠٣٥.

الموسرين ، ولاينفق على أولادها ويشتغل بالسيد عن عشرتها، ولاضرر عليها في البقاء تحت الحرّ، ولأن عليها عار عدم الكفاءة تحت العبد، ولا عار عليها تحت الحرّ.

قالوا : إذا ثبت الخيار للجب، لأنه لايستقر الصداق، فلأن يثبت ها هنا ولايحصل لها مهر أولى .

قلنا : في الجب لم يثبت الخيار للمهر، بل لفقد الاستمتاع .

قالوا : ملك عليها بالعتق زيادة في قرء وزيادة قسم(١)، فأشبه إذا أعتقت تحت عبد.

قلنا : الخيار إذا ثبت لنقص أمر مقصود، وزيادة القسم زيادة في المقصود، وزيادة القر غير مقصود بالعبد، لأن ذلك يكون بعد الفرقة، فلا يثبت الخيار بسببه .

قالوا : لايجوز أن يكون الخيار في العتق للنقص، لأن ذلك حصل بعد التسليم، فثبت أنه لملك البضع . قلنا : الخيار ثبت للنقص، وذلك حصل ، قبل : تسليم الجميع، فثبت به الخيار، كالنقص الحادث في أثناء الإجارة .

٥٢= مسألة- إذا أعتقت الرجعية في العدة ، فاختارت المقام، لم يصح اختيارها(٢) . وقال أبو حنيفة (٣): يصح .

لنا : انها معتدة منه، فلم يصح اختيارها المقام ، كما لو قال لها: أنت بائن.

قالوا : لها أن تختار الفسخ ، فجاز لها أن تختارالمقام، كغير المطلقة .

قلنا : لا تنافي بين الفسخ وبين أسباب الفرقة، وبين الفرقة والمقام تناف، فمنع أحدهما الآخر .

---

(١) أي أن ملك الزوج يزداد عليها بالعتق، فانه قبل العتق كان يملك عليها تطليقتين، ويملك مراجعتها في قرأين، وعدتها حيضتان، وذلك كله يزداد بالعتق . انظر المبسوط ٩٩/٥ .

(٢) تحرير المسألة: أن الرجعية اذا اعتقت في العدة فلها أن تترك الفسخ، لانتظار البينونة بانقضاء العدة، ولها أن تفسخ لأنها إذا لم تفسخ ربما راجعها، إذا قارب انقضاء العدة، فإذا فسخت احتاجت أن تستأنف العدة،وإن اختارت المقام في العدة لم يسقط خيارها، لأنها جارية الى بينونة فلا يصح منها اختيار المقام مع ما ينافيه .انظر المهذب٥١/٢، الروضة ١٩٣/٧، المغني لابن قدامة ٦٦٥/٦ .

(٣) انظر المبسوط ١١٤/٥ .

الخيار في ابتداء النكاح، فلا يثبت به في استدامته، كالقطع والعمى (١) .

فإن احتجوا بقوله، صلى الله عليه وسلم، لبريرة : " ملكت بضعك فاختاري(٢)" وهذه العلة موجودة ها هنا .

قيل : لايعرف هذا اللفظ ، ولو ثبت احتمل أنه أراد: ملكت بضعك تحت العبد فاختاري، فنص على أحد وصفي العلة، واستوى في الوصفين في خبرنا .

قالوا: ملكت بضعها ولم تستحق(٣) الصداق، فثبت لها الخيار، كما لو اعتقت تحت عبد .

قلنا : ينكسر بمن ورث جارية مزوجه أو اشتراها(٤) ، ثم لو كا الخيار لعدم استحقاق المهر لما ثبت للمكاتبة إذا أعتقت،كما قال زفر(٥)، لأنها استحقت المهر، والمعنى في الأصل / أن عليها ضرراً في المقام تحت العبد، فإنه لاينفق عليها نفقة ٢١٠/أ

---

(١) أي كما أنه لاخيار لها لو طرأ عليه العمى والقطع، كذلك لايكون لها الخيار اذا هي عتقت تحت حر .

(٢) لم نجده بهذا اللفظ، وقريب من هذا ما أورده ابن سعد في الطبقات عن عبد الوهاب بن عطاء، عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال لبريرة لما اعتقت " قد عتق بضعك معك فاختاري " .قال ابن حجر في التلخيص :هذا مرسل، وصله الدارقطني من طريق إبان بن صالح عن هشام عن أبيه عن عائشة . انظر تلخيص الحبير ١٧٨/٣ .

(٣) لأن صداقها كان لسيدها فقد ملكه قبل عتقها ، فلم تستحق الصداق فيكون هذا موجباً لخيارها.

(٤) إذا ملك الإنسان جارية مزوجة عن طريق الإرث، أو بشرائها، فلا صداق لها، وعدم استحقاقها للصداق يثبت لها الخيار كما هنا .

(٥) هو الإمام زفر .

وعروة، وهما من المختصين (١) بعائشة، ولأنه رواه ابن عباس وابن عمر.

فإن قيل : يحتمل أنـه سماه(٢) عبـداً استصحاباً للاسم، كما قال : " إن العبد نام(٣)" وكما قال (٤) لشريح (٥) : " أيها العبد " .

قيل : هذا مجاز . ولأن قولها: ولو كان حراً يسقط ما قالوه، ولأنها استفادت(٦) كفاءة، وساوت زوجها في الكمال،فأشبه إذا استغنت تحت غني، ولأنه معنى لايثبت بـه

---

(١) لأن القاسم ابن أخيها، وهي عمته أما عروة وهو ابن أختهـا، اسماء بنت أبي بكـر، وهـي خالته.

(٢) سياق الكلام يقتضـي كـان الرسـول، صلى ا لله عليه وسلم، سماه عبـداً، لكـن الـذي في الحديث، راوي الحديث . وهي عائشة ، قالت به (وكان زوجها عبداً) ولم يكـن مـن قـول الرسول، صلى ا لله عليه وسلم .

(٣) هذا جزء من حديث ابن عمر" أن بلالا أذن بليل، فأمره النبي، صلـى ا لله عليـه وسـلم، أن ينادي (إن العبد نام)" رواه الترمذي، وقال: حديث غير محفوظ ١٣٠/١ في الأذان .

(٤) قائل هذا علي بن أبي طالب، رضي ا لله عنه، قالـه لشـريح القـاضي (أيهـا العبـد الأبظـر) قالوا: ومعنه الذي في شفته العليا نتوء . انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٤/١ .

(٥) هو شريح بن الحارث بن قيس، القاضي، أبو أمية، الكندي، الكوفي، الفقيـه، ويقـال شـريح بن شرحبيل، من المخضرمين، استقضاه عمر على الكوفى، ثم عليّ فمن بعده، وحدث عـن عمر، وعلي، وابن مسعود، رضي ا لله عنهم، وعنه خلق كثير. عـاش مائـة وعشـرين سـنة. وثقه يحي بن معين ، وكان فقيهاً شاعراً فائقاً فيه دعابة مات سنة ثمان وسبعين، وقيل في سـنة ثمانين . انظر تذكرة الحفاظ ٥٩/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٣/١-٢٤٤ .

(٦) أي صارت حرة وساوت زوجها في الحرية .

فإن قيل : روى الأسود عن عائشة : " وكان زوجها حراً " (١) .

قيل: هذا من قول إبراهيم(٢)، وقيل: من قول الأسود(٣)، ولأن ماذكرناه رواه القاسم(٤)

---

(١) قال الإمام النووي : قال الحفاظ: ورواية من روى أنه كان حراً غلط، وشاذ، مردودة لمخالفتها المعروف في رواية الثقات، ويؤيده، أيضاً، قول عائشة قالت :كان عبداً، ولو كان حراً لم يخيرها. وفي هذا الكلام دليلان، أحدهما إخبارها أنه كان عبداً، وهي صاحبة القضية، والثاني قولها لو كان حراً لم يخيرها، ومثل هذا لايكاد أحد يقوله إلا توقيفاً، ولأن الأصل في النكاح اللزوم، ولاطريق إلى فسخه إلى بالشرع، وإنما ثبت في العبد، فبقي الحر على الأصل، ولأنه لاضرر ولاعار عليها وهي حرة في المقام تحت حر، وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبد، فأثبت لها الخيار في العبد، لإزالة الضرر بخلاف الحر. قالوا : ولأن رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس، فأما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه أن زوجها كان عبداً، وأما عائشة فمعظم الروايات عنها، أيضاً، أنه كان عبداً فوجب ترجيحها. وا لله أعلم.

انظر شرح النووي لمسلم ١٠/١٤١ .

(٢) هو ابراهيم النخعي .

(٣) هو أسود بن يزيد بن قيس، الإمام أبو عمرو، النخعي، الزاهد، العابد، عالم الكوفة، أخذ عن معاذ ، وابن مسعود، وحذيفة، وبلال، والكبار . حدث عنه خلق كثير. مات سنة خمس وسبعين أو قريباً منها . انظر تذكرة الحفاظ ١/٥١، تقريب التهذيب ص ٣٢ .

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي ا لله عنهم الإمام القدوة، أبو عبدالرحمن القرشي، التيمي، المدني، الفقيه. سمع عمته عائشة . وابن عباس، ومعاوية، وفاطمة بنت قيس، وابن عمر، وطائفة. وروى عنه خلق كثير .

قال ابن عيينة: كان القاسم أعلم أهل زمانه. وقال علي بن المديني له مائتا حديث. مات في آخر سنة ست ومائة، أو أول سنة سبع، وقيل غير ذلك .

انظر تذكرة الحفاظ ١/٩٦-٩٧، تقريب التهذيب ص ٢٧٩ .

قلنا : يبطل بالزوج وبالصداق ، فإنه لايبطل بتلفه، ولهذا يرجع بالتلف إلى قيمته، ثم يثبت الخيار فيه بالعيب .

قالوا : عقد النكاح تناول الاستباحة ، ولهذا إذا وطئت كان المهر لها، ولاعيب بالاستباحة .

قلنا : بل العقد تناول الاستمتاع ، ولهذا يجب المهر بالتمكين منه، ويسقط بالمنع، ولو كان على الاستباحة لما صح المنع منها، وإنما وجب المهر لها لأن المنفعة تلفت تحت يدها، فوجب البدل لها، كالمستأجر إذا غصب وقضى على الغاصب بالأجرة فإنها تجب للمؤجر، وإن كان العقد على المنفعة .

٥١ = مسألة - إذا أعتقت الأمة تحت حرّ لم يثبت لها الخيار(١). وقال أبو حنيفة(٢): يثبت .

لنا : ماروت عائشة قالت : اعتقت بريرة ، وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حراً ماخيرها. أخرجه (٣) مسلم في الصحيحين . فجعل الخيار لرق الزوج، ثم قطعت على النبي، صلى الله عليه وسلم، بأنه لو كان حرّاً ما خيرها .

---

(١) انظر : الأم ١٢٢/٥، المهذب ١٥١/٢، المنهاج ص ١٠٠ .

(٢) انظر مختصر الطحاوي ص ١٨٢، رؤوس المسائل ص ٣٩٦ .

(٣) مسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ١١٤١/٢ .
البخاري في الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد ٤٠٦/٩-٤١٠ .

قالوا : إذا كان عدم العضو لايثبت الخيار ، فالبرص به أولى أن لايثبت الخيار .

قلنا : يبطل بالأصبع الزائدة في البيع، وبه إذا شرط أنه أقطع اليد، فوجده صحيح اليد، وبها برص، ولأن القطع لايعدي ، ولاينفر الطبع منه، والبرص يعدي إلى النسل وينفر الطبع منه، ولهذا قال، صلى الله عليه وسلم : " فرّوا من المجذوم فراركم من الأسد" (١) .

قالوا: لو ثبت الخيار بعيبها لبطل النكاح بموتها ، كالجارية المبيعة والمستأجرة.

---

(١) الحديث صحيح ثابت في الصحيحين وغيرهما، ذكره البخاري في الطب، من حديث أبي هريرة، ولفظه عنده (لاعدوى، ولاطيرة، ولا هامة، ولاصفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد" . البخاري في الطب ١٥٨/١٠، مسلم مع شرح النووي ٢١٣/١٤ .

فلا تعارض بين أول الحديث وآخره، ويمكن الجمع بينهما بعدة مسالك، منها ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح . وهو أن يحمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين ، فحيث جاء (لاعدوى) كان من المخاطب بذلك من قوى يقينه وصح توكله، بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد، لكن القوي اليقين لايتأثر به، وهذا مثل ماتدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكله مع المجذوم من القصعة .

وحيث جاء (فر من المجذوم) كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل، فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه، بأن لايباشر مايكون سبباً لإثباتها، وقريب من هذا كراهيته، صلى الله عليه وسلم، الكي، مع إذنه فيه وقد فعل هو، صلى الله عليه وسلم، كلاً من الأمرين، ليتأسى به كل من الطائفتين. واختار هذا القول الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه مفتاح دار السعادة ٢٧٢/٢، وهناك أقوال ذكرها العلماء، أوردها الحافظ ابن حجر .

انظر الفتح ١٥٨/١٠-١٦١ ، شرح مسلم للنووي ٢١٣/١٤ .

فإن قيل : لأن ذلك لايستقر معه الصداق استقرارا صحيحاً، بمعنى في الزوج، فلذلك ثبت الخيار .

قيل : لو كان الخيار للمهر لوجب أن يكون الخيار في الأمة المزوجة لسيدها، لأن المهر له ، ولأنه إن كان في الأصل لايستقر الصداق فها هنا لايتمكن من الوطء ، والوطء أقصد من المهر .

فإن قيل : يطلقها فيتخلص .

قيل : إلا أنه يلزمه نصف المهر، وتلزمه النفقة والسُكّنى بعد الدخول ، وبالفسخ لايلزمه ذلك، ولأنه يجوز أن يتخلص بالطلاق، ثم يثبت الخيار، كما لو زوجه العم وهو صغير، ثم بلغ / .

٢٠٩/ب قالوا : عيب بالمنكوحة ، فأشبه البخر(١) والقطع(٢) والعمى(٣) .

قلنا : من أصحابنا من (٤) أثبت الخيار، بالبخر، والقطع، والعمى لايمنع الاستمتاع، وهاهنا يمنع الاستمتاع ، إما مشابهة وإما طبعاً فاختلفا ، ولهذا ثبت الخيار في الإجارة بالزمانة(٤) والعمى ، ولايثبت بقطع الأذن ، وفي جانب الزوج يثبت الخيار بالجب والتعنين ولايثبت بغيرهما .

---

(١) البخر الرائحة المتغيرة من الفم .

(٢) أي مقطوعة الأذن .

(٣) والعمى : فقد البصر .

(٤) الزمانة: العاهة ، يقال: زمن يزمن زمنا وزمنة وزمانة، فهو زمن، الجمع "زمنون" و"زمين"، والزمن: ذو الزمانة، والزمانة : آفة في الحيوانات. انظر : اللسان مادة (زمن) .

٥٠= مسألة – يفسخ النكاح بـالرتق(١) والقـرن(٢) والجنـون(٣) والجـذام(٤) والبرص(٥) . وقال أبو حنيفة (٦): لايفسخ .

لنا : أنه أحد عوضي النكـاح ، فثبت الخيـار فيـه بـالعيب، كـالصداق . أو عقـد يحتمل الفسخ، فجاز فسخه بالعيب ، كالبيع، والإجارة ، وعكسـه (٧) الخلـع . ولأنـه عيب يمنع الوطء، فثبت به الخيار، كالجب(٨) والتعنين (٩) .

---

(١) الرتق الفتق وارتتق أي التأم، ومنه قوله تعالى ﴿ كانتا رتقا ففتقناهمـا ﴾ والرتـق بـالتحريك مصدر قولك امرأة رتقاء بينة الرتـت، لايستطاع جماعها لارتقـاق ذلـك منهـا . المصبـاح مادة(قرن) المستعذب في شرح غريب المهذب ٤٨/٢ .

(٢) القرن : هي التي في فرجها لحم يمنع الجماع . المرجع السابق .

(٣) الجنون : استتار العقل، وهو معروف .

(٤) الجذام علة صعبة يحمر منها العضو، ثم يسود، ثم ينقطع ويتناثر .

(٥) البرص داء معروف على هيئة بياض يصيب جلد الإنسان .

انظر معجم الوسيط ، والمصباح مادة (برص، جذم) .

(٦) انظر رؤوس المسائل ص ٣٩٧، مختصر الطحاوي ص١٨١، المبسوط ٩٥/٥،تحفة الفقهاء ٢٢٥/٢

(٧) اي أن الخلع عقد لايحتمل الفسخ إذا قالت المرأة لزوجها اخلعني على كذا فقبـل الـزوج فقـد وقـع الخلع، ثم لايقيل الفسخ، لأن ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد، الطلاق، والعتق، والنكاح.

(٨) أي كالمجبوب: والمجبوب، الخصي، الذي قد استؤصل ذكره وخصياه، وقد جب جبا . انظـر اللسان مادة جب .

(٩) الأولى : يقول (والعنة) والتعنين الحبس، وقيل الحبس في المطبق الطويل، ويقال للمجنـون معنـون، والعنين فهو المراد هنا الذي لايأتي النساء، ولايريدهن، وعنن عن امرأته إذا حكـم القـاضي عليه بذلك، أو منع عنها بالسحر، والإسم منه العنة بضم العين، وتشـديد النـون ، ومثلـه " التعنين ، فأصل العنة الحبس ، ثم حمل على الذي لايقدر على إتيـان النسـاء لحبـس ونحـوه . انظر اللسان مادة عنن .

لنا : هو أنه حدث الرق على الزوج(١) فيبطل النكاح، كما لو سبي وحده . ولأنه نوع ملك، فزال بالسبي، كسائر أمواله ، ولأنه إذا زال ملكه عن نفسه ، فعن بضع امرأته أولى .

قالوا : سبب يستحق به الرقبة، فلم يبطل به النكاح، كالبيع، والهبة، ووجوب القصاص.

قلنا : السبي أقوى من البيع والهبة. ألا ترى أن الملك بالبيع والهبة يتجزأ، فيملك به البعض دون البعض، وبالسبي لايتجزأ، والمدبر وأم الولد يملك بالسبي، ولايملك بالبيع والهبة، وبالبيع والهبة لايملك إلا مملوكاً ، وبالسبي يملك الأحرار، ووجوب القصاص لايبطل سائر الأملاك ، والسبي يبطله ، فصار كالموت .

قالوا : ماليس بمال لايبطل بالسبي، كالقصاص .

قلنا : القصاص حق يجب عليه لمسلم أو ذمي ، والنكاح حق يجب لحربيّ، وحقوق الحربي تبطل بالسبي ، فكذلك نكاحه .

قالوا : لو كان الرق يقطع النكاح لمنع ابتداءه، كما قلنا في ملك الأموال .

قلنا : الرق لايقطع عندنا ، وإنما يقطع حدوث الرقّ، وذلك لايوجد في ابتداء النكاح . ثم يبطل بالخلع .

قلنا (١) : هي دار القهر في الأموال، لافي الأبضاع، ولهذا لو قهر العبد مولاه في الدار لزال ملكه ، ولو قهرت المرأة زوجها في الدار لم يزل ملكه عنها .

قالوا : اختلاف الدار يقطع التوارث، فقطع النكاح .

قلنا : هذا جمع من غير علّة، ثم التوارث ينقطع بعدم الموالاة ، ولهذا لو مات حربي في دار الإسلام لم يرثه أخوه من أهل الذمة(٢) ، وإن كانا في دار واحدة .

٤٩ = مسألة- إذا سبي الزوجان بطل النكاح(٣). وقال أبو حنيفة : لايبطل(٤).

---

(١) وقد أحسن الشافعي في الرد على اعتبار اختلاف الدار بقوله: أخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش، وأهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، ظاهر عليها فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار إسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يومئذ دار حرب ثم قدم عليها يدعوها إلى الاسلام فأخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال، فأقامت أياماً قبل أن تسلم، ثم أسلمت، وبايعت النبي، صلى الله عليه وسلم، وثبتا على النكاح وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة فأسلم أكثر أهلها وصارت دار إسلام وأسلمت امرأة عكرمة وامرأة صفوان وهرب زوجاهما ثم جاءا فأسلما بعد مدة، وشهد صفوان حنيّاً كافراً فاستقر على النكاح إلى أن قال: ولم أعلم مخالفاً في أن المتخلف عن الإسلام منهما إذا نقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما، وسواء خرج المسلم منهما من دار الحرب وأقام المتخلف فيها، أو خرج المتخلف من دار الاسلام، أو خرجا معاً، أو أقاما معاً، لاتضع الدار في التحريم والتحليل شيئاً إنما يصنعه إختلاف الدين . الأم ٥/٤٧-٤٨ .

(٢) أهل الذمة : أي أهل العهد، وهم الذين يؤدن الجزية من المشركين كلهم، ورجل ذمي معناه رجل له عهد . أي أن الذمي الذي في دار الإسلام لايرث أخاه الحربي الميت في دار الإسلام لعدم الموالاة .

(٣) انظر المهذب ٢/٢٤٠، المنهاج مع شرح الجلال ٤/٢٢١ .

(٤) المسألة فيها التفصيل الآتي عندهم: أن من سبي من النساء ولها زوج في دار الحرب، ثم سبي زوجها بعد ذلك، كانا على نكاحهما، مالم يكن الإمام قسم الغنائم في دار الحرب، ومالم يكن أخرجها إلى دار الإسلام . انظر مختصر الطحاوي ٢٨٦، بدائع الصنائع٢/٣٢٦.

الظهران(١) وامرأته بمكة، ولم يفرق النبي، صلى الله عليه وسلم، بينهم. ولأن من دخل بها الزوج ، لم يحل لغيره قبل انقضاء العدة، كما لو أسلمت وهما في الدار، ولأنه اختلاف دار، فلا يوجب الفرقة، كما لو دخل المسلم دار الحرب في تجارة، أو دخل الحربي إلينا في رسالة .

قالوا : اختلف بهما الدار حكماً وفعلاً، فأشبه إذا هاجرت قبل الدخول ، وسبي أحدهما.

٢٠٩/أ قلنا : يبطل به إذا دخل أحدهما في تجارة أو رسالة / ويخالف إذا هاجرت قبل الدخول ، فإن هناك وقعت الفرقة باختلاف الدين، ولهذا لو مضى عليها ثلاث حيض وقعت الفرقة، وإن كان في دار الإسلام فرق الحاكم بينهما، وإن لم يختلف بهما الدار، وأما إذا سبي أحدهما فإن الفرقة وقعت بحدوث الرق، ولهذا لو سبيت المرأة، وهي في الدار وقعت الفرقة وإن لم يختلف بهما الدار، ولو أسر الزوج، ولم يسترق لم تقع الفرقة، وإن اختلف بهما الدار .

قالوا : دار الحرب يملك فيها بالقهر، وقد قهرت المرأة زوجها على نفسها، فزال ملكه عنها .

---

(١) مَرّ الظهران، قال الحموي في معجم البلدان : واد قرب مكة، وعنده قرية يقال لها مر تضاف إلى هذا الوادي ، وقال أبو سعد : الظهراني بكسر الظاء نسبة إلى ظهران، قرية قديمة من مكة، قال وليست بمر الظهران . انظر معجم البلدان للحموي٤/٦٣، وهي المعروفة الآن (بوادي فاطمة) .

لنا: هـو أن عكرمة(١) وصفوان(٢) بـن أمية هربا يـوم الفتح الى الطائف والساحل، وأسلمت امرأتاهمـا، وأخذتا لهما الأمـان، وأسلـم أبـو سفيان(٣) بمرّ

---

(١) عكرمة بن أبي جهل عمر بن هشام بن المغيرة المخزومي، وكان أبو جهل يكنـى في الجاهلية أبا الحكم وكناه رسول ا لله، صلى ا لله عليه وسلم، أبا جهل، وكان أبو جهل وابنه عكرمـة من أشد الناس عداوة للرسول، صلى ا لله عليه وسلم، فقتل ا لله أبا جهل يـوم بـدر كـافراً، وبقي عكرمة، ثم هداه ا لله، تعالى، فأسـلم عكرمـة بعـد الفتـح بقليـل، وكـان مـن الرجـال الأربعة الذين قال فيهم الرسول، صلى ا لله عليه وسلم، يوم الفتح اقتلوهم وإن وجدتموهـم متعلقين بأستار الكعبة، فهرب عكرمة نحو البحر، فأصابتهم عاصفة، فقال أصحاب السـفينة لأهل السفينة أخلصوا فان آلهتكم لاتغني عنكـم شيئا ههنـا، فقال عكرمـة ألام ينجـي في البحر إلا الإخلاص وما ينجي في البر غيره، اللهم لك عليَّ عهد إن عافيتني مما أنـا فيـه أن آتي محمداً حتى أضع يدي في يده، فجاء فأسلم ، وقيـل إن زوجـة عكرمـة سـارت إليـه إلى اليمن بأمان رسول ا لله، صلى ا لله عليه وسلم، وكانت أسلمت، فجاءت به الى النبي، صلى ا لله عليه وسلم، فأسلم فحسن إسلامه، ثم كان من صـالحي المسـلمين. استشـهد بأجنـادين (موضع من أرض فلسطين)وقيل اليرموك، وقيل برج الصفر، سنة ثلاث عشرة .

انظر تهذيب الأسماء واللغات١/٣٣٩-٣٤٠، شذرات الذهب١/٣٠، تقريب التهذيب٢٤٢.

(٢) صفوان بن أمية صحابي، رضي ا لله عنه، أبو وهب، وقيل أبو أمية صفوان بن أمية بن خلف القرشي، الجمحي، المكي، أسلم بعد أن شهد حنيناً مع النبي، صلى ا لله عليه وسلم، كـافراً، وكان من المؤلفة، وشهد الـيرموك. تـوفي بمكـة سـنة اثنتـين وأربعين، وقيـل تـوفي في خلافـة عثمان، وقيل عـام الجمـل، سـنة سـت وثلاثـين. انظـر تهذيـب الأسمـاء واللغـات١/٢٤٩، شذرات الذهب ١/٥٢، تقريب التهذيب ص ١٥٣ .

(٣) أبوسفيان ، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمـس بـن عبـد منـاف، الأمـوي، والـد معاويـة وأخوته، كان رئيس المشركين يوم أحد والخندق، أسلم زمن الفتح، ولقي النـبي، صلـى ا لله عليه وسلم، بالطريق قبل دخول مكة . شهد حنينـاً والطـائف . مـات سـنة إحـدى ، وقيـل اثنان، وقيل أربع وثلاثون. انظر : تهذيب التهذيب : ج٤ص٤١١-٤١٢.

لنا : أنه فرقة حصلت بالتبديل ، فأشبه فرقة الردة، وكما لو أسلم الزوج . ولأنه فرقة من غير صريح الطلاق ولابنيته ، فأشبه ماقلناه .

قالوا : فرقة من جهة الزوج ، حادثة على النكاح، مختصة به فأشبه الطلاق .

قلنا : ذاك فرقة بلفظ الطلاق، أو بنيته ، وهذا بخلافه .

٤٨= مسألة- إذا هاجرت الحربية بعد الدخول(١) وقفت الفرقة على العدة(٢). وقال أبو حنيفة: تقع الفرقة باختلاف الدارين.(٣)

== أسلم بقيا على النكاح، وان أبى الإسلام فرق القاضي بينهما، لأنه لايجوز أن تكون المسلمة تحت نكاح الكافر ولهذا لم يجز نكاح الكافر المسلمة ابتداء، فكذا في البقاء عليه. غير أن الاباء إن كان من المرأة يكون فرقة بغير طلاق، لأن الفرقة جاءت من قبلها، وهو الإباء من الإسلام، والفرقة من قبل المرأة لاتكون طلاقاً، لأنها لاتلي الطلاق، فيجعل فسخاً، وإن كان من الزوج يكون فرقة بطلاق، في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يكون فرقة بغير طلاق . انظر بدائع الصنائع ٣٣٦/٢، ٣٣٧ .

(١) أي بعد دخول زوجها بها .

(٢) انظر الأم٤٧/٥ ومابعدها . المهذب ١٢٠/١.

(٣) ولا تتوقف عند أبي حنيفة على القضاء العدة، بل بمفارقتها دار أهل الحرب، ودخولها في دار الاسم تبين منه، ولا عدة عليها إذا لم تكن حاملاً . واختلف عنه فيها إذا كانت حاملاً فروي عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، رضي الله عنهم، أن عليها العدة، وهي وضع حملها، وأنها لاتتزوج قبل ذلك . وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، رضي الله عنهما، أنه لاعدة عليها، أيضاً، وأنه لابأس بأن تتزوج، ولا يدخل بها زوجها، حتى تضع حملها، وقال الطحاوي وبه نأخذ. وقال: أبو يوسف ومحمد، رضي الله عنهما، من رأيهما: أن عليها العدة حاملاً كانت أو غيرحامل، وأنها لاتتزوج حتى تنقضي عدتها. انظر مختصر الطحاوي ص٢٨٩، بدائع الصنائع ٣٣٦/٢، ٣٣٨ .

الحرب وقعت الفرقة على ثلاث حيض . فالدليل على وقوع الفرقة في دار الإسلام قبل الدخول أنه اختلاف دين يمنع ابتداء النكاح ، فلا تقف الفرقة فيه على الحاكم، كالردّة. والدليل على وقوف الفرقة على العدة، بعد الدخول في دار الاسلام، هو أنه اختلاف دين بعد الإصابة ، فوقفت الفرقة فيه على الأقراء، كما لو كان في دار الحرب. والدليل على وقوع الفرقة في دار الحرب، قبل الدخول هو أنه إسلام أحد الوثنيين قبل الدخول، فلم يقف الفرقة فيه على ثلاثة أقراء ، كما لو كان في دار الإسلام.

قالوا : النكاح لايبطل إلا بأمر حادث، ولم يحدث إلا الإسلام، وهو صلاح فلايجوز أن يكون سبباً للإبطال، فاعتبر حكم الحاكم في دار الإسلام، والأقراء في دار الحرب، لتعذر الحكم .

قلنا : لانسلم، بل حدث بمعنى آخر، وهو اختلاف دين يمنع النكاح، ثم يبطل بإرضاع الصغيرة ، إذا خيف عليها الهلاك من الجوع، ثم إذا جاز أن يكون صلاحاً ثم يوجب الفرقة مع غيره، جاز أن يكون صلاحاً يوجب الفرقة بنفسه ، ثم يبطل بابتداء النكاح ، فإنه يمنع منه مع وجود هذا المعنى .

٤٧= مسألة – الفرقة الواقعة بالتبديل (١) فسخ . وقال أبو حنيفة : إن أبى(٢) الزوج فهو طلاق (٣) .

---

(١) أي بتبديل دينه، فإذا إسلمت الزوجة ، وأبى الزوج الدخول في الاسلام، حصلت الفرقة بينهما، لكن تكون فسخاً عند الشافعية ، وطلاق عند الأحناف .

(٢) في المخطوط(أبا) بالمد، والصواب ماهو مثبت .

(٣) وتفصيل القول عند الأحناف أن الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما في دار الإسلام. فإن كانا كتابين فأسلم الزوج فالنكاح بحاله. لأن الكتابية محل لنكاح المسلم ابتداء فكذا بقاء، وان اسلمت المرأة لاتقع الفرقة بنفس الإسلام، عندهم، ولكن يعرض الإسلام على زوجها، فإن ==

دين واحد، كالشافعية والحنفية .

قالوا : المجوسي(١) إذا تنصر لايجوز قتله لترك التمجس، لأنه ترك باطلاً، ولايجوز قتله لإيمانه بعيسى، عليه السلام، لأنه تصديق لنبي، فلم يكن لقتله وجه .

قلنا : لايقتل لما ذكرتم، لكنه يقتل لأنه انتقل إلى دين باطل، لا حرمة له فيه بنفسه، ولا بآبائه .

٤٦= مسألة – إذا أسلم أحد الوثنيين قبل الدخول، وقعت الفرقة، وإن أسلم بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة(٢) . وقال أبو حنيفة (٣): إن كان في دار الاسلام ، وقفت الفرقة على عرض الحاكم الاسلام والاباءِ (٤) ، وإن كان في دار

---

(١) المجوسية : نحلة والمجوسي منسوب إليها والجمع مجوس. انظر اللسان مادة (مجس) . وانظر تفاصيل ما يتعلق بالمجوس الملل ولنحل ٢٣٠-٢٤٥ .

(٢) انظر المهذب ٥٤/٢ .

(٣) انظر المبسوط ٤٦/٥ ، مختصر الطحاوي ص ١٨٠ .

(٤) معطوف على عرض الحاكم، أي تتوقف الفرقة على قبوله أو قبولها الإسلام، وعدم القبول، فإن عرض الحاكم الاسلام عليه، أو عليها، وقبل أو قبلت، بقيا على النكاح ولايفرق بينهما، وأن أبوا وقعت الفرقة .

واستدل الأحناف على ذلك بما روى أن دهقانة بهز الملك أسلمت فأمر عمر، رضي الله عنه، أن يعرض الإسلام على زوجها فإن أسلم وإلا فرق بينهما .

وأن دهقانا أسلم في عهد علي، رضي الله عنه، فعرض الإسلام على إمرأته، فأبت، ففرق بينهما، وكان المعنى فيه أن النكاح كان صحيحاً بينهما، فلايرتفع إلا بعد وجود السبب الموجب له، وإسلام المسلم منهما لايصلح سبباً لذلك، لأنه سبب لإثبات العصمة، وتأكيد الملك له......، فلابد من أن يتقرر السبب الموجب للفرقة لما تعذر استدامة النكاح بينهما، وذلك السبب عرض الإسلام على الكافر منهما . انظر المبسوط المرجع السابق للمزيد .

قالوا : انتقل من دين باطل إلى دين يقر أهله عليه، فأشبه الكافر إذا أسلم .

قلنا : ذلك انتقل إلى دين حق، وهذا انتقل إلى دين باطل، فهو كالمسلم إذا ارتد.

قالوا: الكفر ملة واحدة، بدليل أنهم يتوارثون ، فصار كالملكية(١) إذا صاروا نسطورية(٢) .

٢٠٨/ب قلنا : بل هي ملل، لأن لكل / واحد منهم نبياً وكتاباً، ولهذا يقال : دين اليهود ودين النصارى ، فأما التوارث ، فللموالاة والمظاهرة على الإسلام، وهذا ينقطع التوارث في الدين الواحد، إذا انقطعت الموالاة ، والنسطورية والملكية مذاهب في

---

(١) الملكية ، ويسمون أيضاً، الملكانية فرقة من فرق النصارى منسوبة إلى ملكا الذي ظهر بأرض الروم، واستولى عليها، ومعظم الروم ملكانية. قالوا : نحن الكلمة اتحدت بجسد المسيح وتدرعت بنا سوته، ويعنون بالكلمة أقنوم العلم، ويعنون بروح القدس أقنوم الحياة، ولايسمون العلم قبل تدرعه، ابنا بل المسيح مع ماتدرع به ابن . فقال بعضهم أن الكلمة مازجت جسد المسيح، كما يمازج الخمر أو الماء اللبن . انظر للمزيد الملل والنحل ص٢٢٣.

(٢) النسطورية : طائفة من النصارى أصحاب نسطور الحكيم، الذي ظهر في زمان المأمون وتصرف في الأناجيل بحكم رأيه، وإضافته إليهم إضافة المعتزلة إلى هذه الشريعة. قال: إن الله تعالى واحد ذو أقانيم ثلاثة : الوجود، والعلم، والحياة، وهذه الأقانيم ليست زائدة على الذات، ولا هي هو، واتحدت الكلمة بجسد عيسى، عليه السلام، لا على طريق الامتزاج، كما قالت الملكانية، ولا على طريق الظهور به، كما قالت اليعقوبية، ولكن كاشراق الشمس في كوة على بلورة وكظهور النقش في الشمع إذا طبع بالخاتم .

انظر للمزيد الملل والنحل ص ٢٢٣ .

٤٦ = مسألة – إذا انتقل الكافر من كفر إلى كفر لم يقر عليه في أحد (١) القولين. وقال أبو حنيفة : يقرّ (٢) .

لنا : قوله عزّ وجلّ : ﴿ ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " (٤) ولأنه انتقل إلى دين باطل، فأشبه المسلم إذا ارتد .

---

(١) المسألة فيها ثلاثة أقوال ، أحدهما : يقبل منه الإسلام، أو الدين الذي كان عليه، أو دين يقر عليه أهله . لأن كل واحد مما يجوز الإقرار عليه .

والثاني :لايقبل منه إلا الإسلام ، لأنه دين حق، أو الدين الذي كان عليه، لأنا أقررنا عليه.

والثالث : لايقبل منه إلا الإسلام، وهو الصحيح، لأنه اعتراف ببطلان كل دين سوى دينه، ثم بالانتقال عنه اعتراف ببطلانه، فلم يبق إلا الاسلام .

وان انتقل الكتابي إلى دين يقر أهله عليه ففيه قولان :-

أحدهما يقر عليه ، لأنه دين يقر أهله عليه، فاقر عليه، كالإسلام .

والثاني : لايقر عليه، لقوله عز وجل ﴿ ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ فعلى هذا ففيما يقبل منه قولان :-

أحدهما يقبل منه الإسلام، أو الدين الذي كان عليه، والثاني لايقبل منه إلا الإسلام لماذكره، وكل من انتقل من الكفار إلى دين لايقر عليه ، فحكمه في بطلان نكاحه حكم المسلم إذا ارتد . المهذب ٢/٥٤ .

(٢) انظر مختصر الطحاوي ص ٢٦١ .

(٣) سورة آل عمران الآية (٨٥) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتد، باب (٢)، فتح الباري ١٢/٢٦٧، أبو داود في أول كتاب الحدود ٢/٤٤٠، ابن ماجة في الحدود باب ٢/ج٢/٨٤٨ .

قلنا : يبطل بالمسلم إذا تزوج يهودية ثم تنصر، ثم الـردة تخالف الإسلام، ولهذا قالوا: بردة أحدهما تقع الفرقة، وبإسـلام أحدهمـا لايقـع، حتى يمضي عليهمـا ثـلاث حيض في دار الحرب، أو يفرق الحـاكم بينهمـا في دار الإسلام ، ثـم إسلامهما لايحرم الوطء، ولا يمنع ابتداء النكاح، وردتهما يحرم الوطء، ويمنع ابتداء النكاح .

٤٤= مسألة - إذا ارتـد أحدهمـا بعـد الدخـول وقفـت الفرقـة علـى انقضـاء العدة(١). وقال أبو حنيفة : يقع(٢) في الحال .

لنا : أنه اختلاف دين بعد الإصابة، فلم يتعجل به الفرقة، كإسلام أحـد الوثنيـين، أو نكاح طرأت عليه الردة بعد الإصابة، فلم يبطل في الحال، كما لو ارتد .

قالوا : عقوبة تعلقت بالردة، فتعجلت، كالقتل .

قلنا : انفساخ النكاح ليـس بعقوبـة ، لأنـه لايعـاقب الـزوج بـردة زوجتـه، ولأن القتل يتعجل، وإن ارتد الآخر، والفرقة لاتتعجل .

قالوا : الردة سبب للفرقة، بدليل أنه لو وطئها بعد الردة وجب عليـه المهـر، ولـو طلقها لم يقع، ولم يقف على انقضاء العدة، كالطلاق الثلاث، وشراء الزوجة ، ووطء أم المرأة .

قلنا : الطلقة الواحدة سبب للفرقة ، ولهذا يوجب الشـروع في العـدة ، ثـم يقـف على انقضاء العدة .

---

(١) انظر الحاوي ٢٥٨/٩، المهذب ٥٤/٢ .

(٢) انظر مختصر الطحاوي ص ١٨١ .

٤٣= مسألة – إذا ارتد الزوجان قبل الدخول(١) بطل النكاح . وقال أبوحنيفة(٢): لايبطل .

لنا : هو أنه نكاح طرأ عليه الردّة قبل الإصابة، فبطل، كما لو ارتد أحدهما. ولأنه انتقال من دين يحرم النكاح، فتعلقت به الفرقة، كإسلام أحد الوثنيين(٣) ، أو انتقال من دين يحرم الوطء، فأشبه ماذكرنا . ولأنه ملك زال إذا ارتد وحده ، فزال وإن ارتد المملوك معه ، كملك اليمين .

فإن احتجوا بأن العرب ارتدت على عهد أبي بكر، فلم يفرق بينهم وبين نسائهم.

قلنا : ولم يفرق، أيضاً، بين من سبق زوجته بالرّدّة . ولأنه يجوز أن يكونوا رجعوا إلى الإسلام قبل انقضاء العدة .

قالوا : لم يختلف بهما دين، ولا دار ، فلم يقع(٤) الفرقة لأجل التبديل، كما لو أسلم الزوجان.

---

(١) أما إن كان بعد الدخول وقعت الفرقة على إنقضاء العدة فان اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة فهما على النكاح، وإن لم يجتمعا وقعت الفرقة . لأنه إنتقال من دين الى دين يمنع ابتداء النكاح . المهذب ٥٤/٢، الحاوي الكبير ٢٩٦/٩ .

(٢) انظر مختصر الطحاوي ص ١٨١ ، القدوري ص٧١، رؤوس المسائل ص ٣٩١ .

(٣) إن كان قبل الدخول بطل النكاح، وإن كان بعده كان موقوفاً على انقضاء العدة، فإن أسلم المتاخر في الشرك منهما قبل انقضائها كانا على النكاح ، وإن لم يسلم حتى انقضت بطل النكاح، وسواء تقدم بالإسلام الزوج أو الزوجة، وسواء كان الإسلام في دار الحرب أو دار الاسلام . انظر الحاوي ٢٥٨/٩ .

(٤) هكذا في المخطوط ، والأولى " فلم تقع " .

لايعدونه نكاحاً فلم يخير فيه، وهذا يعدونه نكاحاً فخير فيه، ولهذا أقررناهم على شرب الخمر ، ولم نقرهم على الزنا .

٢٠٨/أ قالوا : عقد يجب الاعتراض عليه للزيادة في / البـــدل، فوجب الاعتراض على جميعه كبيع الدرهم بالدرهمين .

قلنا : ينكسر بالبيع بخيار (١) أربعة أيام . والمعنى في الأصل أنه لايعفى عن الخلل في شرط العقد، وها هنا يعفى عن الخلل في شرط العقد، وهو الشهادة، فعفى عن الخلل للزيادة في البدل .

قالوا : المحرم هو الجمع (٢) ، ولا مزية في الجمع لإحداهما على الأخرى، فيبطل الجميع ، كما لو كان في حال الإسلام .

قلنا : تحصل المزية بالاختيار، ويخالف حال الإسلام، فإن الخلل من جهة الجمع غير معفو عنه، كما لايعفى عن الخلل بترك الإشهاد، وههنا الخلل من جهة الجمع معفو عنه، كما يعفى عن الخلل بترك الإشهاد .

---

(١) الخيار في البيع، خيار مجلس أو خيار شرط، وقع في الأصل في العقد فعفى عنه في البيع، لأن الثمن هو المقصود في البيع، بخلاف النكاح .

(٣) أي جمعهن في عقد واحد، ففي هذه الحالة فقد وقع الجمع المحرم بهن جميعاً، وليس إبطال إحداهن بأولى من الأخرى، فيبطل نكاح الجميع ، وقد تقدم بيان هذا في

بمعنى مضى في حال الشرك، يعتقدون جوازه، فلم يتعرض له، كما لو تزوج بلا شهود.

فإن قيل : ذاك يجوز مثله في حال الإسلام، إذا حكم به حاكم .

قيل : إلا أنه من غير الحكم لايجوز ، ثم يجوز في حال الشرك، ثم يبطل بالعبد إذا تزوج أربع نسوة، فإنه يجوز بحكم الحاكم، ولايعفى عنه عندهم إذا أسلم عليهن .

قالوا : تحريم لايختلف فيه حكم البقاء والابتداء ، فأشبه نكاح ذوات المحارم، والجمع بين [الأختين(١)]

قلنا : ذوات المحارم ليست بمحل للنكاح، فلم يقر عليهن بعد الإسلام، كالخمر والخنزير في البيع، والخامسة محل للنكاح، فجاز أن يقرّ عليه بعد الإسلام ، كما لو تبايعا درهماً بدرهمين ثم أسلما، ولأن المفسد في ذوات المحارم هو القرابة (٢) ، وهي موجودة بعد الإسلام ، والمفسد ها هنا هو الجمع (٣) ولَمْ يقره الإسلام ، فهو كما لو تبايعا بالربا وتقابضا، ثم أسلما، والجمع بين (الأختين)(٤)غير مسلم، وإن سلم فلأن ذلك

---

(١) في المخطوطة (بين الزوجين) سهو من الناسخ، والصواب ما أثبته .

(٢) مما يستحسن أن نورد هنا خلاصة نكاح من أسلم من الحاوي الكبير ٢٥٦/٩. وهو على ثلاثة أقسام : صحيحة ، وباطلة، ومعفو عنه .
فأما الصحيح فهو أن يتزوج الكافر الكفرة، بولي وشاهدين، بلفظ النكاح، وليس بينهما نسب يوجب التحريم، فهذا النكاح صحيح، فإذ أسلموا عليه، أقروا .
فأما الباطل منها. فهو أن يتزوج في الشرك بمن تحرم عليه بنسب أو رضاع، أو مصاهرة، فهذا النكاح باطل، فإذا أسلموا عليه، لم يقروا، وكذلك لو نكحها بخيار مؤبد .
وأما المعفو عنه فهو أن يتزوج من لاتحرم عليه بسبب أو رضاع أو مصاهرة بما يرونه نكاحاً من غير ولي ولاشهود، ولا بلفظ نكاح، ولاتزويج، فهذا المعفو عنه، فإذا أسلموا أقروا عليه، لأن الرسول، صلى الله عليه وسلم، لم يكشف عن مناكح من أسلم من المشركين .

(٣) أي لا القرابة .

(٤) في المخطوطة . بين الزوجين سهو من الناسخ .

صلى ا لله عليه وسلم : " فارق واحدة ، وأمسك أربعاً (١)" قال : فعمدت إلى أقدمهن صحبة، عاقر(٢)، معي منذ سنين، ففارقتها .

فإن قيل : يجوز أن يكون ذلك قبل التحريم، ثم طرأ التحريم، فيخير، كما لو تزوج أربع نسوة، فطلق واحدة منهن .

قيل : لم يستفصل النبي، صلى ا لله عليه وسلم، فنسلم، ولأن هذا دعوى نسخ، فلايجوز بالاحتمال .

فإن قيل : لعل قد عقدوا دفعة واحدة، فيبطل الجميع، وأمره أن يختار أربعاً للعقد عليهن .

قيل : لم يستفصل كيف عقد . ولأن العادة أن لايعقد دفعة واحدة، ولأنه علق على اختياره، والعقد لايتعلق باختياره، ولأنه أوجب الاختيار، والعقد لايجب، ولأنه قال: " أمسك " وهذا يقتضي البقاء لا الابتداء ، ولأنه(٣) امرأة يجوز أن يبتديء نكاحها بعد الإسلام، لو لم يكن بينهما نكاح، فجاز استدامة نكاحها بعقد مطلق مضى في الشرك (كالأوائل)(٤)، ولايلزم نكاح المتعة لأنه غير مطلق، ولا النكاح في حال العدة، لأن بعد انقضائها يجوز استدامته، وبعد انقضائها لايجوز ابتداء نكاحها، ولأنه خلل في النكاح

---

(١) حديث نوفل بن معاوية رواه الشافعي في الأم ٥٣/٥، وذكره ابن حجر في التلخيص ١٧٠/٣ وسكت عنه .

(٢) والذي في الأم (فعمدت إلى أقدمهن صحبة) فقط، وفي التلخيص فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز، عاقل، معي منذ ستين سنة) .

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب"ولأنها " .

(٤) في المخطوط " كالأوطنة" والتصويب من الحاوي الكبير، قال في التعليل ، ولأنه عدد يجوز ابتداء العقد عليهن فجاز له امساكهن كالأوائل . انظر ٢٥٧/٩.

قالوا : غسل فأشبه غسل الجنابة .

قلنا : لانسلم الأصل، في أحد المذهبين ، ثم حدث الجنابة لايمنع الوطء، وحدث الحيض يمنع .

٤٢= مسألة – إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، اختار(١) منهن . وقال أبوحنيفة: إن تزوجهن(٢) بطل نكاح الجميع، وإن كان في عقود بطل مابعد الأربع .

لنا : مارُوى أنه أسلم غيلان(٣) وعنده عشر سنوة، فقال له النبي، صلّى الله عليه وسلم: " أختر منهن أربعاً "(٤)، وأسلم نوفل(٥) بن معاوية وتحته خمس نسوة، فقال له

---

(١) أي سواء كان العقد واحداً، أو في عقود متفرقة، فيختار إن شاء الأقدم نكاحاً، أو الأحدث ، هذا هو الفرق بين رأي الشافعية رأي الأحناف الآتي . انظر الأم ٥/٥٣، الحاوي ٩/٢٥٥، المهذب٢/٥٢ .

(٢) اي إذا تزوجهن في عقد واحد بطل نكاح الجميع، أما إذا تزوجهن على التعاقب والترتيب في عقود متفرقة صح نكاح الأربع، وبطل نكاح الخامسة .

انظر المبسوط ٥/٥٣، اللباب ٢/١٨٥، رؤوس المسائل ص ٣٨٥ .

(٣) هو غيلان بن سلمة الثقفي، صحابي أسلم بعد فتح الطائف، وكان تحته عشرة نسوة في الجاهلية، فأمره رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يتخير منهن أربعاً، وهو أحد وجوه ثقيف وكان شاعراً. توفي آخر خلافة عمر، رضي الله عنه .أسد الغابة ٤/٣٤٣ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة ٢/٢٩٨، وابن ماجة في النكاح ١/٦٢٨، والحديث فيه مقال. قال الترمذي: قال البخاري: هذا الحديث غير محفوظ، والمحفوظ مارواه شعيب عن الزهري، وذكر ابن حجر في التلخيص أن له عدة طرق، وروى مرفوعاً ومرسلاً، والمرسل أصح. راجع للمزيد تلخيص الجبير٣/١٦٨.

(٥) نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر الديلي، بكسر الدال وسكون الياءأبو معاوية، صحابي، من مسلمة الفتح، وعاش إلى أول خلافة يزيد، وعمر مائة وعشرين سنة . تقريب التهذيب ص٣٢١.

حرّة، والأمة لاتحل(١)، فلا تحل إذا كانت كافرة .

قالوا : تحل ذبيحتها كالمسلمة .

قلنا : الكتابي كالمسلم ، والعبد كالحرّ في الذبيحة، ثم يختلفان في النكاح، فجاز أن تكون الكتابية مع المسلمة مثل ذلك ؛ ولأن المسلمة لايوجد فيها إلا نقص الرقّ، فهي كالحرة الكتابية، وها هنا يوجد فيها نقصان (٢) مؤثران في المنع، فصار كالكفر مع عدم الكتاب . والنجاسة القليلة مع النجاسة القليلة(٣) .

قالوا : سبب يستباح به وطء الأمة المسلمة ، فاستبيح به وطء الأمة الكافرة ، كملك اليمين .

٢٠٧/ب قلنا : يحل ملك اليمين مع وجود الحرة عنده ، ولايجوز بعقد / النكاح ، ويطأ بملك اليمين ما شاء، ولايطأ بعقد النكاح، ثم الرقّ سبب الإباحة في ملك اليمين، فلايجوز أن يؤثر في المنع ، فيبقى نقص الكفر، فلم يمنع، كالكفر المنفرد في النكاح، والرقّ سبب في المنع من النكاح، فإذا انضم إلى الكفر المؤثر تأكد به المنع .

٤١= مسألة – للمسلم أن يجبر امرأته الذمية على الغسل من الحيض(٤) . وقال أبو حنيفة (٥): ليس له .

لنا : أن بقاء الغسل كالحيض في المنع من الوطء ، بدليل المسلمة ، فجاز له الإجبار عليه، لحق الوطء .

---

(١) مراده: أن الحرة الكتابية يحل نكاحها على الحرة المسلمة أو الكتابية، ولايحل نكاح الأمة الكتابية على الحرة، مسلمة كانت أو كتابية، فسقط ماتعللوا به من كون العلة أنها كتابية أشبهت الحرة.

(٢) كونها كافرة وأمة .

(٣) أي أن إحدى النجاستين منفردة غير مؤثرة ، فإذا اجتمعتا أثرتا.

(٤) وكذلك على الغسل من الجنابة، كذا نص عليه الشافعي في الأم . انظر ٨/٥ .

(٥) انظر مختصر الطحاوي ص ١٧٨ .

الفاسقة (١)، لأن الفسق لايؤثر في المنع من النكاح، وإنما يؤثر في الولاية؛ ولأن الأمة قد تكون لكافر فيسترق ولد المسلم منها، وذلك لايجوز .

فإن احتجوا بقوله تعالى : ﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة (٢) ﴾ . والمخايرة لايكون إلا بين جائزين .

قلنا : قد يكون بين جائزين، وغير جائزين ، كما قال عزّ وجلّ : ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً، وأحسن مقيلا (٣) ﴾ .

وعن عمر أنه قال : الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل .

وقال : ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك (٤) ﴾ وإن لم يجز (للمشرك)(٥) أن يتزوج مسلمة .

قالوا : كتابية فأشبهت الحرّة .

قلنا : إذا اعتبرتم كونها كتابية، وجب أن تعتبروا كونها حرّة، لأن الله تبارك وتعالى علق الإباحة عليهما في الآية ، فلا يجوز التفرقة بينهما ، ثم الحرة تحل وإن كانت تحته

---

(١) أي ولا يلزم ماقلناه الأمة الفاسقة، فيجوز نكاحها لمن تحل له بالشروط المذكورة السابقة، ولأن الفسق لايؤثر في المنع من النكاح .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢١) .

(٣) سورة الفرقان الآية (٢٤) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٢١) .

٥) في المخطوطة (للعبد) الصواب ما أثبته . لأن العبد المسلم له أن يتزوج مسلمة حرة كانت أو أمة، إذا أذن له السيد .

٤٠= مسألة- لايجوز(١) للمسلم نكاح أمة كافرة. وقال أبو حنيفة يجوز.(٢)

لنا : قوله عزّ وجلّ : ﴿ فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾(٣) وقوله عزّ وجلّ : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾(٤) والمحصنات(٥): الحرائر، فدلّ على أن نكاح غيرهن لايحل، ولأن الإيمان صفة قيد بها نكاح الإماء شرعاً، فكانت شرطاً، كعدم الطول(٦)، ولأنها امرأة اجتمع فيها نقصان(٧) لكل واحد منهما تأثير في المنع من النكاح ، فلا يحل للمسلم نكاحها، كالحرة الوثنية، ولايلزم

---

(١) انظر الحاوي ٢٣٤/٩، التنبيه ص١٦٠، المهذب ٤٤/٢ .

لكن لايحرم وطؤها بملك اليمين، لما أن النكاح تترتب عليه حقوق ما لايترتب على ملك اليمين.

(٢) احتج الأحناف بعمومات النكاح، نحو قوله عز وجل ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلك ﴾ وقوله عز وجل ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾ وقوله عز وجل ﴿ فانكحوا ماطاب لكم من النساء﴾، وغير ذلك، من غير فصل بين الأمة المؤمنة ، والأمة الكافرة الكتابية، إلا ماخص بدليل. انظر بدائع الصنائع ٢٧١/٢، تحفة الفقهاء ١٢٩/٢ .

(٣) سورة النساء الآية (٢٥) .

(٤) سورة النساء الآية (٢٤) .

(٥) هي ههنا الحرائر، والمحصنات، أيضاً، المتزوجات والمحصنات العفائف، أحصنت المرأة عفت عن الزنا، وكل امرأة عفيفة فهي محصنة ، وكل امرأة متزوجة محصنة، بالفتح لاغير. النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٤٥/٢ .

(٦) الطول: الفضل والبسطة والمقدرة على المال، والطول، ايضاً، المنّ تطول عليّ، أي مَنّ . النظم المتعذب ٤٥/٢ .

(٧) كونها كافرة، وأمة ، والكفر وحده يمنع لو لم تكن من أهل الكتاب، والأمة المسلمة لاتجوز إلا بشروط ، فكيف بالكافرة .

لنا : هو أنه عقد يقبل الفسخ، فإذا جمع فيه بين مايحل وبين مايحرم بطل فيهما، كما لو باع حراً وعبداً .

قالوا : إذا لم يدفع نكاح الأمة نكاح الحرّة إذا اعترض عليه، وهو مستقر، فلأن لايدفع إذا قارنه أولى .

قلنا : لم يبطل نكاح الحرّة بالدفع، وإنما بطل بالجمع بين مايجوز وبين مالايجوز في العقد، وهذا لايوجد إذا ورد عليه .

قالوا : نكاح الأمة شرط فاسد، قارن نكاح الحرّة ، فلم يبطل به، كما لو نكحها على خمر وخنزير .

قلنا : الفساد في الأصل تعلق بعقد منفرد مانع، فلا يسري إلى الأصل، كمعتق الحمل، وها هنا في نفس النكاح، فسرى، كالعتق في نصف عبدٍ .

٣٩ = مسألة – إذا غُرّ العبد بحرّية امرأة، فأولدها ، انعقد الولد حرّاً(١). وقال أبو حنيفة : ينعقد عبداً .

لنا : هو أن من ولدت له الحرّة حرّاً ، ولدت له الأمة بالغرور بالحرية حراً ، كالحرّ .

قالوا : لو غُرّ بملك اليمين ، لم ينعقد ولده حرّاً ، فكذلك في النكاح .

قلنا : لأنه لايملك الوطيء بملك اليمين، ويملك النكاح .

قالوا : الأبوان رقيقان ، فلا يولد بينهما حرّ .

قلنا : إذا جاز أن يولد بين حرّ وأمة حرّ لأجل الغرور، جاز أن يولد من رقيقين .

---

(١) نص عليه في الأم . انظر ٤٦/٥، الحاوي ٣٥١/٩ .

٣٧= مسألة -يجوز(١) للعبد أن يتزوج أمة على حرة. وقال أبو حنيفة(٢): لايجوز .

لنا : هو أنه عبد له النكاح، فجاز له نكاح الأمة، كما لو لم يكن عنده حرّة .

ولأنه يتزوج على امرأة نظيرة له، فهو كالحر إذا تزوج حرّة .

قالوا : في حبسه حرّة، فأشبه الحرّ .

قلنا : لأن الأمة ناقصة عن الحرّ، وهذه كالعبد، فهو كالحرّة في حق الحرّ .

٢٠٧/أ ٣٨= مسألة - / إذا جمع(٣) الحرّ بين الحرّة والأمة بطل النكاح في أحد القولين(٤) . وقال أبو حنيفة (٥) : يصح نكاح الحرة.

---

(١) انظر الحاوي ١٩٣/٩ .

(٢) استدل الأحناف بقوله، صلى الله عليه وسلم (لاتنكح الأمة على الحرة) قالوا : هو بإطلاقه حجة. الحديث أخرجه الدارقطني . قال ابن الهمام: فيه مظاهر بن أسلم، وهو ضعيف، إلا أنه قال له طرق أخرى، تقوي بعضها بعضاً .انظر فتح القدير ١٤١/٣، بدائع الصنائع ٢٦٧/٢ .

(٣) أي في عقد واحد .

(٤) القولان في نكاح الحرة، أما نكاح الأمة فنكاحها باطل قولاً واحداً، لأنه قد صار بعقده عليها مع الحرة قادراً على نكاح حرة . أما نكاح الحرة ففي بطلانه قولان :

أحدهما : وهو قوله في القديم، وأحد قوليه في الجديد، أنه لايبطل، فهذا مبني على تفريق الصفقة في البيع إذا جمع العقد الواحد حلالاً وحراماً، كبيع خل وخمر في عقد واحد، أو بيع حر وعبد في عقد واحد فيبطل البيع في الحرام، وفي بطلانه في الحلال قولان .

الثاني : وهو أحد قوليه في الجديد أنه يبطل . لأن اللفظة الواحدة جمعت حلالاً وحراماً، فإذا بطل بعضها انتقضت . انظر الحاوي ٢٤١/٩، التنبيه ص ١٦١ .

(٤) انظر القدوري ص١٧١، المبسوط ١٧٣/٥، رؤوس المسائل ص٣٨٣ .

يبينه أنه لو جمع بين الأختين بطل نكاحهما ، ولو جمع بين الحرة والأمة بطل نكاح الأمة.

قالوا : إذا جاز للعبد ذلك، وهو لايملك أكثر من المرأتي،ن فالحر أولى، وهو يملك أربعاً .

قلنا : هذا هو الحجة، فإن الحرّ فُضّل على العبد في العدد، لفضيلته، فوجب أن ينزه عن نكاح الإماء، أيضاً، لفضيلته .

قالوا : إذا جاز للعبد نكاح الأمة بإذن السيد ، فلأن يجوز للسيد أولى .

قلنا : يجوز للعبد المجوسي نكاح المجوسية بإذن السيد ، ثم لايجوز للسيد .

قالوا : لو كان الضرورة شرطاً في نكاح الأمة لبطل بزوال الضرورة، كالتيمم .

قلنا : شروط النكاح تختص بالابتداء ، كالشهادة، وعدم العدة، وعدم الحرّة عنده، فلهذا لم يبطل به الاستدامة .

٣٦ = مسألة – لايجوز للحرّ أن يتزوج أمة على(١) أمة . وقال أبو حنيفة : يجوز(٢) .

لنا : هو أنه لايخاف العنت، فأشبه إذا كان عنده حرّة

قالوا : من جاز له أن يتزوج حرّتين جاز له أن يتزوج أمتين، كالعبد .

والجواب : ما مضى . (٣)

---

(١) المسألة فيها قولان . الأول : أنه لايجوز للحر أن يتزوج أمة على أمة ، لأنه لايخاف العنت، وهذا هو المعتمد، القول الثاني : يجوز له أن يتزوج، لأنه ليس تحته حرة.انظر الحاوي ٢٣٨/٩ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢٦٥/٢ .

(٣) انظر ص

قالوا : ليس في حبسه (١) حرة، فأشبه العبد، ومن يخاف العنت .

قلنا : يبطل به إذا جمع بين حرة وأمة . ولأنه وإن لم تكن في حبسه ، إلا أنه قادر عليها ، فهو كمن معه ثمن الماء والرقبة، والعبد لايحط منزلة أولاده عن منزلته، فهو كالحر إذا تزوج حرة . ولأن العبد لايعدل إلى من هو أنقص منه، فجاز من غير شرط، كالوضوء . وهذا يعدل إلى أنقص منه، فلا يجوز إلا بشرط، كالتيمم، والخائف للعنت مضطر إلى إرقاق أولاده، وهذا غير مضطر ، وحكم الأمرين يختلف، كما قلنا في التيمم، وأكل الميتة .

قالوا : كل امرأة جاز نكاحها إذا لم يقدر على نكاح غيرها لم تمنعه قدرته على نكاح غيرها من نكاحها ، كالحرة مع الحرة ، والأخت مع الأخت .

قلنا : الحرة كاملة، فقدرته على غيرها لايمنع منها ، كالرقبتين في الكفارة، والمائين في الطهارة، والأمة ناقصة ، فجاز أن يمنع قدرته على الكاملة من نكاحها، كالطعام في الكفارة، والتراب في الطهارة . وأما الأختان فإن التحريم فيهما يتعلق بالجمع، لمافيه من التقاطع من الرحم القريبة ، وذلك لايحصل بالقدرة ، ولهذا قال: ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين(٢) ﴾ وها هنا التحريم يتعلق بالاستغناء عن الناقصة بالكاملة ، ولهذا قال : ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ﴾ (٣) وذلك يحصل بالقدرة عليه .

---

(١) أي ليس في نكاحه حرة .

(٢) سورة النساء الآية (٢٣) .

(٣) سورة السناء الآية (٢٥) .

ثلاثمائة درهم حَرُم عليه نكاح الإماء .

وعن جابر(١) : من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة . ولأن النكاح في الشرع هو العقد ، ولأن فيما ذكروه يسقط شرط خوف العنت، ولأن من قدر على نكاح حرة لايوصف بأنه غير مستطيع لوطئها . ولأنه حر مستغن عن نكاح الأمة، فلم يحل نكاحها، كما لو كان تحته حرة .

فإن قيل : لأن هناك ثبت لولده حق الحرية، فلم يملك إبطالها /

٢٠٦/ب قيل : يبطل بمن تزوج أمة، وعنده أم ولد، ولأنه تزوج أمة من غير ضرورة ، فلم يصح نكاحها، كما لو جمع بينها وبين حرة، ولأنها ناقصة ، لايجوز الانتقال إليها مع وجود العين(٢) الكاملة، فلم يجز مع وجود مايتوصل به إلى العين الكاملة ، كالطعام (٣) في الكفارة، والتراب في الطهارة . ولايلزم ابن لبون (٤) في خمس وعشرين من الابل، لأنه ليس بناقص ، لأنه أكبر من بنت مخاض بالسنّ .

---

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، صحابي مشهور وابن صحابي، غني عن الترجمة والتعريف . انظر تذكرة الحفاظ ٤٣/١ .

(٢) أي الذات الكاملة، والعين مشتركة في أشياء كثيرة، ذكرها الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات فراجعه ٥٣/٢ .

(٣) اي كما أنه لاينتقل في الكفارات من الصوم إلى مابعده كالإطعام مع الاقتدار على الصيام، وكما لاينتقل الى استعمال التراب في الطهارة، مع وجود الماء والقدرة على استعماله، كذلك لاينتقل من نكاح الحرة إلى نكاح الأمة، مع الاقتدار على طول الحرة.

(٤) أي مع وجود بنت مخاض ، فإن لم توجد ينتقل الى إخراج ابن لبون ذكر .

لنا : قوله تبارك وتعالى ﴿ ومـن لم يستطع منكـم طولاً (١) أن ينكـح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمـانكم (٢) ﴾ إلى قولـه : ﴿ ذلـك لمـن خشـي العنـت منكم(٣)﴾، فأباح نكاح الأمة بشرط أن لايستطيع الطول، وخاف العنت (٤).

فإن قيل : الطول القدرة، لقولـه ﴿ ذو الطـول لا إلـه إلا هـو ﴾(٥)، والنكـاح : الوطء، يقال : أنكحنا الفرا(٦) فسنرى ، فصار تقديره: فمن لم يقـدر على وطء حـرة فلينكح الإماء ، وهذا غير قادر على وطء حرة .

قيل : روي عن مجاهد (٧) أنه فسر الطول بالغنى . وعن ابن عباس : مـــن ملك

---

(١) المراد بالطول هنا أن لايجد ما يتزوج به حرة، ولاما يشتري به أمة .

(٢) ٢-٣ سورة النساء الآية (٢٥) .

(٤) العنت : الزنا كما تقدم .

(٥) سورة غافر الآية (٣) .

(٦) الفرا: قال ابن منظور: مهموز، مقصور، حمار الوحـش، وقيـل الفتي منها، وفي المثـل "كـل صيد في جوف الفرا " مقصور ، ويقال في جوف الفراء ممدود ، وقال : أما قولهم (انكحنـا الفرا فسنرى)، فإنما هو على التخفيف البـدلي موافقة لسنرى، لأنه مثل، والاحتمال موضوعة على الوقف، فلما سكنت الهمزة أبدلت ألفاً لانفتاح ما قبلها، ومعنـاه: قـد طلبنـا عالي الأمور فسنرى أعمالنا بعد . قال ذلك ثعلب ، وقال الأصمعي يضرب مثلاً للرجل إذا غرّر بأمر فلم ير مايحبُ أي صنعنا الحزم فآل بنا إلى عاقبة السوء ، وقيل معناه إنا قد نظرنـا في الأمر فسننظر عما ينكشف . اللسان مادة (فرا) .

(٧) هو الإمام ابو الحجاج مجاهد بن جبر، المكي . قال خصيـف كـان أعلمهـم بالتفسير. وقـال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وقال له ابن عمر: وددت أن نافعاً يحفظ حفظك. مات سنة ثلاث ومائة. انظر تذكرة الحفاظ ٩٢/١، شذرات الذهب ١٢٥/١ .

٣٤- مسألة - يجب(١) على الابن أن يعف أباه . وقال أبو حنيفة : لايجب.

لنا : هو أنه معنى يفتقر إليه النفس غالباً، فجاز أن يُلزم الابن كفاية أبيه، كالنفقة والكسوة .

قالوا : الاستمتاع تبقى النفس دونه، فأشبه الطيب .

قلنا : إلا أنه تستضر النفس بتركه، فهو كالكسوة، بخلاف الطيب ، فإنه لاضرر في تركه، فلم يلزم .

قالوا : من لزمه نفقته ، لم يلزمه إعفافه، كالأم والابن .

قلنا : تزويج الأم للنفقة ، وهو ينفق عليها . ولأن عليه عار في تزويج أمه، فلم يكلف ، وحرمة الابن أضعف ، وحرمة الأب آكد، فلزم به النفقة والإعفاف . ولأن الابن يحد في وطء جارية الأب ، ولايحد في سرقة ماله، فدل على أن له عليه حقاً في أحدهما دون الآخر، والأب لايحد في وطء جارية الابن ، ولافي سرقة ماله، فدل على أن له حقاً عليه في الأمرين .

٣٥- مسألة - لايجوز للحر أن يتزوج أمة، إلا أن يخاف العنت (٢) ، ولم يجد صداق حرة(٣). وقال أبو حنيفة(٤): يجوز إذا لم يكن عنده حرة .

---

(١) هذا هو القول المعتمد قال المؤلف في تنبيهه ص ٢١٠ (وإن احتاج الوالد إلى النكاح وجب على الولد إعفافه على المعروض ، وقيل فيه قول مخرج أنه لايجب) .
انظر الروضة، أيضاً، ٢١٤/٧ .

(٢) العنت : الزنا .

(٣) انظر المهذب ٤٥/٢ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢٦٦/٣، القدوري ص٧١، المبسوط ١٠٨/٥، رؤوس المسائل ص٣٨٧.

٣٣= مسألة - لايجوز(١) للأب أن يتزوج جارية ابنه . وقال أبو حنيفة(٢): يجوز.

لنا : هو أنها تصير أم ولده بالاستيلاد ، فأشبه أمة مكاتبة، والأمة المشتركة بينه وبين غيره . ولأن له فيها شبهة يسقط عنه الحد ، فأشبه ماذكرناه .

قالوا : لايملكها ولا هي موقوفة على ملكه، فأشبه جارية الأب .

قلنا : لانسلم ، فإنها موقوفة على ملكه بالاستيلاد، ولأنه وإن لم يملكها ، إلا أن له فيها حق الملك، وحق الملك كالملك في منع النكاح كالعدة، ويخالف جارية الأب، فإنه لاحق له فيها، ولهذا يحدّ بوطئها، ولاتصير أم ولد له إذا أحلها .

قالوا : لو منعت شبهة الأب نكاحها لمنعت المالك من وطئها، كأمة المكاتب.

قلنا : حق السيد في الأمة المزوجة يمنع من نكاحها، ولايمنع الزوج من وطئها، ويخالف أمة المكاتب، فإن ملك المكاتب عليها غير تام ، وملك الابن تام على أمته ، يملك وطئها .

قالوا : لو لم يجز ابتداء نكاحها ، لما جاز استدامته ، إذا تزوجها ثم ملكها الابن.

قلنا : لايجوز في أصح الوجهين ، وإن سُلّم ، فلأن الاستدامة أقوى ، ولهذا يجوز استدامة نكاح المعتدة، ولايجوز ابتداؤه .

---

(١) انظر الروضة ٢١١/٧، المهذب ٤٥/٢ .

(٢) احتج الأحناف بما روى عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال (أنت ومالك لأبيك) جعل مال الابن مضافاً إلى الأب، فالأب ها هنا إذا وطيء جارية الابن واستولدها احتجنا الى صيانة ماء الأب، ولايمكن صيانة مائه إلا بعد تقديم الملك، فقدمنا الملك على الوطء بالقيمة فجعل كان الأب وطيء ملك نفسه، فإذا جعلنا في الحكم أنه وطيء ملك نفسه فلايجب المهر. انظر المبسوط ١٣٣/٥، ١٢٢/٥، رؤوس المسائل ص ٣٨٤ .

قالوا : من خلق من مائه حرم عليه، كالابن على الزانية، والبنت على الواطيء بشبهة .

قلنا : لا نعلم أنه خلق من مائه، وإنما حكم بأنه ولده في النكاح، من جهة الحكم. ولأنّ كونه من مائه لما لم يوجب النسب والإرث والولاية، لم يوجب التحريم، وبه يخالف ابن الزانية وبنت الواطيء بشبهة، لأنّ هناك ثبت النسب بسائر الأحكام، فثبت التحريم.

٣٢- مسألة - إذا نكح حاملاً من زنا، جاز له وطؤها(١) . وقال أبو حنيفة : لايجوز.(٢)

لنا : أنه حمل لايمنع صحة النكاح، فلم يمنع الوطء ، كما لو كان الحمل منه فطلقها ثم تزوجها .

قالوا : من غيره ، فأشبه إذا كانت موطوءة بشبهة .

٢٠٦/أ قلنا : / ذاك ثابت النسب ، وهذا غير ثابت النسب، وهذا يمنع ذلك من النكاح ، وهذا لايمنع .

---

(١) قال الماوردي: فمذهب الشافعي أنه لاحرمة له في وجوب العدة منه، سواء كانت حاملاً من الزنا أو حائلاً، وسواء كانت ذات زوج فيحل للزوج أن يطأها في الحال، أو كانت خلية فيجوز للزاني وغيره أن يستأنف العقد عليها في الحال، حاملاً كانت أو حائلاً، غير أننا نكره له وطئها في حال حملها حتى تضع . انظر الحاوي الكبير٩/١٩١ .

(٢) نص على هذا في البدائع ٢/٢٦٩، بأنه لايجوز له الوطء حتى تضع في قول أبي حنيفة ومحمد، واستدلوا بماروي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره) .

بالحلال(١)، فلا يفسد بالحرام .

٣١= مسألة – إذا زنا بامرأة ، فأتت ببنت لم تحرم على الزاني، فإذا ملكها لم تعتق عليه(٢) . وقال أبو حنيفة (٣) : تحرم عليه، وتعتق عليه .

لنا : هو أنه ولادة لايتعلق بها ثبوت النسب، فلم يتعلق بها تحريم ، كالولادة بعد الحولين . ولأن التحريم حكم من أحكام الولادة، فلا يتعلق بالولادة من الزنا، كالنسب والإرث، والولاية في المال، والبضع .

فإن قيل : بنت الملاعنة (٤) لايثبت بينه وبينها هذه الأحكام ويثبت التحريم .

قيل : لايثبت التحريم . نصّ عليه في الرضاع ، وإن سلّم فلأن هناك النسب غير مقطوع بنفيه، ولهذا لو كذّب نفسه ثبت النسب، فحرمت عليه . وها هنا مقطوع بنفيه، فلم تحرم .

ولهذا قالوا في الحائض إذا انقطع دمها لدون الأكثر لايحل وطؤها حتى تغتسل، وإذا انقطع للأكثر (٥) حلّ وطؤها .

---

(١) أي أن الأب إذا وطيء امرأة بنكاح أو شبهة حرمت على الابن، ولو نكح يقع نكاحه فاسداً، أما لو كان وطء الأب عن طريق الحرام فهذا لايفسد على الابن، لأن الحرام لايحرم الحلال.

(٢) انظر الحاوي ٢١٤/٩-٢١٥، المهذب ٤٣/٢ .

(٣) انظر تحفة الفقهاء ٣٨٢/٢، بدائع الصنائع ٢٦٠/٢-٢٦١، حجة الأحناف أنهم قالوا: إن هذه البنت جزء من هذا الزاني وبعضه، فيكون حراماً عليه، كما نقول في بنت الرضاع.

(٤) أي البنت التي نفاها الزوج عن نفسه باللعان، كما هو معروف في بابه .

(٥) لأنه إذا استمر لأكثر من مدة الحيض يعتبر استحاضة ، والاستحاضة أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر حدثاً دائماً ، كما في شرح الجلال على المنهاج ١٠١/١ .

فجاز أن يوجب حرمة المصاهرة، وهذا حرام محض، فلم يثبت حرمة المصاهرة، يدل عليه أن النسب، وحرمة الاستيلاد يثبت بوطء الشبهة، ولايثبت بالزنا . ولأن وطء الشبهة يوجب تحريمها على الأزواج في العدة ، فأوجب تحريم أمها، والزنا لايوجب تحريمها، فلا يوجب تحريم أمها .

قالوا : فعل يوجب تحريماً مؤبداً، فاستوى حلاله وحرامه ، كالرضاع .

قلنا : في الرضاع لايتمحض التحريم، لأن التحريم فيه يتعلق بوصول اللبن إلى جوف الصبي، وذلك لايتصف بالتحريم، بخلاف الوطء .

قالوا : ولأن التحريم عقوبة ، فإذا تعلقت بالحلال ، فبالزنا أولى .

قلنا : لانسلم، بل هو حرمة وكرامة، كالنسب . ولأنه لو كان عقوبة لما تعلق بالحلال والشبهة كالحدّ . ولأنا أوجبنا فيه الحدّ، فلا يحتاج إلى عقوبة أخرى .

قالوا : نعلل لإفساد نكاح الابن ، إذا زنا أبوه بامرأته ، فنقول(١) : عقد يفسده الوطء، فاستوى فيه الزنا وغيره ، كعقد الاحرام والصوم .

قلنا : الاحرام والصوم يفسد باللواط ، والنكاح لايفسد باللواط . ولأن الإحرام والصوم لايفسد (٢) إلا بالوطء الحرام(٣) ، والزنا من جملته، ونكاح الابن يفسد

---

(١) معطوف على نعلل ، أي نعلل فنقول .

(٢) يعني أن الصوم والاحرام لايفسدان بالنظر بالشهوة، وإنما يفسد بالوطء ، وليس المقصود هنا حصر مايفسد به الصوم .

(٣) هكذا في المخطوطة ولا وجه لتقييده بالحرام . لأن الصوم والإحرام يفسدان بأي وطء كان حلاً أو حراماً .

ولأنه معنى لاتصير به المرأة فراشاً ، فلم يتعلق بـه تحريـم المصاهرة، كالقبلـة بغير شهوة . ولأنه تحريم نكاح يتعلق بالوطء ، فلا يتعلق بالزنا، كالتحريم المؤقت بالعدة.

فإن قيل : العدة لحفظ النسب، ولا نسب في الزنا .

قيل : بهذا نستدلّ ، فإنه إذا لم يتعلق به النسب الذي هو أصل الحرمات، فتحريم المصاهرة أولى . ولأنـه وطء تمحض تحريمه، فلم يوجب تحريـم المصـاهرة، كـاللواط . ولايلزم وطء الحائض ، والأمة المجوسية ، والوطء في الموضع المكروه لأنه ليس بحرام(١) محض، ألاترى أنه يتعلق به العدة والنسب .

٢٠٥/ب فإن قيل : / لايستباح بالعقد .

قيل : والزنا أيضاً لايستباح ، فيجب أن لايوجب التحريم . ولأنـه لـو أوجب التحريم، لأوجب المحرمية، كما نقول في النكاح الصحيح ، ووطء الشبهة .

قالوا : وطء مقصود في موطوءة ، فأشبه الوطء بملك اليمين، ووطء الشبهة .

قلنا : وطء المريضة المدنفة(٢) لايقصد، لـم يوجب التحريـم، فـلا يؤثـر الوصـف، والوطء بملك اليمين ، وطء حلال ، ووطء الشبهة ، يشبه الحلال ، ولهذا لايجب به الحد،

- الحديث في سنده عثمان بن عبد الرحمن، القرشي، الزهري، الوقاصي، المالكي، أبـو عمـرو. قال البخاري: تركوه، وقال ابن معين: ليس بشيء وقال مرة يكذب . اخرجه لـه الـترمذي مات في خلافة الرشيد . انظر ميزان الاعتدال ٤٣/٣، تقريب التهذيب ١١/٢ .

(١) أي أنه ليس بحرام مثل حرمة الزنا، لا أنه ليس بحرام لأن هـذا تتعلق بـه حقـوق مـن العـدة والنسب ولايوجب الحد، بخلاف الزنا، فإنه حرام محض .

(٢) أي التي لازمها المرض . قال في المصباح دنف دنفا من بـاب تعب، فهـو دنـف، إذا لازمـه المرض وأدنفه المرض وأدنف هو، يتعدى ولايتعدى . المصباح مادة (دنف) ص ٢٠٠ .

قالوا : استمتاع بالفرج، فأشبه الجماع(١) .

قلنا : الجماع في غير الفرج يوجب التحريم عندهم، فلم يؤثر الوصف . ثم ذاك مباشرة يوجب الغسل ، أو يوجب التحريم المؤقت ، والنظر بخلافه .

٣٠= مسألة – الزنا لايوجب تحريم المصاهرة (٢). وقال أبو حنيفة يوجب.(٣)

لنا : ماروى ابن عمر، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال : " الحرام لايحرم الحلال(٤)" وروت عائشة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، سئل عن رجل زنا بامرأة ، فأراد أن يتزوج بابنتها، فقال : " لايحرم (٥) الحرام الحلال، إنما يحرم ماكان بنكاح " ،

---

(١) انظر مصادر الأحناف السابقة .

(٢) انظر الحاوي ٩/٢١٤، المهذب ٢/٤٣ .

أي أن الرجل إذا زنا بامرأة لاتحرم عليه أمها وابنتها ولاتحرم المزنية بها على أب الزاني وعلى ولده عند الشافعية خلافاً للأحناف .

(٣) احتج الأحناف بأن حرمة المصاهرة إنما تثبت الحرمة بالجزئية والبعضية، لأن الاستمتاع لنفسه حرام، فكذلك الاستمتاع بالجزئية حرام، لأن فيه استدلالاً، وهذا المعنى في الزنا موجود. لأن وطء الحرام لايختلف من حيث الجزئية لأن الله تعالى أجرى العادة أن يخلق البشر من ماء الزنا كما يخلقه من وطء الحلال ، فاذا لم يختلف بالجزئية وجب أن تثبت الحرمة، كما في الوطء الحلال .

كما استدلوا بقوله عز وجل ﴿ ولاتنكحوا مانكح اباؤكم ﴾ والنكاح حقيقة في الوطء . انظر رؤوس المسائل ص ٣٨٢، واللباب ٢/٦٧٧ ، بدائع الصنائع ٢/٢٥٧ .

(٤) حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب لايحرم الحرام الحلال بلفظ (لايحرم الحرام الحلال) قال محققه محمد فؤاد عبد الباقي وفي إسناده عبد الله بن عمر، وهو ضعيف ١/٦٤٩ .

(٥) أخرجه الدارقطني في النكاح باب المهر ٣/٢٦٧-٢٦٨ . ===

قلنا : يرويه حفص(١) بن غياث، عن ليث(٢)، عن حماد(٣)، عـن إبراهيـم(٤)، عن علقمة (٥)، عن عبد الله موقوفاً عليه . ثم حفص وليث ضعيفـان . ثـم يحتمـل أنـه كنى(٦) بالنظر عن الجماع ، إذا الفرج لاينظر فيه . ولأن النظر يحتاج معه إلى إضمـاره وهو الشهوة .

---

(١) هو الإمام أبو عمر، حفص بن غياث بن طلق النخعي، قاضي، الكوفة، وقاضي بغداد، روى عن الأعمش، وطبقته عاش خمس وسبعين سنة. وقال ابن حجر: ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخرة. من الثامنة . انظر شذرات الذهب ١/٣٤٠، وتقريب التهذيب ٧٨-٧٩ .

(٢) هو ليث بن أبي سليم القرشي، قال أحمد: مضطرب الحديث، وقـال ابـن حبـان: اختلـط في آخر عمره، وقال ابن معين: لابأس به . انظر التعليق المغني على سـنن الدارقطـني ٣/٢٦٩، وقال ابن حجر : مجهول من السادسة . التقريب ص ٢٨٧ .

(٣) حماد بن أبي سليمان، مسلم، الأشعري، أبو إسمـاعيل الكـوفي الفقيـه . قـال النسـائي : ثقـة مرجيء وقال ابن معي:ن ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق لايحتج به. وضعفه آخرون . أ. هـ

انظر: المغني على سنن الدارقطني – المرجع السابق .

(٤) هو إبراهيم النخعي فقيه العراق – قال ابن حجر: ثقة إلا أنـه يرسـل كثيراً. مـن الخامسـة. مات سنة خمس وتسعين ا. هـ

انظر تذكرة الحفاظ ١/٧٤، تقريب التهذيب ص٢٤ .

(٥) هو علقمة بن قيس، النخعي، الكوفي، الفقيه، صاحب عبدا لله بن مسعود رضـي ا لله عنـه، وكان يشبه به واستفتاه غير واحد من الصحابة. توفي رضي ا لله عنـه، سـنة ٦٢هـ ، وقيـل غير ذلك .

انظر شذرات الذهب ١/٧٠، تقريب التهذيب ص ٢٤٣ .

(٦) وهو أن يتكلم بشيء يستدل به على المكني عنه، كالرفث والغائط .

انظر المصباح مادة (كنى)

لنا : أنه استمتاع لا يوجب الغسل، فأشبه النظر إلى وجهها وصدرها بشهوة.(١)

قالوا (٢): مباشرة بشهوة، كالجماع .

قلنا : الجماع يوجب تحريم العدة ، وهذا مباشرة لايوجب تحريم العدة، فلم يوجب تحريم المصاهرة، كالقبلة بغير شهوة .

٢٩= مسألة – النظر إلى الفرج لايوجب تحريم المصاهرة (٣) .

وقال أبو حنيفة (٤): إذا كان بشهوة (٥) أوجب .

لنا : هو أنه نظر، فأشبه النظر إلى الوجه والصدر .

فإن احتجوا بقوله، صلى الله عليه وسلم : " لاينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها (٦) .

---

(١) انظر الحاوي ٢٠٨/٩-٢٠٩ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢٦٠/٢-٢٦١ .

(٣) انظر المهذب ٤٣/٢ .

الزنا لايثبت حرمة المصاهرة فكيف بالمس والنظر بالشهوة، فمن باب أولى .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢٦٠/٢ .

(٥) وتفسير الشهوة هي أن يشتهي بقلبه، ويعرف ذلك بإقراره لأنه باطن لا وقوف عليه لغيره، وفي اشتراط تحرك الآلة وانتشارها خلاف، وشرط بعضهم، وبعضهم لم يشترط، قال الكاساني وهو الصحيح . انظر بدائع الصنائع . المرجع السابق .

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح ٢٦٨/٣، وقال: موقوف . ليث وحماد ضعيفان .

وقال ابو حنيفة (١): لايحل له حتى تحرم الأمة .

لنا : أنه جمع لايمنع صحة النكاح ، فلم يمنع الانسان ، كما لو تزوج حرة على أمة.

قالوا (٢): مسبب يبيح الوطء ، فلا يبيح حتى تحرم الأخت، كملك اليمين .

قلنا : لأن الملك في الثانية كالملك في الأولى ، فقدمت الأولى، وها هنا الملك في الثانية أقوى، لأنه يثبت حقوق له وعليه، ولهذا تضرب فيه مدة الإيلاء لحقها، ويضرب الأجل بالعنة(٣) لأجلها، ولا ينفكّ من الاباحة، فقدمت على الأولى .

٢٨= مسألة - إذا قبّل أمته بشهوة لم تحرم أمها وابنتها، في أحد القولين(٤).

وقال أبو حنيفة(٤) تحرم .

= أنه قد يصح أن يملك امته غيره ، ولايصح أن يملك زوجته غيره، وإذا كان فراش النكاح أقوى من فراش الملك، بما ذكرنا من هذه المعاني الأربعة، وجب إذا اجتمع الأقوى والأضعف أن يكون حكم الأقوى أثبت، سواء تقدم أو تأخر، كما لو اجتمع عقد نكاح وعقد ملك.انظر، أيضاً التنبيه، ص ١٦١

(١) قال الكاساني : ولو كانت في ملكه جارية قد وطئها، لم تزوج أختها، أو تزوج أخت أم ولده جاز النكاح عند عامة العلماء، ولكن لايطأ الزوجة مالم يحرم فروج الأمة التي في ملكه أو أم ولده . انظر بدائع الصنائع ٢/٢٦٥ .

(٢) انظر بدائع الصنائع في المرجع السابق .

(٣) العنة مشتق من عن الشيء إذا اعترض، كأنه يعترض عن يمين الفرج ويساره ولايصيبه، وقيل مشتق من العنان يشبه به في لينه ورخاوته . المستعذب في غريب المهذب٢/٤٩ .

وإذا عجز الرجل عن الوصول إلى امرأته أجل له الحاكم سنة . راجع المهذب .

(٤) القول الثاني : تحرم بالقبلة والملامسة بشهوة وإن لم يطأها . انظر الحاوي ٩/٢٠٨ .

والمعتمد القول الأول .

(٥) انظر بدائع الصنائع ٢/٢٦٠-٢٦١ .

قلنا : الجمع في الوطء مخالف للجمع في سائر الأحكـام كالجـاريتين (١) في ملـك اليمين .

٢٦ = مسألة – إذا أعتق أم ولد، جاز له أن يتزوّج بأختها في مدّة الاستبراء(٢).

وقال أبو حنيفة (٣) : لايجوز .

لنا : أن كل من جاز له أن يتزوّجها بعد انقضاء الاستبراء جـاز لـه في الاستبراء ،

٢٠٥/أ كغير / أختها . ولأنّ قرابتها لاتمنع نكاح أختها، فالاستبراء أولى .

قالوا : يجمع بينهما في حكم النكاح، وهو استلحاق النسب، فلـم يجـز الجمـع في الوطء .

قلنا : قيل العتق يجمع بينهما في استلحاق النسب، ثم يجوز.

٢٧ = مسألة – إذا وطيء أمته ثم تزوج أختها، حرمت الأمة ، وحلت له المنكوحة(٤)

---

(١) يجوز الجمع بين الجاريتين بملك يمين أو بنكاح وملك يمين، ولكن لايجوز له الجمع في الـوطء، وإن ملك أختين مملوكتين فوطيء إحداهما ثم أراد وطء الأخرى لم يطأهـا حتى يخرج الـتي وطئها من ملكه، ببيع، أو عتق، أو مايحرم فرجها عليه . راجع محاسن الشريعة – م/٢ .

(٢) راجـع الحـاوي ١٦٩/٩، فقـد أطـال فيـه الكـلام ووفـى بـالغرض مـا لايوجـد في غـيره، الروضة ١٢١/٧ .

(٣) انظر تحفة الفقهاء ١٨٨/٢، بدائع الصنائع ٢/

(٤) وعلل الماوردي في الحاوي٢١١/٩ بأن الفراش بعقد النكاح أقوى منه وبملك اليمين، لأربعة معان:

أن فراش الأمة ثبت بثبوت الملـك، وقـد يرتفـع فـراش الأمة باستبرائها، مـع بقـاء الملـك، ولايرتفع فراش المنكوحة، مع بقاء العدة .

أن فراش المنكوحة أثبت حقاً لها وعليها، من طلاق، وظهار، وإيلاء، ولعان، ولايثبت فـراش الملك. ==

فإن احتجوا بقوله : " ملعون من جمع ماء في رحم أختين " .

قلنا : المراد به الجمع في الفراش، بدليل أنه يجوز أن يبيع الأمة الموطوءة ، ثم يطأ أختها .

قالوا : كل حالة حرم عليها أن تتزوج لحقه(١) ، حرم عليه أن يتزوج بأختها، أو بأربع سواها، كحال النكاح، وحال عدة الرجعية .

قلنا : يبطل بأم الولد إذا أعتقها المولى، ودخلت في الإستبراء، فإنه يحرم عليها أن تتزوج لحق المولى ، ولايحرم عليه أن يتزوج بأربع سواها، وينكسر(٢) بمحظورات العدة، كالزينة وغيرها .

والمعنى في حال النكاح ، أن المنع للزوجية ، وهما مشتركان فيها، وفي حال العدة المنع لأجل العدة، وهي تختص بالعدة ، وفي عدة الرجعية الزوجية، أيضاً، باقية، بدليل أنه يستبيحها من غير عقد جديد، وها هنا لازوجية في حق الزوج ، ولا غيرها ، فجاز أن يتزوج .

قالوا : يجمع بينهما في حكم من أحكام النكاح ، وهو استلحاق النسب(٣)، ووجوب النفقة ، فصار كما لوجمع بينهما في الوطء .

---

(١) أي لحق الزوج، كان تكون منكوحة أو في عدته ، وسيجيب عن هذا المؤلف بأن المانع في حال النكاح الزوجية ، وهما مشتركان فيها، وفي حال العدة المنع لأجل العدة، وهي تختص بالعدة، وفي العدة الرجعة الزوجية باقية .

(٢) أي ينتقض بمحظورات العدة، كالزينة، فإنها امتنعت منها لأجل العدة .

(٣) أي أن ما تأتي به في حال العدة من ولد يلحق به، وهو دليل بقاء حكم النكاح .

قلنا : يبطل بالعبد إذا تزوج حرّة ، وجعل رقبته صداقها .

والمعنى في الأصل أن الفساد يمحض في الصداق، فأمكن اسقاط، وها هنا حصل في البضع المقصود ، فلم يمكن إسقاطه ، ولهذا قالوا : إنه إذا شرط خياراً فاسداً في البيع أسقط ، ولو شرط بدلاً فاسداً لم يسقط .

٢٥ = مسألة – إذا أبان امرأته جاز له أن يتزوج بأختها ، وبأربع سواها(١).

وقال أبو حنيفة (٢) : لايجوز مادامت في العدة .

لنا : هو أنها بانت منه، فلا تدخل أختها في تحريم الجمع، كالمعتدة عن وطء شبهة. ولأنّ ماحرم عليه من امرأة بسبب أختها حلّ بزوال الملك في الأخت، كالوطء في ملك اليمين .

فإن احتجوا بقوله عزّ وجلّ : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين (٣) ﴾ .

وهذا جمع بينهما في استلحاق النسب(٤) .

قلنا : هذا معطوف على قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم (٥) ﴾ . والمراد به تحريم النكاح والاستمتاع، وهذا فرق بينهما في النكاح .

---

(١) انظر المهذب ٤٤/٢، الروضة ١١٧/٧ .

(٢) اي سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، أو بائناً، أو ثلاثاً، أو بالمحرمية الطارئة، وسواء كانت العدة عن النكاح، أو عن الوطء بالشبهة لأن النكاح قائم من وجه في حالة العدة، والثابت من وجه في باب التحريم، كالثابت من كل وجه. انظر تحفة الفقهاء ١٨٨/٢، مختصر الطحاوي ص١٧٦، القدوري ص٦٨ ، المبسوط٢٠٢/٥ .

(٣) سورة النساء، الآية (٢٣) .

(٤) أي وهذا جمع بينهما في حكم من أحكام النكاح من استلحاق النسب، ووجوب النفقة فصار كما يجمع بينهما في الوطء ، كما سيأتي في ص

(٥) سورة النساء الآية (٢٣) .

وروى أنس أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال : " لاشغار في الإسلام[١]" والشغار أن يبدل الرجل أخته بأخته . ولأنه نكاح لم يعر عن مثنوية [٢] فأشبه إذا قال زوجتك إلا شهراً . ولأنه أشرك في البضع بين الزوج وغيره، فأشبه إذا زوّج ابنته من رجلين. ولأنه عقد يبطل بالشرط، شُرِط فيه المعقود عليه ، لغير المعقود له، فأشبه إذا قال: بعتك على أن يكون الملك لغيرك .

قالوا [٣] : مهر فاسد ، فلا يبطل العقد، كما لو تزوج على خمرٍ ، وعلى أن لايتسري(٤) عليها .

---

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح ٩/٢٠٠ .

(٢) أي عقد لم يخل عن مثنوية ، ومعناه أنه ملك الزوج بضع بنته بالنكاح، وارتجعه منه، بأن جعله ملكاً لبنت الزوج بالصداق، وهذا موجب لفساد النكاح، كما لو قال : زوجتك بنتي على أن يكون بضعها ملكاً لفلان وهو نكاح فاسد بالاجماع . انظر الحاوي ٩/٣٢٥ .

(٣) وأدلة الأحناف أنهم يقولون إن هذا النكاح مؤبد أدخل فيه شرط فاسد حيث شرط فيه أن يكون بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى ، والبضع لايصلح مهراً، والنكاح لاتبطله الشروط الفاسدة، كما إذا زوجها على أن يطلقها، وعلى أن ينقلها من منزلها، ونحو ذلك، وبه تبين أنه لم يجتمع النكاح والصداق في بضع واحد، لأن جعل البضع صداقاً لم يصح فأما النهي عن نكاح الشغار فلخلوه عن العوض، وعندنا هو نكاح بعوض وهو مهر المثل فلا يكون شغاراً . وللمزيد نظر بدائع الصنائع ٢/٢٧٨، فتح القدير ٣/٢٢٢ .

(٤) أي أن لاينكح عليها أمة، قال في المصباح : (والسُّرِيَّةُ) فُعْليَّة قيل مأخوذ من السر بالكسر، وهو النكاح، فالضم على غير قياس فرقا بينها وبين الحرة إذا نكحت سرا، فانه يقال لها (سرية) بالكسر على القياس . وقيل من" السر" بالضم بمعنى السرور، لأن مالكها يسر بها، فهو على القياس : مصباح المنير مادة (سر) .

٢٤ – مسألة – نكاح الشغار[١] باطل[٢] . وقال أبو حنيفة : ليس بباطل.[٣]

لنا : ماروى ابن عمر ، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، نهى عن الشغار، والشغار[٤] أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق [٥] .

---

(١) أصله من شغر الكلب أو رفع إحدى رجليه عند البول، لأن كل واحد منهما يشغر إذا نكح، ومعناه لاترفع رجل ابنتي مالم أرفع رجل ابنتك ، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، بهامشه ٤٦/٢ .

وقال ابن منظور : الشغار، بكسر الشين نكاح كان في الجاهلية، وهو أن تزوج الرجل إمرأة ماكانت على أن يزوجك أخرى بغير مهر، وخص بعضهم به القرائب فقال : لايكون الشغار إلا أن تنكحه وليتك على أن ينكحك وليته .

قال : قال الشافعي وأبو عبيد وغيرهما من العلماء: الشغار المنهي عنه أن يزوج الرجلُ الرجلَ حريمته على أن يزوجه المتزوج حريمة له أخرى، ويكون مهر كل واحدة منهما بضع الأخرى، كأنهما رفعا المهر وأخليا البضع عنه . اللسان مادة (شغر) .

(٢) انظر الأم ١٨٧/٥، المهذب ٤٦/٢، الروضة .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢٧٨/٢، فتح القدير ٢١٢/٣ . انظر ادلتهم فيما يأتي بعد قليل.

(٤) قال الشافعي : لا أدري التفسير عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أو عن ابن عمر، أو عن نافع، أو عن مالك. قال الشوكاني: هكذا روي عن الشافعي والبيهقي في المعرفة. قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول مالك وهكذا قال غير الخطيب . قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود ، وإن كان من قول الصحابي فمقبول، أيضاً، لأنه أعلم بالمقال، وأقعد بالحال.

انظر نيل الأوطار ١٥١/٦ .

(٥) رواه مسلم في كتاب النكاح ٢٠٠/٩، وابو داود ٤٧٩/١ ، والترمذي ٢٩٦/٢، والنسائي ١١٢/٦ .

٢٢= مسألة – يبطل النكاح بشرط الخيار(١) . وقال أبو حنيفة : لايبطل.(٢)

لنا : هو أنه شرط ينفي الإباحة والملك في زمان يقتضي النكاح الإباحة والملك فيه، فأشبه إذا قال : زوجتك إلى شهر. أو عقد يبطل بالشرط الفاسد، فبطل بالخيار الفاسد،كالبيع والإجارة . وعكسه الخلع .(٣)

قالوا : شرط لايوجب توقيت النكاح، ولايمنع انعقاده في الحال، ولايوجب ملك أحد الزوجين رقبة الآخر، فأشبه إذا شرط أن لايتسرى عليها، أو يهدي لها شيئاً.

قلنا: إذا بطل شرط التوقيت لنفي النكاح في زمان يقتضي وجوده بطل شرط الخيار، لنفي المقصود في زمان يقتضي العقد الإباحة فيه، والمعنى في الأصل أن الشرط لايرجع إلى المقصود ،وهذا يرجع إلى المقصود ، وهو تمليك البضع والإباحة ، فهو كشرط التوقيت.

٢٣= مسألة– إذا شرط أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما(٤)، بطل العقد. وقال أبو حنيفة (٥) : لايبطل .

لنا : هو أنه شرط انقطاع النكاح دون غاية ، فأشبه نكاح المتعة . ولأنه إذا بطل في الأصل، والقصد منه الاستمتاع، فلأن يبطل هذا والقصد غيره أولى .

٢٠٤/ب قالوا: لفظ/ من ألفاظ الطلاق، فشرطه لايبطله ، كما لو قال : إذا وطئتك فأنت طالق

قلنا : لانسلم الأصل في أحد القولين .

---

(١) انظر الأم ٨١/٥، المهذب ٤٨/٢، المنهاج ص ٩٦ .

(٢) انظر رؤوس المسائل ص ٣٩٢، المبسوط ٩٤/٥. ودليل الأحناف هو أن الشرع إنما جوز خيار الشرط لأجل المغابنة ، والمغابنة في باب النكاح أكثر من باب البيع فيجوز بشرط الخيار، فكذلك في النكاح . المرجع السابق .

(٣) استدل الشافعي بأدلة أخرى لبطلان النكاح بشرط الخيار مثل نهي النبي، صلى ا لله عليه وسلم، عن نكاح المتعة، في الحديث الذي أخرجه الشيخان من حديث علي بن أبي طالب، رضي ا لله عنه .

(٤) انظر الأم ٨٥/٥، والمهذب ٤٧/٢ .

(٥) يقول الأحناف: يقع النكاح بشرط الخيار صحيحاً ويكون الشرط باطلاً . انظر المبسوط٩٤/٥.

قلنا : الحلّ (١) يحصل بالقول والفعل، والحلّ تحريم مبناه على التغليظ، والعقد إحلال مبناه على التضييق . ولأن الحلّ يصح بالصريح والكناية ، فحصل بأدنى مشابهة، والعقد لايصح إلا بما يأتي على حقيقة (٢) ، وغير لفظه لايأتي على حقيقة، يؤكده أنه لو قال : أنت حرام، وأراد الطلاق انحلّ ، ولو قال : أحللتكها ، وأراد النكاح لم ينعقد .

٢١= مسألة – إذا قال : زوّجتك ، فقال : قبلت ، لم ينعقد في أحد(٣) القولين. وقال أبو حنيفة(٤) : ينعقد .

لنا : هو أنه لم يوجب لفظ النكاح في أحد الشطرين ، فأشبه إذا قال : أحللتك، وقال الزوج : قبلت نكاحها .

قالوا : القبول يرجع إلى ما أوجبه فانعقد ، كالقبول في البيع .

قلنا : يبطل بمن قال لغيره : يازان ، فقال آخر : صدقت ، فإن التصديق يرجع إلى القذف ثم لايجعل قاذفاً عندهم، والبيع على المال، وحكمه أسهل، ولهذا يصح من غير إشهاد، بخلاف النكاح .

---

(١) أي الطلاق يحصل بالقول بألفاظها المعروفة، وبالفعل مثل أن يقول: ان دخلت دار فلان فأنت طلاق، ولا عقد النكاح كذلك .

(٢) اي بما يدل على عقد النكاح بألفاظ صريحة دالة على حقيقة عقد النكاح، وهي أنكحت أو زوجت.

(٣) أي اذا قال زوجتك فقال قبلت ولم يقل نكاحها أو تزويجها لم يصح في الأظهر، وقيل يصح. انظر المنهاج مع المغني ١٤١/٣ التنبيه ص ١٥٩ .

(٤) رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٢ ومابعدها .

٢٠٤/أ قالوا : الهبة أقوى من النكاح لأنه / يوجب ملك الرقبة والمنفعة ، والنكاح لايوجب ملك الرقبة ، فإذا انعقد بلفظ النكاح فبلفظ الهبة أولى، كما قلتم في الإجارة بلفظ البيع .

قلنا : لانسلم ، بل النكاح أقوى، لأنه يوجب حقوقاً له وعليه، ويوجب الحل،ويثبت الفراش والعدة والتوارث ، وغيرها من الأحكام ، والهبة لاتوجب إلا ملك الرقبة، ثم المنافع تحدث في ملكه، والهبة لاتوجب التمليك بنفسها، ولاتوجب العوض، والنكاح يوجبه . ولأنه لو صح هذا لوجب أن تكون الهبة أولى بإيجاب الشهادة، ويخالف الإجارة ، فإنها نوع بيع، لأن المنفعة مال، وتمليك المال بالمال بيع، فهو كالصرف والسلم . ولأن الإجارة كالبيع في أحكامه فانعقد بلفظه (١)، وليس النكاح كالهبة في أحكامه ، فلم ينعقد بلفظه .

قالوا : من انعقد بيعه بلفظه انعقد نكاحه بلفظ الهبة ،كالرسول، صلى الله عليه وسلم .

قلنا : لانسلم الأصل في أحد الوجهين ، وإن سلم لأنّ بيعه كبيع غيره، ونكاحه ليس كنكاح غيره في العدد، والإخلاء من العوض .

قالوا : أحد طرفي النكاح صح بلفظ لم يوضع له ، كالحل .

---

(١) الانسب تأنيث الضمير لأنه راجع إلى الإجارة ، ويجوز لأن الإجارة مجازي التأنيث .

وابن(١)عيينة ، رووا : " زوجتكها " و" أنكحتكها" وهم افقه وأضبط وأكثر.

قالوا : لفظ يوجب التمليك على التأبيد في حال الحياة ، فأشبه لفظ النكاح.

قلنا : لما لم يكن هذا علّة في جواز البيع بلفظ النكاح، لم يكن علة في جواز النكاح بلفظ الهبة . ثم النكاح موضوع للنكاح فدلّ على مقاصده ، والهبة بخلافه .

قالوا : عقد يوجب التمليك، فانعقد بلفظ التمليك ، كالبيع والهبة .

قلنا : النكاح وإن أوجب التمليك إلا أنه لايوجب تمليك الأملاك ، وإنما يوجب تمليكاً على جهة الازدواج ، والاشتراك ، ولهذا تملك المرأة من الاستمتاع مثل مايملك الرجل ، فلم ينعقد بما وضع لتمليك الأملاك ، بخلاف البيع والهبة ، فإنها يوجب تمليك الأملاك ، فانعقد بلفظ التمليك .

== ثور مضر، لاثور حمدان، الكوفي الفقيه، وقال شعبة ويحيى بن معين وجماعة: سفيان أمير المؤمنين. في الحديث قال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ مافيهم أفضل من سفيان، وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني . له مناقب عديدة وثناء حميد . توفي رحمه الله سنة ١٦١هـ، انظر تذكر الحفاظ ١/٢٠٥-٢٠٦ـ تقريب التهذيب ص ١٢٨ .

(١) هو سفيان بن عيينة بن ميمون، العلامة الحافظ، شيخ الإسلام، أبو محمد، الهلالي الكوفي محدث الحرم، مولى بن مزاحم أخي الضحاك بن مزاحم، ولد سنة سبع ومائة ، وكان إماماً حجة حافظاً، واسع العلم، كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وعنه قال وجدت أحاديث الأحكام كلها عند مالك، سوى ثلاثين حديثاً، ووجدت كلها عند ابن عيينة، سوى ستة أحاديث. اثني عليه كثير من العلماء، وشهدوا له بحفظه وإمامته . توفي رحمه الله سنة ١٩٨هـ .

انظر تذكرة الحفاظ ١/٢٦٢،ومابعدها . تقريب التهذيب ص ١٢٨ .

لكثرةغلطه ، وعبد العزيز، ويعقوب ليسا بحافظين . والثقات كحماد(١) بن زيد، وزائدة(٢)، وأبي غسان(٣)، ووهب(٤)، وفضيل(٥) بن سليمان، والثوري (٦)،

= الأنصاري، الخزرجي، الساعدي، أبو العباس لـه ولأبيـه صحبـة مشـهورة. مـات سـنة ثمـان وثمانين وقيل بعدها، وقد جاوز المائة . تقريب التهذيب ص ١٣٨ .

(١) هو حماد بن زيد بن درهم، الإمام الحافظ المجود، شيخ العراق ، حدث حماد عن أبي عمـران الجوني،ي ومحمد بن زياد، وابن جمرة وغيرهم . قال ابـن مهـدي : أئمـة النـاس في زمـانهم أربعة الثوري ، ومالك، والأوزاعي، وحماد بن زيد . وقال الإمام أحمـد بـن حنبـل: هـو مـن أئمة المسلمين من أهل الدين، وهو أحب إلى من حماد بـن سـلمة ولـد سـنة ثمـان وتسـعين ، ومات في رمضان سنة تسع وتسعين ومائة. رحمه الله تعالى . انظر تذكرة الحفاظ ٢٢٨/١- ٢٢٩، تقريب التهذيب ص ٨٢ .

(٢) زائدة بن قدامة الإمام الحجة، أبو الصلت، الثقفـي، الكـوفي، حـدث عـن زيـاد بـن علاقـة، وعبدالملك ابن عمي،رومنصور، وغيرهم كثي،ر قال أبو حاتم الـرازي: ثقـة صـاحب سـنة. توفي في أوائل سنة إحدى وستين ومائة . انظر تذكرة الحفاظ ٢١٥/١، تقريب التهذيب ص١٠٥.

(٣) أبو غسان، الحافظ، الحجة، مـالك بـن إسمـاعيل النهـدي مولاهـم، الكـوفي، سمع إسمـاعيل، وفضيل بن مرزوق، وعبدالعزيز بن الماجشون، وغيرهم، قال ابن معين : ليس بالكوفة أتقـن منه ، وقال أبو حاتم: لم أر بالكوفة أتقن منه لا أبو نعيم ولاغيره. مات سنة ٢١٩.

انظر تذكرة الحفاظ ٤٠٣/١، تقريب التهذيب ص ٤٢١ .

(٤) وهب بن جرير بن حـازم، المحدث الحـافظ، أبـو العبـاس الأزدي مولاهـم، البصـري، أحـد الأثبات، سمع أباه، وهشام بـن حسـان، وابـن عـون وقـرة وشـعبة، وعـدة. روى عنـه أحمـد وإسحاق، وابن المديني وغيرهم خلق كثير. مات سنة ٢٠٦هـ رحمه الله .

انظر تذكرة الحفاظ ٣٣٦/١، تقريب التهذيب ٣٧٢ .

(٥) فضيل بن سليمان النميري بالنون مصغراً، أبو سليمان البصري، صـدوق لـه أخطـاء كثيرة من الثامنة مات سنة ٨٣ وقيل غير ذلك . انظر تقريب التهذيب ص ٢٧٦ .

(٦) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الامام، شيخ الإسلام، سيد الحفاظ، أبو عبدالله، الثوري ، =

قلنا : انفرد بهذا معمر(١)، ويعقوب(٢) الاسكندراني، وعبد العزيز(٣) ابن أبي حازم ، عن أبي حازم(٤) عن سهل (٥) بن سعد . ومعمر عن غير الزهري لايحتج به،

= يرحم الله الشيخ ابا اسحاق لم ينفرد بهذا معمر وقد رواه البخاري عن قتيبة، عن عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي، بهذا اللفظ (اذهب فقد ملكتكها بمامعك مـك القرآن) فإذا كان كذلك فلا وجه للاعتراض بالرجال .انظر تخريج الحديث البخاري في فضائل القرآن ٢٠٥/٩، مسلم في النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد ٢١١/٩، وأبو داود في النكاح باب في التزويج على العمل يعمل ٤٨٧/١ والترمذي في النكاح باب ماجاء في مهور النساء٢٩٠/٢، والنسائي في النكاح باب التزويج على سور من القرآن٩٢/٦، مسند أحمد ٣٣٤/٥.

(١) هو معمر بن راشد، الإمام الحجة، ابو عروة الأزدي، مولاهم، البصري، أحد الأعلام، عالم اليمن، حدث عن الزهري، وقتادة، وعمر بن دينار، وغيرهم، وقال يحي بن معين هو من أثبت الناس في الزهري. مات سنة ١٥٣ وقيل غير ذلك. انظر تذكرة الحفاظ ١٩٠/١، تقريب التهذيب ٣٤٤.

(٢) هو يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القادر المدني نزيل الاسكندرية، حليف بني زهرة، ثقة من الثامنة. مات سنة إحدى وثمانين . تقريب التهذيب ص٣٨٧.

(٣) هو عبد العزيز بن أبي حازم، سلمة بن دينار، الفقيه الإمام، أبو تمام المدني، حدث عن أبيه، وزيد بن أسلم، وسهيل والعلاء بن عبدالرحمن، وغيرهم. قال ابن معين: صدوق، وقال أحمد بن حنبل: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من ابن أبي حازم. ولد سنة سبع ومائة وتوفي ساجداً في سنة أربع وثمانين ومائة. رحمه الله تعالى . انظر تذكرة الحفاظ٢٦٨/١، تقريب التهذيب٢١٤.

(٤) أبو حازم . هو سلمة بن دينار المخزومي مولاهم المدني، الأعرج، الواعظ، الزاهد، عالم المدينة، سمع سهل بن الساعدي، وسعيد بن المسيب، والنعمان بن العياش، وغيرهم. ومما نقل عنه أنه قال : لايحسن عبد فيما بينه وبين ربه إلا أحسن الله مابينه وبين العباد، ولايعور مابينه وبين الله إلا أعور الله فيما بينه وبين العباد لمصانعة وجه واحد أيسر من مصانعة الوجوة كلها. قال الذهبي أرخ جماعة موته في سنة أربعين ومائة . انظر تذكرة الحفاظ ١٣٣/١، تقريب التهذيب١٣٠

(٥) سهل بن سعد الساعدي، صحابي معروف، قال ابن حجر: سهل بن سعد بن مالك بن خالد=

قلنا : المراد به أنها وهبت بضعها من غير بدل، لا أنها عقدت بلفظ الهبة. ولأنه قال: (خالصة لك) فدلّ على أنه لايجوز لغيره (١) .

فإن احتجوا بقوله، صلى الله عليه وسلم، للأعرابي (٢) في المرأة الواهبة " ملكتكها بما معك من القرآن" (٣).

== للنبي، صلى الله عليه وسلم، ينعقد النكاح، فكذلك في حق أمته، وما كان مشروعاً في حق النبي، صلى الله عليه وسلم، يكون مشروعاً في حق أمته وهو الأصل حتى يقوم دليل الخصوص. قالوا : فإن قيل قد قام دليل الخصوص ههنا وهو قوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) ، فالجواب ان المراد منه خالصة من دون المؤمنين بغير أجر، فالخلوص يرجع الى الأجر لا إلى لفظ الهبة : وذكرو لذلك عدة وجوه .

راجع بدائع الصنائع ٢/٢٣٠ .

(١) أجاب الأحناف عن هذا بأنه ليس المراد منه تخصيص النكاح بلفظ الهبة، ولكن قوله (خالصة لك) يعني بدون المهر يجوز له، ولايجوز لأمته ، انظر روس المسائل ص٣٨١.

(٢) الأولى أن يعبر بالصحابي، لأن الأعراب أهل البدو من العرب. قال في المصباح (الأعرابي) بالفتح وهو الذي يكون صاحب نجعة وارتياد للكلأ . أما صاحب المرأة الواهبة، قيل إنه من الأنصار، كما قال ابن حجر في الفتح ٩/٢٠٧، ويدل على أنه ليس من البدو وانه معه بعض سور القرآن، قيل انه يحفظ سورة البقرة والتي تليها، كمافي حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي، وقد لايكون مثل هذا للبدوي غالباً والله أعلم .

(٣) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري بكامله في عدة أبواب ، وقد أخرجه بهذا اللفظ في كتاب النكاح في باب تزويج المعسر ٩/١٣١ . ===

قلنا : المصلحة في الوطء ، وهو لايملك إجباره عليه، فلم يملك الإجبار على مايفضي إليه .

٢٠= مسألة – لاينعقد النكاح بغير لفظ النكاح والتزويج(١) . وقال أبو حنيفة(٢): ينعقد بكل لفظ يوجب التمليك .

لنا : هو أنه لفظ غير موضوع للنكاح، فلم ينعقد به النكاح، كلفظ العارية . أو عقد لاينعقد بلفظ النكاح ، فلم ينعقد النكاح بلفظه، كالإجارة .

فإن قيل : العارية والإجارة يقتضي التأقيت ، والنكاح ينافيه التأقيت .

قيل : الهبة تقتضي التأبيد ، والإجارة ينافيها التأبيد، ثم ينعقد بلفظ الهبة، ولأنه وإن قصر الإجارة عن النكاح في إيجاب التأبيد، فلفظ الهبة، أيضاً، يقصر عن النكاح في إيجاب الحلّ، وأثاث الفراش وسائر أحكام العقد، فلم ينعقد به . ولأنه لو انعقد بغير لفظه ، لكان بلفظ الاحلال والاباحة أولى، لأنه أدل على مقصود العقد ، ولأن إذا عقد بلفظ البيع عري العقد عن الشهادة ، فإن الشهود لايعلمون أنه نكاح إلا بقرينة، وماتفسره القرينة كالإقرار والشهادة يجب أن يكون على العقد ، لاعلى الإقرار .

فإن احتجوا بقوله جلّ وعز ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾(٣).

---

(١) انظر المهذب ٤٣/٢، المنهاج مع زاد المحتاج ١٨١/٣، الاقناع مع بجيرمي ٣٣٧/٣.

(٢) انظر القدوري ص ١٦٩، المبسوط ٥٩/٥، تحفة الفقهاء ١٧٦/٢، بدائع الصنائع ٢٣١/٢، روس المسائل ص٣٨٠ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية (٥٠) .

قال الأحناف في وجه الاستدلال بالآية : فا لله تعالى أخبر أن المرأة إذا وهبت نفسها=

قالوا : مملوك يملك بيعه وإجارته ، فملك تزويجه بغير رضاه، كالأمة والعبد الصغير.

قلنا : استمتاع الأمة يملكه السيد ولايملكه من العبد، ولهذا يملك الإقرار على الأمة
٢٠٣/ب بالنكاح ، / ولايملك على العبد .

ولأن تزويج الأمة عقد للمولى، لأنه يملك به المهر والنفقة ، وتزويج العبد يعقد لتمليك العبد، ولهذا يملك المكاتب وولي الصبي تزويج الأمة، ولايملكان تزويج العبد، ولهذا قالوا: إذا تزوجت الأمة بغير أذنه ، ثم باعها بطل النكاح. لأن العقد له، ولو تزوج العبد ثم باعه لم يبطل ، لأن العقد وقع للعبد. وفي العبد الصغير طريقان(١). وإن سلم(٢) فلأن ذاك مولى عليه، فهو كالابن الصغير، وهذا(٣) غير مولى عليه، فما لايملكه المولى فهو كالابن الكبير .

قالوا : فيه مصلحة لأنه يعفه عن الزنا ، ويحمى ظهره عن الحد، فأشب الفصد(٤).

---

(١) قال : في الحاوي الكبير إذا كان العبد صغيراً كان لسيده إجباره على النكاح، لأنه لماكان له إجبار ولده في صغره الذي لا ولاية له عليه بعد بلوغه فإجبار عبده في صغره أولى .

(٢) أي وإن ثبت أنه يجبر العبد الصغير .

(٣) أي العبد الكبير غير مولى عليه من حيث إجباره على النكاح .

(٤) والذي في كتب الأحناف فاشبه الختان، اي كما ان له حق الإجبار على الختان فكذلك على النكاح .

انظر روس المسائل ص ٣٧٨ . فاشبه الفصد ، أي إخراج الدم من العرق للاستشفاء .

انظر اللسان مادة (فصد) .

وقال أبو حنيفة (١) في إحدى الروايتين : يجوز .

لنا : هو أن من ملك الطلاق في الحال ، لم يكن يجبر على النكاح، كالحر. ولأنه لايملك الإقرار عليه بالنكاح، فأشبه أمة غيره .

ولأن من لايملك استمتاعه لم يملك إجباره بحق الملك، كالمكاتب .

ولأنه لايملك إجباره على القَسْم (٢) فأشبه الابن البالغ .

قالوا : مالا يملكه العبد مما يملك ملكه السيد بغير إذنه ،كالبيع، والإجارة، والإقرار بجناية الخطأ .

قلنا : الكتابة لايملكها العبد، ولايملكها السيد بغير إذنه، ولأن العبد لايملكه ، لأنّ السيد يملكه ، بل لأنه يشغل (٣) كسبه بالمهر والنفقة، فلم يجز دون إذنه ، كالمكاتب ، لايتزوج دون إذن السيد . ثم لايملك السيد إجباره عليه، والمعنى في الأصل أنه يتصرف في ملكه ، وهو الرقبة، أو المنفعة، وها هنا يتصرف في استمتاعه، وهو لايملكه. ولأن تصرفه في هذه المواضع لما ملك لم يملك العبد حله، ويملك حل النكاح بالطلاق، فلا يملك الإجبار عليه .

---

(١) واستدل الاحناف على هذا بأن المولى يملك أن يحصن عبده، ألا ترى أنه يملك الختان، لأن فيه تطهير، فكذلك في النكاح، لأن في النكاح تحصيناً للعبد فوجب أن يملك ذلك، كما في الأمة. انظر رؤوس المسائل ص ٣٧٨، مختصر الطحاوي ص١٧٤، المبسوط ١١٣/٥ .

(٢) أي في القسمة بين نسائه: القسم بالفتح مصدر قسم القسام المال بين الشركاء أي فرق بينهم وعين أنصباءهم ، ومنه القسم بين النساء . لأنه يقسم بينهن البيتوتة ونحوها. وفي المصباح قسمته قسما من باب ضرب والاسم القسم بالكسر، ثم أطلق على الحصة والنصيب، فيقال هذا قسمي، والجمع أقسام، مثل حِمل وأحمال

(٣) انظر الحاوي ٧٥/٩ .

الأكفاء(١) . ثم يبطل ماقالوه بالجنس الخسيس (٢) ، كقشور الرّمان، والشمشكات(٣) الخلقان، والزجاج المكسر، والكُسْبِ (٤) المعصر. ولأن العار في عدم الكفاءة يعود إلى النسب، والأولياء شركاء المرأة في النسب ، والمهر خالص حقها، لاحق لهم فيها .

قالوا : نقصان المهر يضر بنساء العصبات ، لأنه يعتبر مهورهن بمهرها .

قلنا : لايعتبر ، بل يعتبر بمن لم يسمح ، كقيمة السلعة المتلفة، لايعتبر بمن سمح، ثم لو صح هذا المعنى لثبت الاعتراض لنساء العصبات . (٥)

١٩= مسألة – لايجوز للسيد إجبار عبده على النكاح في احد القولين . (٦)

---

(١) أخرجه الحاكم من حديث جابر بن عبد ا لله بلفظ (لاتنكحوا النساء إلا الأكفاء ولاتزوجوهن إلا الأولياء) انظر المستدرك ١٦٧/٢، والبيهقي ١١٣/٧، والدارقطني ٢٤٥/٣.

(٢) أي إذا نكحت بأخس الأموال جنساً .

(٣) لم أقف على تعريفه ولم أجد في كتب اللغة والمعاجم بعد .

(٤) قال ابن منظور في اللسان ، والكُسب بالضم عصارة الدهن، قال : قال ابو منصور: الكسب معرب، وأصله بالفارسية كُشب فقلبت الشين سيناً، كما قالوا : سابور وأصله شاه بور . أي ملك بور، وبور الابن بلسان الفرس . انظر اللسان مادة (كسب) .

(٥) راجع الحاوي الكبير ١٠٩/٩ .

(٦) الأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح، لأنه لايملك رفع النكاح بالطلاق، فكيف يجبر على مالا يملك رفعه، ولأن النكاح يلزم ذمة العبد مالا فلا يجبر عليه، كالكتابة، والثاني له اجباره، كالأمة .

انظر المنهاج مع المغني ١٧٢/٣، المهذب ٤٠/٢ .

قلنا : إطلاق الأهل يقتضيالنساء (١)، يقال : تأهل الرجل إذا تزوج .

قالوا : يلحقهم الشين (٢) والعار بنقصان المهر، ولهذا يكتمونه إذا قل، ويظهرونه إذا كثر، فثبت لهم فيه الاعتراض، كترك الكفاءة .

قلنا : ليس فيه شين ولا عار، لأن السنة تخفيفه ، ولهذا قال، صلى الله عليه وسلم: " أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة " (٣) . وقال عمر : " ألا لاتغالوا النساء في صدقاتهن ، فإنها لو كانت مكرمة لكان أولاكم بها رسول الله (٤)" بخلاف الكفاءة، فإن السنة وردت باعتبارها . قال، صلى الله عليه وسلم : " تزوجوا الأكفاء ، وزوجوا

---

(١) أي أن المراد بالأهلين الزوجات دون الأولياء . انظر الحاوي الكبير ١١٠/٩ .

(٢) والشين خلاف الزين ، شأنه شيناً من باب باع . المصباح . مادة (شان) .

(٣) رواه الإمام احمد في المسند ٨١/٦، قال الشوكاني أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط بلفظ (أخف النساء صداقاً أعظمهن بركة) وفي إسناده الحرث ابن شبب، وهو ضعيف، وأخرجه ايضاً الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وأخرج نحوه أبو داود والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم (خير الصداق أيسره) .

انظر نيل الأوطار ١٧٩/٧ .

(٤) أخرجه الترمذي وغيره بكامله بلفظ (الا تغالوا صدقة النساء، فانها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها نبي الله، صلى الله عليه وسلم، ماعلمت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

انظر سنن الترمذي ٢٩١/٢، سنن أبي داود ٤٦٥/١-٤٦٦ .

١٨= مسألة – إذا رضيت المرأة بدون مهر المثل لم يكن للأولياء الاعتراض، واذا دعت إلى ذلك لم يكن لهم الامتناع(١) . وقال أبو حنيفة (٢) : لهم ذلك .

لنا : انه معاوضة لاتعتبر فيه المماثلة بالنوع ، فلم يكن تقدير العوض فيه إلى غير المالك، كالبيع والإجارة . ولأن من لايملك الاعتراض في جنس المهر لم يملك في قدره، كنساءالعصبات(٣). أو من لايملك الاعتراض في هبة المهر لم يملك في المحاباة، كالأجنبي.

فإن احتجوا بقوله، صلى الله عليه وسلم " أدوا العلائق ، قيل : وما العلائق ؟. قال: ما تراضى به الأهلون " (٤) .

== أو غير ذلك فلها مهرها وثلث ماحاباها لما به، وإن ماتت قبله فورثها ولم تخلف مالاً سوى ما أصدقها دخلها الدور، فتصح المحاباة في شيء، فيكون له خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة ..

راجع المغني لابن قدامة ج٦/٩٤

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/١٠٩-١١٠ .

(٢) هذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ليس لهم ولاية الفسخ .

انظر تحفة الفقهاء ٢/٢٢٤ .

(٣) اي كما ان نساء العصبات ليست لهن الإعتراض فيما لو طلبت أكثر من مهر مثلها، أو أخذت أقل من ذلك، فكذلك الأولياء ليس لهم اعتراض، لأن المهر من خالص حقها .

(٤) قال ابن حجر في التلخيص أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ [انكحوا الأيامى وأدو العلائق – الحديث] وزاد في آخره : ولو بقضيب من آراك . قال وإسناده ضعيف جداً، فإنه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه ، واختلف فيه، فقيل عنه عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني ايضاً والطبراني ، ورواه ابو داود في المراسيل من طريق عبدالملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البليماني مرسلاً. حكى عبدالحق أن المرسل أصح. ورواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وإسناده ضعيف ايضاً. وأخرجه البيهقي من حديث عمر بإسناد ضعيف أيضاً. انظر التلخيص ٣/١٩٠ .

أربعين ألف درهم (١) ، وأمها أشرف منها .

قلنا : يحتمل أن يكون ماجعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مهر مثلها في ذلك الوقت على عادتم ، وإنما طلبت أم كلثوم الزيادة على مهر المثل .

قالوا : (٢) ما يقصد بالنكاح من المعاني أكثر من المهر ، والأب كامل الشفقة، والظاهر أنه ما نقص من المهر إلا لمعان حصلها في مقابلته .

قلنا : إنما يحمل الأمر على هذا إذا خفي، فأما إذا عرف أنه فعل غير الواجب علم أنه فرط. فوجب أن ينقض، كما لو اشترى له (٣) سلعة بأضعاف ثمنها . ولأن

٢٠٣/أ التفريط ظاهر ومايظن متوهم باطن، فصار كما لو أبرأ من المهر ليطلقها/طمعاً فيمن هو خير منه، أو حابى في بيع مالها، لجواز أن يكون ذلك صلاحاً لها . ولأنه لو صح هذا لوجب إذا فوضت بضعها أن لايجب لها مازاد على أقل الصداق، وإذا تزوج في مرضه بأكثر من مهل المثل أن لاتعتبر الزيادة من الثلث ، للعلة التي ذكروا(٤) .

== امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية) رواه أبو داود في كتاب النكاح في باب الصداق ٤٨٦/١، ورواه الترمذي في النكاح في باب ماجاء في مهور النساء ٢٩١/٢، وقال حديث حسن صحيح .

(١) انظر سير أعلام النبلاء في ترجمة أم كلثوم بنت فاطمة حيث أورد قصة زواجها بعمر، رضي الله عنهما، كاملة ٥٠٠/٢ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢٤٦/٢ .

(٣) كذا في الأصل الانسب ان يقول (لهما) .

(٤) إذا تزوج في مرضه امرأة صداق مثلها خمسة فأصدقها عشرة لايملك سواها ثم مات، فان ورثته بطلت المحاباة، إلا أن يجيزها سائر الورثة ، وان لم ترثه لكونها مخالفة له في الدين ==

لنا : هو أنه معاوضة في حق الغير فلا يملك به المحاباة (١) فيها بما يتغابن به من غير إذن المستحق، كبيع مالها، وإجارة دارها، وتزويج أمتها . ولأن من لايملك هبة المهر بعد الوجوب لم يملك المحاباة (٢) فيه بنفسه حال الوجوب ، كالأب في البيع ، والعم في المهر .

فإن احتجوا بأن النبي صلى ا لله عليه وسلم، زوّج فاطمة بأربعمة أو خمسمائة درهم(٣)، ومهر مثلها أكثر من ذلك ،لأن عمر تزوج ابنتها أم كلثوم على

== عليه ولانظر في الحط عن مهر المثل في إنكاح الصغيرة، ولا في الزيادة على مهر المثل في إنكاح الصغير بل فيه ضرر بهما، والإضرار لايدخل تحت ولاية الولي، ولهذا لايملك غير الأب والجد كذا هذا .

ولأبي حنيفة ماروى أن أبا بكر الصديق، رضي ا لله عنه، زوج عائشة رضي ا لله عنها، وهي صغيرة من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، على خمسمائة درهم وتزوجها رسول ا لله، صلى ا لله عليه وسلم، على ذلك، ومعلوم أن مهر مثلها كان أضعاف ذلك، ولأن الأب وافر الشفقة على ولده ينظر له ما لاينظر لنفسه، والظاهر لايفعل ذلك إلا لتوفير مقصود من مقاصد النكاح هو أنفع وأجدى من كثير من المال من موافقة الأخلاق، وحسن الصحة، والمعاشرة بالمعروف، ونحو ذلك من المعاني المقصود بالنكاح، فكان تصرفه والحالة هذه نظر للصغيرة والصغير لأضرر بهما، بخلاف غير الأب والجد .

انظر للمزيد بدائع الصنائع ٢/٢٤٥-٢٤٦، فتح القدير ٣/١٩٤ .

(١) أي فلا يملك فيه المسامحة . قال في المختار: حاباه محاباة سامحه، مأخوذ من حبوته إذا أعطيته مختار الصحاح مادة (حبا) .

(٢) أي التسامح فيه .

(٣) الحديث غريب بهذا اللفظ . المشهور حديث عمر، رضي ا لله عنه، أنه قال (ألا لاتغالوا في مهور النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند ا لله كان أولاكم بها رسول ا لله، صلى ا لله عليه وسلم، ما أصدق رسول ا لله، صلى ا لله عليه وسلم، امرأة من نسائه ولاأصدقت=

١٦= مسألة – لايجوز(١) أن يجبر أمته على نكاح أبرص، أو مجذوم، أو مجنون.

وقال أبو حنيفة (٢) : يجوز .

لنا : أنها منكوحة لها الخيار بعنة الزوج، فلم تجبر على نكاح مجذوم، كالحرة البالغة .

قالوا : عقد معاوضة فأشبه البيع والإجارة .

قلنا : ذاك لايقصد به الاستمتاع ، وهذا يقصد به الاستمتاع ، وهذا يمنع الاستمتاع .

١٧= مسألة – إذا زوج ابنته بأقل من مهر المثل، أو ابنه بأكثر من مهر المثل، لم تصح التسمية(٣) . وقال أبو حنيفة (٤) : يجب المسمى .

---

(١) انظر المهذب ٤٨/٢ .

(٢) لانه يقصد من تزويج الأمة تحصيل المال، فكما أنه يجوز بيعها لصاحب برص أو جذام كذلك تزويجها لهم . انظر بدائع الصنائع ٢٤٥/٢ .

(٣) لان الولي مأمور بالحظ، وهو منتف، إذا لزيادة في حق الابن والنقص في حق البنت خلاف المصلحة، أما النكاح فيصح بمهر المثل في الأظهر كما قال النووي في المنهاج.

انظر زاد المحتاج ٢٨٩/٣ .

(٤) الكلام فيه تفصيل قال الكاساني: اذا زوج الأب أو الجد الصغيرة من كفء بدون مهر المثل أو زوّج ابنه الصغير امرأة بأكثر من مهر مثلها ، أنه إن كان ذلك مما يتغابن الناس في مثله لايجوز بالإجماع، وإن كان مما لايتغابن الناس في مثله يجوز في قوله أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد لايجوز، وذكر هشام عنهما أن النكاح باطل، ولو فعل غير الأب والجد شيء مما ذكرنا لايجوز في قولهم جميعاً. وجه قولهما ان ولاية الإنكاح تثبت نظراً في حق المولى =

١٥= مسألة- إذا زوجها أحد الولياء من غير كفء برضاها وقلنا : إنه يصح ثبت للباقين الاعتراض (١) . وقال أبو حنيفة (٢) : لايثبت .

لنا : هو أن من لحقه العار لعدم الكفاءة لم يسقط حقه برضا غيره ، كالمرأة لايسقط حقها برضا الوليّ، والوليّ لايسقط حقه برضا المرأة . ولأنه حق ثبت لدفع العار، فلم يسقط بإسقاط بعض الشركاء، كحدّ القذف . ولأنه حق يسقط إلى غير بدل، فلم يسقط بإسقاط بعض الشركاء كالشفعة .

قالوا : له أن ينفرد بالنكاح، فلم يعترض عليه، كالمنفرد بالولاية .

قلنا : يبطل بالمرأة على قولهم، والمعنى في الأصل أنه لاحق لغيره . وها هنا الحق مشترك بينه وبين غيره ، فلم يسقط حقه بإسقاط شريكه .

قالوا : ولاية لاتتبعض(٣) ، فإذا أسقط بعضهم حقه سقط حق الباقين، كالعفو عن القصاص .

قلنا : القصاص ثبت لكل واحد(٤) بعضه ، فإذا اسقط بعضهم حقه لم يمكن استيفاء حق الباقين ، وها هنا تثبت الولاية لكل واحد منهم بكمالها، فصار كحد القذف، وكما لو قتل فعفا وليّ أحدهما(٥) . ولأن القصاص يسقط إلى بدل، وهذا يسقط إلى غير بدل، فهو كالشفعة وحدّ القذف .

---

(١) انظر الحاوي ١٠٧/٩ ومابعدها . الأم ١٥/٥، المهذب ٣٩/٢ ، المنهاج ص ٩٧ .
(٢) انظر البدائع ٢٤٥/٢، روس المسائل ص ٣٧٩ .
(٣) انظر بدائع الصنائع ٢٥١/٢ .
(٤) لأن النفس الواحد لاتقبل العفو عنها والقصاص .
(٥) أي ولي حد القذف والقصاص .

١٤= مسألة - إذا زوّج الصغيرة من غير كفء لم يصح النكاح في احد (١) القولين . وقال أبو حنيفة (٢) : يصح .

لنا : هو أنه عقد في حق المولى عليه على وجه لا نظر له فيه ، فلم يصح، كما لو باع شيئاً بدون الثمن . ولأنه إذا لم يملك التقصير في البيع وأمر المال أسهل، ويمكن فيه التدارك ، فالبضع أولى .

قالوا : حق الكفاءة للوليّ ، وقد رضيَ به فصح .

قلنا : بل هو له ولها ، ولهذا يثبت لها الاعتراض .

قالوا : نكاح يصح إذا اتفقا عليه، فصح إذا انفرد به ، كنكاح الكفء .

٢٠٢/ب قلنا: / في الأصل استويا في الحق، فهو كالبيع بثمن المثل .

وها هنا أسقط الحق ، فهو كالبيع بدون الثمن .

قالوا : لو قصّر في مهرها صحّ العقد فكذلك في الكفاءة .

قلنا : لأن المهر عقد منفرد عن النكاح ، وهذا يقصد في نفس النكاح، فمنعه صحته.

---

(١) قال النووي في الروضة لم يصح على المذهب، وقيل يصح، وقيل : إن علم الولي عدم الكفاءة فالنكاح باطل، والا فصحيح، وإذا صححنا فللمرأة الخيار إن كانت بالغة ، وإن كانت صغيرة، فإذا بلغت تخيرت . راجع الروضة للمزيد ٨٤/٧ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢٤٥/٢ .

أعتق صفية وتزوجها(١) .

قلنا : لعله جعل الإيجاب الى غيره، أو أوجبت صفية ، ويجوز ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم، في قول بعض أصحابنا .

قالوا : ولاية بالشرع ، فملك بها الشطرين، كولاية الأب في مال الابن، والجدّ في تزويج ابن ابنه من بنت ابنه .

قلنا : عندكم يملك الوكيل الشطرين، وإن لم يكن بالشرع، فلم يؤثر الوصف. ولأنه وإن كانت ولايته بالشرع إلا أنها كالتوكيل ، لأنها تفتقر إلى الإذن، والوكيل في البيع لايملك الشطرين ، فكذلك هذا، وفي الأصل يملك الإيجاب بالوحدة ، فملك الشطرين وحده ، وهذ لايملك بالوحدة ، فلا يملك الشطرين وحده .

قالوا : أوجب من يصلح أن يكون موجباً، لمن يصلح أن يكون زوجاً، فأشبه إذا زوجه من أجنبي .

قلنا : يُكسر(٢) بالوكيل في البيع من نفسه . ولأنه يجوز أن يوجب للأجنبي دون نفسه، كما يشهد في نكاح الأجنبي، دون نكاح نفسه .

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح من حديث أنس بن مالك ١٢٩/٩ (أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها)

(٢) أي ينتقد بالوكيل في البيع .

قيل : يبطب بالأب في بيع مال الولد من نفسه .

فإن قيل : في البيع العوض مقصود فيتّهم في نقصانه .

قيل : عندكم يجوز للوكيل البيع (١) بما شاء من غيره، فلا يجوز أن يمنع من البيع من نفسه لذلك . ولأنّ في النكاح عين الزوج، أيضاً، مقصود، فيُتّهم في تفويت ذلك، ولأنه شخص اعتبر في النكاح احتياطاً ، فلم يجز أن يكون هو الزوج ، كالشاهد .

فإن احتجوا بقوله جَلّ وعزّ : ﴿ ويستفتونك في النساء . قل الله يفتيكم ﴾ إلى قوله ﴿ في يتامى النساء اللاتي لاتؤتونهن ماكتب لهن . وترغبون أن تنكحوهن(٢)﴾ قالت عائشة (٣): نزلت في شأن اليتيمة في حجْرِ(٤) وليها، والولي الذي يتزوجها ابن العم.

قلنا : المراد به البالغة، لأنه قال:﴿ لاتؤتونهن ﴾ والتي يصح إيتاؤها هي البالغة، ويصح للوليّ نكاحها ، بأن يزوجها به القاضي. فإن احتجوا بأن النبي، صلى الله عليه وسلم،

---

(١) الأولى أن يقول (بمن شاء من غيره) وقد تستعمل ما للعاقل كما في قوله عز وجل ﴿فانكحوا ماطاب لكم من النساء ﴾ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٢٧ .

(٣) حديث عائشة أخرجه البخاري في كتاب التفسير في ٢٣ باب ٢٦٥/٨ ونصه. عن هشام بن عروة عن عائشة، رضي الله عنها ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن .. الى قوله – وترغبون ان تنكحوهن ﴾ قالت عائشة هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فاشركته في ماله، حتى في العذق فيرغب ان ينكحها، ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته، فيعضلها، فنزلت هذه الآية .

انظر كذلك فتح القدير ٥٢٠/١-٥٢١ .

(٤) في حجره أي في كفنه وحمايته . المصباح مادة (حجر) .

الميراث(١) " وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل نكاح لم يحضره أربعة، فهو سفاح(٢) : خاطب، وولي ، وشاهدان (٣). ولأن من ملك إيجاب العقد بالإذن لم يتول شطريه، كالوكيل في البيع . ولأنّه غير كامل الشفقة ، فلا يتولى شطري العقد، كالوكيل في البيع .

فان قيل : في البيع تتعلق الحقوق بالعاقد، فيكون مطالباً ومطالباً، ومسلماً ومتسلماً، وراجعاً بالعهدة ، ومرجوعاً عليه، بخلاف النكاح .

(١) لم أجده إلى الآن، وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير جزءاً منه في ١٢٤٥ج، ثم قال لم أجده وأولى لغيره ان لايجد . انظر ٤٣/٣ .

(٢) أي فهو زنا وفجور وفي التنزيل " محصنين غير مسافحين " وأصل ذلك من الصب تقول سافحته مسافحة وسفاحاً، وهو أن تقيم امرأة مع رجل على فجور، من غير تزويج صحيح. انظر اللسان . مادة (سفح) .

(٣) قال ابن حجر في التلخيص روى مرفوعا وموقوفاً . رواه البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري ، قال البخاري : إنه منكر الحديث ، ورواه الدارقطني من حديث عائشة بلفظ " لابد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين، وفي اسناده ابو الخصيب، نافع بن ميسرة، مجهول، واما الموقوف فرواه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس وصححه، وهو عند ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال : " أدنى مايكون في النكاح اربعة الذي يزوج والذي يتزوج وشاهدان " . انظر التلخيص ١٦٣/٢ .

١٢= مسألة – إذا غاب الوليّ لم يزوج من دونه (١). وقال أبو حنيفة(٢): تزوج في الغيبة المنقطعة (٣).

لنا : أنه غيبة فلم يسقط ولايته، كغير المنقطعة ، أو ولاية فلا يزول بالغيبة، كولاية المال. ولأنّه يجوز له تزويجها في موضعه، ولوكيله تزويجها، فدل على ثبوت ولايته، وإذا ثبتت ولايته لم يثبت لمن دونه من غير إذنه كما لو كان حاضراً فعضلها .

قالوا (٤) : تعذر الوصول إلى إذنه ، فكان لمن بعده أن يزوّج، كما لو جنّ .

قلنا : يبطل به إذا عضلها . وينكسر(٥) بولاية المال. والجنون يسقط الولاية بدليل أنه لايملك تزويجها بنفسه ولا بوكيله ، والغيبة بخلافه .

---

(١) انظر المهذب ٣٧/٢، المنهاج مع زاد المحتاج ٣٠٣/٣ .

وقال الشيرازي في المهذب ويستحب للحاكم إذا غاب الولي وصار التزويج إليه أن يأذن لمن تنتقل إليه الولاية ليزوجها ليخرج من الخلاف .

(٢) انظر تحفة الفقهاء ٢٢٢/٢، فتح القدير ١٨٣/٣ ، بدائع الصنائع ٢٥٠/٢ .

(٣) واختلفوا في الغيبة المنقطعة إلى اقوال :

منها أنه إذا كان غائباً في موضع لاتصل إليه القوافل والرسل في السنة إلا مرة واحدة فهو غيبة منقطعة ، وإلا فلا ، وروى عن محمد أنها مابين الكوفة والري، وعن أبي يوسف مابين بغداد والري . انظر تحفة الفقهاء ٢٢٢/٢ .

هذا في زمانهم الذي فيه صعوبة الاتصال والمواصلة، اما في عصرنا الحاضر الذي أصبحت الدنيا كأنها قرية واحدة، وأصبح الإتصال ممكنا بعدة وسائل مثيرة فلا اعتبار لبعد مثل هذه المسافة .

(٤) انظر مراجع الاحناف السابقة .

(٥) أي ينتقد بولاية المال، فإن الولي على المال إذا غاب غيبة منقطعة ، لم تنقطع ولايته، ولاتنتقل إلى غيره.

وقال أبو حنيفة (١) : يقدم .

لنا : أنهما استويا في قرابة الأب، فلا يكون أحدهما أولى من الآخر في التزويج، دليله إذا كانا من الأب . ولأنّ الأم لا ولاية لها في النكاح، لأنّ الولاية لدفع العار عن النسب ، والنسب إلى الأب .

ولأنه لو اجتمع الأب والأمّ ، كانت الولاية للأب دون الأمّ ، واذا ثبت هذا، قلنا: انفرد أحد الولين بما لامدخل له في الولاية ، فأشبه إذا انفرد بالرضاع .

قالوا : يدلي بأحد الأبوين ، فَقُدِّم عليه من يدلي بهما، كالأخ من الأمّ .

قلنا : الأخ من الأمّ لايساوي الأخ من الأب والأمّ في عار النسب، والأخ من الأب يساويه، فساواه في الولاية، ولهذا لو اجتمع الأخ من الأمّ مع الأخ من الأب، لم يساوه أيضاً ، وإن كان كل واحد منهما يدلي بأحد الأبوين، فدلّ على أن العلة ماذكرناه.

قالوا(٢): حق يستحق بالتعصيب، فأشبه الميراث والولاء. قلنا: للأمّ مدخل في الإرث والولاء، فقدّم بها، ولا مدخل لها في الولاية، فلم يقدّم .

= معناها في الأخ للأب والأم، فصار كأنهما أخوان لأب، وأيهما زوجها جاز .

انظر محاسن الشريعة للقفال الشاشي، رسالة دكتوراه، تحقيق كمال حاج غلتو م٢/٦١٤-٦١٥ .

(١) انظر فتح القدير ١٧٥/٣، بدائع الصنائع ٢/٢٥٠ رؤوس المسائل ص٣٧٦ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/٢٥٠ .

قالوا(١):حق يستحق بالتعصيب فقدم الابن فيه على الأب، كالميراث .

قلنا : الميراث يثبت للبنات والأخوات ، ولايثبت ولاية النكاح. ولأن الإرث يستحق بالقرابة ، وهو من أقرب الأقارب، والولاية لدفع العار عن النسب، وليس بينهما نسب . ولأن الميراث مال لها، فانتقل إليه منها، والتزويج ليس بحق لها، فلم ينتقل إليه منها .

قالوا : ما وضع لدفع العار ثبت للأبن من جهة الأم، كحدّ القذف .

قلنا : ذاك لدفع العار عن العرض ، فثبت لها، وانتقل إلى الورثة ، كسائر أموالها، وهذا لدفع العار عن النسب ، ولا نسب بينهما ، يدلّ عليه أن المقذوف ، لو ترك حقه من المطالبة لم يكن لأهل نسبها المطالبة، ولو رضيت المرأة بغير كفء ثبت لأهل نسبها الاعتراض .

١١= مسألة – الأخ من الأب والأم ، لايقدم على الأخ من الأب في قوله القديم(٢)

---

(١) قال الكاساني : الأفضل ان يفوض الابن الا نكاح إلى الأب، احتراماً للأب، واحترازاً عن موضع الخلاف . راجع بدائع الصنائع ٢/٢٥٠ .

(٢) والمذهب على القول الجديد هو تقديم الأخ للأب والأم على الأخ لأب، كما هو ملهب الأحناف، ونص على هذا الشافعي في الأم ٥/١٣، والشيرازي في المهذب ٢/٣٠٧، وقال النووي في المنهاج هو الأظهر ص٩٦ .

أما القفال الشاسي فيرى إستواء الأمرين، وقال في توجيه ذلك : احتمل أن يكون الأخ للأب والأم أولى لأنه اقرب قرابة لها من الأخ لـلأب، واحتمل أن يكون سواء . لأن الأم لامدخل لها في ولاية النكاح فلم يثبت بها، بخلاف الورالة، إذ كان من أدلى بهما متسبباً بسببين ومن أدلى بالأب وحده متسبباً بسبب واحد .

فأما النكاح فانما التسبب اليه بالذكور دون الإناث، فاستوى وجود الأم وعدمها،وبطل =

لأنه ابن(١) عمها، فإن أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد ا لله بن عمر بن مخزوم .

قالوا: عصبة(٢) له قول صحيح، فأشبه سائر العصبات .

قلنا : الأخت عصبة مع البنت، ثم لاتزوج ، والحليف (٣) عصبة عندهم، ثم لايزوج ، والمعنى في الأصل انهم من أهل نسبها فيلحقهم عار النسب ، والابن ليس من أهل نسبها، فهو كالخال . . .

---

(١) أي أنه يجتمع معها في الجد فأبو سلمة زوجها ابن عمها، فهو ابن عبد الأسد بن المغيرة بن عبدا لله بن عمر بن مخزوم، فإذا كان كذلك فإن ابنها عمر بن أبي سلمة يكون ابن ابن عمها فتزويجه إياها كان بالعصوبة على رأي من ينكر ولاية الابن لأمها .

وفي قول المؤلف هنا (ابن عمها) تجوز لأنه ليس ابن عمها حقيقة .

(٢) العصبة : في اللغة هم قرابة الرجل وبنوه سموا بذلك لأنهم أحاطوا به .

واصطلاحاً : هم من يرث بغير تقدير .

(٣) والحليف المعاهد . يقال تحالفا إذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة والحماية، وبينهما حلف أي عهد : المصباح مادة (حلف) .

ويعني به هنا ولاء الموالاة ، فعند الأحناف أن من أسلم على يد رجل، وقال له أنت مولاي: ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت، وقال الآخر قبلت فينعقد بينهما عقد الموالاة، وكذلك إذا قال : واليتك، وقال الآخر قبلت ، وكذلك إذا عقد مع رجل غير الذي أسلم على يديه، وكذلك اللقيط إذا عقد مع غيره عقد موالاة ، وشرط صحة عقد الموالاة أن لايكون للعاقد وارث مسلم وإذا تعقد عقد المولاة يصير مولا له، حتى لو مات ولم يترك وارثا يكون من ميراثه لمولاه، ولو جنى يكون عقله عليه، ويلي عليه في الجملة.

انظر تحفة الفقهاء ٤٢٧/٢، اللباب ٨١٦/٢ .

قيل (١): ما يلحقه من غير النسب لايوجب الولاية، كما نقول في الخال . ولأنه لو اعتبر عار البنوة، لوجب أن يملك منعها من النكاح، لأنه يرى نكاحها عاراً، كمايمنع الأخ من نكاحها بغير كفء . ولأنّ الابن ليس بأصل في الولاية ، لأنّ أباها يسبقه، وليس بفرع لأبيه، لأنه أجنبي منها، ولافرع لأمه، لأن الأم لا ولاية لها في النكاح، فبطل أن يكون ولياً .

فإن احتجوا بأن النبي، صلى الله عليه وسلم، خطب أم سلمة ، فقالت : ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال لها رسول الله، صلى الله عليه وسلم : " ليس أحد منهم شاهد ولاغائب إلا سيرضاني " .

قال : " قم ياعمر فزوّج رسول الله " فزوجها . (٢)

٢٠١/ب قلنا هو حجة لنا ، لأنها / قالت: ليس أحد من أوليائي شاهداً، ولو كان الابن ولياً لأنكره النبي، صلى الله عليه وسلم، ولأنه إنما زوجها

---

(١) انظر المهذب ٣٧/٢ .

(٢) أخرجه النسائي في النكاح ٨٢/٦ .
الحديث فيه كلام ، قال في المغني لابن قدامة: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله فحديث عمر بن أبي سلمة حين تزوج النبي، صلى الله عليه وسلم، امه أم، سلمة أليس كان صغيراً قال: ومن يقول كان صغيراً ؟ ليس فيه بيان ، ولأنه عدل من عصبتها، فثبت له ولاية تزويجها كأخيها" المغني ٤٥٨/٦ .
وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤٥٩/٤ بعد أن ذكر قصة الزواج، أشار الى حديث النسائي، وقال : سنده صحيح، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : الحديث قد أعل بأن عمر المذكور كان عند تزوجه، صلى الله عليه وسلم بأمه صغيراً له من العمر سنتان لأنه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وتزوجه صلى الله عليه وسلم بأمه كان في السنة الرابعة قيل : وأما رواية " قم ياغلام فزوج أمك " فلا أصل لها .انظر نيل الأوطار ١٣٣/٦ .

يجوز للأب أن يتصرف في مالها بنفسه ، ولايجوز للأخ . وإذا زوجها الأب لزمها العقد ، وإذا زوجها الأخ لم يلزمها .

قالوا : له ولاية عليها في حال الكبر، فملك تزويجها في حال الصغر ، كالأب.

قلنا : ولايته في حال الكبر بالإذن، فلا يدل على الولاية في حال الصغر بغير الإذن، كمايملك الولاية عليها في حال اليقظة والإفاقة بالإذن ، ثم لايملك في حال الإغماء والنوم من غير إذن .

ولأنا نعارضه فنقول : ليس بوليّ لها في حال الكبر من غير إذن، فلا يفتات عليها في حال الصغر، كالأجنبي .

١٠ = مسألة – لايجوز للابن أن يزوج أمه(١) . وقال أبو حنيفة: يجوز إذا جنت.(٢)

لنا : هو أنه ليس من عشيرتها ، فلم يملك تزويجها من غير تولية ، ولاحق ملك، كالخال والأجنبي، يؤكده أن الولاية لدفع العار عن النسب ولانسب بينهما .

فإن قيل : إن لم يلحقه عار النسب إلا أنه يلحقه بالبنوة .

---

(١) انظر الأم ١٥/٥ .

قال أصحاب الشافعي أن الولاية تثبت للأولياء لدفع العار عن النسب ولانسب بين الأبن والأم، ولأن ولاية النكاح إنما وضعت طلباً لحظ المرأة والاشفاق عليها، والأبن يعتقد أن ترويج أمه عار عليه فلا يطلب لها الحظ ولايشفق عليها ، فلم يستحق الولاية عليها . انظر الأم المرجع السابق ، المجموع التكملة ١٥٦/١٦ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢٥٠/٣، رؤوس المسائل ٣٧٨.

وبه قال مالك وأحمد واستدلوا بحديث أم سلمة ،كما سيأتي ، انظر المغني ٤٥٨/٦، شرح منتهى الإرادات ١٧/٣، بداية المجتهد ١٣/٢ .

فيتزوجها ويسيء صحبتها، ولا يعدل في مالها، فيتزوج ماطاب له من النساء سواها. فدل على أنه إذا لم يخف أن لايعدل جاز . (١)

قلنا : أنتم لاتقولون بدليل الخطاب ، ونحن نقدم القياس عليه .

قالوا : روي أن النبي، صلى الله عليه وسلم، زوج بنت عمه حمزة من عمر ابن أبي سلمة، وقال : أما كافيك ؟ وكانت صغيرة .

قلنا : يجوز أن تكون بالغة، وقد تسمى البالغة صغيرة .

قالوا : ولاية على الصغيرة على وجه المصلحة، فلا تعطل باليتم ، كولاية المال.

قلنا : نقلب فلا نثبت لغير الأب والجدّ من غير تولية . ولا يثبت للأخ بالقرابة، كولاية المال . ثم المال محتاج إلى التصرف فيه حتى لايذهب بالنفقة ، والبضع لايحتاج إلى التصرف فيه إلا بعد البلوغ، فلا يفتات عليها فيه .

قالوا " عصبة (٢) له قول صحيح ، أو من أهل ميراثها بسبب ثابت حال الاستحقاق، وله قول صحيح، فأشبه الأب .

قلنا : الأب كامل الشفقة، فجاز أن ينفرد بالتصرف، والأخ ناقص الشفقة ، وهذا

= مالها وجمالها، ولايقسط في صداقها، فنهوا عن نكاحهن حتى يبلغوا بهن أعلا سننهن في الصداق، وقالت في تأويل قوله تعالى ﴿ في يتامى النساء اللاتي لاتؤتوهن ماكتب لهن ﴾ أنها نزلت في يتيمة تكون في حجر وليها، ولايرغب في نكاحها لدمامتها، ولا يزوجها من غيره كيلا يشاركه في مالها، فأنزل الله هذه الآية فأمر الأولياء بتزويج اليتامى أو بتزويجهن من غيرهم، فذلك دليل على جواز تزويج اليتيمة . انظر المبسوط ٢١٤/٤ .

(١) انظر : فتح القدير ٥٦/١ .

(٢) العصبة في اللغة : هم قرابة الرجل وبنوه، سموا بذلك لأنهم أحاطوا به .
واصطلاحاً : هم من يرث بغير تقدير .

أبيها ، وقد زوجتها من عبد ا لله بن عمر، فقال صلى ا لله عليه وسلم: " إنها يتيمة ، وإنها لاتنكح إلا بإذنها" (١) فأبطل نكاح العم، وعلل بأنها يتيمة .

فإن قيل : كانت بالغة، وزوجت وهي كارهة، ولهذا قال، صلى ا لله عليه وسلم : "إلا بإذنها " وليس للصغير إذن .

قيل : الكبيرة لاتسمى يتيمة، ولهذ قال، صلى ا لله عليه وسلم: " لايُتم بعد الحلم"(٢) وقوله " إلا بإذنها " بيان للعلة التي يتعلق بها الحكم، فلا يدل على أذن في الحال

(١) أخرجه الدارقطني ١٥٠/٢، والبيهقي ١٢٠/٧ وأحمد١٣٠/٢ ولفظه عند أحمد عن عبدا لله ابن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون، وترك بنتا له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال : وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد ا لله : وهما خالاي، قال فخطبت إلى قدامة بن مظعون إبنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة، يعني إلى أمها، فأرغبها في المال، فحطت اليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، فقال قدامة بن مظعون يارسول ا لله ابنة أخي أوصى بها الى فزوجتها ابن عمتها عبد ا لله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها إمرأة وإنما حطت إلى هوى أمها، قال : فقال رسول، ا لله صلى ا لله عليه وسلم، هي يتيمة، ولا تنكح إلا باذنها، قال : فانتزعت وا لله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة .

(٢) الحلم الاحتلام يجمع على أحلام, والحلم والإحتلام الجماع ونحوه في النوم، والاسم الحلم، وفي التنزيل العزيز (لم يبلغوا الحلم) والفعل كالفعل، وفي الحديث أن النبي، صلى ا لله عليه وسلم، أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم دينارا ، يعني الجزية، أي أراد بالحالم كل من بلغ الحلم، وجرى عليه حكم الرجال ، احتلم أو لم يحتلم، وفي الحديث الغسل يوم الجمعة وواجب على كل حالم إنما هو على من بلغ الحلم، أي بلغ أن يحتلم أو احتلم قبل ذلك ، وفي رواية (من محتلم) أي بالغ مدرك . انظر اللسان مادة (حلم) .

الحديث أخرجه ابو داود في الحدود في باب ماجاء متى يقطع اليتم، من حديث علي رضي ا لله عنه بلفظ (لايتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل) انظر ابا داود ١٠٤/٢ .

قالوا: ذهبت بكارتها بمعنىً لايتعلق به شيء من الأحكام المختصة بالنكاح، فأشبه إذا ذهبت بطفرة، أو حيضة(١) .

قلنا : يبطل به إذا وطئها السيد . وفي الأصل وجهان : وإن سلم فلأن هناك لم تختبر الرجال وها هنا اختبرت الرجال .

قالوا: ذهبت بكارتها بمعنى يشينها ، فأشبه إذا طعنت في فرجها(٢) .

قلنا : يبطل بمن وطئها أخوها بالنكاح .

قالوا : وطء تمحض(٣) تحريمه، فأشبه الوطء في الدبر .

قلنا : يبطل بوطء الحائض، والوطء في الدبر لاتختبر به الرجال، وهذ بخلافه .

قالوا: اعتبار النطق إشاعة للفاحشة ، لأن من لايعلم زناها ، يعلم عند الاستئذان بالنطق(٤) .

قلنا : يستأذنها سراً، فلا يؤدي إلى ذلك . ثم يبطل بإقامة الحد عليها، وتعرف مهر مثلها إذا وطئت بشبهة .

٩ = مسألة – لايجوز لغير الأب والجد تزويج الصغيرة.

وقال أبو حنيفة : يجوز لكل وارث، في إحدى الروايتين، ولكل عصبة في الأخرى(٥).

لنا : ماروى ابن عمر قال: زوجني قدامة بن مظعون ابنة أخيه، فأتى المغيرة أمها، فأرغبها في المال، فرغبت فيه، وزهدت فيّ، فقال قدامة لرسول الله : أنا عمها، ووصي

---

(١) انظر البدائع ٢٤٤/٢ .

(٢) انظر البدائع ٢٤٤/٢ .

(٣) أي وطء بين التحريم .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢٤٤/٢ .

(٥) انظر المبسوط : ٢١٣/٤، بدائع الصنائع : ٢٤٤/٢ .

وقال أبو حنيفة : تزوج تزويج الأبكار(١) .

لنا : قوله صلى ا لله عليه وسلم : " الثيب يعرب عنها لسانها " (٢).

ولأنها موطوءة في القبل، فلم يكن إذنها في الصمات ، كالموطوءة بشبهة .

فإن احتجوا بأن النبي، صلى ا لله عليه وسلم، علل في البكر بالحياء (٣)، وهذه العلة موجودة في الزانية، لأنه متى استأذنها الوليّ اعتقدت أنه يزوجها للإعفاف ، فتستحي.(٤)

قلنا : النبي، صلىا لله عليه وسلم، لم يعلل إلا بالبكارة ، وإنما قال له الصحابي: إنها تستُحي، فقال : " إذنها صماتها" والاعتبار بتعليل الرسول . ولأنه انما جعل حياء البكارة علة، وقد زال حياء البكارة بالزنا، وما ذكروه من حياء الإعفاف يبطل به إذا وطئت بشبهة ثم زنت ، فانها تتصور أنها تُزَوّج للإعفاف فتستحي ، ثم لايكون إذنها بالصمات.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/٢٤٤ .

(٢) أخرجه احمد في مسنده ٤/١٩٢، وابن ماجة ١٨٧٢، والبيهقي ٧/١٢٣.
الأحناف أجابوا عن الحديث بأن المراد منه الثيب التي تعارفها الناس ثيباً، لأن مطلق الكلام ينصرف الى المتعارف بين الناس، ولهذا لم تدخل البكر التي زالت عذرتها بالطفرة والوثبة والحيضة، ونحو ذلك، في هذا الحديث، وان كانت ثيباً حقيقة .وا لله أعلم. انظر البدائع٢/٢٤٤.

(٣) أي في قوله، صلى ا لله عليه وسلم، فيما رواه الشيخان، عن عائشة، رضي ا لله عنها، قالت: سألت رسول ا لله، صلى ا لله عليه وسلم، عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، نعم تستأمر، فقالت عائشة فقلت له: فإنها تستحي فقال رسول ا لله، صلى ا لله عليه وسلم فذلك إذنها، إذا هي سكتت" واللفظ لمسلم. البخاري في الاكراه، باب لايجوز المكروه ١٢/٣١٩، مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت .

(٤) انظر البدائع ٢/٢٤٤، رؤوس المسائل ٣٧٥ .

لاتأثير للثيوبة والبكارة في حقه ، ألا ترى أن إذنه في الحالين بالنطق وتسليم مهر امرأته في الحالين بالإذن . ولأنه ليس في تزويج الغلام الفتيات، لأنه إذا بلغ كان الطلاق بيده، وفي تزويج الثيّب الفتيات ، لأنها تحصل في رق الزوجية .

قالوا: عقد يملكه في حق البكر، فيملكه في حق الثيب، كعقود المال .

قلنا: عقود المال لاتحيز(١) مقصودها بالثيوبة، وهذا يجيز بالثيوبة، ولهذا يختلف صفة الإذن ، وقبض العوض بها، بخلاف عقود المال . ولأنه ليس في عقود المال الفتيات، لأن القصد تحصيل العوض، والوليّ ينوب عنها في ذلك، وفي النكاح القصد أعيان الأزواج، وفي التزويج تفويت ذلك .

ولأن المال يفوت بترك التصرف ، والبضع لايفوت .

٢٠٠/ب قالوا : الصغر / سبب يستحق به الولاية ، فاستوى فيه الثيب والبكر كالجنون.

قلنا : ليس لزوال الجنون غاية منتظرة ، فلم يكن في تزويجها افتيات، ولزوال الصغر غاية منتظرة، وفي تزويجها الفتيات ، فهو كتزويج النائمة .

٨ = مسألة – إذا ذهب بكارتها بالزنا، زوجت تزويج الثيّب(٢) .

---

(١) كذا في المخطوطة . المعنى أن عقود المال لادخل للثيوبة والبكارة في اختبار صحتها وجريان عللها وفق المقاصد الشرعية، بخلاف ما هو هنا في عقد النكاح، فإن المصالح والعلل بالنظر إلى الثيوبة والبكارة ، ولذا تختلف أحكامهما .

أما الماوردي فقد علل بالحاوي بقوله (أما قياسهم على البكر والغلام اعتباراً بالولاية على المال فلايجوز اعتبار الولاية بالمال بالولاية على النكاح . لأن ولاية المال أوسع لثبوتها للوصي الذي لاولاية له على النكاح) الحاوي ٦٧/٩ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٦٦/٩ والمهذب ٢٧/٢ .

لنا : قوله، صلى الله عليه وسلم، : " ليس للولِيّ مع الثّيب أمر"(١) ولأنها حرة سليمة موطوءة في القبل، فأشبهت الكبيرة(٢) .

ولأن ما أخرج الوليّ عن كمال الولاية في حال الكبر أخرجه في حال الصغر،كالعتق.

قالوا : غير (مكلفة)(٣) (فأشبهت)(٤) البكر والغلام .

قلنا : ليس العلة في البكر ماذكرت، بل العلة البكارة(٥) ، وولاية النكاح تختلف بالثيوبة والبكارة، ألا ترى أن البكر الكبيرة يجوز تزويجها بغير نطقها، ويجوز قبض صداقها بغير إذنها، ولو كانت ثيباً لم يجز ذلك ، وإن كانت مكلفة في الحالين ، فأما الغلام ، فإنه

---

(١) سبق تخريج الحديث في ص ٩ .

(٢) أي الثيب الكبيرة .

(٣) في المخطوطة (غير مكلف) الظاهر ما أثبته لأنه صفة لمؤنث حقيقي . المعنى أنها لم تصل حد التكليف والتميز . غير صالحة للنظر في مصلحتها، لقصور عقلها بالصغر .

(٤) في المخطوطة (فأشبه) الظاهر ما أشبه، لما تقدم، أي فأشبهت البكر والغلام الصغيرين الذين يزوجهما الولي، لأنه أولى للنظر في مصلحتهما، ولقصور عقلها بالصغر .

(٥) وقد اختلف الفقهاء في مناط الإجبار على ستة أقوال :

١- أنه يجبر بالبكارة ، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد في رواية .

٢- أنه يجبر بالصغر، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية الثانية .

٣ -أنه يجبر بهما معاً، وهو رواية ثالثة عن أحمد .

٤ -أنه يجبر بأيهما وجد، وهي الرواية الرابعة عنه .

٥ -أنه يجبر بالإيلاد، فتجبر الثيب البالغ، حكاه القاضي إسماعيل عن الحسن البصري، قال وهو خلاف الإجماع .

٦ -أنه يجبر من يكون في عياله . انظر زاد المعاد ٩٩/٥ . ولا يخفي أن الراجح هو اعتبار الصغر لنقصان عقلها .

فإن احتجوا بأن خنساء(١) قالت : زوجني أبي وأنا بكر، فشكوت إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال : " لاتنكحها وهي كارهة " .

قلنا : روى البخاريّ(٢) أن أباها زوجها وهي ثيّب .

قالوا : ولي في نكاحها ، فلا يملك إجبارها، كالأخ والعم .

قلنا : ولاية الأب آكد، ألا ترى أنه إذا زوجها الأب، وهي صغيرة، ثم بلغت، لم يكن لها الخيار، ولو زوجها غيره ثبت، ولو قصر الأب في مهرها لم تعترض عندهم، ولو قصّر غيره اعترضت عليه .

٧ = مسألة – لايجوز (٣) تزويج الثيّب الصغيرة . وقال أبو حنيفة : يجوز.(٤)

---

(١) خنساء بنت خِدام . قال ابن حجر في الفتح في ضبطها: خنساء بمعجمة ثم نون ثم مهملة، وزن حمراء، وأبوها بكسر المعجمة وتخفيف المهملة. قيل إسم أبيه وديعة، والصحيح ان اسم أبيه خالد، ووديعة اسم جده . انظر الفتح ١٩٥/٩ .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب ذا زوج الرجل إبنته وهي كارهة، فنكاحه مردود . الفتح ١٩٤/٩ .

وعدم رواية البخاري لاتدل على أن الحديث غير صحيح، بل هو صحيح، وهذه غير خنساء. قال ابن القيم، رحمه الله، فهما قضيتان، قضى في إحداهما بتخيير الثيب، وقضى في الأخرى بتخيير البكر. انظر زاد المعاد ٩٥/٥ .

(٣) اي لايجوز تزويجها حتى تبلغ وتستشار .

سبب الخلاف بينهما أن علة ثبوت ولاية الإجبار أهو الصغر، أو البكارة، فعند الأحناف الصغر، وعند الشافعية البكارة . فبناء على هذا أنه لو زوج الأب الصغيرة وقد دخل بها، وطلقت قبل البلوغ، لم يجز للأب تزويجها، عند الشافعية، حتى تبلغ وتستشار لعدم البكارة، وعند الأحناف له تزويجها لوجود الصغر . انظر فتح القدير٣/٦١، الحاوي الكبير ٩/٦٦ .

فإن احتجوا بما روى ابن عمر أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان ينزع النساء من أزواجهن، ثيبات وأبكاراً، إذا كرهن ذلك، بعدما يزوجهن آباؤهن وإخوتهن .

قلنا : لعله أراد إذا وضعن في غير أكفائهن .

فإن احتجوا بما روى ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي، صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي، صلى الله عليه وسلم .(١)

قلنا: رواه أبو داود مسنداً ومرسلاً ، عن عكرمة ، وقال : المرسل هو المعروف .

ولأنه إنما خيرها لأنه وضعها فيمن لايكافيها ، وقد بينت عائشة ذلك في الحديث الذي رويناه في النكاح بلا وليّ(٢) .

---

(١) اخرجه أبو داود (٢٠٩٦) في النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولايستأمرها، وابن ماجة (١٨٧٥) في النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، وأحمد في المسند ٢٧٣/١ من حديث جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا سند صحيح، وإعلال أبي داود والبيهقي للحديث بالإرسال غير مقبول عند المحققين .

قال ابن القيم، رحمه الله، في تهذيب السنن ٤٠/٣:" وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت ، وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها تقبل في موضع، بل في كثر المواضع التي توافق مذهب المقلد،وترد في موضع يخالف مذهبه، وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعاً ووصلاً، وزيادة لفظ ونحوه .

هذا لو انفرد به جرير فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان. ذكره ابن ماجة في سننه .

(٢) انظر حديث عائشة في ص ١٠ .

وليس في الحديث إنما خيرها لأنه وضعها فيمن لايكافؤها وإنما هو استنباط عن معناه، ولايدل ظاهر الحديث أنه خيرها لذلك .

لنا : ماروى ابن عباس أن النبي، صلى ا لله عليه وسلم، قال : " الثيب أحـق بنفسـها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها " أخرجه مسلم . (١)

٢٠٠/أ ولأنّ / مـن لايفتقـر نكاحهـا إلى الإذن بالنطق لم يفتقر إلى إذنها،كالصغيرة ، وعكسه الثيب والغلام (٢).

فإن قيل : الإذن بالنطق تعجز عنه لفرط الحياء، فسقط كالنطق في الثيب والخرساء.

قيل : بالحياء لايسقط النطق، كما نقول في ذكور أولاد العجم .

ولأنه أحد حالتي البكر، فكان للأب فيها مزية على سائر أوليائها ، كحال الصغير.

فإن احتجوا بقوله، صلى ا لله عليه وسلم : " لاتنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا البكر إلا بإذنها "(٣) .

قلنا : نحمله على الاستحباب ، كما قال: " ايتمروا النساء في بناتهن ".(٤)

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح باب استئذان الثيب ٢٠٣/٩ .

(٢) المراد بالغلام هنا البالغ، فلا يجوز للأب أن يزوجه إلا بإذنه الصريح . ولو زوجه بغير إذنه كـان النكاح باطلاً، حتى يكون هو المتولى للعقد، أو الإذن فيه .

وإن كان صغيراً جاز للأب تزويجه في صغره، فإن ابن عمر زوج ابنا له وهو صغير، ولأنه محتاج إليه، في الأغلب، إذا بلغ، فعجل الأب له ذلك ليـأمن صيانـة الفـرج، وربمـا رغـب النـاس فيـه لكفالة الأب . انظر الحاوي ١٣١/٩ .

(٣) الحديث صحيح أخرجه مسلم في النكاح بـاب استـئذان الثيـب٢٠٣/٩، مـع شـرح النـووي، والترمذي في باب ماجاء في استئمار البكر والثيب ٢٨٦/٢، وابن ماجة في باب استئمار البكر والثيب٦٠١/١-٦٠٢، وأبو داود في باب الثيب ٤٨٤/١ .

(٤) أخرجه أبو داود بلفظ" آمروا النساء في بناتهن " ٤٨٣/١، وأحمد ٢٤/٢.

يثبت بشاهد وامرأتين ، كالحدود والقصاص .

ولأن من لامدخل له في الشهادة في الحدود لم يكن له مدخل في الشهادة في النكاح، كالصبيين .

قالوا : حق لايسقط بالشبهة ، فأشبه الأموال، والبيوع، والآجال في الديون .

قلنا : القصد(١) في الأصل : المال، فثبت بالشاهد والمرأتين ، كقتل الخطأ، ووطء الشبهة، والقصد ها هنا البضع، وما لايدخله البدل، فهو كالقصاص والزنا . ولأن المال، وما يقصد به المال، يقضى فيه بالنكول(٢)، ويدخل فيه البدل، فضعف أمره، والبضع لايقضي فيه بالنكول، ولا يدخله البدل، فالتحق بالحدود والقصاص .

قالوا : ماقام مقام الغير ثبت به النكاح، كالشهادة على الشهادة ، وكتاب القاضي إلى القاضي .

قلنا : ذاك بيّنه قويّة ، وتثبت بمثلها الحدود والقصاص، وهذه بينة ضعيفة، لايثبت بها الحدود والقصاص، فهي كالشاهد واليمين .

٥ = مسألة - لاينعقد نكاح المسلم بالذمية بشهادة كافرين (٣) .

وقال أبو حنيفة : ينعقد(٤) .

---

(١) أي القصد في البيوع والآجال في الديون المال، فثبت بالشاهد والمرأتين .

(٢) نكل عن اليمين امتنع منها من باب قتل، المصباح واللسان مادة (نكل) .

(٣) انظر الأم ٢٢/٥، المهذب ١٤١/٢ .

(٤) انظر المبسوط ٣٣/٥، البدائع٢٥٣/٢ـ رؤوس المسائل ص٣٧٣.
ووجه قول أبي حنيفة. أن الشهادة في اللغة عبارة عن الاعلام والبيان، والكافر من أهل الإعلام والبيان، لأن ذلك يقف على العقل واللسان والعلم بالمشهودية وقد وجد.
انظر البدائع في المرجع السابق فقد بسط فيها الكلام .

قلنا : على قول(١) أبي سعيد(٢) الاصطخريّ يعتبر البحث، وإن سلم فلأن الإثبات بحضرة الحاكم ، ولامشقة عليه في معرفة العدالة الباطنة، لأنه نصب لذلك ، والعقد يتـولاه الخاص والعام، وفي ايجاب البحث مشقة، فاكتفي بالعدالة الظاهرة .

٤ = مسألة – لاينعقد النكاح ولايثبت بشاهد وامرأتين(٣) .

وقال أبو حنيفة: ينعقد ويثبت (٤).

لنا : حديث عائشة(٥). ولأن مالا يقصد به المال، واطلع(٦) عليه الرجال ، لـــم

---

(١) قال أبو سعيد الأصطخري لاينعقد النكاح بمجهولي الحـال، لأن مـا افتقـر ثبوتـه إلى الشـهادة لم يثبت بمجهولين، كالإثبات عند الحاكم، والمذهب أنه يصح، لأنـا لـو اعتبرنـا العدالـة الباطنـة لم تصح أنكحة العامة إلا بحضرة الحاكم، لأنهم لايعرفون شروط العدالة، وفي ذلك مشقة فاكتفي بالعدالة الظاهــرة، كمـا اكتفـي في الحـوادث في حقهـم بـالتقليد، حين شق عليهـم إدراكهـا بالدليل .

انظر المهذب ٢/٤٠ .

(٢) أبو سعيد الاصطخري ، اسمه الحسن بن أحمد بن يزيـد بـن عيسـى، الاصطخـري، منسـوب إلى اصطخر، البلدة المعروفة من بلاد فارس، وهو بكسر الهمزة، وقيل بفتحهـا، وهـي همـزة قطـع كسرت أو فتحت، ويجوز تخفيفه كالأحمر ونظائره. ولد سنة أربع وأربعين ومائتي،ن وتوفي سـنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٣٧ . طبقـات الشـافعية للأسـنوي ١/٣٤.

(٣) انظر الأم ٥/٢٢، المهذب ٢/٤١ . المنهاج مع المغني ٣/١٤٤ .

(٤) انظر المبسوط ٥/١٣٢، تحفة الفقهـاء ٢/١٩٧، مختصـر الطحـاوي ص١٦٩، رؤوس المسـائل ٣٧٢. دليلهم القياس على سائر العقود، كما استدلوا بإجـازة عمـر، رضـي ا لله عنـه، شـهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة. انظر الأدلة بالتفصيل المبسوط، ورؤوس المسائل، في المرجع السابق .

(٥) وهو حديث (لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل) .

(٦) هكذا في الأصل والأنسب أن يقول (ولايطلع عليه إلا الرجال) .

وأعاد، والعبد إذا ردّ ثم عتق وأعاد، فصار كالعدل .

قلنا : لو كان من أهل الشهادة، لقبلت في موضع . ولأنه إذا لم يكن الكافر والعبد من أهلها، وقد ردّ في حال، وقبل في حال ، فالفاسق الذي ردّ في الحالين أولى، وعلى أنه إنما لم يقبل إذا تاب، لأنه لحقه العار في الردّ، وربما أظهر التوبة ليزيل العار ولم يتب في الحقيقة، وهذا لايوجد في العبد والكافر .

قالوا : من قبل النكاح لنفسه بنفسه ، جاز أن يكون شاهداً فيه، كالعدل.(١)

قلنا : [يصح نكاح] (٢) العبد إذا أذن له في النكاح . ثم العقد تصرف في حق

١٩٩/ب والشهادة / أمانة في حق غيره، فلا يدل أحدهما على الآخر . ولهذا يجوز أن يكون الفاسق مدعياً للنكاح، ثم لايكون شاهداً في دعواه، ويخالف العدل ، فإنه يحصل به مقصود الشهادة، وهو الأداء . والفاسق بخلافه .

= ووجه الفرق . أن الفاسق والزوج لهما شهادة في الجملة، وقد ردت فإذا شهدوا بعد التوبة وزوال الزوجية في تلك الحادثة فقد أعادوا تلك الشهادة، وهي مردودة، والشهادة المردودة لاتحتمل القبول، بخلاف الكافر، وعتق العبد، وبلوغ الصبي فقد حدثت لهم بالإسلام والعتق والبلوغ شهادة، وهي غير المردودة، فقبلت فهذا هو الفرق .
انظر البدائع في الشهادة ٢٦٦/٦ .

(١) انظر رؤوس المسائل ٣٧٤، بدائع الصنائع ٢٣٩/٢ .

(٢) مابين القوسين فراغ في الأصل .
أي أن العبد إذا أذن له سيده بالنكاح يتولى قبول العقد بنفسه، ولايصح أن يكون شاهدا ولا ولياً وليس على الإطلاق أن كل من قبل النكاح لنفسه بنفسه جاز أن يكون شاهداً فيه. فلا يعترض .

ولأن ما افتقر (١) إلى الشهادة ، افتقر إلى العدالة، كالإثبات .

ولأنها شهادة شرط فيها الحرية ، فشرط فيها العدالة، كالأداء .

فإن قيل : الأداء نقل، فاتُّهِم فيه، وهذا حضور ، وليس في الحضور خلل .

قيل : الحضور [شهادة] (٢) للنقل، فإذا لم يكن من أهل النقل ،لم يعتد بحضوره. ولأنه لو كان هذا صحيحاً لوجب أن يصح بكافرين وعبدين، وصغيرين، لأنه لاخللَ في حضورهم .

قالوا: الفاسق من أهل الشهادة، بدليل أنه لوردّ ثم تاب وأعاد لم يقبل (٣)، لأنها شهادة مردودة ، فلو لم يكن من أهل الشهادة لقبل إذا تاب، كالكافر إذا ردّ ثم أسلم

= انظر سنن الدارقطني ٢٢٥/٣، السنن الكبرى ١٢٥/٧. نصب الراية ١٨٨/٣، التلخيص الحبير ١٥٦/٣، الأم ١٢/٥-١٣، المهذب ٣٦/٢ .

(١) انظر الحاوي ٦٢/٩ .

(٢) مابين المعكوفين فراغ في الأصل والمقام يقتضي ما أثبتناه ، وا لله أعلم .

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (وحضور الشهود في باب النكاح لدفع تهمة الزنا لا للحاجة إلى شهادتهم عند الجحود والإنكار، لأن النكاح يشتهر بعد وقوعه، فيمكن دفع الجحود والإنكار بالشهادة بالتسامع، والتهمة تندفع بحضرة الفاسق، فينعقد النكاح بحضرتهم . بدائع الصنائع ٢٧١/٦ .

(٣) بيان هذا أنه لو شهد الفاسق فردت شهادته لتهمة الفسق، أو شهد أحد الزوجين لصاحبه فردت شهادته لتهمة الزوجية، ثم شهدوا في تلك الحادثة بعد التوبة والبينونة لاتقبل . ولو شهد العبد، أو الصبي، العاقل، أو الكافر، على مسلم في حادثة فردت شهادته، ثم أسلم الكافر، وعتق العبد وبلغ الصبي، فشهدوا في تلك الحادثة بعينها قبلت =

تصرف في حق غيره، وحكم الأمرين يختلف . ولهذا يملك بيع رقبة أمته ولايملك بيع مال ابنته، ثم الكافر يلي مال ولده، ويقرّ على الوصية إليه، ويقبل عندهم شهادته، والفاسق بخلافه .

قالوا (١): لو كان الفسق يسقط الولاية ، لوجب إذا عضلها ثم زوجها أن لايصح، لأنه بالعضل يفسق .

قلنا : إن كان العضل بتأويل(٢) فلا يفسق، وإن كان بغير تأويل فسق، ويحتمل أن لايصحّ بعد ذلك تزويجه، مالم يظهر توبته .

٣ = مسألة - لايصحّ النكاح بشهادة فاسقين . (٣)

وقال أبو حنيفة: يصح (٤).

لنا ماروت عائشة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال : " لانكاح إلا بوليّ ، وشاهدي عدل". (٥)

---

(١) انظر مراجع الأحناف السابقة .

(٢) مثل ان يقول من اختارته ليس بكفء لها .
انظر بدائع الصنائع ٢/٢٣٩ ، رؤوس المسائل ص ٣٧٢ .

(٣) انظر الحاوي ٩/٦٠، المهذب ٢/٤٠.

(٤) انظر مختصر الطحاوي ص١٦٩، ١٧٢، القدوري ص٦٨. المبسوط٥/١٣٢- تحفة الفقهاء ٢/١٩٧.

(٥) أخرجه البيهقي والدارقطني في سننهما من حديث عمران بن الحصين، رضي الله عنه، وقال البيهقي في إسناده عبد الله بن محرز متروك لايحتج به، وقال ابن حجر: ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به.=

الشهوة تترك النظر ، فلم يجعل العقد إليها كالصغير، يرجع إليه فيما يُشترى لحظه،

١٩٩/أ كالطعام والشراب، ثم لايعقد لنفسه . ثم / يعارضه أنها لو كانت ولية لما طالبت الوليّ بالعقد، ولا ملكت مرافعته إذا امتنع لعضل كما نقول في المال .

٢ = مسألة – لايصح النكاح بوليّ فاسق . وقال أبو حنيفة : يصح(١) .

لنا ماروى ابن عباس أن النبي، صلى الله عليه وسلم قال: " أيما امرأة أنكحها وليّ مسخوط عليه فنكاحها باطل ".(٢)

ولأنه ولاية في حق الغير، فنافاها الفسق في الدين ، كولاية الحكم. ولأنه إحدى(٣) الولايتين ، فنافاها الفسق في الدين ، كولاية المال . ولأنه إذا نافى ولاية المال

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج٢/٢٣٩ .

واحتج الاحناف بعموم قوله عز وجل ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾، وقوله، صلى الله عليه وسلم " زوجوا بناتكم الأكفاء" من غير فصل وقالوا : لنا إجماع الأمة، ايضاً، فان الناس عن آخرهم، عامهم وخاصهم، من لدن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير من أحد، خصوصاً الأعراب، والأكراد، والأتراك، ولأن هذه ولاية نظر، والفسق لايقدح في القدرة على تحصيل النظر، ولافي الداعي إليه، وهو الشفقة ، وكما لايقدح في الوراثةلايقدح في الولاية، كالعدل، ولأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه فيكون من أهل الولاية على غيره، كالعدل .

راجع بدائع الصنائع في المرجع السابق، ورؤوس المسائل ص٣٧٢، المبسوط ٣١/٥-٣٢، البناية في شرح الهداية ٢٩/٤ .

(٢) قال في التلخيص رواه البيهقي من طريق عدي بن فضل عن ابن خيثم بسنده مرفوعاً، بلفظ (لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل فان أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل) قال: وعدي ضعيف . انظر التلخيص المجلد (٢) ج٣/١٦٢.

(٣) اي أن النكاح إحدى الولايتين، لأن الولاية إما على النفس، كالإشراف على شؤون=

قالوا : من ملك التصرف في بدل(١) البضع ، ملك التصرف في البضع، كالوليّ.

قلنا : السيد يملك التصرف في بدل أم ولده(٢)، والحق (٣) في بدل أطرافه، ولايملك التصرف فيها(٤)، والمرأة تقبل شهادتها في أحد (٥) بدلي النفس ، ولاتقبل في الآخر .

قالوا : لو كانت موليا عليها لما رجع الى رضاها، كالصبي في المال .(٦)

قلنا : يرجع إلى رضاها لأن العقد يعقد لحظها، وهي تعرف حظها، غير أنها لفرط

---

(١) وهو المهر فلها حق التصرف ببيع أو هبة أو غيرهما .

(٢) أي باستخدامها وإجارتها ، وكذلك يجوز له وطؤها.

(٣) أي أن يتصرف في الحقوق المترتبة في تلف بدل أطرافه في حال الجناية عليها، ولايملك بيع أطرافه والتصرف فيها .

(٤) أي ولايجوز بيعها، ولا هبتها، ولا الوصية بها، أي أم ولده وأطرافه .

(٥) أي تقبل شهادتها في قتل الخطأ، لأنه مما يقصد به المال، كما تقبل في البيع، والإجارة، والرهن، والإقرار، والغصب، ففي هذه يكفي فيها شهادة رجل وامرأتان . ولاتقبل شهادتها في قتل العمد، وما لايقصد به المال، كالنكاح، والطلاق، والعتاق، والنسب، والولاء، والوكالة، والوصية إليه، وسائر الحدود، فلا تقبل فيها إلا شاهدان ذكران، وان شهد في قتل العمد شاهد وامرأتان لم يثبت القصاص ولا الدية . انظر التنبيه: ص ٢٧٠.

(٦) انظر بدائع الصنائع ج٢/٢٣٨-٢٣٩ ، رؤوس المسائل : ص ٣٧٠ .

قلنا : المكاتبة (١) يصح إقرارها بالنكاح ولاينفرد(٢) به ، والمريض يصح إقراره بهبة جميع المال، ولايصح منه هبته(٣) . ولأنه إذا جاز أن يملك السيد تزويج عبده، ولايملك(٤) الإقرار به جاز أن تملك المرأة، أيضاً، الإقرار به ولاتملك التزويج. والرجل لايتعلق بنكاحه حق الغير، والمرأة يتعلق بنكاحها حق الوليّ ؛ ولهذا يعترض عليها لعدم الكفاءة ، وهي متهمة (٥) في استيفائه ، فلا يجعل إليها؛ ولهذا قالوا : إن [البينة] لاتسمع في عتق العبد من غير دعواه، وتسمع في عتق الأمة ، لأنها ربما تميل الى السيد(٦) .

---

(١) أي أن الأمة المكاتبة لو اقرت بنكاح لامريء يصح إقرارها غير أنها لاتستقل بذلك، فلا بد من إقرار سيدها وإذنه . انظر الروضة ١٠٢/٧.

(٢) هكذا في المخطوط ، والصواب : " ولا تنفرد به " .

(٣) أي هبة جميع المال ، أما في الثلث فجائز .

الفرق بينهما أن الهبة إنشاء والإقرار إثبات، لما سبق في حال صحته، فلهذا يصح الإقرار من المريض، ولايصح منه الهبة في جميع ماله .

(٤) لأن إقرار النكاح من حق العبد، وليس من حق السيد، وليس له أن يطلق على عبده .

(٥) اي أنها متهمة في عدم استيفاء حقوقها في حق النكاح، لسرعة انخداعها، فلا يستبعد منها أن تضع نفسها في غير كفء لها، ولهذا لايجعل اليها أمر النكاح في تنفيذ العقد .

(٦) أي أن دعوى المرأة لاتسمع في عتق العبد ، لأنها متهمة بالميل إليه، بخلاف الأمة، فتسمع فيها، لأنها لاتتهم بها .

قالوا : البضع لها، وهي من أهل التصرف ، فملكت العقد عليه، كالمال.(١)

قلنا (٢): هو لها إلا أنها لاتكمل النظر فيه، فهي كالمبذر في المال .

ولأن البضع لها إلا أنها لايؤمن أن تضرّ بالوليّ في تصرفها، فمنعت منه، كاتقاء النار فس مُسَطَّحةٍ(٣) عند هبوب الريح ، والخوف(٤) على الحيوان، بخلاف المال فإنها مأمونة فيه .

قالوا : من قبل إقراره بالنكاح صح منه عقده كالرجل .

---

(١) انظر فتح القدير ج٣/١٥٨، المبسوط ٥/١٠، تحفة الفقهاء ٢/٢٢٤ .

(٢) انظر : بجيرمي علي الخطيب ٣/٣٢٨-٣٢٩ .

(٣) في المخطوط (سطحه) الصواب ما أثبته، وا لله أعلم .

من سَطَّح ، والسطح ظهر البيت إذا كان مستوياً لانبساطه ، وهو من كل شيءأعلاه. والجمع سطوح، وفعلك التسطيح وسطح البيت يسنطحه سطحاً وسطحه سوى سطحه . اللسان مادة (سطح) .

(٤) يقصد بالحيوان المألوفة من النعم الثلاثة وغيرها، مما يحفظ ويرعى، خوفاً عليه من الضياع، ومن السباع . أي أن المرأة يخاف عليها لو تركت تباشر العقد على نفسها من غير وليها، حيث تضع نفسها في مكان لايليق بها، كما يخشى من النار على أرض مستوية كثيرة العشب عند مهب الرياح، أو على البهائم في أرض مسبعة ،لكن التشبيه بمثل هذه الأشياء فيه من التكلف مما لايخفي. هذا وا لله أعلم .

فإن احتجوا بما روت عائشة : أن امرأة أتت النبي،ي صلى ا لله عليه وسلم، فقالت : إن أبي – ونعم الأب – زوجني من ابن أخيه ، ليرفع (١) بي خسيسته (٢)، فجعل النبي، صلى ا لله عليه وسلم الأمر إليها، فقالت أجزت ماصنع أبي ، ولكني أردت أن تعرف(٣) النساء أن ليس إلى آبائهن من أمورهن شيء . (٤)

قلنا : التزويج ليس من أمورهن، وإنما أمورهن طلب الكفاءة .

= ومذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين ا لله به، ولانعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول ا لله، وأمره، ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته. وقد بسط الكلام في هذا إلى أن قال :
أما موافقته لقواعد شرعه ، فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لايتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، ولايجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها، إلى من يريد هو، وهي من أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيء إليها، ومع هذا فينكحها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يريده، ويجعلها أسيرة عنده.. ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لاتختاره بغير رضاها.
انظر زاد المعاد ٩٧/٥ .

(١) أي ليزيل عنه بانكاحي إياه .

(٢) دناءته . أي خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزاً. والخسة والخساسة الحالة يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسته إذا فعل به فعلاً يكون فيه رفعة .

(٣) وفي رواية من حديث ابن بريدة عن أبيه عند ابن ماجة (أن تعلم النساء) .

(٤) أخرجه النسائي ٨٧/٦، وابن ماجة ٦٠٢/١، وأحمد في المسند ١٣٦/٦. قال محمد فؤاد عبد الباقي محقق ابن ماجة: اسناده صحيح وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها.

واحتجوا بقولـه، صلى ا لله عليـه وسـلم : " الأيـم(١) أحـق (٢) بنفســها مــن وليّها"(٣) .

قلنا : هو حجة لنا، لأنه أثبت عليها ولايـة، ولأنـه جعلهـا أحـق ، فـدلّ علـى أن لغيرها حقاً . ثم المـراد بـه –وا لله أعلـم– أنهـا أحـق بالمطالبـة ، ولهـذا روي أنـه قـال : "الثيب أحق بنفسها(٤) " والذي يختلف فيه الثيّب والبكر، هو الإجبار(٥) دون العقد.

---

(١) الأيّم من النساء التي لازوج لها، بكرا كانت أو ثيبا ومن الرجال الذي لا إمرأة له .
اللسان مادة (أيم). والمراد هنا الثيب كما تفسره الرواية الأخرى كذا نقلـه النـووي عـن علماء الحجاز والفقهاء . .

(٢) قال النووي : أن لفظة (أحق) هنـا للمشـاركة، معنـاه أن لها في نفسـها في النكـاح حقـاً، ولوليها حقاً وحقهاً أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤا وامتنعت لم تجبر، ولـو أردت أن تتزوج كفؤا فـامتنع الـولي أجبر، فـإن أصـر زوجهـا القـاضي، فـدل علـى تـأكيد حقهـا ورجاحته. شرح النووي لصحيح مسلم ٢٠٤/٩ .
أما الأحناف فقالوا إنها أحق من وليها في كل شيء، من عقد وغيره، فلهـا أن تباشـر العقـد على نفسها. انظر فتح القدير ١٦١/٢، اللباب ٦٦٦/٢ .

(٣) الحديث صحيح أخرجه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكـاح بـالنطق، والبكـر بالسـكوت:٢٠٤/٩، والـترمذي في النكـاح، بـاب ماجــاء في اسـتئمار البكـر والثيـب: ٢٨٧/٢، وابن ماجة في النكـاح، بـاب اسـتئمار البكـر والثيـب: ٦٠١/١، وأبـو داود في النكاح، باب في الثيب : ٤٨٤/١ .

(٤) الحديث صحيح، أخرجه مسلم، أيضاً، بهذا اللفظ . انظر المراجع السابقة

(٥) معنى الإجبار أن يباشر الولي العقد عليها فينفذ عليها شاءت أو أبت، هـذا مـايراه الشـافعية إذا كان الولي أبا أو جداً لوفور شفقتهما .

لكن الذي يظهر بالنظر الى الأدلة الواردة في هذا الموضوع من السنة، والـتي تؤيـده قواعـد الشريعة أنه لاإجبار عليها مادامت بالغة رشيدة، قال إبن القيم : وهذا قول جمهور السلف=

لو كان للنساء مدخل في النكاح لما اختص العصبات بالولاية على الصغيرة .

فإن احتجوا بقوله جلّ وعزّ : (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف)(١)

قلنا : لانسلم أن تزويجها بغير وليّ معروف(٢)، ولأنه يعارضه قوله تعالى : ﴿فلاتعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ (٣) فلو ملكت النكاح لم يملك الوليّ عضلها(٤):

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤ .

(٢) الأحناف يقولون : تزويجها نفسها من الكفء فعل بالمعروف، فوجب أن يصح . شرح العناية على الهداية ١٥٨/٣ .

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٢ .

والأحناف يجيبون عن هذا بأن الآية مشتركة الإلزام، لأنه نهاهم عن منعهن عن النكاح، فدل على أنهن يملكنه أي أضاف النكاح إليهن، ولو لم يكن لهن حق في تزويج أنفسهن لمانهى الولي عن حبسهن عن التزويج ، مع أنه قيل : ان الخطاب للأزواج، لأنهم كانوا يطلقون فيراجعون كلما قرب انقضاء العدة، لا عن حاجة، لتطول العدة عليها . والمعنى أن ينكحن أزواجهن الذين يرغبون فيهن ويصلحون لهن .

انظر اللباب ٦٦٦/٢ وفتح القدير .

(٤) العضل : المنع، قال في اللسان: عضل المرأة عن الزوج حبسها، وعضل الرجل أيمه يعضلها ويعضلها عضلاً وعضّلها منعها الزوج ظلماً . اللسان مادة (عضل) .

قيل : أنتم لا تقولون به ، ونحن لانقول به إذا سقط الخطاب (١)، وها هنا سقط الخطاب ، لأنا إذا أجزناه بإذن الوليّ نجيزه بغير إذنه ، فيسقط الخطاب .

١٩٨/ب فإن قيل : الخبر تناول من لها وليّ، وهو الأمة / والصغيرة، فأما الكبيرة فليس لها عندناولي (٢).

قيل : للكبيرة، أيضاً، وليّ في الأعواض والتزويج عند المطالبة (٣).

ولأن الصغيرة لاتسمى امرأة ، ولأنه جعل المهر لها، وجعل تزويجها عند الاشتجار إلى السلطان، ولايكون هذا في الأمة، ولأنه خصّ النكاح، وفي الأمة والصغيرة النكاح وغيره سواء، ولأنها ناقصة العقل والدين، سريعة الانخداع، فلو فوض إليها لم نأمن أن يلحق العار بالأولياء ، فلا يجعل ذلك إليها ، كالفاسق في ولاية المال. ولأنه

---

(١) أي إذا سقط دليل الخطاب بأن يكون سبب التخصيص العادة كما هو هنا، وكما في قوله تعالى ﴿ فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ وهنا لا اعتبار للمفهوم، لأن الباعث على التخصيص هو العادة، فإن الخلع لايجري غالباً إلا عند الشقاق. انظر البرهان ٤٧٦/١، المحصول ٢٤٦/٢/١، اللباب ٦٦٨/٢ .

(٢) أي أن الاحناف يقولون : أنها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية، والولاية على الصغيرة لقصور عقلها، وقد كمل بالبلوغ، بدليل توجه الخطاب، فصار كالغلام، وكالتصرف في المال . انظر فتح القدير مع الهداية، وشرح العناية ١٦١/٣ ، اللباب ٦٦٦/٢.

(٣) أي في قبض المهر والتزويج فإن الأب هو الذي يقبض مهرها، والأحناف يقولون : إن قبضه للمهر كان بأذن منها دلالة، لأن العادة جرت بقبض الآباء أصدقة الأبكار، ليجهزوهن بها مع أموال انفسهم، من غير معارضة البنات في ذلك لآبائهن ولاستحياء البنات من المطالبة والاقتضاء . فكان الإذن منهن ثابتاً دلالة نظراً إلى ماذكرنا فعند ذلك يبرأ الزوج بالدفع إليه، إلا أن يوجد نهيها صريحاً فحينئذ تبطل الدلالة . المراجع السابقة .

ويخالف (١) الشهادة، فإن أمرها أكد، ولهذا لايقبل فيها المرسل (٢) والعنعنة(٣)، ولاتقبل من العبد، بخلافه ؛ ولأنه رواه هشام (٣) بن عروة، بدل الزهريّ، ورواه شداد(٤) بن الهاد، عن عائشة ، بدل عروة .

فإن قيل : دليله (٥) حجة عليكم، وهو : إذا نكحت بإذن وليّها .

---

(١) أي رواية الحديث تخالف الشهادة على الشهادة، ففي الشهادة إذا أنكر الشاهد الأول سقطت الشهادة، فلا تقبل بخلاف رواية الحديث إذا أنكر الراوي، لاحتمال نسيانه، كما في حديث الزهري، أولها طرق آخر، وتوابع وشواهد .

(٢) أي في الشهادة على الشهادة لما في الإرسال من الانقطاع، وكذلك العنعنة لاتقبل في الشهادة، بينما هي مقبولة في رواية الحديث. قال النووي في تقريبه : الإسناد المعنعن، وهو فلان عن فلان. قيل إنه مرسل والصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث، والفقه، والأصول، أنه متصل " .

انظر تدريب الراوي ٢١٤/١ .

(٣) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، الإمام الحافظ الحجة . قال ابن سعد: كان هشام ثقة ثبتاً، كثير الحديث حجة. وقال أبو حاتم الرازي: ثقة إمام في الحديث . توفي ببغداد في سنة ١٤٦، وله ثمانون سنة . أنظر تذكرة الحفاظ ١٤٤/١، شذرات الذهب٢١٨/١ .

(٤) هو شداد بن الهاد الليثي . قيل إسمه أسامة وقيل اسم أبيه. صحابي شهد الخندق ومابعدها. قاله ابن حجر في التقريب، ولم يذكر تاريخ وفاته ولاطبقته : ص ١٤٤ .

(٥) أي دليل الخطاب ، وهو المسمى بمفهوم المخالفة ، فالشافعية ممن يقولون بحجية مفهوم المخالفة ، وعلى هذا يلزمهم الدليل، ويكون حجة عليهم . لأن قوله، صلى الله عليه وسلم (بغير إذن وليها) يفيد صحة نكاحها بنفسها إذا كان باذن الولي عن طريق المفهوم .

صحيح (١) . ولعل الزهريّ نسيه بعد . ولأن الزهريّ يجوز أن يكون نسيه فلاتترك رواية الثقة عنه .

وقد رواه محمد (٢) بن إسحاق بن يسار، وقرة (٣) بن عبد الرحمن ، ومحمد(٤) ابن أبي موسى، عن الزهريّ مثل رواية سليمان .

---

(١) وفي سنن الترمذي قال يحيى: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك، إنما صح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وما سمع من ابن جريج .

وقال الترمذي والعمل في هذا الباب على حديث النبي، صلى الله عليه وسلم (لانكاح إلا بولي) عند أهل العلم، من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، منهم عمر، وعلي، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم .

وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق . سنن الترمذي ٢/٢٨٣ .

(٢) محمد بن اسحاق بن يسار، أبو بكر، المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة. مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها . تقريب التهذيب ص ٢٩٠ .

(٣) قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل بمهملة مفتوحة ثم تحتانية، وزن جبرئيل، المعافري، البصري، يقال إسمه يحيى صدوق له مناكير، من السابعة. مات سنة سبع وأربعين ومائة.

تقريب التهذيب ٢/٢٨ .

(٤) قال في التقريب : محمد بن أبي موسى . مستور من الرابعة .

التقريب ٣٢١ .

أصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها ". (١)

فإن قيل : يرويه ابن جريج(٢)، عن سليمان (٣) بن موسى، عن الزهري(٤)،

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح في، باب ماجاء لا نكاح إلا بولي، ج٢/٢٨٠، وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب ماجاء لا نكاح إلا بولي ج ١/٦٠٥، وأبو داود في النكاح، باب في الولي ٤٨١/١، والحاكم في مستدركه، في النكاح ١٦٨/٢، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي، مولاهم، المكي. ثقة، فقيه، فاضل . قال الإمام أحمد بن حنبل : كان من أوعية العلم، وهو وابن عروبة أول من صنف الكتب . وقال ابن قتيبة: مولده بمكة سنة ٨٠ عام الجحاف . وقال الواقدي مات سنة خمسين ومائة. انظر تذكرة الحفاظ ١٦٩/١، تقريب التهذيب ٢١٩ .

(٣) سليمان بن موسى ، أبو أيوب ، ويقال له أبو الربيع، فقيه أهل الشام في زمانه، أرسل عن جابر، وروى عن واثلة بن الأسقع، وأبي أمامة، وطاووس، والزهري، وغيرهم. وعنه ابن جريج، وزيد بن واقد، والأوزاعي، وغيرهم. مات سنة ١١٥ وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب ٢٢٦/٤، شذرات الذهب ١٥٦/١ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن شهاب الزهري، القرشي، التابعي، أول من دون الحديث، وأحد كبار الحفاظ والفقهاء .

انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٣-٦٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٩٠/١ ، شذرات الذهب ١٦٢/١ .

لنا ما روى أبو موسىأن النبي، صلى ا الله عليه وسلم، قال :" لانكاح إلا بولي".(١)

وفي حديث المقداد : " لانكاح إلا بوليّ ، وما كان بغيره فهو مردود (٢)" .

فإن قيل : هي وليّة نفسها .

قيل : الوليّ يقتضي ولياً ذكراً. ولأن حمله عليها يسقط فائدة تخصيص النكاح. وروت عائشةأن النبي، صلىا الله عليه وسلم، قال:" أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فإن اشتجروا (٣)،فالسلطان وليّ من لا وليّ له، فإن

---

(١) أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ماجاء لانكاح إلا بولي ، وقال: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف ج٢/٢٨٠، وأبو داود في النكاح، باب في الولي ٤٨١/٢، وابن ماجة في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ج٦٠٥/١، والحاكم في المستدرك، في النكاح ١٦٩/٢وصححه .

أجاب الأحناف عن هذا الحديث بأنه مضطرب ساقط الاعتبار .

راجع مناقشة الأحناف للمسألة: اللباب :٦٦٦/٢، فتح القدير مع الكفاية والعنايةج١٥٦/٣.

وحاصل الكلام أن حديث (لانكاح إلا بولي) حديث صحيح، وقد ورد بعدة طرق، حتى قيل إنه روي عن ثلاثين صحابياً . قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي، صلى ا الله عليه وسلم. قال: وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد ا الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وعبدا الله بن عمر، وأبي ذر الغفاري، والمقداد بن أسود، وعبدا الله بن مسعود، وجابر بن عبدا الله، وأبي هريرة، وعمران بن الحصين، وعبدا الله بن عمرو، والمسور بن مخرمة، وأنس بن مالك، رضي ا الله عنهم وأكثرها صحيح . انظر المستدرك ١٧٢/٣ .

(٢) حديث المقداد لم أجده بعد،وقد ذكره الحاكم ضمن من روى عنه ولم يخرج له . انظر المستدرك ١٧٢/٣

(٣) أي تنازعوا واختلفوا بحيث أدى ذلك إلى المنع من النكاح .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح (١)

١٩٨/أ ١= مسألة – لايجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح. وقال أبو حنيفة: يجوز (٢).

---

(١) النكاح في اللغة يطلق على الوطء، وعلى عقد النكاح .
يقال نكح فلان إمرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها .
ونكحها ينكحها باضعها، أيضاً . الصحاح للجوهري ، لسان العرب ، مصباح المنير: مادة "نكح" .
وفي عرف الفقهاء عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه مالم يصرف عنه دليل .
أنظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٠٠ مغني المحتاج : ج٣ ص١٢٣ .

(٢) أنظر: فتح القدير: ج ٣/١٥٦ ، شرح العناية على الهداية بهامش الفتح ٣/١٦٥، والكفاية ٣/١٥٦، اللباب ٢/٦٦٦ ، بدائع الصنائع ٢/٢٤٧، تحفة الفقهاء ج٢/
واستدل الأحناف على رأيهم هذا بالكتاب والسنة ، والمعقول، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ البقرة : ٢٣٠، وقوله :﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ البقرة :٢٣٢.
وجه الدلالة أنه أضاف النكاح إليهن، ولو لم يكن لهن حق في تزويج أنفسهن لما نهى الولي عن حبسهن عن التزويج، مع أنه قيل : إن الخطاب للأزواج .
أما السنة : مارواه ابن عباس، رضي الله عنهما ـ أنه قال : قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها ، وإذنها صماتها) .
وعنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها) .
أما المعقول : فقالوا : إنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج .

DAMAGED TEXT IN ORIGINAL

[illegible] يصح هذا الوجه ان يسار بامر لا يمار في الاخر وبعد العدة [illegible]
[illegible] بما كونفقتها العدة لم يصح ¤ وقال ابو حنيفة يصح
[illegible] فاشبه لا ترا لعنهما في عقد الخلع ولا بد من [illegible]
[illegible] الخلع بنعو لو مثل نفقتها ان يعطيها مثل ماله فيما [illegible]
[illegible] نفقة العدة لو مثل نفقة العدة من لو صح هذا الوجه اذا
[illegible] لا يعلم نفقة بعينه من سنا سار ¤ مسئلة
[illegible] لم يصر للمشترك ¤ وقال ابو حنيفة لا يجب له [illegible]
[illegible] النكاح ولانه خلع على عوض فاسد فاوجب الرجوع
[illegible] الغرة من الفرج حرا ¤ ولانه عقد على عوض
[illegible] فاشبه اذا تعذر الرجوع الى المعوض وجب الرجوع الى
[illegible] وهلاك المشترى ¤ قالوا اذا رضي [illegible]
[illegible] انت طالق ¤ قلنا هنا تعذر منه من عوض بدل فهو [illegible]
[illegible] الرجوع الا بدل فهو كما لو باع خمرا وكانت على [illegible]
[illegible] الخلع بيلها انه لا يعتبر من الثلث ولا يجوز للاب ان
[illegible] فلا يعتبر ¤ قلنا لما دفعه عند الدخول في الملك
[illegible] لو لم يكن له قيمة لما صح فيه بذل العوض اما [illegible]
[illegible] لا ما الرجوع بذل كحقه من المال فاشبه لانه [illegible]
[illegible] والتملك والاستمتاع ¤ مسئلة
[illegible] العوض ¤ وقال ابو حنيفة يصح فان كان [illegible]
[illegible] انه معاوضة فاشبه البيع والاجارة ¤ قالوا
[illegible] للعبد كالوصية ¤ قلنا [illegible] على [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] احالهما على ما في البيت من [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة لو وجد شيئا فهو له وان لم يجد ردت المسمى في النكاح
[illegible] منفعة البضع فاشبه النكاح ¤ قالوا اوجب عليها
[illegible] المسمى [illegible] ¤ قلنا هنا [illegible] البضع قبل التسليم
[illegible] المبيع قبل القبض وها هنا عقد [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] اذا تلف [illegible] المشترى والشرا [illegible] عقده ¤
مسئلة اذا خالعها في مرضها على مهر المثل اعتبر من راس المال ¤ وقال
ابو حنيفة يعتبر من الثلث ¤ لنا انه عقد على منفعة البضع فاعتبر مهر المثل فيه من راس
[illegible] النكاح [illegible] البضع [illegible] ¤ قلنا [illegible]

كتاب الطلاق

مسئلة

[illegible] عقد الطلاق [illegible] قبل الملك ¤ وقال ابو حنيفة
اذا [illegible] بطلاق [illegible] من شرط النكاح [illegible]
[illegible] قال لا طلاق قبل النكاح ¤ [illegible]
حلف بالطلاق [illegible] حلف لا يطلق [illegible]
[illegible] الوقوع ولا [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] طالق [illegible] امراتي [illegible]
لا يملك [illegible] الطلاق [illegible] الزوج
لا يملك [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
الطلاق [illegible]
[illegible] ¤ قلنا الزوج [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] والوصية ¤ قلنا [illegible]
الملك [illegible] الوصية [illegible]
الملك الى [illegible] الوصية [illegible]
الورثة وهذا [illegible]
بيع ما لا يملك [illegible]
[illegible] اذا ولدت [illegible]
موجودا [illegible] ¤ قلنا [illegible]
الاصل [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
مسئلة [illegible]
[illegible] ثلثة اقوال [illegible]
ولا يعود [illegible] ابو حنيفة [illegible]
اذا قال [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
الملك [illegible]

[illegible] للطالب اولى بالعقد ولا ملك من [illegible] منع [illegible]

مسألة لا يصح النكاح بولي فاسق وقال ابو حنيفة [illegible]

[illegible] ما [illegible] صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحها ولي

[illegible] لا ولاية في حق الغير فان الفسق في الدين لا

[illegible] فيها الفسق في الدين كالولاية المال ولانه اذا [illegible]

[illegible] ولاية البضع وامر اشد اولى ولانه [illegible]

[illegible] قالوا من اهل من [illegible]

[illegible] قلنا الوالي [illegible] في حق نفسه [illegible]

[illegible] على نفسه ولا يقبل شهادته على غيره [illegible]

قالوا من ملك ان يقبل النكاح لنفسه بنفسه ملك ان

[illegible] قلنا [illegible] المال يقبلها لنفسه ولا يقبلها

قالوا [illegible] تزويج امته [illegible] تزويج ابنته كالكافر قلنا

[illegible] ابنته [illegible] وحكم [illegible]

[illegible] مالا ابنته [illegible] ولده [illegible]

[illegible] والفاسق بخلافه قالوا الوكالة

[illegible] ان زوجها ان لا يصح لان [illegible] قلنا

[illegible] لا يصح بعد

مسألة لا يصح النكاح بشهادة فاسقين

قلنا ما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

[illegible] ما افتقر الى الشهادة افتقر الى العدالة كالاثبات

[illegible] العدالة [illegible] فان قيل

[illegible] في الحقوق [illegible] قيل الحقوق [illegible]

[illegible] ولانه لو كان هذا [illegible] ان يصح

[illegible] قالوا الفاسق من اهل

[illegible] لم يقبل لانها شهادة مردودة فلو لم يكن من

[illegible] كالكافر اذا رد [illegible] اسلم واعاد والعبد اذا رد [illegible]

[illegible] قلنا لو كان من اهل الشهادة لقبلت في موضع [illegible]

[illegible] من اهلها وقد [illegible] حال فالفاسق الذي [illegible]

[illegible] لانه لحقه العار في الرد [illegible] التهمة

[illegible] وهذا لا يوجد في العبد والكافر قالوا

[illegible] ان يكون شاهدا انه كالعدل قلنا

[illegible] في النكاح [illegible] نفسه [illegible]

[illegible] حق عدو [illegible] على الاخر ولهذا لعدلان يكون الفاسق

[illegible] دعواه وخالف العدل فانه [illegible]

النكاح [illegible] شاهدا [illegible]

[illegible] قالوا من ملك [illegible]

[illegible] بخلافه [illegible] في الحكومات قلنا [illegible]

[illegible] الشاهد على حال [illegible] على الحاكم [illegible]

[illegible] فاعتبر العدالة في شهوده [illegible]

[illegible] له في النكاح [illegible] هاهنا الزوج [illegible] في حق [illegible]

الحاكم [illegible] في حق [illegible] الشاهد [illegible] قالوا الحاكم [illegible] الشهادة فاشبه

حال الشاهد على حال [illegible] قالوا [illegible]

في سائر العقود قلنا [illegible] قالوا [illegible]

[illegible] والاسلام بخلاف سائر العقود قلنا [illegible]

[illegible] العدالة كما قلتم في [illegible]

[illegible] ولا مشقة عليه في

[illegible] بحضرة الحاكم [illegible]

[illegible] العدالة الباطنة لانه [illegible] والعقد [illegible]

مسألة لا ينعقد النكاح [illegible] بالعدالة الظاهرة

[illegible] ينعقد [illegible] قلنا [illegible]

[illegible] وامرأتين [illegible] وقال ابو حنيفة ينعقد [illegible] شاهد وامرأتين

عائشة [illegible] ولا [illegible] المال [illegible] عليه الرجال [illegible]

[illegible] والشهادة في العقود [illegible]

كالحدود [illegible] قالوا [illegible] فاشبه الاموال

الشهادة في النكاح [illegible] قلنا [illegible] المال [illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] فهو كالقصاص

[illegible] البدل [illegible] البضع [illegible]

[illegible] بالمال [illegible] وسحل فيه البدل [illegible]

امرأة والبضع لا يقضي فيه [illegible] للحدود والقصاص قالوا

[illegible] النكاح [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] قلنا [illegible]

[illegible] الحدود والقصاص [illegible]

لا ينعقد نكاح المسلم [illegible]

[illegible] لا ينعقد بشهادة [illegible] نكاح مسلم [illegible]

[illegible] المسلم [illegible]

[illegible] قالوا [illegible]

[illegible] كالمسلم قلنا [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] مسألة [illegible]

النكاح [illegible] ابو حنيفة [illegible] قلنا ما روي [illegible]

[illegible] نفسها من وليها والبكر [illegible] نفسها [illegible]

مسايل الردة	كتاب الحدود
مسايل الزنا	مسايل حد القذف
مسايل السرقة	مسايل قطاع الطريق
مسايل الاشربة	كتاب السير
مسايل [illegible]	مسايل الخنثى
مسايل [illegible]	كتاب ادب القضاء
مسايل [illegible]	كتاب الدعوى والبينات
كتاب الشهادات	كتاب الاقرار

كتاب جمع النكت

في مسايل المختلف فيها
بين الشافعي المطلبي الهاشمي
القرشي وبين ابي حنيفة
رضي الله عنهما

تصنيف الشيخ الامام الاوحد ابي اسحق ابراهيم بن علي الفيروزابادي
رحمه الله

أما النسـخة الناقصـة فهـي النسـخة الخطيـة المحفوظـة في جامعـة برنسـتن ، بولايـة نيوجرسي في أمريكا ، تحـت رقـم (١٠٦٩) ، منهـا صـورة في مركـز البحـث العلمـي، بجامعة أم القرى، تحت رقم (   ) .

وهي نسخة بخط نسخ واضح، يقع في (٢٣٨) ورقة ، في كل صحة (١٧) سطر. وهي كثيرة التصحيف والأخطاء .

تاريخ هذه النسخة :

ناسخها هو محمد بن الحسن، الفيومي نسباً، الشافعي مذهباً .

وقد فرغ منها ناسخها يوم الأربعاء، التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة، سـنة أربع وأربعين ، وسبعمائة .

وعلى غلاف هذه النسخة عدة تملكات ، كما عليها وقف لأحد المالكين .

* وهذه النسخة مجزأة ثلاثة أجزاء ، ليـس موجـوداً منهـا إلا الجـزء الثـاني فقـط، والذي يبدأ من كتاب " الحج" وينتهي بأوائل كتاب " النكاج " .

لذا فهذه النسخة غير مفيدة بالنسبة لي ، حيث إن الجزء المتعلق بالنكاح والطلاق مفقود .

وعليه فقد اعتمدت علـى نسـخة وحيـدة في التحقيـق ، هـي نسـحة مكتبـة أحمـد الثالث في استانبول .

المطلب الرابع

وصف النسخة الخطية

وقفت على نسختين خطيتين لكتاب " النكت" للشيرازي، إحداهما كاملة، والأخرى ناقصة، أما الكاملة فهي النسخة الخطية التركية، المحفوظة في مكتبة أحمد الثالث، في مدينة استانبول، تحت رقم (١١٥٤)، تحت عنوان اختلاف الفقهاء. منه نسخة مصورة ومحفوظة في مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى ، تحت رقم ([illegible]).

وهي نسخة بخط نسخي معتاد، جيد ويقرأ في الأغلب، على الرغم من عدم ظهور بعض كلماتها إلا بتكلف، وسوى طمس ونقص يسير في بعض الصفحات، وهي قليلة الأخطاء العلمية، مما يدل على أن ناسخها من أهل العلم .

قياسها : ١٣ × ١٩ سم، وتقع في (٣٠٩) ورقة، في مجلد واحد، في الصفحة (٣٢) سطراً.

تاريخ هذه النسخة وناسخها:

ناسخ هذه النسخة هو أويس بن عمرو بن علي الموشلاني، المراغي، وقد فرغ منها ليلة الأحد لخمس مضين من شعبان، سنة ست وستين وأربعمائة، فهي مكتوبة في حياة الإمام الشيرازي.

وقد باشر الناسخ نسخها في المدرسة النظامية بمدينة بغداد، وهي مقروءة على المؤلف، الشيخ الشيرازي، في ثمانية عشر مجلساً، يدل عليه ما كتبه الناسخ في الهامش عند الفراغ من كل مجلس، ونصه هو: بلغنا المقابلة معه، و لله الحمد .

* وعلى غلاف هذه النسخة عدة تملكات ، مما يدل على أنها كانت متداولة بين العلماء .

المطلب الرابع : منهج التحقيق

١- لما لم أقف إلا على نسخة خطية فريدة في العالم ، كان من المحتم عليَّ أن أتخذها أصلاً ، فاثبت النص مقوماً ومصححاً ، خاصة وأن النسخة قُرأت على الشيخ أبي اسحاق رحمه الله ، كما جاء من المخطوط .

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ، مصحوبة بذكر أرقامها ، وكذا خرجت الأحاديث والآثار ، مصحوبة ببيان درجتها من الصحة والضعف ، أحياناً .

٣- علقت على المباحث الكلامية والفقهية والأصولية ، وغيرها من المباحث الهامة .

٤- اقتصرت على المذهبين الشافعي والحنفي المعنيين ، خشية التطويل .

٥- عزوت أقوال العلماء إلى مصادرها قدر ما تَيَسَّر .

٦- ترجمت لأغلب الاعلام تقريبا .

٧- شرحت المفردات اللغوية المبهمة والغريبة .

والله أسال الهداية والتوفيق : وإن يجعل علمي هذا ، خالصاً لوجهه الكريم وأن يطرح في هذا الكتاب البركة والقبول . الحمد الله رب العالمين .

المطلب الثاني : تحقيق عنوان الكتاب

ذكرت التراجم والمصادر التي ترجمت للشيخ أبي اسحاق ، رحمه الله ، أن للشيخ أبي اسحاق كتاباً في الخلاف وأثبتوا ذلك ، لكنهم اختلفوا في تسمية الكتاب ، فذكر ابن عساكر وابن الجوزى ، وابن خلكان ، وابن كثير ، وابن السبكي ، وطاش كبرى زاده ، والمراغي ، وعمر كحاله ، ومحمد فريد وجدي أنه بعنوان النكت في الخلاف . (١) .

وقد ثبت أن مؤلفه سماه : النكنت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي المطلبي الهاشمي القرشي ، وبين أبي حنيفة ، رضي الله عنهما ، كما في أول المخطوط .

(١) انظر : تبين كذب المفتري (٢٧٧) ، المنتظم (٩ : ٦) ، وفيات الأعيان (١ : ٢٩) ، البداية والنهاية (١٢ : ١٢٤) ، طبقات ابن السبكي (٣ : ٨٨) ، مفتاح السعادة (٢ : ٣١٨) ، الفتح المبين (١ : ٢٥٦) ، معجم المؤلفين (١ : ٦٩) ، دائرة معارف القرن العشرين (٥ : ٤٢٢) .

المبحث الرابع - عملي في التحقيق

المطلب الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

إن ثبوت هذا الكتاب للإمام الشيخ أبي اسحاق الشيرازي أمر مقطوع به ، لايداخله أدنى شك ، وقد تظافرت الأدلة والشواهد على ذلك .

فمن هذه الأدلة :-

١- نصّ الإمام النووي على مسألة من مسائل الفقهية التي أوردها الشيخ الشيرازي في كتاب النكت ثم عزاها إلى كتابه في الخلاف ، وهذا النص الذي أورده النووي (١) يطابق ما في كتاب النكت ، وهو قوله : ((لو اشترى جارية وولدها الصغير ثم تفاسخا البيع في أحدهما جاز)) (٢) .

٢- ونَصَّ السبكي في طبقاته ، أيضاً ، على كتاب النكت للشيخ الشيرازي (٣) .

٣- ومما يدل على صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه أنه نَصَّ على ذكره بنفسه ، في بعض مصنفاته ، حيث قال في الملخص في الجدل : والعبادة هي الطاعة لله عزوجل وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : ما اقتصر من الطاعات إلى النية وقد بينا فساد ذلك في مسائل الخلاف في الفروع (٤) .

٤- أن جميع من ترجموا للشيخ أبي اسحاق ، قد نصوا على أن له كتابا في الخلاف .

٥- تطابق أسلوبه في هذا الكتاب وكتبه الفقهية ، والأصولية ، كالتبصرة ، والمهذب .

---

(١) المجموع ٩ : ٣٥٤ .
(٢) النكت .
(٣) طبقات ابن السبكي (٣ - ٩٨) .
(٤) الملخص في الجدل .

والضعف ، وان كان فيه علة بينّها في الغالب، وتارة يكون من جهة المتن، كالنسخ، أو الطلاق، أو الأجمال، أو الاعتراض عليه بحديث أقوى منه.

٦) ثم يعود فيذكر لهم حجة أخرى ان وجدت، ثم يتبعها بالرد عليها مستخدماً في ذلك أسلوب الجدل والمناظرة فتارة يكون جوابه بالمعارضة وتارة يكون بالالزام وتارة بالحجة المجردة ، وقد حشد الكثير الكثير من ذلك في كتابه لنصرة مذهب الشافعية على الحنفية .

وهكذا يجعل من المسألة ميداناً للمناظرة والجدل، إلى أن يصل إلى مايقطع به حجة الخصم، ويزيل شبهاته ، ثم يشرع في مسألة أخرى، تسير فيها على ذات المنهج. وهو في جميع مسائل الكتاب يلتزم الأدب ، بأسلوب علمي رفيع، لايتجاوز إلى التجريح بأشخاص الخصوم أصلاً، مما يدل على سعة علم الشيخ وصدره، وهو اذ يفعل ذلك، فإنما يتأسى بالنبي صلىا لله عليه وسلم .

وقد سلك الإمام الشيخ مسلك الجدل المنطقي في إيراد حججه ودفع الشبه عن مذهبه وذلك باتباع المنهج الآتي :

١ – الاستدلال على دعواه .

٢ – النقض .

٣ – المعارضة .

٤ – المنع .

٥ – القلب .

المبحث الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

تناول الإمام الشيخ المسائل الرئيسية في جميع أبواب الفقه ، التي جرى بين الشافعية والحنفية اختلاف فيها، وان كان قد فاته منها القليل، فوقع الكتاب في ألف وستمائة وعشر مسائل، تختلف كل واحدة منها عن الأخرى، من حيث الاسهاب في أيراد أدلتها، فتارة تقع المسألة في ربع صفحة أو نصفها أو كلها، وقد تبلغ الصفحتين أو الثلاث، وقد تبلغ أكثر من ذلك، لكنها في المتوسط تبلغ نصف الصفحة ، تزيد قليلاً أو تنقص .

وسلك المؤلف في عرض المسائل الفقهية المختلف فيها بين الشافعي وابي حنيفة مسلكاً علمياً على النحو التالي :

١) يبدأ بتصوير المسألة والحكم فيها عند الشافعية ، فإن كان في المذهب فيها اختلاف ذكره، سواء كان بين أقوال الأمام أو الأصحاب .

٢) ثم يذكر قول أبي حنيفة المخالف للشافعي فيها، مع ذكر اختلاف الروايات عنه أحياناً .

٣) ثم يحتج للشافعي على مذهبه، بقوله : لنا ... الخ .

٤) ثم يذكر حجة أبي حنيفة أو الحنفية بقوله : قالوا، واحتجوا .

٥) ثم يكر على حججهم ناقضاً ومفنداً، بقوله : قلنا ... الخ .

فان كانت حجتهم عقلية، ردها بحجة عقلية مماثلة، وان كانت نقلية بين مأخذه عليها، فتارة يكون ذلك من جهة السند، فيبين درجة الحديث من حيث القوة

١٠١) الكفارة : سبع مسائل .

١٠٢) قتال أهل البغي : خمس مسائل .

١٠٣) الصول : اربع مسائل .

١٠٤) الردة : تسع مسائل .

١٠٥) الحدود : تسع مسائل .

١٠٦) حد القذف : اثنتا عشرة مسألة .

١٠٧) السرقة : ست وعشرون مسألة .

١٠٨) قطاع الطرق : اثنتا عشرة مسألة .

١٠٩) الاشربة : اربع مسائل .

١١٠) السير : ست عشرة مسألة .

١١١) قسم الفيء والغنيمة : اربع عشرة مسألة .

١١٢) الجزية : اثنتا عشرة مسألة .

١١٣) السبق والرمي : ثلاث مسائل .

١١٤) أدب القضاء : سبع عشرة مسألة .

١١٥) القسام : ثلاث مسائل .

١١٦) الدعاوى والبينات : سبع عشرة مسألة .

١١٧) الشهادات : اثنتان وعشرون مسألة .

١١٨) الإقرار : اثنتان وعشرون مسألة .

٨١) امهات الأولاد : اربع مسائل .
٨٢) الفرائض : اربع عشرة مسألة .
٨٣) النكاح : اثنتان وخمسون مسألة .
٨٤) الصداق : ست عشرة مسألة .
٨٥) القسم : اربع مسائل .
٨٦) الخلع : اثنتا عشرة مسألة .
٨٧) الطلاق : أربع وثلاثين مسألة .
٨٨) الرجعة : ثلاث مسائل .
٨٩) الايمان : سبع وخمسون مسألة .
٩٠) الايلاء : اثنتا عشرة مسألة .
٩١) الظهار : ثلاث وعشرون مسألة .
٩٢) اللعان : اثنتان وعشرون مسألة .
٩٣) العدد : ست وعشرون مسألة .
٩٤) الرضاع : عشرة مسائل .
٩٥) النفقات : احدى عشرة مسألة .
٩٦) الحضانة : اربع مسائل .
٩٧) الجنايات : ثمان وعشرون مسألة .
٩٨) الديات : ثمان وعشرون مسألة .
٩٩) العاقلة : ثلاث عشرة مسألة .
١٠٠) القسامة : سبع مسائل .

٦٤) القراض : ست مسائل .

٦٥) المأذون : ثماني مسائل .

٦٦) الوكالة : عشرون مسألة .

٦٧) الاجارات : ثمان وثلاثون مسألة .

٦٨) العارية : ثلاث مسائل .

٦٩) الوديعة : تسع مسائل .

٧٠) الغصب : عشرون مسألة .

٧١) الشفعة : خمس عشرة مسألة .

٧٢) احياء الموات : سبع مسائل .

٧٣) اللقطة : عشر مسائل .

٧٤) اللقيط : خمس مسائل .

٧٥) الوقف : خمس مسائل .

٧٦) الهبة : سبع مسائل .

٧٧) الوصايا : ثلاث وثلاثون مسألة .

٧٨) العتق : سبع عشرة مسألة .

٧٩) المدبر : مسألتان .

٨٠) الكتابة : سبع وعشرون مسألة .

٤٧) النذور : عشر مسائل .

٤٨) البيوع : إحدى عشرة مسألة .

٤٩) الربا : خمس عشرة مسألة .

٥٠) الثمار : ست مسائل .

٥١) القبض : ست مسائل .

٥٢) الرد : خمس عشرة مسألة .

٥٣) المرابحة : ست مسائل .

٥٤) اختلاف المتبايعين : سبع مسائل .

٥٥) البيوع الفاسدة : عشرون مسألة .

٥٦) السلم : ستة عشرة مسألة .

٥٧) الرهن : ثمان وعشرون مسألة .

٥٨) التفليس : ست مسائل .

٥٩) الحجر : ست مسائل .

٦٠) الصلح : ثماني مسائل .

٦١) الحوالة : مسألتان .

٦٢) الضمان : ست مسائل .

٦٣) الشركة : تسع مسائل .

٣٠) زكاة الفطر : احدى عشرة مسألة .

٣١) قسم الصدقات : ثماني عشرة مسألة .

٣٢) الصيام : اربع وعشرون مسألة .

٣٣) الاعتكاف : ثماني مسائل .

٣٤) الحج : سبع عشرة مسألة .

٣٥) التمتع : احدى عشرة مسألة .

٣٦) الاحرام : احدى عشرة مسألة .

٣٧) محظورات الاحرام : خمس وعشرون مسألة .

٣٨) الطواف : احدى عشرة مسألة .

٣٩) الوقوف : سبع مسائل .

٤٠) الرمي : ست عشرة مسألة .

٤١) جزاء الصيد : اربع عشرة مسألة .

٤٢) الاحصار : تسع مسائل .

٤٣) الهدي : ست مسائل .

٤٤) الأضحية : أربع عشرة مسألة .

٤٥) الصيد والذبائح : خمس عشرة مسألة .

٤٦) الأطعمة : سبع مسائل .

١٣) سجود السهو : ثماني مسائل .

١٤) أوقات النهي : ست مسائل .

١٥) التطوع : احدى عشرة مسألة .

١٦) الإمامة : ستة عشرة مسألة.

١٧) القصر : اثنتا عشرة مسألة .

١٨) الجمعة : اربعة وعشرون مسألة .

١٩) صلاة الخوف : سبع مسائل .

٢٠) صلاة العيدين : ست عشرة مسألة .

٢١) الخسوف : ثلاث مسائل .

٢٢) الاستسقاء : اربع مسائل .

٢٣) الجنائز : اربع عشرة مسألة .

٢٤) الشهيد : اربعة وعشرون مسألة .

٢٥) الزكاة : خمس عشرة مسألة .

٢٦) العشر : ست مسائل .

٢٧) الأثمان : ثمان مسائل .

٢٨) زكاة التجارة : اربع مسائل .

٢٩) المعدن : مسألتان .

المبحث الثاني

عرض محتوى الكتاب

بلغ مجموع الموضوعات التي ذكر المصنف تحتها المسائل الفقهية المختلف فيها نحو ثمانية عشر ومائة عنوان على سبيل التفصيل، وهي تضم جميع مباحث الفقه الإسلامي واليك بيانها على ترتيب المؤلف، وهي تضم جميع المسائل الواردة تحت كل عنوان:

١) الطهارة : خمس وثلاثون مسألة .

٢) التيمم : سبع عشرة مسألة .

٣) النجاسات : سبع عشرة مسألة .

٤) المسح على الخفين : سبعة مسائل .

٥) الحيض : اثنتا عشرة مسألة .

٦) أوقات الصلاة : ستة عشرة مسألة .

٧) الأذان : عشرة مسائل .

٨) القبلة : أربعة مسائل .

٩) السترة : سبعة مسائل .

١٠) القيام : خمسة مسائل .

١١) الصلاة : سبع وأربعون مسألة .

١٢) سجود التلاوة : عشرة مسائل .

* السبب الخاص : أما السبب الخاص الذي دفع الإمام الشيخ إلى تأليف هذا المصنف، فهو ماصرح به في مقدمة كتابه، حيث ذكر أنه ألفه نزولاً على رغبة بعض السائلين من تلامذته وأصحابه . حيث قال :

" سألني جماعة من أصحابي، وفقهم الله وإياي لطاعته أن أصنف لهم جامعاً للنكت، سهل حفظه ، خف حمله، فأجبتهم إلى مسألتهم، وصنفت هذا الكتاب، واقتصرت فيه على ذكر .... " (١)

---

(١) ورقة ١/أ من النسخة الخطية .

الباب الثاني

الفصل الثاني . دراسة الكتاب

المبحث الأول : الباعث إلى تأليف الكتاب :

لقد كان لتأليف الشيرازي ، رحمه الله تعالى ، هذا المصنف سببان ؛ أحدهما عام، والآخر خاص .

* أما السبب العام : فهو ظهور علم الخلاف في عصر الشيرازي، وقبل عصره، وانتشاره بين المذاهب الأربعة، إضافة إلى مذهب الشيعة الأثنى عشرية، خاصة الخلاف العريض الذي ظهر بين الحنفية والشافعية في كثير من بلدان العالم الإسلامي .

فكان لظهور هذا الفن الجديد في ساحة الفكر الإسلامي أثره البالغ في توجيه أنظار الفقهاء إلى درسه والتأليف فيه . ذلك أن الحاجة كانت تملي على كثير منهم تدوين علم الخلاف لنصرة مذهبهم وآرائهم التي اعتنقوها ، بغية استمرارها والدفاع عنها، ودفع الشبه والطعون عنها، ناهيك عن ظهور علم الجدل والمناظرة الذي كان، أيضاً، له دور بارز في إضفاء العقلية الجدلية ، وإظهار الصبغة المنطقية في إيراد الحجج ودفع الشبه .

فلا شك أن هذا السبب كان له أثره البالغ على الإمام الشيرازي، سواء في درسه لعلم الخلاف وحفظ المصنفات التي دونت فيه، أو في تأليفه في هذا الفن .

الفصل الثاني

في دراسة الكتاب

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الباعث إلى تأليف الكتاب ..

المبحث الثاني : عرض محتوى الكتاب ..

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه ..

المبحث الرابع : عملي في التحقيق ..

هذه بعض الأسباب التي أوجبت وقوع الخلاف بين الأئمــة رضـوان اللـه عليهم ، وهناك أسباب كثيرة لامجال لذكرها ، وفيما ذكرت كفاية وغنية ، فهــي تعطـي صـورة واضحة لكل منصف أن اختلاف علماء الأمة لـم يكـن عن هـوى وعصبيـة ، بـل كـان مبنياً على أدلة مستمدة من الكتاب والسنة والإجمـاع والقيـاس ، إمـا بصـورة مباشـرة ، وإما بوسائط .

والحق أن هذا السبب هو أقوى سبب أوجب الخلاف بين الأئمة ، وذلك أن القياس والاجتهاد يكونان فيما لانص فيه ، ومعلوم أن المسائل التي عالجتها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة محدودة بعدد تلك النصوص . بينما الوقائع والنوازل لامتناهية . فكان عمل المجتهدين هو إلحاق الفروع بأصولها ، واستنباط العلل ، ومعرفة مسالك العلل وسبرها ، وفي كل هذا مجال للاختلاف عريض وكبير (١) ، إذ العقول متفاوتة في استنباط العلل وتقريرها ، وإلحاق الشبيه بالشبيه ، ولا أريد ههنا أن أضرب أمثلة لهذا السبب ، فأنه أشهر من أن يمثل له .

السبب الثالث عشر : الاختلاف العارض بسبب التعارض والترجيح بين الأدلة .

وهذا السبب كسابقة ، إذ هو باب واسع اختلفت فيه الأنظار ، وكثر فيه الجدل ، وهو يتناول دعوى التأويل ، والتعليل ، والجمع ، والفرق ، والنسخ وعدمه ، والتعارض إما بين النصوص ، أو بين الأقيسة مع بعضها ، والتعارض في السنة قد يكون في الأقوال ، أو في الأفعال ، أو في الإقرارات (٢) . وقد يكون التعارض في دلالات الألفاظ اللغوية ، كالتعارض بين الاشتراك والمجاز في النص الواحد ، وكالتعارض بين الاشتراك والتخصيص ، وبين النسخ والمجاز ، وبين التخصيص والنقل ، وبين النص والظاهر ، وبين النافي والمثبت ، وكالترجيح بمعرفة حال الراوي من حيث كونه كبيرا في السن ، أو فقيهاً ، أو قريبا من الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أو بكون القصة تتعلق بالراوي ، أو يكون الراوي متفقاً على عدالته ، أو يكون الراوي أكثر ملازمة للشيخ ، وكالترجيح بكون الحديث عالي الإسناد ، ..... ، وكالترجيح بالأحوط ، وترجيح النهي على الأمر ، وترجيح القول على الفعل والتقرير . وكترجيح درء الحدود على الموجب لها ، وكالترجيح بالعمل به ، وبموافقة الكتاب ، وبموافقة القياس ، وغير ذلك من أوجه الترجيح ، الكثيرة التي لايسع هذا البحث القصير تناولها (٣) ، وفي كل ذلك وقع نزاع بين العلماء .

---

(١) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته : ج ١ ص ٧١ .

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته : ج ١ ص ٧١ .

(٣) للاستزادة انظر : كتاب : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للشيخ عبداللطيف البرزنجي .

فذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أن الاستثناء في قوله تعالى "**إلا الذين تابوا**" (١) راجع إلى الذين لم تقبل لهم ، وإلى الفاسقين . فعندهم من تاب قبلت شهادته وزال عنه وصف الفسق معاً .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الاستثناء راجع إلى وصف الفسق ، دون عدم قبول الشهادة . فعنده أن التوبة لاتسقط عدم قبول الشهادة ، بل تبقى شهادته مردودة ، ولكنها ترفع عنه وصف الفسق (٢) .

وأكتفي بتلك القواعد السابقة الذكر ، كأمثلة على أن الاختلاف فيها يوجب الاختلاف في الفروع ، على الرغم من كثرة القواعد الأصولية المختلفة فيها .

السبب الحادي عشر : الاختلاف الناشيء من جهة اختلاف القراءات المتواترة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مثال ذلك اختلاف الفقهاء في فرض القدمين في الوضوء ، أهو الغسل ، أو المسح ، كما في قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾" (٣) .

فقد قرأ بعضهم بالمتواتر "**وأرجلكم**" بالنصب ، وقرأها آخرون بالجر فكان أن وقع الخلاف بين الفقهاء نتيجة الاختلاف في القرأة (٤) .

ومثال قراءة "**أولامستم النساء**" فقد قرأها آخرون "**أو لمستم النساء**" . والأدلة والشواهد كثيرة .

السبب الثاني عشر : الاختلاف في الاجتهاد والقياس .

---

(١)

(٢) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية .: ص ٢٣٥ – ٢٤٢ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٤) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ص ٣٨ وما بعدها .

رفع عنها حكم البطلان . فتكون الصلاة صحيحة ، عند هذا الفريق .

ومن ذهب إلى بطلان الصلاة ، وهم الحنفية ، قالوا : إن الرفع هنا متوجه إلى الإثم فقط ، ولم يقولوا بعموم المتقضى (١) .

٤- الاختلاف في دلالة العام واستغراقه لأفراده ، هل هي قطعية ، أو ظنية ؟

فمذهب الجمهور من الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وبعض الحنفية ، أن دلالته على جميع أفراده ظنية . ومذهب جمهور الحنفية إلى أن دلالته على جميع أفراده قطعية ، مالم يخص منه البعض ، فإنه إذا خص منه البعض فدلالته على ماتبقى ظنية لاقطعية .

وقد ترتب على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في مسائل مندرجة تحتها ، مثل هل يجوز تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني ، كخبر الواحد والقياس ، أم لايجوز ، فالذين قالوا بظنية دلالته على أفراده ، وهم الجمهور ، جوزوا التخصيص به ، ومن قالوا بقطعية دلالته على أفراده ، وهم جمهور الحنفية ، منعوا من التخصيص به .

ومثل أنه إذا ورد نص عام ، ونص خاص ، وكان كل يدل على خلاف مايدل عليه الآخر ، فهل يثبت بينهما تعارض ؟ . فالجمهور الذين يقولون بدلالة العام على أفراده دلالة ظنية ، لايقولون بالتعارض بينهما ، بل يعملون الخاص في فرده الذي دل عليه ، ويعملون العام فيما وراء ذلك ، أي يخصون العام بذلك الخاص ، ويقضون بالخاص على العام ، لأن الخاص دلالته قطعية ، والعام دلالته ظنية . بينما الحنفية

---

(١) انظر : أثر في الاختلاف القواعد الأصولية .: ص ١٥٤ ومابعدها .

كما دلت بمفهومها المخالف على تحريم الزواج من الأمة الكتابية .

بينما الحنفية لايرون الأخذ بهذا المفهوم ، بل يرونه فاسدا (١) . ويرون جواز نكاح الأمة الكتابية عند خوف المشقة ، وفقدان طول الحرة ، أخذا من عموم قوله تعالى ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾ (٢) (٣) .

٣- الاختلاف في عموم المقتضى : فمن الأئمة من ذهب إلى عموم المقتضى في دلالة اللفظ بطريق المنطوق ، وهو قول جمهور الفقهاء ، ومنهم من نفى أن يكون للمقتضى عموماً ، بل لابد من تقدير أحد الأمور ، والتي هي أولى بمقتضى اللفظ ، بناء على أن العموم من عوارض الألفاظ ، والمقتضى معنى ليس بلفظ ، فلا عموم له .

وقد نتج عن الخلاف في هذه القاعدة الأصولية الخلاف في التطبيق على الفروع . فمن أمثلة خلافهم في الفروع ، المبني على الخلاف في هذه القاعدة ، خلافهم في صحة صلاة من تكلم ناسياً ، أو مخطئاً ، أو جاهلاً ، استناداً إلى الأخذ بعموم المقتضى ، أو عدمه ، في الحديث المشهور : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه" فمن ذهب إلى الخذ بعموم المقتضى في هذا الحديث ، وهم الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، قالوا صلاته صحيحة ، باعتبار أن الرفع لايختص بأمر واحد ، وهو الإثم فقط ، بل يعم كل فرد صالح ، فيشمل أيضاً ، الحكم ، أي فيكون المراد : رفع عن أمتي الإثم كما

---

(١) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية .: ص ١٤٤ - ص ١٤٥ .

(٢) النساء ، الآية ٣ .

(٣) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية .: ص ١٨٤ - ١٨٥ .

الزكاة علة في الإغناء ، وهو يتم بغير تلك الأصناف ، بل ربما كان المال بالنسبة للفقير أدعى لسدة حاجته من الطعام .

وهذا باب واسع ، الخلاف فيه كبير .

السبب العاشر : الاختلاف الناشيء بسبب الاختلاف في القواعد الأصولية وهذا السبب ربما أورث خلافاً كبيراً بين الأئمة ، إذ غالبا ما يكون لكل إمام أصوله وقواعده التي يسير عليها في استنباط الأحكام . فمن القواعد الأصولية المختلف فيها :-

١- اختلاف الفقهاء في مفهوم الموافقة هل هو من قبيل القياس ، أو هو من قبيل الدلالة اللفظية ، التي تحصل عن طريق الفهم للفظ . وقد ابتنى على هذا الخلاف في هذه القاعدة الأصولية الاختلاف في التطبيق على الفروع الفقهية ، ذلك أن من يقول أنه من قبيل القياس ، وهو لايجيز إثبات الحدود والكفارات به ، امتنع من الاحتجاج بمفهوم الموافقة على إثباتها . ومن يقول بأنه دلالة لفظية ، مع منعه إثبات الحدود والكفارات بالقياس ، يصح له أن يحتج بها على إثباتها (١) .

٢- الاختلاف في إثبات مفهوم المخالفة : إذ الجمهور على إثبات الأحكام بدلالة مفهوم المخالفة ، والمسمى بدليل الخطاب ، كما في قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾ (٢) فقد استدل به الجمهور على تحريم نكاح الأمة لمن يجد طول الحرة المؤمنة ، أخذا بمفهوم المخالفة ،

(١) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : ص ١٥٠ - ١٥٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٥ .

أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أتى بالعرنيين الذين ارتدوا عن الإسلام وأغاروا على لقاحه ، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمّل عيونهم . وتركوا بالحرة يستسقون فلا يسقون ، حتى ماتوا . وقد وردت عنه الروايات من طرق شتى أنه نهى عن المثلة . إنما عرض هذا التعارض من أجل أن الذي روى الحديث الأول ، أغفل نقل سببه الذي أوجبه ، ورواه غيره ، فقال : إنما فعل بهم ذلك لأنهم مثلوا برعائه فجازاهم بمثل فعلهم .

ومثل رواية من روى حديث : "إن الله خلق آدام على صورته" دون أن يذكر تمام الحديث الذين يبين سبب قول النبي هذا الحديث ، مما يفصح عن المراد من "الهاء" في صورته . ذلك أنه ورد أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مر برجل يلطم وجه عبده ، ويقول "قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك" ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : "إذا ضرب أحدكم عبده فليتق الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته" أي صورة ذاك العبد (١) .

السبب التاسع : الاختلاف العارض من جهة فهم النصوص الشرعية . واستنباط العلل منها :-

فمن ذلك اختلاف الجمهور مع الإمام مالك وأبي حنيفة في حديث " المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا" فذهب الجهور إلى أنه تفرق الأبدان ، وذهب الإمام مالك وأبي حنيفة إلى أنه تفرق الأقوال ، ومضاء العقد .

ومن ذلك اختلافهم في حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في زكاة الفطر أنها صاع من تمر ، أوبر ، أو شعير ، أو نحو ذلك ، هل هذه الأصناف مقصودة لذاتها ، فلا يجوز إخراج أصنافا غيرها ، كاللحم ، والسمك ، ولايجوز ، أيضا ، إخراج البدل ، وهو المال ، أم أنها غير مقصودة لذاتها ، بل المقصود هو غالب قوت البلد ، والإغناء ، فإلى الأول ذهب الجمهور ، وإلى الثاني ذهب الحنفية ، حيث قالوا إن

---

(١) المرجع السابق : ١٩١ – ١٩٢ .

فإنك إذا جزمت اللازم في "يقتل" كان له معنى ، وإذا رفعت كان له معنى آخر (١) .

هـ- من جهة تصحيف الراوي ، وذلك أن كثيراً من المحدثين لايضبطون الحروف ، اتكالا على الحفظ ، فربما تصحف الحرف بالقرأة إلى حرف آخر .

مثال ذلك ما وقع في صحيح مسلم ، جاء في الحديث : "نحن يوم القيامة على كذا ....." وإنما هو : "نحن يوم القيامة على كوم ..." .

والكوم جمع كومة ، وهو المكان المشرف ، فَصَحَّفه بعض النقلة ، فكتب نحن يوم القيامة على كذا (٢) .

ومثله ماذكره الدار قطني أن أبا بكر الصولي أملى في الجامع حديث أبي أيوب مرفوعاً : "من صام رمضان وأتبعه شيئاً من شوال" بينما هو "ستا" .

و- من جهة إسقاط الراوي شيئا من الحديث لايتم المعنى إلا به . مثل ما رواه قوم عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، أنه سئل عن ليلة الجن ، فقال : "ما شهدها منا أحد" ، وروي عنه من طريق آخر أنه رأى قوماً من الزُط ، فقال "هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن" . فهذا الحديث يدل على أنه شهدها ، والأول يدل على أنه لم يشهدها ، فالحديثان متعارضان ، وإنما أوجب التعارض بينهما أن الذي روى الحديث الأول أسقط منه كلمة رواها غيرها ، وإنما الحديث : "ما شهدها منا أحد غيري" (٣) .

ز- من جهة أن الرواي ينقل الحديث ويغفل عن نقل السبب الموجب له ، فيعرض من ذلك اختلاف في الأفهام في فهم الحديث . مثل ما رواه قوم من

---

(١)،(٢) الإنصاف لابن السيد البطليوسي : ص١٨٤ ، ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٣) انظر : الانصاف لابن السيد البطليوسي : ص ١٩٠ - ١٩١ .

أ- من جهة الحكم على السند ، من حيث الصحة والفساد ، والقبول والرد ، وهذا سبب لو استقصى لكتبت فيه مجلدات . ذلك أن هذا السبب يرجع إلى اعتبار أحوال الرواة ، من حيث الجرح والتعديل ، وكم من حديث ضعيف عند قوم ، مقبول عند آخرين ، للتفاوت في مراتب وأحكام الجرح والتعديل في حق الرواة . فلرب حديث احتج به بعض الأئمة لكونه يرى صحة أو قبول إسناده ، وإن كان فيه راويا صدوقا لابأس به مثلا ، بينما يرد حديثه إمام آخر لنزول درجته عن درجة الثقات الذين يؤخذ منهم ، ويعتبر حديثهم .

هذا علاوة على أن صحة السند نفسه ليس دليلاً على صحة الحديث ومتنه ، فكم من حديث صحيح سنده معلول مردود متنه ، عند العلماء .

ب- من جهة بلوغ الحديث إلى بعضهم وخفائه عن آخرين ، وهذا وإن كان نادراً جداً ، إلا أنه كان سبباً في وقوع الخلاف الفقهي . أو أنه يبلغ بعضهم من طريق ضعيف ، وآخرين من طريق آخر صحيح .

ج- من جهة رواية الحديث بالمعنى ، دون لفظ المحديث : وقد حدث أن كثيرا من المحدثين كانوا لايراعون ألفاظ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، التي نطق بها ، وإنما ينقلون إلى من بعدهم معنى ما أراده بألفاظ أخر . ولذلك تجد الحديث الواحد في المعنى الواحد يرد بألفاظ شتى ، ولغات مختلفة .

مثال ذلك مثلاً ، قول النبي ، صلى الله عليه والسلم : "خلق الله آدم على صورته" ففهم بعض المحدثين إن "الهاء" ترجع إلى الله ، جل وعلا ، فروى الحديث : "خلق آدم على صورة الرحمن" (١) .

د- من جهة جهل الراوي بالإعراب ومعاني كلام العرب ومجازاتها ، وذلك أن كثيراً من رواة الحديث قوم جهال باللسان العربي ، لايفرقون بين المرفوع والمنصوب والمخفوض . والعرب قد تفرق بين المعنيين المتضادين بالحركات فقط ، واللفظ واحد . مثل حديث "لايُقتلُ قرشي صبراً بعد اليوم"

---

(١) انظر : الإنصاف لابن السيد البطليوسي : ١٨٣.

النصوص ، وبعضهم لايرى ذلك . وبسبب ذلك اختلفت آراؤهم فميا وقع فيه النسخ ومالم يقع .

مثال ذلك اختلاف العلماء في صحة صوم المحتجم في نهار رمضان ، أو فساده ، فذهب بعضهم إلى فساد صومه ، وأنه أفطر بفعله هذا ، استناداً إلى حديث ثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : "أفطر الحاجم والمحجوم" .

وذهب آخرون ، منهم الشافعي إلى صحة صومه . استناداً إلى فعله ، صلى الله عليه وسلم ، المتأخر عن قوله ذاك ، حيث ورد عن ابن عباس أنه قال "احتجم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم صائم" .

وقالوا : إن فعله ، صلى الله عليه وسلم ، متأخر عن قوله ، فهو ناسخ له (١) .

السبب السابع : اختلاف مصادر وأصول الفقهاء (٢) :

إذ أن هناك أدلة اختلفوا في اعتبارها من أدلة التشريع ، الذي يجب العود إليه ، كاختلافهم في دلالة الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وحجية قول الصحابي ، وحجية الاستصحاب ، وسد الذرائع ، ودعوى البراءة الأصلية ، وحجية شرع من قبلنا .

وقد وقع النزاع بين العلماء في حجية هذه المصادر ، من محتج بها ومانع ، وحتى المحتجين بها اختلفوا فيما بينهم في التطبيق والترجيح عند تعارضها مع غيرها .

السبب الثامن : الاختلاف العارض من جهة الرواية :

والخلاف في هذا الباب واسع عريض جدا ، والخلاف العارض فيه يرجع إلى عدة أسباب ، أذكر بعضها :-

---

(١) انظر : أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة : ٧٣ .

(٢) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ج ١ ص ٧١ .

والأمثلة والشواهد من هذا القبيل كثيرة .

السبب الرابع : من أسباب الخلاف دوران اللفظ الواحد بين العموم والخصوص ، فمن ههنا يعرض الخلاف فيه (١) .

مثال ذلك اختلاف أبي حنيفة مع الجمهور في قتل المسلم بالكافر الذمي فمذهب الجمهور أنه لايقتل ، ومذهب أبي حنيفة أنه يقتل .

وسبب اختلافهم اختلافهم في الحديث الذي ورد في ذلك ، حيث جاء فيه : "لايقتل مسلم بكافر" .

فحمله الجمهور على عموم الكافر ، سواء الحربي أو الذمي ، وقال أبو حنيفة أنه خاص بالكافر الحربي ، ودون الذمي (٢) .

السبب الخامس : الخلاف العارض من جهة الإطلاق والتقييد :

فقد يأتي اللفظ مطلقاً في موضع ، ومقيداً في موضع آخر ، فتختلف الأفهام في إمكان المناسبة بين الحالين ، أو عدم المناسبة ، لحمل المطلق على المقيد أو لا ، مثل إطلاق كلمة "الرقبة" في العتق في كفارة اليمين ، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل الخطأ (٣) .

السبب السادس : الخلاف العارض من قبل النسخ(٤) .

حيث اختلف العلماء في نسخ الآحاد للمتواتر القطعي ، كنسخ النسة الآحاد للكتاب والسنة المتواترة . كما اختلفوا ، أيضاً ، في التطبيق ، فبعضهم يرى نسخ بعض

---

(١) انظر : الإنصاف لابن السيد البطليوسي : ١٥٩ – ١٨٦ .

(٢) .انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : ص ٢٢٣ – ٢٢٤ .

(٣) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته : ج ١ ص ٧٠

(٤) انظر : الأنصاف للسيد البطليوسي : ص ٢١١ .

وكقوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾(١) هل المقصود بها الملامسة الحقيقة ، كما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد ، أم المجاز ، وهو كناية عن الجماع ، كما ذهب إليه أبو حنيفة .

والأمثلة والشواهد كثيرة من هذا القبيل .

السبب الثالث : الخلاف العارض من جهة الإفراد والتركيب (٢) : وذلك أن بعض الأئمة كان يستنبط الحكم من مجموع أدلة يؤلف بينها ، والبعض الاخر كان يقتصر على استنباط الحكم من الدليل المفرد ، لعدم اعتباره صحة التركيب ، أو لمرجوحيته ، أو لانتفاء المناسبة ، وما أشبه ذلك .

مثال ذلك اختلاف الأئمة في حكم البيع المقترن بالشرط ، فقد ورد عن أحد أئمة العلم ، وهو عبدالوارث بن سعيد أنه قال : قدمت مكة فألفيت بها أبا حنيفة ، فقلت له : ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا ؟ ، فقال : البيع باطل والشرط باطل . قال : فأتيت ابن أبي ليلى ، فسألته عن ذلك ، فقال : البيع جائز ، والشرط باطل ، قال : فأتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك ، فقال : البيع جائز ، والشرط جائز . قال : عبدالوارث : قلت في نفسي : سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق لايتفقون على مسألة ، فعدت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قال صاحباه ، فقال : لاأدري ما قالالك ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال "نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع وشرط" فالبيع باطل والشرط باطل . قال : فعدت إلى ابن أبي ليلى فأخبرته بما قال صاحباه ، فقال : ما أدري ما قالا لك . حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : "أمرني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن أشتري بريرة فأعتقها" البيع جائز والشرط باطل . قال : فعدت إلى ابن شبرمة ، فأخبرته بما قال صاحباه ، فقال : لاأدري ما قالا لك ، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله قال " بِعتُ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بعيراً ، وشرط لي حملانه إلى المدينة" . البيع جائز والشرط جائز .

---

(١)

(٢) انظر المرجع السابق : ص ١٢٣ – ١٥٥ .

وعلى الحيض ، وكلفظ "الأمر" والذي يحمل على الوجوب وعلى الندب ، وعلى الإباحة ، وكلفظ "النهي" والذي يحمل على التحريم والكراهة .

وقد يكون الاشتراك في التركيب لافي المفرد ، مثل قوله تعالى ، بعد آية القذف : ﴿ **إلا الذين تابوا** ﴾ (١) فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط ، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد ، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف .

وهذا الاشتراك ، كما يتناول الأسماء والأفعال ، يتناول ، أيضاً ، الحروف ، فحروف المعاني لها في لغة العرب أكثر من معنى ، كحرف "الباء" مثلاً ، يأتي للتبعيض ، ويأتي للإلصاق ، ويأتي للاستعانة ، ويأتي زائداً . وعلى هذا اختلف الفقهاء في القدر المجزء من مسح الرأس في قوله تعالى :- ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾ (٢) .

ب- الخلاف العارض من جهة الحقيقة والمجاز (٣) :

والمجاز له أنواع : إما بالحذف ، وإما بالزيادة ، وإما بالتقديم ، وإما بالتأخير .

مثال المجاز كما في قوله ، صلى الله عليه وسلم : "لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب" هل النفي حقيقي فينصرف إلى الصحة ، كما هو المعهود في أصل وضع "لا" في لغة العرب ، أم مجازي ، فينصرف إلى نفي الكمال .

وكقوله صلى الله عليه وسلم "لاصلاة بحضرة الطعام ولاهو يدافعه الأخبثان" فمن حمل النفي حملاً حقيقاً وصرفه إلى الصحة ، نفي صحة الصلاة ، وقال ببطلانها بحضرة الطعام ومع مدافعة الأخبثين . ومن صرفها إلى المجاز ، كما هو مذهب جماهير العلماء ، قال إن النفي منصرف إلى الكمال ، فقالوا بالكراهة مع صحة الصلاة .

---

(١)

(٢)

(٣) انظر : الانصاف لابن السيد البطليوسي : ص ٧١ - ١١٩ .

المبحث الرابع : أسباب الخلاف الفقهي :

إن الأسباب التي أورثت الخلاف بين أئمة الفقه ، سواء في عصر الصحابة ، أو من جاء بعدهم ، كثيرة جداً يعسر حصرها وعدها على سبيل الاستقصاء والتفصيل ، مع ضرب الأمثلة والشواهد لكل جزئية ، في هذا المبحث المتقضب . ولكن أشير ههنا إلى أهم وأشهر تلك الأسباب على سبيل الإجمال ، المؤيد ببعض الأمثلة ، لتوضيح الصورة فأقول : إن الأسباب الرئيسية للخلاف الفقهي ترجع إلى ثلاثة عشر سبباً .

السبب الأول : كون الخلاف طبيعة بشرية (١) :

الحقيقة أن مدارك الفقهاء والأئمة متفاوتة ومختلفة في الاستنباط والنظر والقياس والترجيح ، وليست هذه السمة خاصة بهم ، بل هي سمة تغلب على جميع بني آدم ، فمن الناس من حباه الله تعالى بسعة الأفق والادراك وسرعة البداهة ، واتساع العقل ، ومنهم من هو دون ذلك . كما أن منهم من نفسه تميل إلى الأخذ بالسلامة والأحوط في دينه ودين من يفتيه . ومنهم من هو على العكس يؤثر التوسعة على الأمة ، ورفع الحرج والمشقة ، وهذا كله مدعاة لوقوع الخلاف ، والتفاوت في مدارك الترجيح بين الأدلة ، عند تعارضها ، واستوائها في الرتبة ، أو عند عدمها .

السبب الثاني : أن طبيعة لغة العرب توجب الخلاف في مدلولات الألفاظ على معانيها .

وهذا السبب يندرج تحته عدة أقسام ، أذكر بعضها :-

أ- الخلاف العارض في دلالة الألفاظ من جهة اشتراكها (٢) ذلك أن اللفظ الواحد في لغة العرب قد يحمل على أكثر من معنى ، كلفظ "القُرء" الذي يطلق على الطهر،

---

(١) صفحات في أدب الرأي للشيخ محمد عوامة : ص ١٤ .

(٢) انظر : الانصاف لابن السيد البطليوسي : ص ٣١ – ٦٨ .

والخلاف في المسائل الفقهية لابد أن تتوافر فيه بعض الشروط ليصح كونه خلافاً معتبراً ، فمن الضروري أن يكون الخلاف مبنيا على الأدلة والبراهين ، سواء أدلة جزئية سمعية من الكتاب والسنة ، أو أدلة كلية مأخوذه من روح الشريعة ، وقواعده الكلية ، مثل دفع أعظم المفسدتين بأدونهما ، ومثل سد الذرائع ، وغير ذلك ، أو بالاعتبار والقياس ، سواء قياس العلل والمعاني أو الشبه .

أما الخلاف بمجرد التشهي والتجاسر بلا علم ولادليل فمردود على صاحبه ، وصاحبه مذموم في لسان الشرع ، بالاتفاق .

فكل نص جاء غير قطعي الدلالة ، أو كان كذلك لكنه ظني الثبوت ، أو كان قطعي الدلالة والثبوت لكن له معارض من دليل آخر ، أو كان منسوخًا ، أو خاصا ، أو مقيدا بوضع من الأوضاع ، فللنظر فيه مجال ، والخلاف فيه جائز وسائغ . وهذا مبحث طويل شائك ، سيأتي الحديث عنه ، عند تناول أسباب اختلاف الفقهاء .

أما الخلاف الغير معتبر ، فكما قال الشاطبي ضربان :

أحدهما : ماكان من الأقوال خطأ مخالفا لمقطوع به في الشريعة .

الثاني : ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك ، بل هو من قبيل تنويع وتكثير الآراء (١) .

فلا بد للخلاف حتى يكون مقبولا مرضيا ، ومحمودا ، خارج دائرة الذم واللوم ، أن يكون مبنيا على الأدلة ، لابمجرد التشهي ، وأن لايصادم ماهو مقطوع خلافه في الشرع .

ولذلك قالوا قديما :

فليس كلُ خلاف جاء معبترا .:. إلا خلافٌ له حظٌ من النظر .

---

(١) انظر : الموافقات : ج ٤ ص ١٤٠ .

معروف .... وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ "بل عجبْت" ، ويقول : إن اللـه لايعجب ، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة ..." (٣) .

---

(٣) مجموع الفتاوى : ج ١٢ ص ٤٩٢ .

فاسقا ، ضالا ، لأنه يتوصل بفعله هذا إلى تضليل سائر علماء وفقهاء الأمة بما فيهم الصحابة ومن بعدهم .

وليس الغرض هنا بيان أن الخلاف في كل جزئيات مسائل العقيدة يستلزم التبديع والضلالة ، بل منه ماهو سائغ وجائز والخطأ فيه مغفور ، فهذا ملحق بالقسم الثالث ، الآتي ذكره .

القسم الثالث : وهو الخلاف في المسائل العملية الفقهية ، وهي مثل المسائل التي وقع فيها النزاع بين اصحاب المدارس الفقهية الأربعة ، ويلحق بهذا الخلاف ، الخلاف في المسائل العقدية العلمية ، أن لم يكن ثمة نص في المسألة ، أو كان النص ظني الدلالة ، أو قطعي الدلالة ظني الثبوت ، فههنا للنظر والخلاف فيه مساغ .

قال ابن تيمية : "الخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعملية ، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق ، لحديث اعتقد ثبوته ، أو اعتقد أن الله لايرى ، لقوله تعالى : ﴿ **لاتدركه الأبصار** ﴾ (١) ..... وكما نُقل عن بعض التابعين أن الله لايرى .... " (٢)

وقال ، أيضاً ، عن خلاف السلف في بعض مسائل العقيدة ، التي هي من هذا القبيل : "إن السلف أخطأ كثير منهم في هذه المسائل ، واتفقوا على عدم التكفير بذلك ، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي ، وانكر بعضهم رؤية محمد ، صلى الله عليه وسلم ، ربَّه ، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام

---

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٠١ .

(٢) مجموع الفتاوى : ج ٢٠ ص ٣٣.

الصلوات الخمس ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، أو ينكر النبيين ، أوالملائكة ، أو الجن ، أو الكتب السماوية ، أو اليوم الاخر ، أو الجزاء ، والحساب ، أو يبدو منه ما فيه تكذيت لكلام الله ، تعالى في ، كتابه الكريم ، أو ينكر شمول علم الله تعالى لكل ، وكونه أزلياً قديماً ، أو يقول بقدم العالم ، وامتناع حشر الأجساد ، وغير ذلك من المسائل التي لو خالف فيها المرء لخرج عن الإسلام ، وصار مرتداً ، لكونها معلومة من الدين بالضرورة . ويلحق بهذا كل قول توصل به إلى الاستهزاء والانتقاص من حق الله ورسوله وكتابه ودينه ، أو تأويل ظواهر الشريعة ، كما فعلت الباطنية (١) .

القسم الثاني : فهو الخلاف الذي يلتحق به صاحبة بأهل الفسق والبدع ، والضلالات ، وهو الخلاف فيما ليس معلوما من الدين بالضرورة ، بل هو من مسائل العقيدة ، أو ملحقا بها ، فمن مسائل العقيدة التي لو خالف فيها المرء لالتحق بأهل البدع والفسوق الذهاب إلى عدم رؤية الله يوم القيامة ، وكونه ، تعالى ، غير خالق لأفعال العباد ، وكونه تعالى لايتصف بصفات ثبوتية زائدة على الذات ، وكونه تعلى جسما ، وكون القرآن كلام الله ، تعالى ، مخلوقاً ، وكونه تعالى واجبا عليه إثابة الطائع ومعاقبة العاصي ، وواجبا عليه اللطف ، والأصلح ، في حق عباده ، والطعن في الصحابة ، وتكفير المسلم ، ودعوى التنصيص على خلافة علي بن أبي طالب ، وغير ذلك من المسائل العقدية ، التي لو خالف فيها المخالف لعد من أهل البدع ، والضلالات . ومثل المسائل الملحقة بهذا الحكم ، خرق الإجماع الصريح ، فيما ليس معلوما من الدين بالضرورة ، وذلك في الأمور الفقهية ، إذ خارق الإجماع في الفروع الفقهية يعد

---

(١) انظر : روضة الطالبين : ج ١٠ ص ٦٤ وما بعدها ، الفرق بين الفرق : ص ٢٨٠ وما بعدها .

ونحن نلحظ أن الخلاف الذي انتهى إلى ماانتهى إليه كانت نواته الأولى مدرسة الصحابة ، رضوان الله عليهم ، فهم الذين أصلوا علم الخلاف ، وأدب الخلاف والحوار ، على الرغم من محدودية الوقائع التي اختلفوا فيها ، بالنسبة إلى الكم الهائل من المسائل الخلافية التي استجدت حتى نهايات تأصله واستقراره بين المذاهب الأربعة .

المبحث الثالث : ما يجوز الخلاف فيه وما لايجوز :

قد تقدم في بيان مراحل نشوء الخلاف ما أفهم جوازه ، وكونه محموداً لامذموماً ، إذ قد وقع في عصر النبي ، بين الصحابة ، فأقرهم على ما اختلفوا فيه ، ولم يوبخ أحداً منهم ، كما أن الصحابة قد تنازعوا واختلفوا في مسائل كثيرة ، ولم ينهر أحد منهم صاحبه ، وكذا كان سيرة التابعين ومن بعدهم . فلابد ههنا من تسليط الضوء على ماهية الخلاف المحمود ومتعلقاته ، إذ ليس كل خلاف وقع في الأمة فهو محمود ، لايستحق صاحبه الذم .

وهذا ما سوف أحاول إيضاحه في هذا البحث .

إن الخلاف ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم يخرج المخالف فيه من الملة ، وقسم آخر يلحقه بأهل البدع والضلالات والفسوق . وقسم ثالث جائز لاذم فيه ولانكران على المخالف .

<u>أما القسم الأول</u> : فهو أن يذهب المخالف إلى رأي يخالف فيه معلوماً من الدين بالضرورة ، كأن يخالف في أن القرآن من عند الله تعالى ، أو كونه منقولاً إلينا تواترا ، أو تجويز الزيادة عليه ، والنقصان منه ، أو يخالف في بعثة الرسول ، أو كونه بعث في مكة ، أو انكر هجرته إلى المدينة ، وأنه دفن في بيت عائشة ، أو ينكر وجوب

جمع في أصوله بين مدرستي الكوفة والحجاز ، والإمام أحمد في بغداد ، والذي سار على خطة شيخة الإمام الشافعي .

وقد توالى على مذاهب هؤلاء الأئمة الأربعة تلامذة كبار بلغوا من العلم المنزلة العالية العظيمة ، جمعوا علوم القرآن والسنة واللغة ، فسعوا إلى تقعيد المذهب وتأصيله وتنقيحه ، وتبويبه ، وترتيبه ، والدفاع عنه ، وإقامة الحجج والبراهين وجمعها من هنا وهناك ، للدفاع عن مذهب شيخ المذهب ، ومؤسسه الأول . وفي هذا العصر بدأ تدوين الفقه تدوينا لم يسبق إليه من ذي قبل ، فألفت في المذاهب الأربعة مؤلفات جمة ، إلى أن زالت المذاهب الأخرى ، كمذهب الشعبي ، والأوزاعي ، والثوري ... ألخ ، وغيرهم ، وكتب الله ، تعالى ، لهذه المذاهب الأربعة البقاء والاستمرار إلى يومنا هذا ، نظرا لتوالي الأجيال تلو الأجيال في خدمتها .

لكن من الحق الذي ينبغي أن يشار إليه أن هذه المذاهب ، وإن تأصلت في بداياتها على يد مؤسسيها على المحبة والتواد ، واحترام الرأي المخالف ، مثلما كان الحال في عصر الصحابة والتابعين ، عند وقوع الخلاف بينهم ، وكما سيأتي الحديث عنه ، إن شاء الله تعالى ، إلا أن رياح التعصب المذهبي قد سرت في الأمة بعض الوقت ، وفي فترات متباعدة ، فوقع النزاع بين الشافعية والحنفية في بعض الأقاليم في بعض الفترات ، كما وقع النزاع بين الشافعية والحنابلة في بعض المدن ، في بعض الفترات ، كما تقدمت الإشارة إليه في الناحية العلمية . إلا أن مثل هذه التصرفات لاتعكس في الحقيقة وجهة النظر الإسلامية الحقة تجاه الخلاف المذهبي ، والذي أقره الصحابة أنفسهم ، ومن بعدهم التابعين ، فوسعت صدورهم الخلاف المبنى على الدليل ، والذي لايصادم مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة .

وخلاصة القول أن هذه المدارس الفقهية الأربعة قد بدات بالاستقرار النهائي عند دخول القرن الرابع ، وبدأ التدوين في علم الخلاف ، وطرق المحاجة والدفاع عن المذهب في هذا القرن ، ثم ازداد قوة وصلابة ، فيما بعد ، حيث دون الخلاف كفن وعلم من العلوم ، كما حدث في عصر الشيرازي ، والذي كان هو أحد المؤلفين فيه .

وفي هذا العصر ازداد الخلاف وتشعبت المسائل والفروع ، عما كان عليه عصر الصحابة ، ثم جاء بعدهم عصر تابع التابعين الذي كثرت وازدادت فيه الوقائع والنوازل بشكل أكبر ، فحفظ هؤلاء علم الصحابة والتابعين وسعوا في نشره ، بل وتشكيل مدارس فقهية لهم ، مستمدة من علوم ومناهج وأصول أولئك الصحابة والتابعين ، في الفتوى والاجتهاد ، وقد ظهر منهم طائفة عظيمة منهم على سبيل المثال الإمام محمد بن شهاب الزهري ، وعبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، ومحمد بن المنكدر ، ومحمد بن نوح ، وعبدالله والحسين ابنا محمد ابن الحنفية ، وعبدالله بن خالد بن أسيد ، وعبدالله بن طاوس ، وأيوب السختياني ، وسليمان التيمي ، وإياس بن معاوية القاضي ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وعمر بن عبدالعزيز ، ورجاء بن حيوة ، وغيرهم كثير .

وفي هذا العصر بدأ الفقه يأخذ طابع التدوين ، فقد ألف بعض تابع التابعين بعض المصنفات في الفتاوى ، كما فعل ذلك محمد بن نوح ، حيث جمع فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة (١) .

وفي هذه المرحلة ، وعلى يد بعض صغار تابع التابعين ، بدأ ظهور المدارس الفقهية ذات الأصول والقواعد المنضبطة في الإجتهاد والفتوى ، مثل مدرسة الإمام أبي حنيفة في الكوفة ، ومدرس الأوزاعي في الشام ، والليث بن سعد في مصر .

ثم لازال العلم والفتوى ينتقلان من جيل إلى جيل ، وفي كل جيل ومرحلة يقوى عوده ويصلب ، وتنمو شجرته وتثمر أغصانه ، وتينع إلى أن انتهى إلى عصر نشأة المدارس الفقهية ، وهي المدارس التي تأصلت في أساسها على أيدي بعض الفقهاء المشهود لهم بغزارة العلم ، وسعة الإطلاع على آلات الاجتهاد ، فكانوا بحورا في العلم ، كالإمام أبي حنيفة الذي على يده تأسست مدرسة الكوفة ، والإمام مالك بن أنس الذي يعد مؤسس مدرسة الحجاز ، والإمام الشافعي الذي نشر علمه في مصر ، والذي

---

(١) انظر : أعلام الموقعين : ج ١ ص ٢٣ وما بعدها .

وقد ذكر ابن القيم أن الذين حفظت عنهم الفتوى من الصحابة مائة ونيف وثلاثين نفسا ، ما بين رجل وامرأة ، وكان المكثرون منهم سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر .

ثم نقل عن ابن حزم قوله : ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم (١) .

وقد أدى ظهور الخلاف بين الصحابة وتأصله في المجتمع الاسلامية ، آنذاك ، إلى امتداد سيله المبارك إلى الأجيال التي تلتهم ، فتلقف علومهم وفتاواهم ، وآراءهم التابعون ، وتلقوها بالقبول ، حتى جعلها كثير من التابعين حجة ، بعد كتاب الله ، وسنة رسوله ، فيما لم يتعارض نصا ظاهرا من الكتاب والسنة ، وقد ظهر كوكبة عظيمة من التابعين ذوي العلم والاجتهاد منهم على سبيل المثال سعيد بن المسيب راوية فقه أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، رضوان الله عليهم ، ومنهم عروة بن الزبير الذي امتاز عن التابعين بغزارة العلم بالحديث ، ومنهم عطاء بن أبي رباح ، وطاوس ، ويحيى بن أبي كثير ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، ومكحول ، وعطاء الخراساني ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وخارجة بن زيد ، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد بن جبر ، وعمرو بن دينار ، وعكرمة ، وعمرو بن سلمة ، ومحمد بن سيرين ، ومطرف بن عبدالله بن الشّخير ، وعلقمة النخعي ، وعبيدة السلماني ، وغيرهم كثير (٢) .

وقد توزع هؤلاء التابعون في الأمصار المفتوحة ، فصاروا يفتون الناس فيها ، كثير منهم يحمل فقه صحابي تلقى عنه ، فأخذ يبث علومه (٣) .

---

(١) انظر : أعلام الموقعين : ج ١ ص ١٢ .

(٢) ، (٣) انظر : أعلام الموقعين : ج ١ ص ٢٢ وما بعدها .

٨- اختلافهم في ترتيب أعضاء الوضوء بالطهارة ، أوجبه بعضهم ، وبعضهم كان يرى أنه مستحب ، فيجوز عنده البدء بالقدمين قبل الوجه ، وهو مذهب ابن مسعود (١) .

٩- اختلافهم في قرأة الجنب والحائض للقرآن ، فمذهب علي وعمر الكراهة ، ومذهب ابن عباس أنه يجوز أن يقرأ ورده (٢) .

١٠- اختلافهم في النوم هل ناقض للحدث ، فمذهب جمهور الصحابة على أنه ناقض في الجملة . ومذهب أبي موسى الأشعري وأبي مجلز أنه غير ناقض البتة (٣) .

١١- اختلافهم في مس الذكر هل هو ناقض للوضوء أم لا ؟ ذهب عمر وابن عمر إلى أنه ينقض الوضوء ، وذهب علي وعمار وابن مسعود إلى عدم النقض (٤) .

١٢- اختلافهم في انتقاض الوضوء بأكل لحكم الجزور ، فمذهب أكثر الصحابة عدم النقض ، ومذهب جابر بن سمرة النقض .

١٣- اختلافهم في انتقاض الوضوء بلمس المرأة الأجنبة ، فمذهب ابن مسعود أنه غير ناقض ، ومذهب عمر وابن عمر النقض به (٥) .

واختلاف الصحابة في أبواب الفقه كثير جداً ، ومسائله متشعبة جدا ، ولايسع هذا البحث تناولها ، ولكن حسبي ما ذكرت ، فهو يرسم صورة عن انتشار الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة : ج ١ ص ١٢٥ - ١٢٦ .
(٢) المرجع السابق : ج ١ ص ١٣٤ .
(٣) المرجع السابق : ج ١ ص ١٦٤ - ١٦٥ .
(٤) المرجع السابق : ج ١ ص ١٧٠ .
(٥) المرجع السابق : ج ١ ص ١٨٦ - ١٨٧ .

٢- اختلافهم في حد شارب الخمر ، فمنهم من رأى أن يضرب أربعين سوطاً ، ومنهم في رأي أن يضرب ثمانين ، وإلى هذا ذهب عمربن الخطاب ، وقد استمر الخلاف ، فيما بعد عصر الصحابة ، استناداً إلى آرائهم (١) .

٣- اختلافهم في الماء القليل - وهو ما دون القلتين - إذا لاقته نجاسة ولم يتغير ، هل يكون طاهراً أم نجساً . فمذهب ابن عمر وبعض الصحابة أنه نجس ، ومذهب حذيفة بن اليمان ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وغيرهم أنه طاهر (٢) .

٤- اختلافهم في طهارة سؤر الهر ، فأكثر الصحابة على طهارته ، وبعضهم كابن عمر كره ذلك ، وبعضهم كأبي هريرة قال بغسل الإناء مرة أو مرتين (٣) .

٥- اختلافهم في طهارة جلد الميتة المدبوغ ، فمذهب عمر وابنه عبدالله وعمران بن حصين ، وعائشة أم المؤمنين ، وغيرهم أنه نجس ، ومذهب بعض الصحابة كابن مسعود ، وابن عباس ، أنه طاهر ، إن كان الحيوان طاهراً حال حياته (٤) .

٦- اختلافهم في كراهية السواك للصائم بعد الزوال ، فمذهب عمر ، رضي الله عنه ، كراهة ذلك ، ومذهب ابن عباس ، وعائشة ، وغيرهما ، الجواز ، وعدم الكراهية . (٥) .

٧- اختلافهم في وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا قام من النوم ، فمذهب ابن عمر وأبي هريرة وجوب ذلك ، ورأي بعضهم أنه مستحب لايجب (٦) .

---

(١) انظر : فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويعي الرحيلي : ج ١ ص ٣٠٨ .
(٢) انظر : المغني لابن قدامة : ج ١ ص ٢٤ - ٢٥ .
(٣) انظر : المغني لابن قدامة : ج ١ ص ٤٤ .
(٤) المرجع السابق : ج ١ ص ٥٥ .
(٥) المرجع السابق : ج ١ ص ٨٠ .
(٦) المرجع السابق : ج ١ ص ٨١ .

من إبداء شيء من التنازع والاختلاف بحضرته الشريفة ، بل كانوا حتى يتهيبون سؤاله . لذا كان يعجبهم مقدم الأعراب إلى المدينة لسؤاله ، لأن طبيعتهم البدوية أكسبتهم الجلافة ، والغلظة ، فكانوا لايتهيبون من سؤاله تهيب الصحابة .

وبعد أن لحق الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بالرفيق الأعلى ، اتسعت دائرة المسائل الخلافية بين مجتهدي الصحابة ، كأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبدالله بن مسعود ، وأبي هريرة ، وغيرهم ، رضوان الله عليهم ، وذلك - كما أشرت - يرجع إلى تجدد الوقائع والنوازل ، بعد امتداد الفتوحات الإسلامية ، وخروج كثير من مفتي الصحابة من المدينة ، وانتشارهم في الأقطار المفتوحة ، كالعراق ، والشام ، ومصر ، وغير ذلك ، وتأسيس كل من مفتي ومجتهدي الصحابة مدرسة فقهية خاصة به ، تنشر علمه وتذيع فكره .

فمن أمثلة اختلافهم ، رضوان الله عليهم ، الاختلاف العملي الفقهي ، المشروع :

١- اختلافهم في توريث الجد مع الأخوة الأشقاء ، أو الأب ، فمذهب أبي بكر وعائشة أم المؤمنين ، وعبدالله بن عباس ، وأبي بن كعب ، وأبي موسى الأشعري ، وغيرهم أن الجد يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب حجب حرمان . ومذهب عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وجماعة من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن الجد لايحجب الأخوة الأشقاء ، ولا الإخوة لأب ، ولكن يشترك معهم في الميراث .

ثم هؤلاء الصحابة القائلون بالاشتراك اختلفوا أيضاً ، في كيفية هذه المشاركة ، وفرض كل من الجد والأخوة ، وأشهرها مذهب علي بن أبي طالب ، ومذهب زيد بن ثابت (١) .

---

(١) انظر : خلافهم في هذه المسألة : أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية لمحمد محيي الدين عبدالحميد : ص ١١٤ ومابعدها .

ومثال الطراز الثاني ما ورد في السنة أن النبي ، صلى الله وعليه وسلم ، خرج لى أصحابه ، وهم يختصمون في القدر ، فغضب ، حتى أحمر وجهه ، حتّى كانما يء في وجنته الرمان ، فقال "بهذا أمرتم ، أو لهذا خلقتم ؟ تضربون القرآن بعضه مض ، بهذا هلكت الأمم قبلكم" (١) .

وجاء في رواية الترمذي بعد هذا قوله ، عليه الصلاة والسلام : "عزمت عليكم ؛ تتنازعوا" (٢) .

فههنا نهاهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن الخوض في هذه المسألة ، بينما ر خلافهم في المسألة الأولى . فدل هذا على تجويزه ، صلوات الله وسلامه عليه ، خلاف في الفروع الفقهية ، إذا اجتهد فيها الحاكم ، وأقامها على أدلة معتبرة من كتاب والسنة ، كما دل على نهيه عن الخوض في المسائل العقدية التي تورث الشك الاضطراب ، وأن الخلاف فيه ليس محموداً ، لأن الكلام فيه في الغيب الذي لايدرك الحواس ، ولاينال بالتجارب .

والخلاف المعني بهذا البحث هو الخلاف في الأمر الأول ، وهو الاختلاف في المسائل والفروع العملية من الدين ، وهي التي تتناول الأحكام الفقهية المتعلقة العبادات ، والمعاملات ، والخبايات ، والأقضية ، والأنكحة ، وغير ذلك .

لقد كان خلاف الصحابة فيما بينهم زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، محدود المسائل ، ظاهر الأدلة ، ولعل هذا يعود إلى وجود النبي ، صلوات الله وسلامه عليه ، ين ظهرانيهم ، فكان هو ، صلى الله عليه وسلم ، يقضي في المنازعات ، والحكومات ، وعلى لسانه كان يؤخذ الدين كله ، إضافة إلى تخوف الصحابة وتحرزهم

(١) أخرجه بن ماجه في سننه ، المقدمة ، باب في القدر ، ح (٨٥) : ج ١ ص ٣٣ . وحكم البوصيري في مصباح الزجاجة : ج ١ ص ٥٨ بصحة اسناده . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده : ج ٢ ص ١٩٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب القدر ، باب ماجاء فيه التشديد في الخوض في القدر : ج ٣ ص ٣٠٠ وفي سنده مقال

ومثال الطراز الثاني ما ورد في السنة أن النبي ، صلى الله وعليه وسلم ، خرج على أصحابه ، وهم يختصمون في القدر ، فغضب ، حتى أحمر وجهه ، حتى كانما فقيء في وجنته الرمان ، فقال "بهذا أمرتم ، أو لهذا خلقتم ؟ تضربون القرآن بعضه ببعض ، بهذا هلكت الأمم قبلكم" (١) .

وجاء في رواية الترمذي بعد هذا قوله ، عليه الصلاة والسلام : "عزمت عليكم ألا تتنازعوا" (٢) .

فههنا نهاهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن الخوض في هذه المسألة ، بينما قرر خلافهم في المسألة الأولى . فدل هذا على تجويزه ، صلوات الله وسلامه عليه ، الخلاف في الفروع الفقهية ، إذا اجتهد فيها الحاكم ، وأقامها على أدلة معتبرة من الكتاب والسنة ، كما دل على نهيه عن الخوض في المسائل العقدية التي تورث الشك والاضطراب ، وأن الخلاف فيه ليس محموداً ، لأن الكلام فيه في الغيب الذي لايدرك بالحواس ، ولاينال بالتجارب .

والخلاف المعني بهذا البحث هو الخلاف في الأمر الأول ، وهو الاختلاف في المسائل والفروع العملية من الدين ، وهي التي تتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات ، والمعاملات ، والخبايات ، والأقضية ، والأنكحة ، وغير ذلك .

لقد كان خلاف الصحابة فيما بينهم زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، محدود المسائل ، ظاهر الأدلة ، ولعل هذا يعود إلى وجود النبي ، صلوات الله وسلامه عليه ، بين ظهرانيهم ، فكان هو ، صلى الله عليه وسلم ، يقضي في المنازعات ، والحكومات ، وعلى لسانه كان يؤخذ الدين كله ، إضافة إلى تخوف الصحابة وتحرزهم

---

(١) أخرجه بن ماجه في سننه ، المقدمة ، باب في القدر ، ح (٨٥) : ج ١ ص ٣٣ . وحكم البوصيري في مصباح الزجاجة : ج ١ ص ٥٨ بصحة اسناده . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده : ج ٢ ص ١٩٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب القدر ، باب ماجاء فيه التشديد في الخوض في القدر : ج ٣ ص ٣٠٠ وفي سنده مقال .

المبحث الثاني : نشأة الخلاف في الأمة ومراحل تطوره :-

يمكن الجزم - استناداً إلى بعض النصوص الثابتة - أن الخلاف في الأمة الإسلامية بدأ مبكراً ، في عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، واستمر بعد وفاة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بين الصحابة ، ثم التابعين ، إلى أن تشعب وانتشر ، وازداد ، فيما بعد ، كيفا وكما ، نظرا لتجدد الوقائع والنوازل التي لم تكن في عهد ، النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وعصر الصحابة ، وإلى أن انتهى إلى مراحله الأخيرة ، بعد استقرار المذاهب الفقهية وتدوين أصولها ، وتقعيد قواعدها ، حيث دون الخلاف ،.وضبط وحرر تحريراً دقيقاً ، مشفوعاً بالأدلة والحجج .

غير أن ما يمكن الوثوق به أن خلاف الصحابة في عصر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان محدوداً ، نزراً ، وردت بضع نصوص من السنة تؤكد وقوع الاختلاف بينهم . فما كان محموداً ، وهو الخلاف في الأمور العملية - وهو الفقه - أقره النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وما كان مذموماً ، وهو الخلاف في مسائل العقيدة وهو أصول الدين - نهى عنه ، صلوات الله وسلامه عليه .

فمثال ما جاء في السنة من الطراز الأول ما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر أنه قال : قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لنا لمّا رجع من الأحزاب : "لا يُصَلِّيَنَّ أحد منكم العصر إلا في بني قريظة" . فأدرك بعضهم العصرُ في الطريق ، فقال بعضهم "لانصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يُرَدْ منّا ذلك ، فذُكر ذلك للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، فلم يعنف واحدا منهم (١)

(١) انظر : صحيح البخاري (تحقيق مصطفى ديب البغا) ، أبواب صلاة الخوف ، باب صلاة الطالب والمطلوب : ج ١٣٢١ ، ح (٩٠٤) ، كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من الأحزاب : ج ٤ ص ١٥١٠ .

فنشط بعد ذلك لتدوين علم الخلاف .

وقيل إن أول مَن ألف أبو علي الحسن بن قاسم الطبري (١) ، وسمى كتابه "المحرر في النظر" (٢) . قال هذا الخطيب البغدادي (٣) ، والشيرازي (٤) ، وابن الجوزي (٥) ، وابن الصلاح (٦) والإمام النووي (٧) ، والذهبي (٨) ، وابن كثير (٩) ، وابن قاضي شهبة (١٠) وغيرهم .

ولعل هذا الرأي أولى من الأول لاتفاق المتقدمين والمتأخرين على أنه أول من ألف في هذا الفن . ثم بعد ذلك توالت التأليفات في هذا الفن ، كما سيأتي الحديث عن طرف منه ، في مبحث مستقل .

(١) أبوعلي الطبري (.... - ٣٥٠ هـ)

هو الحسن ، أو الحسين ، ابن القاسم ، الطبري ، الفقيه ، الشافعي صاحب وجه عندهم ، درس على أبي علي بن أبي هريرة ، وبرع في العلم ، وسكن بغداد ، وتوفي بها . له عدة مصنفات منها : "المحرر" ، و"الافصاح" في مذهب الشافعية ، وصنف في الجدل ، وأصول الفقه ،و غير ذلك.

انظر : تاريخ بغداد : ج ٨ ص ٨٧ ، العبر : ج ٢ ص ٨٤ ، البداية والنهاية : ج ١١ ص ٢٣٨ - ٢٣٩ الأعلام : ج ٢ ص ٢١٠ .

(٢) وقيل إسمه "المجرد في النظر" انظر : كشف الظنون : ج ٢ ص ١٥٩٣ ، وانظر : ص ١٦١٢ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد : ج ٨ ص ٨٧ .

(٤) انظر : طبقات الفقهاء : ١١٥ .

(٥) انظر : المنتظم : ج٧ ص ٥ .

(٦) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية له : ج ١ ص ٤٦٦ .

(٧) انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٨) انظر : سير أعلام النبلاء : ج ١٦ ص ٦٢ - ٦٣ .

(٩) انظر : البداية والنهاية : ج ١١ ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(١٠) انظر : طبقات الشافعية له : ج ١ ص ١٢٧ .

أما العلوم العربية والشرعية فلأنها مواد تلك الحجج والأقيسة ، بها يركب المرء تلك الأدلة ، وعليها يورد النقض والاعتراض والأسئلة المختلفة .

غرضه : تحصيل ملكة الإبرام ، والنقض ، والاستدلال والسؤال (١)

فائدته : الدفاع عن المذهب ، ودفع الشبه والشكوك ، ومثارات النقد عنه ، وإيقاعها في المذهب المخالف (٢)

نشأته : وأعني بالنشأة هنا ، نشأة علم الخلاف كفن ، وعلم من العلوم ، لانشأة نفس الخلاف ، فإن هذا سيأتي الحديث عنه في مبحث مستقل . أما علم الخلاف كفن وعلم مدون ظهر أول ما ظهر ، كما يقال (٣) ، على يد الإمام أبو زيد(٤) الدبوسي ناظره مرة رجلاً ، فجعل الرجل يبتسم ويضحك ، فأنشد أبو زيد يقول :

مالي إذا ألزمته حجة ... قابلني بالضحك والقهقهه .
إن كان ضحك المرء من فقهه ... فالضب في الصحراء ما أفقهه (٥)

---

(١) ، (٢) : انظر : مفتاح السعادة : ج ١ ص ٢٨٣ .

(٣) قاله طاشكبري زاده . انظر : مفتاح السعادة : ج ١ ص ٢٨٤

(٤) أبو زيد الدبوسي (... - ٤٣٠هـ) .

هو عبدالله ، وقيل عبيدالله ، ابن عمر بن عيسى ، أبو زيد ، الدبوسي ، نسبته إلى دبوسية ، بلدة بين بخارى وسمرقند . كان إماما كبيراً ،فقيهاً ، أصولياً ، نظاراً ، من أئمة الحنفية المعول عليهم . توفي ببخاري وله من العمر ٦٣ سنة . له عدة مصنفات ، منها : "تأسيس النظر" . وهو مطبوع . وهو فيما اختلف فيها الفقهاء ، أبو حنيفة ، وصاحباه ، ومالك ، والشافعي . "والأسرار" في الأصول . وهو لازال مخطوطا . و"الأمد الأقصى" وهو في الرقائق ، وهو مطبوع . وغير ذلك .

انظر الجواهر المضية : ج ١ ص ٣٣٩ ، شذرات الذهب : ج ٣ ص ٢٤٥ ، البداية والنهاية : ج ١٢ ص ٤٦ ، الأعلام : ج ٤ ص ١٠٩

(٥) انظر : مفتاح السعادة : ج ١ ص ٢٨٤ ، أبجد العلوم : ج ٢ ص ١٧٨ .

وذكر ابن خلدون وصفا لعلم الخلاف ، يتعلق بموضوعه ، لابتعريفه ، حيث قال :
"كان في هذه المناظرات بيان مأخذ هؤلاء الأئمة ، ومثارات اختلافهم ، ومواقع اجتهادهم" (١)

وهذا في الحقيقة ليس تعريفاً وحدا لعلم الخلاف ، بل هو بيان لموضوعه ، إذ هو يتناول خلاف الأئمة في المسائل العملية ، ودليل كل إمام على ماذهب إليه .

أما علم الخلاف فليس غرضه فقط الوقوع على اختلاف هؤلاء الأئمة ، ودليل كل فريق ومستنده ، فيما ذهب إليه ، بل المقارنة والترجيح بالنقض والإبرام بإيراد الحجج ، ودفع الشبه .

لذا فعلم الخلاف على صلة كبيرة بعلم الجدل . إذ علم الجدل هو العلم الباحث عن الطرق التي يُقتدر بها على إبرام أي وضع أريد ، وعلى هدم أي وضع كان (٢) ولهذا قيل : الجدلي إما مجيب يحفظ وضعا ، أو سائل يهدم وضعا (٣) .

والفرق بين علم الخلاف والجدل ، أن الجدل يبحث عن مواد الأدلة الخلافية ، والخلاف يبحث عن صورها (٤) . ولذا كان الجدل من مبادىء علم الخلاف الذي لايستغني عنه البتة .

<u>استمداده</u> : يستمد علم الخلاف مواده ومبادئه من علم الجدل ، والذي هو بمنزلة المادة له ، ومن العلوم العربية ، والشرعية ، والتي هي بمنزلة الصورة له (٥)

أما علم الجدل فلأن قوامه علم الخلاف به ، إذ به يعرف المرء كيف يركب الحجة ويستدل بها ، وكيف ينقض الشبهة ، ويسأل عنها .

---

(١) مقدمته : ص٤٢١ - ٤٢٢ .
(٢) مفتاح السعادة : ج ١ ص ٢٨١ .
(٣) انظر : كشف الظنون : ج ١ ص ٧٢١ .
(٤) انظر : مفتاح السعادة : ج ٢ ص ٥٥٦ .
(٥) انظر : مفتاح السعادة : ج ١ ص ٢٨٣ .

الفصل الأول
في علم الخلاف

المبحث الأول : تعريف علم الخلاف ، واستمداده ، وغرضه ، وفائدته ، ونشأته :-

* **تعريفه :** الخلاف في اللغة "المضادة" ، وهو ضد الوفاق .

يقال : خالفته مخالفة وخلافا ، وتخالف القوم واختلفوا ، إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ماذهب إليه الآخر . والإسم : "الخُلْف" بضم الخاء . وتخالف الأمران واختلفا : لم يتفقا . وكل مالم يتساو فقد تخالف واختلف . ويقال القوم خِلْفَة أي مختلفون ، وهما خِلْفان ، أي مختلفان .

وفي المثل : إنما أنت خِلافَ الضَبُع الراكبَ ، أي تخالف خِلافَ الضَبُعِ ، لأن الضبُعَ إذا رأت الراكب هَرَبَتْ منه (١)

والخلاف في العرف : منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق ، أو لإبطال باطل (٢) وفرّق بعضهم بين الخلاف والاختلاف ، في أن الاختلاف يستعمل في قول بني علي دليل ، والخلاف فيما لادليل عليه (٣) .

* أما في الاصطلاح فهو : "علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة ، من الأدلة الإجمالية والتفصيلية ، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء ، ..... ، ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض لأي وضع أريد في تلك الوجوه" (٤) .

---

(١) انظر : لسان العرب : ج ٩ ص ٩٠ – ٩١ ، المصباح المنير : ج ١ ص ٢١٥

(٢) انظر : التعريفات : ص ٩٠ .

(٣) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون : ج ١ ص ٤٤١ .

(٤) انظر : مفتاح السعادة : ج ١ ص ٢٨٣ ، أبجد العلوم : ج ٢ ص ٢٧٨ .

الفصل الأول

في علم الخلاف

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف علم الخلاف ونشأته واستمداده ٧٣-٧٦

المبحث الثاني : نشأة الخلاف في الأمة وتطوره ٧٧ - ٨٥

المبحث الثالث : ما يجوز الخلاف فيه وما لايجوز ٨٥ - ٨٩

المبحث الرابع : أسباب الخلاف الفقهي ٩٠ - ١٠٤

الباب الثاني

في علم الخلاف ودراسة الكتاب

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في علم الخلاف .... ٧٣ - ١٠٤

الفصل الثاني : دراسة الكتاب ١٠٥- ١٢٠

وفاته رحمه الله

توفي الشيخ أبو اسحاق ، رحمه الله ، في بغداد ، في دار أبي المظفر بن رئيس الرؤساء ، يوم الأحد ، وقيل : ليلة الأحد ، الحادي والعشرين من جمادي الآخرة ، سنة ست وسبعين وأربعمائة للهجرة . بدار الخلافة من الجانب الشرقي ، وذلك بعد عودته إلى بغداد ، من المهمة التي كلفها بها الخليفة إلى نيسابور بستة أشهر (١) .

وقد باشر غسل الشيخ أبي اسحاق ، أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي ، وهو أحد تلامذة الشيخ . وقد صلى على الشيخ أبي اسحاق مرتان : الأولى في دار الخلافة بباب الفردوس ، صلى عليه أبوالفتح المظفر به رئيس الرؤساء ، وحضر الصلاة عليه فيها الخليفة المقتدى بأمر الله ، وكان أبو الفتح يومئذ لابساً ثياب الوزارة ، والثانية : في جامع القصر (٢) أ.هـ

وقد اجتمع للصلاة عليه خلق عظيم ، فيما حكاه النووي ، وجرى دفنه وسط احتفاء كبير ، ودفن في اليوم التالي من وفاته ، بباب أبرز ، وقبره هناك ظاهر ، وتسمى : مقبرة باب حرب (٣) .

وجلس أصحابه للعزاء في المدرسة النظامية ثلاثة أيام ، لم يختلف عن العزاء فيها أحد (٤) وبعد موت الشيخ أبي اسحاق ، رتب مؤيد الملك بن نظام الملك ، وكان ببغداد ، في التدريس مكانه أبا سعد عبدالرحمن بن المأمون المتولي ، فلما بلغ ذلك نظام الملك ، أنكره ، وقال : كان يجب أن تغلق المدرسة ، بعد الشيخ أبي اسحاق سنة لأجله . وقد فعل ذلك حداداً على الشيخ .

لم يكن للشيخ أبي اسحاق عقب ، وكل من ترجم للشيخ لم يذكر أنه أعقب أصلاً (٥) .

---

(١) تهذيب النووي (٢ : ١٧٤) ، البداية والنهاية (١٢ : ١٢٤) ، المجموع (١ : ٣٤) ، المنتظم (٩ : ٧) ، وفيات الأعيان (١ : ٣٠) ، الكامل (١٠ : ١٣٢) .

(٢) المنتظم (٩ : ٧) ، الكامل (١٠ : ١٣٢) ، البداية والنهاية (١٢ : ١٢٤) .

(٣) وفيات الأعيان (١ : ٣٠) ، طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٦) .

(٤) الكامل (١٠ : ١٣٢) .

(٥) مفتاح السعادة (١ : ١٢٠) .

١٦- نكت المسائل :

هذا الكتاب مختصر من كتاب النكت السابق ذكره . جرد الشيخ منه ما ذكر من الأدلة واقتصر على رؤوس المسائل فقط (١) .

١٧- الوصول إلى مسائل الأصول (٢) .

وهو في أصول الفقه ، كما ترى من عنوانه . مطبوع منه الجزء الثاني بالجزائر ١٣٩٩هـ

---

(١) الأستاذ محمد حسن هيتو الإمام الشيرازي (١٨٠) والأستاذ عبدالرزاق المصري (النكت) .

(٢) ذكره الأستاذ عبدالرزاق المصري في مقدمة النكت ، وذكره الأستاذ عبدالمجيد تركي في تقديمه لكتاب الوصول ، ص ٥١ وما بعدها .

١٠- المعونة :

وهو كتاب في الجدل ، وقد ألفه الشيخ أبو اسحاق بعد كتاب : الملخص (١) مطبوع في بيروت ١٤٠٨هـ .

١١- الملخص في الجدل (٢) :

مطبوع بمكة رسالة ماجستير ١٤٠٧ .

١٢- ملخص في الحديث (٣)

مخطوط .

١٣- المهذب وهو أشهر كتب الشافعية وأشملها ، لا يضاهيه فيها إلا كتاب الوسيط للغزالي (٤)

مطبوع في القاهرة ١٣٤٣هـ .

١٤- نصح أهل العلم :

يبدو من عنوان الكتاب ،أنه في علم الأخلاق (٥) مطبوع ١٢٩٩هـ بالقاهرة .

١٥- النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة .

وهو في الخلاف في الفروع الفقهية بين الشافعي وأبي حنيفة ، ولكني سارجيء الكلام عليه . (٦) وهو موضوع البحث . طبع جزء منه بجامعة أم القرى رسالة دكتوراه .

---

(١) كتاب المعونة في الجدل تحقيق الأستاذ عبدالمجيد تركي - كشف الظنون (٣ : ١٧٤٣) .

(٢) كشف الظنون (٢ : ١٨١٨) ، حققها محمد يوسف أخندجان نيازي .

(٣) الأستاذ عبد المجيد تركي في تحقيقه لكتاب شرح اللمع ص ٦٤ .

(٤) كشف الظنون (٢ : ١٩١٢ ، ١٩١٣) بروكلمان (١ : ٤٨٤) .

(٥) معجم المطبوعات ص ١١٧١ ، الأستاذ عبدالرزاق المصري في تحقيقه على النكت .

(٦) كشف الظنون (١ : ٣٩١) ، طبقات الشافعية (٤ : ٢٣٤) وقد حقق بعضه الأستاذ عبدالرزاق المصري قسم المعاملات من البيوع ، الربا ، الثمار ، القبض ، الرد ، المرابحة ، اختلاف المتبايعين ، البيوع الفاسدة ، السلم ، الرهن ..... إلى أمهات الأولاد .

٤- التنبيه :

وهو مختصر في الفقه الشافعي ، قال حاجي خليفة : وهو أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الشافعية ، كما صرح به النووي في تهذيبه (١) مطبوع .

٥- الحدود :

وهو كتاب في التعريفات ، كما يشير إليه عنوانه (٢) مخطوط .

٦- طبقات الفقهاء :

وهو كتاب مختصر في تراجم فقهاء القرنين الأول والثاني ، والمذاهب الأربعة والظاهرية ، حتى أيام المؤلف (٣) مطبوع ببغداد ١٣٥٦هـ .

٧- عقيدة السلف :

ذكره حاجي خليفة (٤) : عقائد الفيروز آبادي ، وأشار إليه بروكلمان (٥) في التاريخ العربي . مطبوع .

٨- اللمع :

وهو كتاب مختصر في أصول الفقه ، ألفه الشيخ بعد التبصرة . مطبوع بالقاهرة ١٣٢٦هـ (٦) .

٩- شرح اللمع :

قام الشيخ أبو اسحاق بشرح كتابه اللمع ، وهو الأدرى والأعلم بمداده (٧) .

---

(١) وفيات الأعيان (١ : ٢٩) المنتظم (٩ : ٦) كشف الظنون (١ : ٤٨٩) .

(٢) نبه إليه الأستاذ محمد حسن هيتو في ترجمته للشيرازي ص ١٨٠ .

(٣) كشف الظنون (٢ : ١١٠٠ - ١١٠٥) ، الأستاذ عبدالمجيد تركي في تحقيقه المعونة في الجدل ص ٥٨ .

(٤) كشف الظنون (٢ : ١١٤٥) .

(٥) انظر مقدمة كتاب الوصول (ص ٥٠) ، التاريخ العربي (١ : ٤٨٤) .

(٦) كشف الظنون (٢ : ١٥٦٢) ، الاستاذ عبدالمجيد تركي في تحقيقه شرح اللمع .

(٧) شرح اللمع تحقيق عبدالمجيد تركي . دائرة القرن العشرين (٥ : ٤٢٢) .

المطلب الرابع
آثاره العلمية ووفاته

للشيخ أبي اسحاق كتب عديدة ، في فنون شتى ، تلقتها ، الأمة بالقبول ، لمكان واخلاص الشيخ في كتابتها ، وإرادته بذلك نصرة دين الله ، والذب عنه .

وقد ألف الشيخ ، رحمه الله ، في فنون عديدة ، في العقيدة والفقه ، والأصول ، والخلاف ، والمذهب ، والجدل ، والمناظرة ، والتاريخ .

وإليك سرد ماعرفته من مؤلفاته ، رحمه الله ، مرتبة حسب الحروف الهجائية ، وما هي مطبوعة ، أو مخطوطة..

١- الإشارة إلى مذهب الحق .

ذكره بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي (١) وهو مخطوط .

٢- التبصرة في أصول الفقه

يذكره حاجي خليفة كما يذكر له شرحا لابن جني . إلا أن ناشر الكتاب يشك في صحة هذه النسبة لابن جني إذ قد توفي سنة ٣٩٢ ، أي قبل ميلاد الشيرازي بسنة (٢) وهو مطبوع .

٣- تلخيص علل الفقه .

ذكره بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي (٣) مخطوط .

(١) انظر (١ : ٤٨٤ - ٤٨٦) نبه إلى ذلك عبدالرزاق المصري في تحقيقه كتاب النكت ص ١٢٣ .

(٢) كشف الظنون (١ : ٣٣٩) نبه إليه الأستاذ عبدالمجيد تركي في مقدمة المعونة في الجدل ص ٥٤ .

(٣) انظر : (ج ١ : ٤٨٤ - ٤٨٦) نبه إليه الأستاذ عبدالرزاق المصري ص ١٣٨ .

ورد بغداد وأقام فيها ، تفقه على الشيخ أبي اسحاق ، وتفقه بنيسابور على إمام الحرمين . ناظر أبا سعد المتولي ، وظهر كلامه ، فقال الشيخ أبو اسحاق لغانم : كان كلامك أجود من كلام أبي سعد (١) أ.هـ

١٢- الحريري : القاسم بن علي بن محمد بن عثمان ت ٥١٦هـ

صاحب المقامات من أهل البصرة ، تفقه على الشيخ أبي اسحاق ، وابن الصباغ ، وقرأ الفرائض على أبي الفضل الهمذاني .

أخذ الأدب عن المجاشعي ، وكان من البلاغة والفصاحة بالمحل الرفيع ، تشهد به مقاماته التي لانظير لها . رشيق النظم والنثر ، حلو الألفاظ ، عذب العبارة ، أمام متقدم في الأدب والفنون . قال ابن السمعاني : لم يكن له في فنه نظير في عصره ، فاق أهل زمانه بالذكاء ، والفصاحة ، وتنميق العبارة ، وتحسينها ، وكان فيما يذكر غنيا كثيرا المال .

سمع الحديث من أبي تمام محمد بن الحسن المقري وأبي القاسم ابن الفضل العثماني ، وروى عنه أبو الفضل بن ناصر ، وأبي بكر عبدالله بن محمد بن النقور (٢) أ.هـ .

---

(١) طبقات ابن السبكي (٤ : ٢٩٠) والتي تليها .

(٢) انظر طبقات ابن السبكي (٤ : ٩٥) والتي تليها ، المنتظم (٩ : ٢٤١)

دفن مع شيخه أبي إسحاق في قبر واحد ، وكان يسمى الجنيد ، لدينه وورعه وعلمه وزهده .(١)

٩- العكبري : أبو القاسم عبدالله بن محمد بن أحمد بن محمد المعلم ت ٥١٠هـ

كان أديبا ، تفقه على الشيخ أبي اسحاق ، وسمع الحديث من جماعة ، وصنف الانتصار لحمزة الزيات ، فيمانسبه إليه ابن قتيبه في مشكل القرآن ، وله شعر جيد (٢)

١٠- أبو العز القلانسي : محمد بن الحسين بن علي بن بندار ت ٥٢١هـ

من أهل واسط ، تفقه على الشيخ أبي اسحاق .

سمع من أبي الحسين بن المهتدى ، وأبي الغنائم بن المأمون ، وأبي جعفر بن المسلمة ، وقرأ القرآن على جماعة ، عاش طويلاً ، حتى أخذ عنه الكثيرون ، وقصدوه من البلدان (٣)

١١- الموشيلي : غانم بن الحسين ، أبو الغنائم ت ٥٢٥هـ

ينسب إلى موشيلا ، وهو كتاب للنصارى . وقد كان جده نصرانيا ، من أهل أرمية من بلد أذربيجان ، قال ابن السمعاني : فقيه ، ورع ، مفت ، مناظر .

---

(١) تبين كذب المفتري (ص ٣٠٦) ، طبقات ابن السبكي (٤ : ٥٧)

(٢) طبقات ابن السبكي (٤ : ٢٣٦)

(٣) طبقات ابن السبكي (٤ : ٦٧)

٦- الخرقي : عبدالرحمن بن محمد بن ثابت . أبو القاسم ت ٤٩٥هـ

كان فقيهاً ورعاً وزاهداً ، يعرف بمفتي الحرمين ، من قرية خرق . تفقه على الفوراني بمرو الروذ ، ثم على أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي ببخارى ، ثم صحب الشيخ أبا اسحاق ببغداد ، وحج ورجع إلى قريته وانقطع للعلم والعبادة .

سمع الحيدث من أبي عثمان الصابوني ، وناصر العمري ، والأستاذ أبي نصر القشيري ، وغيرهم .(١) أ.هـ

٧- الشارقي : أحمد بن محمد بن عبدالرحمن ، أبو العباس الأنصاري ت ٥٠٠هـ

تفقه على الشيخ أبي اسحاق ، دخل العراق وفارس ، والأهواز ، ومصر ، ثم رجع إلى المغرب ، وسكن سبتة وفاس ، كان دينا بكاء واعظاً . له رحلة ، روى فيها بمكة عن كريمة المروزية – ألف كتابا مختصراً في أحكام الصلاة (٢) .

٨- الشاشي : فخر الإسلام محمد بن أحمد بن الحسين ت ٥٠٧هـ

تفقه على الشيخ أبي اسحاق الشيرازي وغيره .

وكان معيدا له ، وولي التدريس بالمدرسة النظامية ، وغيرها ببغداد .

له تصانيف عديدة منها : العمدة والترغيب والشافي .

أخذ عنه الفقه جماعة منهم : القاضي أبو العباس بن الرطبي ، وابنه أبو المظفر ، كما أخذه عنه ، أيضاً ، أبو محمد بن أبي بكر ، وغيرهم .

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣ : ٢٢٧)

(٢) طبقات ابن السبكي : (٤ : ٥٣) الديباج المذهب (ص ٥٥)

ثم رحل إلى الشام ، فسمع من السمسار ، وغيره ، وتولى قضاء حلب ، ودخل بعدها الموصل ، فأقام بها عاما ، سمع من السمناني الأصول ، ثم دخل مصر ، فسمع من أبي محمد بن الوليد وغيره واستمرت رحلته المشرقية نحو ثلاثة عشر عاما ، ولما عاد إلى الأندلس حاز الرياسة فيها ، وكان له مع ابن حزم مناظرات ، ومناظرات (١) ففشي علمه وعظم جاهه ، وكثر ماله بعد فقر لازمه طول رحلته ، لما أن الرؤساء استعملوه في الرسل بينهم ، واجزلوا له العطاء (٢) أ.هـ

٥- الطبري : أبو عبدالله الحسين بن علي . ت ٤٩٥هـ

تفقه على ناصر العمري بخراسان ، وأبي الطيب الطبري ببغداد ، وهو صغير ، ثم لازم الشيخ أبا اسحاق حتى برع وصار من عظماء أصحابه ، درس مع أبي علي الفامي بالنظامية بالتعاقب ، يدرس أحدهما يوما ، والآخر يوما ، ، ثم عزلا بالغزالي أبي حامد ، إلى أن ترك الغزالي التدريس بها ، فأعيد الطبري ثانية .

كان إماما أشعريا في عقيدته ، حتى جرت بينه وبين الحنابلة القائلين بالحرف والصوت خطوب (٣) سمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري ، والشيخ أبي إسحاق ، وغيرهما .

روي عنه اسماعيل الحافظ ، وأبو طاهر السلفى وغيرهما . صنف كتاب العدة شرحاً على إبانة الفوراني (٤) أ.هـ .

---

(١) ، (٢) الديباج المذهب (ص ١٢٠) وما بعدها .

(٣) الأشاعرة ينكرون صفة الكلام ويقول أن كلام الله تعالى نفسي والحنابلة يثبتونها له تعالى .

(٤) طبقات ابن السبكي (٣ : ١٥٢)

وروى عنه الحافظ أبو علي بن سكرة ، واسماعيل بن السمرقندي ، وأبو طاهر الكرخي ، وتفقه على الشيخ أبي اسحاق ، فهو إمام في الفقه ماهر ، وفارس مقدام وتصانيفه فيه تنبيء عن ذلك (١) أ.هـ

٣- العبدري : أبو الحسن علي بن سعيد بن عبدالرحمن البغدادي ، منسوب إلى عبدالدار ت . ٤٩٣هـ

تفقه على الشيخ أبي اسحاق ، وبرع في المذهب ، وصار أحد أئمة الوجوه . قال ابن السبكي : كان رجلاً عالماً مفتياً عارفاً باختلاف العلماء ، أخذ عن أبي محمد بن حزم الظاهري ، وأخذ عنه ابن حزم ، أيضاً .

ثم جاء إلى المشرق ، وحج ، ودخل بغداد ، وترك مذهب ابن حزم ، وتفقه للشافعي على أبي اسحاق الشيرازي ، وبعده على أبي بكر الشاشي (٢) أ.هـ .

٤- الباجي : أبو الوليد ، سليمان من خلف بن سعد بن أيوب ، الباجي ، نسبه إلى بلدة باجة الاندلس ت ٤٩٤هـ

أخذ في الأندلس عن أبي الأصبغ ، وأبي محمد مكي ، وأبي شاكر ، وغيرهم .
قام برحلته المشهورة إلى المشرق ، سنة ست وعشرين وأربعمائة ، فأقام بالحجار ثلاثة أعوام ، سمع من المطوعي ، وأبي بكر بن سحتويه ، وابن محرز ، وابن محمود الوراق ، ثم رحل إلى بغداد ، فأقام بها ثلاثة أعوام ، فسمع الفقه من أبي الفضل بن عروس ، شيخ المالكية ، وأبي الطيب الطبري ، والشيخ أبي اسحاق الشافعيين ، وأبي عبدالله الدامغاني والصيمري الحنفيين ، وغيرهم . وقد أخذ الحديث عن الخطيب ، وأخذ الخطيب عنه .

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣ : ٣١) ، طبقات ابن هداية الله (ص ١٧٨)

(٢) طبقات ابن السبكي (٣ : ٢٥٨)

ولعل لإخلاصة وأسلوبه هذا أثراً كبيراً في ميل القلوب إليه ، والإحاطة به ، للأخذ عنه ، والاستفادة من علمه . حتى كثروا كثرة لعله لم يشركه فيها غيره .

وهؤلاء نخبة من أشهر تلامذته .

١- الخطيب البغدادي : ت ٤٦٣هـ

هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تفقه على المحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري ، واستفاد من الشيخ أبي اسحاق ، برع في الحديث حتى صار حافظا في زمانه (١) .

وحضر مرة درس الشيخ أبي اسحاق فروى الشيخ حديثاً من رواية بحر بن كثير السقاء ، ثم قال للخطيب : ما تقول فيه ؟ فأجاب بإسهاب ، فقال الشيخ أبو اسحاق : هو دار قطني عهدنا (٢) أ.هـ

٢- الجرجاني : القاضي أبو العباس أحمد بن محمد . ت ٤٨٢هـ

هو صاحب المعاياة ، والشافي ، والتحرير ، وغيرها ، تولى القضاء بالبصرة ، ومارس التدريس فيها ، وقد كان إماما في الفقه والأدب ، له كتاب الأدباء .

سمع الحديث من أبي طالب بن غيلان ، وأبي الحسن القزويني ، والقاضيين أبي الحسن الماوردي ، وأبي الطيب الطبري ، كما سمعه ، أيضا ، من أبي بكر الخطيب وابن شاذان .

(١) طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١٦٤)
(٢) طبقات ابن السبكي (٣ : ١٤)

المطلب الثالث
تلامذة الشيخ أبي اسحاق الشيرازي

تلقى عن الشيخ أبي اسحاق الكثيرون من الطلبة ، والذين أصحوا فيما بعد أئمة في قومهم ، منهم الخطيب ، ومنهم القاضي ، ومنهم الواعظ ، ومنهم المدرس ، وقد كثروا حتى صاروا في كل صقع من اصقاع المعمورة آنذاك (١) ، إذ أن بغداد كانت مركز اشعاع العلم والمعرفة حتى كان أبناء الأندلس يفدون إليها ، لينهلوا من معينها ، ويرجعوا إلى قومهم ، فيحيى الله بهم علوما قد درست أو كادت ، وقد كان أبو الوليد الباجي المالكي واحدا من أولئك ، فقد قام برحلة طويلة إلى المشرق استغرقت نحو من ثلاث عشر عاما ، نهل خلالها من علماء الشرق ، ثم نشر علمه بين أهل الأندلس ، فكان كغيث نزل بأرض جدباء ، فأحيا الله به العلوم والفنون ، وانتهت إليه الرياسة العلمية في وقته .

ولا غرو أن يكثر تلامذة الشيخ أبي اسحاق ، فقد دَرّس مايزيد على ثلاثين عاماً ، وافتى قريبا من خمسين (٢) وهو مع ذلك ، طلق الوجه في درسه ومجالسه ، دائم البشر ، مليح المحاورة ، يحكي الحكايات الحسنة ، وينشد الأشعار الملحية ، ويحفظ منها كثيراً (٣) .

بل كان يمازح طلابه ومجالسيه . حكى أبو نصر أحمد بن محمد بن عبدالقاهر الخطيب الموصلي ، قال : لما جئت إلى بغداد قاصدا الشيخ أبا اسحاق ، رحب بي ، وقال : من أي البلاد أنت ؟ فقلت : من الموصل ، فقال : مرحبا ، أنت من بلدي ، فقلت : ياسيدي ، أنا من الموصل ، وأنت من فيروز آباد ، فقال : ياولدي أما جمعتنا سفينة نوح (٤) أ.هـ .

---

(١) انظر : تهذيب النووي (٢ : ١٧٣) ، المجموع (١ : ٣٣)
(٢) معجم البلدان (٣ : ٣٨١)
(٣) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٢) ، المنتظم (٩ : ٦)
(٤) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٣)

وإذا كانت هذه مكانته ، فلا غرو اذن أن يبعثه الخليفة العباسي المقتدى بأمر الله وكان كبير الإجلال للشيخ أبي اسحاق ، وكان الشيخ أبو اسحاق سببا في جعله خليفة(١) ، يوم أن تشوش من العميد أبي الفتح بن أبي الليث ، عميد العراق ، برسالة إلى السلطان ملك شاه ، ونظام الملك ، تتضمن الرسالة شكوى الخليفة من العميد ، بعد أن شافه الخليفة الشيخ أبا اسحاق بالشكوى ، وإن أهل البلد حصل لهم الأذى به ، وأمره بالخروج إلى العسكر ، وشرح الحال بين يدي السلطان ، وبين يدي الوزير نظام الملك ، فتوجه الشيخ ومعه جمال الدولة عفيف ، وهو خادم من خدام الخليفة (٢) .

ولما التقى بالسلطان ونظام الملك أكرماه ، وجرى بينه وبين إمام الحرمين أبي المعالي ، الجويني ، مناظرة بحضرة الوزير نظام الملك .

وعن نتيجة تلك الرحلة يقول ابن الأثير ، وأجيب الشيخ إلى جميع ما التمسه ، ولما عاد الشيخ أهين العميد ، ورفعت يده عن جميع ما يتعلق بحواشي الخليفة (٣) أ.هـ .

وقد بقيت منزلة الشيخ عظيمة لدى الوزير نظام الملك الذي بنى المدرسة النظامية في بغداد ، ليتولى الشيخ التدريس والادارة فيها ، فلما توفى الشيخ أبو اسحاق ، وعين مؤيد الملك ، وهو أحد بناء نظام الملك ، مكان أبي اسحاق ، الإمام أبا سعد المتولي ، أنكر نظام الملك ذلك ، وكتب يقول : كان من الواجب أن تغلق المدرسة سنة لأجله وأزرى على من تولى موضعه (٤) أ.هـ

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٢) وأما كونه سببا في ذلك فلأنه من أوائل من بايعه انظر الكامل (١٠ : ٩٦)

(٢) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٠)

(٣) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩١)

(٤) وفيات الأعيان (١ : ٣١)

وقال فيه محب الدين بن النجار في تاريخ بغداد (١) : إمام أصحاب الشافعي ، ومن انتشر فضله في البلاد ، وفاق أهل زمانه بالعلم والزهد ، وأكثر علماء الأمصار في تلامذته (٢) أ.هـ

والإمام أبو بكر محمد بن علي بن حامد الشاشي وهو أحد تلاميذه وقد خبره وخبر غيره بالجلوس إليه وإليهم فوازنه بغيره ، فوجده أهلا لأن يقول فيه : الشيرازي حجة الله على أئمة العصر (٣) أ.هـ .

بل قال فيه الإمام أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي وقد اجتمع بالشيخ وسمع كلامه في مسألة : ما رأيت كأبي إسحاق ، لو رآه الشافعي لتجمل به (٤) أ.هـ .

فإن قلت : هؤلاء شافعيون ، فقد تحملهم محبة المذهب على المبالغة في مدح أصحابهم قلت : ورعهم يمنعهم من ذلك ، وإن سلم ، فهناك اعتراف إمام أصحاب الرأي ، وهم من خصوم الشافعية في الفقه ، الإمام الموفق الحنفي إذ يقول فيه : أبو اسحاق ، إمام المؤمنين في الفقهاء (٥) أهـ والفضل ما شهدت به الخصوم .

بل شارك في مدحه السياسيون ، وهم في غالب الأحيان يحرصون على عدم التحيز إلى طرف دون آخر ، لتبقى لهم المكانة عند الجميع ، فهذا عميد الدولة ابن جهير (٦) الوزير يقول : هو وحيد عصره ، وفريد دهره (٧) أ.هـ ففضله على من عداه مطلقا .

---

(١) من علماء الشافعية ، طبقات ابن السبكي (٥ : ٤١)

(٢) وفيات الأعيان (١ : ٣٠)

(٣) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٤)

(٤) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٤)

(٥) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٥)

(٦) وهو من تلاميذ الشيخ أبي اسحاق .

(٧) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٥)

المطلب الثاني
مكانته بين أقرانه وثناء العلماء عليه

كان الشيخ أبو اسحاق ، رحمه الله ، قد ضرب في مختلف العلوم والفنون بسهم وافر ، حتى بز الأقران ، بل وقارن الأشياخ ، وربما فاق بعضهم ، حتى أضحى امام المذهب في وقته . فكانت الطلبة ترحل إليه من المغرب والمشرق ، والفتاوي تحمل من البر والبحر إلى بين يديه ، والفقه تتلاطم أمواج بحاره ، ولايستقر إلا لديه ، ويتعاظم لابس شعاره (١) إلا عليه ، حتى ذكروا أنه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه ، ويحاكيه في انتشار الطلبة (٢)

ولقد حدثنا هو ، رحمه الله ، بنفسه عن كثرة تلاميذه ، وانتشارهم في خراسان ، وتبوئهم مختلف المناصب العالية هناك ، فقال خرجت إلى خراسان فما بلغت بلدة ولاقرية ، إلا وكان قاضيها ، أو مفتيها ، أو خطيبها ، تلميذي ، أو من أصحابي (٣) أ.هـ .

ولما أحس منه أهل زمانه بذلك التفوق والتوفيق ، جعلوا يعترفون له بالفضل والسبق عليهم ، بعد أن تجاوز القرين والند مرحلة الحسد إلى الاغتباط لاعترافهم بالعجز عن اللحاق به . إذ أصبح بينه وبينهم المراحل والمفاوز ، التي دونها فناء الأعمار ، مهما تعاقب الليل والنهار . قال الإمام الحافظ أبو سعد السمعاني (٤) كان الشيخ أبو اسحاق امام الشافعية والمدرس الأكفأ ببغداد في النظامية ، شيخ الدهر ، وامام العصر رحل إليه الناس من الأمصار ، وقصدوه من كل الجوانب والأقطار (٥) أ.هـ

---

(١) أي علامة العلم التي يعرف صاحبها أنه من العلماء كالعمائم والطيالس .
(٢) طبقات ابن السبكي (٣ : ٨٩)
(٣) طبقات ابن السبكي (٣ : ٨٩)
(٤) وهو أحد تلاميذه .
(٥) تهذيب النووي (٢ : ١٧٣) المجموع (١ : ٣٣)

شرح مختصر المزني ، وصنف في المذهب ، والأصول ، والخلاف ، والجدل ، كتبا كثيرة ليس لأحد مثلها (١) ولازمت مجلسه بضع عشرة سنة ، ودرست أصحابه في مسجده سنين بإذنه ورتبني في حلقته ، وسألني أن أجلس في مسجده للتدريس ، ففعلت ذلك في سنة ثلاثين وأربعمائة ، أحسن الله عني جزاءه ، ورضي الله عنه وأرضاه (٢) أ.هـ

١٠- الجلاب : القاضي أبو عبدالله

عده الشيخ أبو اسحاق في جملة مشايخه في شيراز ، وقال شيخنا القاضي أبو عبدالله الجلاب ، خطيب شيراز وفقيهها . ومن أصحاب أبي نصر الحناط ، وكان نظاراً ، فصيحاً ، أديباً ، درست عليه بشيراز (٣) أ.هـ

١١- الشيرازي : أبو عبدالله محمد بن عمر

ذكره الشيخ أبو اسحاق مع مشايخه في الطبقات ، وقال : ومنهم شيخنا أبوعبدالله محمد بن عمر الشيرازي ، من أصحاب أبي حامد الاسفرائيني ، قال : وهو أول من علقت منه بفيروز آباد (٤) أ.هـ

١٢- الغندجاني : أبو أحمد عبدالرحمن بن الحسين :

ذكره الشيرازي في جمله مشايخه ، وقال : علقت منه بشيراز والغندجان . وكان من أصحاب أبي حامد الاسفرائيني (٥) أ.هـ

---

(١) كشف الظنون (١ : ٤٢٤)

(٢) طبقات الفقهاء (ص ١٢٧) .

(٣) طبقات الفقهاء (ص ١٣٣)

(٤) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٤)

(٥) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٦)

محمد الباقي الخوارزمي ، صاحب الداركي ، وحضر مجلس الشيخ أبي حامد الاسفرائيني ، ولم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاد وأشد تحقيقا وأجود نظراً منه .

ودرس ببغداد وآمل ، ولم انتفع – أي الشيرازي – بأحد في الرحلة كما انتفعت به ، وبالقاضي أبي الطيب الطبري (١) أ.هـ

٨- الكرخي : منصور بن عمر بن علي البغدادي ت ٤٤٧هـ

من أئمة الشافعية ، وتفقه علي الشيخ أبي حامد الاسفرائيني ، وله عنه تعليقه ، مصنف في المذهب كتاب الغنيه ، ودرس ببغداد ، روي عن ابن أبي طاهر المخلص ، وأبي القاسم الصيدلاني ، وروى عنه الخطيب البغدادي (٢) .

٩- أبو الطيب الطبري ت ٤٥٠هـ

هو الإمام البارع في علوم الفقه ، القاضي أبو الطيب ، طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري ، من طبرستان ، ثم البغدادي .

ذكره الشيخ أبو اسحاق في طبقاته فقال : هو شيخنا واستاذنا ، ولد سنة ثمان وأربعون وثلاثمائة ، وتوفي سنة خمسين وأربعمائة ، وهو ابن مائة وسنتين ، لم يختل عقله ، ولاتغير فهمه ، يفتي مع الفقهاء ، ويستدرك عليهم ، ويقضي ، ويشهد ، ويحضر المواكب بدار الخلافة ، إلى أن مات . قال : تفقه بآمل على أبي علي صاحب ابن القاص ، وقرأ على أبي سعد الاسماعيلي ، وعلى القاضي أبو القاسم ابن كج ، ثم ارتحل إلى نيسابور ، وأدرك أبا الحسن الماسرجسي ، صاحب أبي اسحاق المروزي ، فصحبه أربع سنين ، وتفقه عليه ، ثم ارتحل إلى بغداد ، وعلق عن أبي

---

(١) الطبقات لأبن هداية الله (ص ١٤٥) طبقات الفقهاء (ص ١٣٠) تبين كذب المفتري (ص ٢٦٠) تهذيب الأسماء (٢ : ٢٠٧)

(٢) طبقات الفقهاء (ص ١٢٩) والتي تليها تاريخ بغداد (١٣ : ٨٧) الانساب ص ٤٧٩) طبقات ابن هداية الله (ص ١٤٨)

٣- ابن البيضاوي ت ٤٢٤هـ

أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد ، القاضي بالكرخ من بغداد ، عَدّه الشيخ أبو اسحاق في جملة شيوخه ، وقال : سكن بغداد ، وتفقه على الداركي ، وحضرت مجلسه وعلقت منه ، وكان ورعاً حافظاً للمذهب ، والخلاف موفقا للفتاوي .

وقد أخذ الشيرازي العلم عنه في شيراز وبغداد (١)

٤- البرقاني ٤٢٥هـ

أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ، أبو بكر ، عَدّه الشيرازي من جملة شيوخه ، في الطبقات فقال : تفقه في حداثته ، وصنف في الفقه ، ثم اشتغل بعلم الحديث . فصار فيه اماما (٢) أ هـ وقال فيه الامام أبو بكر الخطيب : استوطن بغداد ، وحَدَّث فكتبنا عنه ، وكان ثقة ، ورعاً متقناً ، لم نر في شيوخنا ، أثبت منه ، حافظاً للقرآن . عارفا بالفقه ، له حظ في علم العربية ، كثير الحديث ، حسن الفهم له والبصيرة فيه (٣) أ.هـ .

٥- أبو علي بن شاذان ت ٤٢٦هـ

هو الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان بن حرب بن مهران ، أبو علي البزاز ، سمع عثمان بن أحمد الدقاق ، وأحمد بن سليمان العباداني وأحمد بن سليمان النجاد وغيرهم . وقد كان صدوقا صحيح الكتاب ، وكان يفهم الكلام على مذهب الأشعري . قال يحيى بن محمد الكرماني : كنا يوما بحضرة أبي علي بن شاذان ، فدخل علينا رجل شاب لايعرفه منا أحد ، فسلم ، ثم قال ، أيكم أبو علي ابن

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٢٦) طبقات ابن السبكي (٣ : ٦٣)

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٢٧)

(٣) طبقات ابن السبكي (٣ ، ١٩)

أشهر شيوخ الشيخ أبي اسحاق :

تلقى الشيخ أبو اسحاق عن كثير من مشايخ عصره ، المشهود لهم بالتقوى وطول الباع في العلم ، مما أبقى في نفسه أثرا كبيرا في الجد في طلب العلم والاستقامة في السلوك ، حتى حاكاهم في الإمامة والاستقامة .

وسأذكر اثنى عشر إماماً من أبرز مشايخة الذين علق عنهم في مختلف الفنون ، مع ملاحظة الترتيب الزمني لوفياتهم ، في تسلسلهم :

١- الزجاجي (ت قبل الأربعمائة)

هو القاضي أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الطبري ، المعروف بالزجاجي من أكابر فقهاء الشافعية ، له كتاب : زيادة الفتاح . أخذ العلم عن العباس بن القاص وأخذ عنه فقهاء ، ومنهم القاضي أبو الطيب ، والشيخ أبو اسحاق(١).

٢- القامي : القاضي أبو الفرج (ت ٤١٤هـ)

أخذ العلم عن بشر بن الحسين ، وكان إماما في مذهب داود وعنه أخذ فقهاء شيراز مذهب داود . وكان ، أيضا ، رأساً في الكلام على مذهب المعتزلة .

قال الشيخ أبو اسحاق : وكنت أناظره بشيراز وأنا صبي (٢) . أهـ

(١) طبقات ابن هداية الله (ص ١١٠) طبقات الشيرازي ص ١١٧ .

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٧٩) طبقات ابن السبكي (٣ : ٢٨٥) - ذيل تاريخ بغداد لابن البخار ج ١٦٦ ص ٣٩٠ - ٣٩٩ .

المبحث الثاني – حياته العلمية

المطلب الأول : طلبه العلم وأشهر شيوخه

كان رحمه الله عظيم الهمة في الدرس والتحصيل ، لايمل من كثرة الرد والإعادة ليرتسم في ذهنه المعنى المطلوب ، فلا يبرحه بعد . وعن ذلك يحدثنا بنفسه فيقول : كنت أعيد كل قياس ألف مرة ، فإذا فرغت منه ، أخذت قياسا آخر ، وكنت أعيد كل درس ألف مرة ، فإذا كان في المسألة بيت شعر يستشهد به حفظت القصيدة (١) أ.هـ حتى كان يعجب له من يشاهده كيف يطيق بذل كل ذلك الجهد ، دون كلل ولاملل ، وكم صده ذلك عن تناول ما قد يشتهيه أحيانا من الطعام ، وإن كان حاضراً عنده ، قيل : أنه اشتهى يوما ثريداً بماء الباقلاء ، فجيء به إليه ، فكان منه ما حدثناه ، بقوله : فما صح لي أكله لاشتغالي بالدرس ، وأخذي النوبة (٢) أ.هـ .

ولقد كان يشفق عليه من يراه على تلك الحال ، من ذوبان قلبه ، لما يجتمع عليه من عظيم الجهد ، وقلة الغذاء ، حتى نحل جسمه ، ولكن من غير ضعف ، لأن الجسم الذي يحمل صاحبه همة علية وغايات بعيدة ، تتجدد فيه الحيوية ، ويتفجر فيه النشاط ، حتى يألف الجوع ويألفه ، ولقد كان ذلك النشاط ينعكس على محياه ، وفي بريق عينيه ، وصفه بعض من شاهده في تلك الحال ، فعبر عنها خير تعبير وأصدقه فقال : (٣) .

تراه من الذكاء نحيف جسم ... عليه من توقده دليل .
إذا كان الفتى ضخم المعالي ... فليس يضره الجسم النحيل .

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٠) ، تهذيب النووي (٢ : ١٧٣) المجموع (١ : ٣٢)
(٢) طبقات ابن السبكي : ٣ : ٩٠ ، تهذيب النووي (٢ : ١٧٣) والمراد بالنوبة : تولى القراءة على الشيخ أثناء الدرس .
(٣) شاعر ببغداد يقال له عاجم . فيما حكاه عنه الشيخ أبو بكر محمدبن الوليد الطرطوشي . انظر وفيات الأعيان ١ ، ٣٠)

وهو يشير بذلك إلى قوله صلى الله عليه وسلم : "لاتزول قدمـا عبد يـوم القيامـة حتى يسأل : عن عمره فيمـا أفنـاه ، وعـن علمـه مـاذا عمـل بـه ، وعـن جسـمه فيمـا أبلاه" (١) أ.هـ

وقد كان الشيخ ، رحمه الله ، يستحضر الإخلاص في عمله ، ويقدم النيـة عليـه ، قال النووي : وقد ذكر الشيخ أبو اسحاق في أول كتابه الملخص في الجدل جمـلا فـي الآداب للمناظرة ، وإخلاص النية ، وتقديم ذلـك بيـن يـدي شـروعه فيهـا ، وكـان فيمـا نعتقده متصفاً بكل ذلك (٢) أ.هـ .

وفصل لنا أبو الوفاء بن عقيل ، وهو تلميذ الشيخ أبي اسحاق ، المطلع على الكثير من أحواله ، مما قد يغيب عمن لم يلازمه معرفتـه ، فقـال شـاهدت شـيخنا أبـا اسـحاق لايخرج شيئاً إلى فقير إلا أحضر النية ، ولايتكلم فـي مسـألة إلا قـدم الاسـتعانة باللـه ، عزوجل ، واخلص القصد في نصرة الحق ، ولاصنف مسأله إلا بعد أن صلى ركعـات - ثم يشير إلى بركة ، ذلك وثمرته العاجلة ، .فيقول : فلا جرم شـاع اسـمه وانتشـرت تصانيفه شرقاً وغرباً ، لبركة اخلاصة (٣) أ.هـ

---

(١) رواه الترمذي ٦١٢/٤ كتاب صفة القيامة

(٢) المجموع (١ : ٣٣)

(٣) تهذيب النووي (٢ : ١٧٣) المجموع (١ : ٣٣) والمنتظم (٩ : ٦)

عمله بعلمه :

لقد نال رحمه الله ، من الشهرة لاخلاصه ، وعلو شأنه ، في العلوم المختلفة من فقه وأصول وحديث ، ما جعله محط أنظار العامة والعلماء ، والساسة على سواء ، ومثل هذه المنزلة الرفيعة تحتاج للحفاظ على النفس معها من الانسياق وراء شهوة الحفاظ على الشهرة والمكانة ، إلى ضرب من التوفيق ، لايتحصل إلا بإخلاص النية لله تعالى ، في العلم ، وبالعمل به ، فإن العمل ثمرة العلم ، والقبول لدى الناس ثمرة الاخلاص فيهما . والدليل عليه ما رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال "إذا أحب الله عبداً نادى جبريل : إن الله يحب فلاناً ، فأحببه – فعل أمر – فيحبه جبريل ، فينادي جبريل في أهل السماء : إن الله يحب فلاناً فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض" (١) أ.هـ

وقد كان الشيخ أبو اسحاق عاملاً بعلمه ، ويدعو غيره إلى ذلك فيقول : العلم الذي لاينتفع به صاحبه : أن يكون الرجل عالماً ، ولايكون عاملاً (٢) أ.هـ

وكان يحث نفسه على ذلك أيضاً ، وهو موضع القدوة ، فيقول :

علمت ما حلل المولى وحرمه فاعمل بعلمك إن العلم بالعمل (٣) .

بل كان يذكر الآخرين ، أيضاً ، ويحثهم على العمل بما عملوا ، ليكونوا هداة لمن لم ينل من العلم ما نالوه ، وليكون عملهم حجة لهم ، فيقول الجاهل بالعالم يقتدي ، فإذا كان العالم لايعمل بعلمه ، فالجاهل ما يرجوه من نفسه ، فالله الله يا أولادي ، نعوذ بالله من علم يكون حجة علينا" (٤) أ.هـ

---

(١) رواه البخاري (٤ : ٥٦) كتاب الأدب باب المحبة بحاشيته السندي .

(٢) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٤)

(٣) نفس المرجع

(٤) نفس المرجع .

وكان يضفي على طلبته من معاني الرأفة والرحمة والشعور بالقربى منه ، فيقول :

"من قرأ عليّ مسألة فهو ولدي" (١) .

وإذا سألة بعض طلبته سؤالاً غير وجيه ، أوفي غير محله ، لم يعنفه ، ولم يقس عليه ، وإنما يكتفي من ذلك بقوله :

سارت مشرقة وسرت مغرباً   شتان بين مشرق ومغرب (٢) .

وهو إذ يتخلق بكل ذلك ، إنما يفعله اقتداء بهدى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فما كان أحد أكثر جدية من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولاأكثر حزماً ، واهتماماً بالأمور ، جليلها ودقيقها ، منه ؛ ومع ذلك فقد كان يبتسم ويباسط أصحابه ، ويمازحهم ولايقول مع ذلك إلا حقا ، وكان يقول "بشروا ولاتنفروا ، ويسروا ولاتعسروا" (٣) .

وبالجملة فهذه أخلاق المؤمنين التي حضّ عليها رسولنا الأمين "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" (٤) .

وكما قال شوقي :

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت   فإن همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا

---

(١) طبقات ابن السبكي ٣ : ٩٤ .

(٢) طبقات ابن السبكي (٣ – ٩٥)

(٣) رواه مسلم (٣ – ١٣٥٨) كتاب الجهاد والسير باب الأمر بالتيسير وترك التنفير .

(٤) رواه مالك بالموطأ عن أبي هريرة .

قلبي بهذا إلا أن يكتب عليه الشيخ الإمام أو اسحاق ، لما عرف من ورعه وجرأته في الحق .

فكتب عليه : الحسن خير الظلمة ، وكان اسم نظام الملك الحسن . فلما طالعه نظام الملك قال : صدق الشيخ ، هذا هو الجواب ، وأوصى بأن تجعل صورة من جواب الشيخ في كفنه - أي نظام الملك - فلما قتل السلطان نظام الملك ، فعلوا ما أوصى به ، فرآه بعض الصالحين في المنام ، فسأله عن حاله ، فقال قد وهبني الله ما فعلت من المعاصي ، وقال : قد وهبناك لأجل سبق قلم الشيخ لك بالخير .

فكانت هذه الحادثة منقبة عظيمة للشيخ رحمه الله (١) .

تواضعه :

جبل الشيخ أبو اسحاق على الجد والنشاط والتفاني في الآمال العالية والأهداف السامية ، وكانت أساريره ومعالم وجهه تتهلل للحدث المفرح وتتفرج للخبر السعيد ، وإذا جالس أقرانه وتلاميذه تباسط معهم وأدخل السرور إلى قلوبهم فكان يحكي الحكايات الحسنة ، والأشعار المستعذبة المليحة ، وكان يحفظ منها كثيراً (٢) ، مما يزيد الألفة به والقرب منه، فتفتح له القلوب ليلقي فيها علمه ، ما يفتح الله به عليه ، ومن ثم يقوم الطلبة بنشره في بلادهم ، إذا رجعوا إليها ، وفي محيطهم إذا أووا إلى أقرانهم .

حكى أبو نصر أحمد بن محمد بن عبدالقاهر الخطيب الموصلي قال : لما جئت إلى بغداد ، قاصداً الشيخ أبا اسحاق ، رحب بي وقال من أي البلاد أنت ، فقلت : من الموصل ، فقال : مرحباً ، انت من بلدي فقلت : ياسيدي أنا من الموصل وأنت من فيروز اباد ، فقال ياولدي ، أما جمعتنا سفينة نوح (٣) .

---

(١) مفتاح السعادة (٢ : ٣١٩) والتي تليها .

(٢) المجموع ١ : ٣٣ التهذيب ٢ - ١٧٣ .

(٣) أي فكانت للمؤمنين جميعاً وطناً واحداً .

جرأته في الحق :

لم يكن الشيخ أبو اسحاق ممن يداهن في الحق ، خوفاً على نفس أوجاه ، فإنه يعلم أن الأعمار بيد الله ، وأن نفساً لن تموت قبل أجلها ، وأن الأرزاق بيد الله ، وأن أحداً لايمكنه أن يمنعه شربة ماء كانت مكتوبة له ، ويعلم أن الجاه ظل زائل ، وإنما جاءه الجاه والشهرة والمكانة ، بسبب ماكان من إخلاصه ، في علمه وعمله ، وأنه إذا داهن حفاظاً على ذلك الجاه ، فإنما يعمل بذلك في الحقيقة على زواله ، لأنه من عند الله ، وما عند الله لايطلب ولايستدام بمعصية الله ، ولذلك كان حريصاً على قولة الحق للناس كافة ، على اختلاف طبقاتهم وعلى رأسهم الحكام ذووا السلطان والسنان . الذين جرت العادة بالخوف منهم ، ومداهنتهم ، فمن لم يخف منهم ، فأولى به أن لايخاف من غيرهم .

والشيخ ، رحمه الله ، لم يكن يهاب الحكام ، فاحترموه ، وكان له في نفوسهم مكانة كبيرة ، واحترام عظيم . نقل ابن السبكي عن ابن الصلاح ، من خطه ، "أنه لما توفي قاضي القضاة ، أبوعبدالله ، الحسين بن جعفر بن ماكولا ، ببغداد ، أكره القائم بأمر الله الشيخ أبا اسحاق الفيروز آبادي على أن يتقلد له النظر في الأحكام ، والمظالم ، شرقاً وغرباً ، فامتنع ، فوكل به - أي من يقنعه بذلك ترغيباً أو ترهيباً - فكتب - الشيخ إليه : ألم يكفك أن هلكت حتى تهلكني معك ، فبكى القائم بأمر الله ، وقال هكذا فليكن العلماء ، إنما أردنا أن يقال : أنه كان في عصرنا من وكل به وأكره على القضاء فامتنع ، وقد أعفيناه (١) أ.هـ ولقد جامل الكثيرون من أهل العلم في عصره الوزير نظام الملك ، حين عدد خيراته ومنجزاته التي عم بخيرها الخلائق ، وذكر ما هو عليه من الالتزام بالعدل في الرعية ، واجتناب المعاصي ، واستفتى العلماء في ذلك : هل يعد بهذا كله من أهل الجنة ؟ فأجابوه بأنه من أهل الجنة ، فلما طالع جوابهم ، قال - وهو الذي خبر الناس ، ولديه أخبار العامة والخاصة - لايطمئن

---

(١) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٩)

ولما عرضت عليه المناصب الحكومية العالية ، رفضها زهداً في الدنيا ، وزهرتها ، وتورعاً عن الوقوع في حقوق الغير .

كتب ابن الصلاح بخطه : لما توفي قاضي القضاة أبو عبدالله الحسين بن جعفر به ما كولا ببغداد أكره القائم بأمر الله الشيخ أبا اسحاق الفيروز آبادي على أن يتقلد له النظر في الأحكام والمظالم ، شرقاً وغرباً ، فامتنع (٣) أ.هـ .

---

(١) جمع حدقة ، وهي سواد العين . انظر القاموس (٣ : ٢١٩) بتصرف .

(٢) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٥) تهذيب النووي (٢ : ١٧٤)

(٣) طبقات ابن السبكي (٣ : ٩٩)

وفي قوله ، صلى الله عليه وسلم : ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم اعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً (١)

والشيخ أبو اسحاق من هذا النوع من الناس ، فقد حكي السمعاني عنه أنه كان يشتري طعاماً كثيراً ، أي إذا وقع في يده شيء من المال ، ويدخل بعض المساجد ، ويأكل مع أصحابه ، وما فضل قال لهم : أتركوه لمن يرغب فيه (٢) أ.هـ

وهذا المتروك على قلته ، إلا أنه من مثل الشيخ أبي إسحاق على فقره ، قد يفوق في الأجر والدلالة على الكرم ، ما يبذله الرجل الميسور ، فقد روى أبو هريرة ، رضي الله عنه ، مرفوعاً : سبق درهم مائة ألف ، فقالوا : يارسول الله وكيف ؟ قال : رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ، ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف تصدق بها (٣) أ.هـ .

ولذلك استحق أن يصفه النووي بأنه كان كريماً ، سخياً ، جواداً (٤) أ.هـ

<u>عفافـــه :</u>

لقد عاش الشيخ أبو اسحاق قليل ذات اليد ، لكنه عفيف النفس غنيها ، ولوشاء لملاء كفه من كنوزها وخيراتها ، وهو الرجل المحبوب لدى الأخوان ، المقرب لدى السلطان ، لكنه رضى منها بالدون ، رغبة عما في يد الغير ، إلى مافي يد الله تعالى .

قال القاضي محمد بن محمد الماهاني : أمامان ما اتفق لهما الحج : الشيخ أبواسحاق الشيرازي ، وقاضي القضاة أبو عبدالله الدامغاني - وكأني به سئل عن سبب ذلك - فقال الشيخ أبو اسحاق ما كان له استطاعه الزاد والراحلة ، ولكن لو أراد الحج لحملوه على الاحداق (١) إلى مكة ، والدامغاني لو أراد أن يحج على السندس والاستبرق لامكنه ذلك(٢) أ.هـ .

---

(١) رواه المسلم : (٢ : ٧٠٠) كتاب الزكاة باب المنفق والممسك رقم (٥٧)

(٢) تهذيب النووي (٢ - ١٧٣) المجموع (١ - ٣٣)

(٣) رواه النسائي .

(٤) تهذيب النووي (٢ /١٧٣)

المطلب الرابع

أخلاقــه

كرمـــــه :

لم يكن فقره ، رحمه الله ، ليحول بينه وبين بذل ما قد يتحصل لديه من عرض الدنيا ، فما كان يحصل إليه شيء منها - عن قلته - حتى يبادر إلى إنفاقه في سبيل الخير هنا وهناك .

وهذا دليل قوي على قوة إيمان المرء ، وثقته بما في يد الله تعالى ، والصدقة على هذا الوجه أفضل الصدقات وأرجاها قبولاً ، وأعظمها أجراً ، روي البخاري (١) في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : أي الصدقة أعظم أجراً ؟ قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر ، وتأمل الغنى ، ولاتمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ولفلان كذا . وقد كان لفلان كذا .

ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل

وفي العادة أن المرء إذا حصل على شيء من المال قبض عليه كفه ، وحرص على الاحتفاظ به ، ليضيف إليه غيره ، آملا في أن يعتني به في المستقبل ، ويغفل عن وعد الله له بالاخلاف إذا أنفقه ، وفي قوله تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ﴾ (٢) وفي التصدق بالمال على شدة الحاجة إليه انتصار على النفس ، وقهر لشهواتها ، وقد امتدح الله المؤمنين الأوائل بأنهم ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصه﴾(٣)

---

(١) رواه البخاري (١ : ٢٤٧) كتاب الزكاة باب أي الصدقة أفضل .

(٢) سورة سبأ : ٣٩ .

(٣) سورة الحشر : ٩

وممن أخذ عنهم الفقه في بغداد ، أيضاً ، أبو أحمد عبدالوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رامين . وأبو عبدالله محمد بن عبدالله البيضاوي . وأبو القاسم منصور بن عمر الكرخي ، وأبو حاتم محمود بن الحسن الطبري ، وأبوعبدالله محمد بن عمر الشيرازي (١) وغيرهم .

وأما الحديث فأخذه فيها عن أبي بكر البرقاني ، وأبي علي بن شاذان ، وأبي الطيب الطبري ، وأبي الفرج محمد بن عبدالله الخرجوشي الشيرازي ، وغيرهم (٢) .

---

(١) وفيات الأعيان (١ : ٢٩) ، معجم البلدان (٣ : ٣٨١)

(٢) وفيات الأعيان (١ : ٢٩) .

المطلب الثالث

نشأته رحمه الله

نشأ الشيخ أبو اسحاق في بلدته فيروز آباد ، وتلقى فيها مبادىء العلوم ، وكان شيخه فيها ، أبو عبدالله محمد بن عمر الشيرازي (١) حتى إذا ما شب وبلغ السابعة عشرة من عمره ، رحل إلى شيراز (٢) لمتابعة تلقيه العلم على مشايخها ، كما هي العادة في تلك الأزمان ، فدخل شيراز ، وتلقى فيها الفقه على أبي عبدالله البيضاوي (٣) ، وأبي أحمد عبدالوهاب بن رامين (٤) ثم رحل إلى البصرة ، فتلقى الفقه فيها على الجزري (٥) .

وفي بغداد تفقه على جماعة من كبار العلماء ، منهم : الإمام أبو الطيب الطاهر بن عبدالله الطبري (٦) ولازمه حتى صار أخص تلاميذه ، وقد وثق به الطبري فكان يستنيبه في الدرس إذا غاب . بل ذهب إلى أكثر من ذلك ، وهو ما أفصح عنه الشيخ أبو اسحاق ، بقوله : لازمت مجلسه - يعني أبا الطيب الطبري - بضع عشرة سنة ، ودرست أصحابه في مسجده سنين بإذنه ، ورتبني في حلقته ، وسألني أن اجلس في مسجده للتدريس ففعلت في سنة ثلاثين - أي وأربعمائة - أحسن الله عنى جزاءه ورضي عنه (٧) .

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء (ص ١٣٤) .

(٢) نقل عنه ابن خلكان قوله : ورحلت في طلب العلم إلى شيراز في سنة عشر وأربعمائة أ.هـ وفيات (١ : ٣١)

(٣) انظر : ترجمته في مشايخ الشيخ أبي اسحاق رقم ٣ .

(٤) انظر : ترجمته في مشايخ الشيخ أبي اسحاق رقم ٦ .

(٥) طبقات الشافعية (٣ : ٨٩) وفيات الأعيان (١ : ٣٠)

(٦) مشايخ أبي اسحاق رقم ٩ .

(٧) طبقات الشيرازي .

سنة ست وثلاثين وأربعمائة للهجرة ، إلى سنة أربعين وأربعمائة ، فكان طول سورها اثنى عشر ألف ذراع ، وعرضه ثمانية أذرع ، وجعل لها أحد عشر بابا (١) .

وفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة للهجرة ، وصل تيمور إلى المدينة ، فهاجمه شاه منصوري المظفري ، لكنه لقي حتفه في تلك المعركة ، وسقطت المدينة في يد تيمور .

ثم استردها الأفغانيون سنة سبع وثلاثين ومائة والف للهجرة ، وقد جعلها كريم خان ، عاصمة حكمه ، وأحاطها بالأسوار والخنادق ، ورصف شوارعها ، وأقام فيها العمائر الجميلة وبخاصة السوق الكبير (٢) .

وقد وقع فيها زلزالان كبيران دمراها ، أحدهما : وقع سنة ثلاث عشرة وثمانمائة ألف للميلاد ، والثاني وقع سنة أربع وعشرون وثمانمائة وألف للميلاد ، أيضاً .

والنسبة لهذه البلدة : شيرازي ، قال الحموي : وقد نسب إلى شيراز جماعة كثيرة من العلماء في كل فن (٣) أ.هـ

---

(١) معجم البلدان (٣ : ٣٨٠)
(٢) دائرة المعارف الإسلامية (١٤ : ٢٠)
(٣) معجم البلدان (٣ : ٣٨٠)

المطلب الثاني

مولده وموطنه ونشأته وأسرته :

مولده :

ولد الشيخ ، رحمه الله تعالى بفيروز آباد ، وهي بلدة صغيرة بفارس ، سنة ثلاثة وتسعين وثلثمائة (١) وقيل غير ذلك (٢) .

موطن الشيخ أبي اسحاق :

أما بلدته فيروز آباد ، وهي بلدة بفارس ، يقال هي مدينة جور (٣) وهي قريبة من شيراز (٤) بل هي بلدة من بلاد شيراز (٥) .

وشيراز هي عاصمة فارس ، ودار الملك فيها ، قال ابن كثير : وقيل : هي مدينة خوارزم (٦) أ.هـ .

وهي في وسط بلاد فارس ، بينها وبين نيسابور مائتان وعشرون فرسخاً (٧) وقد غزاها أبو موسى الأشعري ، وعثمان بن أبي العاص ، في أواخر خلافة عمر ، وأعاد بناءها محمد بن القاسم بن محمد بن أبي عقيل الثقفي ، ابن عم الحجاج بن يوسف ، ونائبه في عهد الخليفة الوليد بن عبدالملك ، على انقاض مدينة قديمة ، كانت تابعة لولاية أردشيرخره . وقد شيد أسوارها أبو كاليجار ، سلطان الدولة ، البويهي ، من

---

(١) هذا هو الصحيح المشهور بين المترجمين ، وعليه اقتصر السبكي في طبقاته (٣ : ٨٩) والنووي في التهذيب (٢ : ١٧٢) والمجموع (١ : ٣٢) وابن عساكر في التبيين (ص ٢٧٨) وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (١ : ٦٨) والزركلي في الاعلام (٥١/١) وهذا التاريخ يوافق سنة ثلاثة وألف للميلاد .

(٢) البداية والنهاية (١٢ : ١٢٤) ، وفيات الأعيان (١ : ٣١) .

(٣) وفيات الأعيان (١ : ٣١) وهي التي ينسب لها الورد الجوري ، وهو أفضل أنواع الورد .

(٤) الفتح المبين (١ : ٢٥٥) .

(٥) المجموع (١ : ٣٢)

(٦) البداية والنهاية (١٢ : ١٢٤)

(٧) معجم البلدان (٣ : ٣٨٠)

الفصل الثاني

حياة الشيرازي

المبحث الأول

المطلب الأول

المبحث الأول : حياته الاجتماعية :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

اسمـــه : هـو ابراهيـم بـن علـي بـن يوسـف بـن عبداللــه ، الشـيرازي ، ثـم الفيروزابادي (١) . .

الكنيــة : يُكَنَّي بأبي إسحاق (٢) .

لقبـــه : ويلقب بجمال الدين (٣) .

أما اللقب الذي غلب عليه هو لقـب : الشـيخ ، وهـو ماكـان يرغـب فـي أن يعرف به ، فقد ذكر الشيخ سبب ذلـك ، فقـال : كنـت نائمـاً فرأيـت النبـي ، صلى الله عليه وسلم ، في المنام ، ومعه صاحباه : أبوبكر وعمر ، رضـي الله ، عنهما ، فقلت يارسول الله بلغنـي عنـك أحـاديث كثيرة ، عن نـاقلي الأخبار ، فأريد أن أسمع منك خبرا أتشرف به في الدنيا وأجعله ذخيرة فـي الآخرة ، فقال لـي : ياشـيخ ، وسماني شيخاً وخـاطبني بـه ، وكـان الشـيخ يفرح بهذا ويقول : سماني رسول الله ، صلى الله وعليه وسلم شيخاً (٤) .

---

(١) هكذا ذكره ابن عساكر في تبين كذب المفتري (ص ٢٧٦) وعلى العكس في ذلك في معجم البلـــدان (٣ : ٣٨١) فقد قال : ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبدا لله الفيروز ابادي ، ثم الشيرازي . أ.هـ وهذا أولى لأنه راعى النسبه إلى بلد الولادة أولاً ، ثم النسبه إلى بلد الاستيطان والتلقي .

(٢) كل من ترجم له كناه بذلك .

(٣) نص على هذا اللقب صاحب الوفيات (١ : ٢٩) ، وهدية العارفين (٥ : ٨) ، والفتح المبين (١ : ٢٥٥) .

(٤) وهو وصف يقال لمن طعن في السن ، وقد يعبر به فيما بين الناس عمن تكثر علمه ، لما كان من شأن الشيخ من تكثر تجاربه ومعارفه (انظر بصائر ذوي التمييز (٣ : ٣٦٠) والمراد به هنا المعنى الثاني ، فكأنها شهـادة من النبي صلى ا لله عليه وسلم ، له بذلك .

ومن الشعراء المجيدين الذين سكنوا بغداد مدة ، أبو العلاء المعري ، أحمد بن عبدالله بن سليمان ، التنوخي ، اللغوي ، الشاعر ، صاحب التصانيف المشهورة ، وقد اتهم بالزندقة وانحلال الدين . توفي سنة ٤٤٩هـ (١) .

(١) شذرات الذهب : ج ٣ ص ٢٨٠ - ٢٨٢ .

سنة ٤٢٨هـ (١) . ومنهم الإمام أبوعبدالله الدامغاني ، قاضي القضاة ، محمد بن علي بن محمد ، الحنفي ، تفقه ببغداد على القدوري . توفي سنة ٤٧٨هـ (٢) .

ومن المالكية الإمام الكبير القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر ، أبو محمد ، البغدادي ، المالكي ، أحمد الأئمة الأعلام ، انتهت إليه رئاسة المذهب . توفي سنة ٤٢٢هـ (٣) .

ومن أئمة القراءات ، الإمام أبو بكر الخياط ، محمد بن علي بن محمد بن موسى ، الحنبلي ، مقريء العراق ، وشيخ القراء في وقته . توفي سنة ٤٦٧هـ (٤) .

ومنهم أبو الخطاب ، علي بن أحمد بن عبدالله ، المقريء ، الصوفي ، المؤدب ، البغدادي ، توفي سنة ٤٧٦هـ (٥) .

ومن أئمة المعتزلة الشيخ أبو علي بن الوليد ، محمد بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن الوليد الكرخي ، شيخ المعتزلة ، أخذ عنه جماعة ، منهم ابن عقيل الحنبلي ، وقد كان ذا زهد وورع وديانة ، له عدة تصانيف ، توفي سنة ٤٧٨هـ (٦) .

ومن أئمة الشيعة الشيخ علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الملقب بالمرتضى ، كانت له نقابة الطالبيين ، وكان إمام وشيخ الرافضة في وقته ، ويميل إلى الاعتزال . توفي سنة ٤٣٦هـ (٧) .

---

(١) شذرات الذهب : ج ٣ ص ٢٣٣ .
(٢) شذرات الذهب : ج ٣ ص ٣٦٢ .
(٣) شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٢٣ .
(٤) شذرات الذهب : ج ٣ ص ٣٢٩ .
(٥) شذرات الذهب : ج ٣ ص ٣٥٣ .
(٦) شذرات الذهب : ج ٣ ص ٣٦٢ .
(٧) المنتظم : ج ٨ ص ١٢٠ - ١٢٦ .

التصانيف المفيدة ، مثل الحاوي ، وأدب الدنيا والدين . توفي سنة ٤٥٠هـ (١) .
ومنهم الإمام العلامة الأستاذ أبو الطيب الطبري شيخ أبي إسحاق الشيرازي ، كان متضلعاً في عدة علوم . توفي سنة ٤٥٠هـ (٢) .

ومنهم أبو نصر بن الصباغ ، عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد ، البغدادي ، الشافعي ، أحد الأئمة المبرزين ، ومؤلف كتاب الشامل . كان نظير الشيخ أبي اسحاق . توفي سنة ٤٧٧هـ (٣)

ومن الحنابلة القاضي أبو يعلي بن الفراء ، محمد بن الحسين بن محمد ، البغدادي ، صاحب التصانيف ، وفقيه الحنابلة في بغداد ، توفي سنة ٤٥٨هـ (٤) .

ومنهم أبوالحسن الآمدي ، الحنبلي ، علي بن محمد بن عبدالرحمن ، البغدادي ، توفي سنة ٤٦٥هـ . وأبو علي بن البنا ، الحسن بن أحمد بن عبدالله ، الحنبلي ، البغدادي ، الإمام ، المقريء ، المحدث ، الفقيه ، الواعظ ، الزاهد . له تصانيف كثيرة بلغت خمسمائة مصنف . توفي سنة ٤٧١هـ (٥) . والشريف أبو جعفر بن أبي موسى ، عبدالخالق بن عيسى بن أحمد ، الإمام الكبير ، شيخ الحنابلة ببغداد ، كان رأساً في العلم ، شديداً على المبتدعة ، نافذ الكلمة . توفي سنة ٤٧٠هـ (٦) .

ومن الحنفية الإمام الكبير أبوالحسين القدوري ، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر ، البغدادي ، الفقيه ، شيخ الحنفية بالعراق ، انتهت إليه رئاسة المذهب . توفي

---

(١) المرجع السابق : ج ٣ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .
(٢) المرجع السابق : ج ٣ ص ٢٨٤ .
(٣) المرجع السابق : ج ٣ ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .
(٤) المرجع السابق : ج ٣ ص ٣٠٦ - ٣٠٧ .
(٥) شذرات الذهب : ج ٣ ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .
(٦) شذرات الذهب : ج ٣ ص ٣٣٦ - ٣٣٨ .

وقد كان لهذه المدارس أوقاف عظيمة أغنت الطلاب والمدرسين ، وكفتهم مؤنة الحياة ، فأقبلوا على العلم بكامل قواهم ومجامع طاقاتهم ، حتى برز منهم علماء كبار في شتى التخصصات ، كما ستأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى ، في الجزئية الآتية .
يقول الشيرازي : "خرجت إلى خراسان فما دخلت بلدة ولاقرية إلا وكان قاضيها أو مفتيها ، أوخطيبها تلميذي ، أو من أصحابي" (١) .

ومثل هذا النص يدل على مدى تأثير هذه المدارس في المجتمعات التي أنشئت فيها .

وقد كان للأغنياء والتجار والأثرياء دورهم الكبير في توفير الكتب ، وتسهيل سبل العلم لطلبته ، ومساعدة العلماء والمشايخ ، للقيام بواجبهم المقدس .

وقد كان الخلفاء والسلاطين في مقدمة من يشجع العلم ويكافيء عليه ، في ذاك العصر ، بل كان منهم من هو على درجة عالية من العلم والثقافة . فعلى سبيل المثال هذا الخليفة القادر بالله كان من أهل العلم والديانة ، والعبادة ، وكان على درجة كبيرة في العلم ، حتى إنه صنف كتاباً في العقيدة ، فيه أصول الدين ، وكان الكتاب يقرأ في كل جمعة في حلقة أصحاب الحديث بجامع المهدي (٢) وابنه الخليفة القائم بأمر الله كانت له عناية كبيرة بالأدب ، حتى إنه كان لايرتضي أكثر ما ينشأ في الديوان حتى يصلح فيه أشياء بنفسه (٣) ، وكان ذا علم ودين .

ولما زار السلطان ملكشاه السلجوقي وزيره نظام الملك ببغداد ، سنة ٤٧٩هـ قام نظام الملك فألقى درسا في الحديث ، في مدرسته التي أنشأها في بغداد ، وأملى عليهم جزءاً آخر . هذا ويدل على أن نظام الملك كان من رجال العلم المشهورين في ذلك العصر ، ومن أكبر المشجعين على نشر الثقافة .

---

(١) انظر : المرجع السابق : ج ٤ ص ٢١٦ .
(٢) المنتظم : ج ٧ ص ١٦١ .
(٣) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ٥٩ .

فقد كان للمسجد في الإسلام دور ريادي في الإسلام ، فبالإضافة إلى كونه مكان العبادة ، ومناجاة العبد لربه ، فهو أيضاً ، مكان لإدارة شئون الدولة ، وكان المنبر أشبه بعرش الملك ، يلقى منه بيان الخليفة لسياسة الدولة .

كما أن المسجد يعد ، ايضاً ، أعظم معاهد الثقافة والتعليم لدراسة القرآن والحديث ، والفقه ، واللغة ، وغيرها من العلوم ، وأصبح كثير من المساجد مراكز هامة وشهيرة للحركة العلمية (١) .

ومن أهم المساجد التي كانت مركز إشعاع حضاري ، في بغداد ، جامع المنصور ، وجامع المهدي ، وجامع القصر ، وغيرها .

ثم مالبث أن ظهرت المدارس النظامية ، ولعل أول مدرسة نظامية برزت هي المدرسة البيهقية بنيسابور في القرن الرابع الهجري (٢) .

أما في بغداد فلم تكن المدارس النظامية معروفة ، حتى جاء نظام الملك ، فبني في كل من بغداد ونيسايور مدرسة ، وتعرف كل منهما بالمدرسة النظامية ، وقد ابتدأ نظام الملك بعمارة مدرسة بغداد سنة ٤٥٧هـ (٣) ، وكملت سنة ٤٥٩هـ ، وتقرر لتدريسها الإمام أبو اسحاق الشيرازي .

وقد بنى نظام الملك إلى جانب مدرسة بغداد ونيسابور ، مدرسة ببلخ ، ومدرسة بهراة ، ومدرسة بأصبهان ، ومدرسة بالبصرة ، ومدرسة بمرو ، ومدرسة بآمل طبرستان ، ومدرسة بالموصل (٤) . وذلك ليحارب الفكر الباطني والرافضي ، والكرامي ، الذي انتشر في تلك الأصقاع ، وليرسخ قواعد مذهب أهل السنة ولينشيء طائفة سنية متعلمة تشارك في تسيير مؤسسات الدولة ، وإدارة دواوينها ومنشآتها .

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام السياسي والديني : ج ٤ ص ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٢) انظر : الخطط للمقريزي : ج ٢ ص ٣٦٣ ، تاريخ الإسلام السياسي والديني : ج ٤ ص ٤٢٥ .

(٣) انظر : تاريخ ابن الوردي : ج ١ ص ٥١٦ - ٥١٧ .

(٤) نظر : طبقات الشافعية الكبرى : ج ٤ ص ٣١٣ .

بل إن رياح التعصب قد أشعلت حب الظهو والعلو الفكري حتى بين أصحاب المدرسة الفكرية الواحدة ، كما الحال بين الشافعية والحنابلة ، أو الشافعية والحنفية ، أو الأشاعرة والحنابلة .

لقد أدى تنوع المدارس الفكرية والمذهبية في هذا العصر إلى تلقيح الأفهام ، وتزكية القرائح ، واستشراء المناظرات ، وتفشي الجدال ، وظهور فن الجدل والخلاف ، وتدوينهما ، وقد امتاز هذا العصر بالإضافة إلى ذلك بتدوين العلوم وترتيبها وتبويبها ، وقد بلغ الاهتمام بالتأليف ذروته في هذ العصر . حيث امتلأت المكتبات بالكتب ، التي تزيد على عشرات ، بل مئات الآلاف .

لقد كانت مكتبة بغداد مليئة بالكتب في مختلف العلوم ، سواء الدينية الشرعية ، كالفقه ، والحديث ، والتفسير ، والكلام ، واللغة ، ..... ألخ ، أو الدنيوية كالطب ، والهندسة ، والفلسفة ، والجغرافيا ، والتاريخ ، والفلك ، والحساب ....ألخ ، لقد ورث جيل القرن الرابع والخامس تراث وانتاج الأجيال السابقة في هذه العلوم ، فأقبلوا على النهل منه ، والأخذ من معينة ، أداء لرسالة العلم وتبليغها لمن بعدهم .

إن مرتكز كل ثقافة علمية في أي مجتمع يقوم على ثلاث دعائم هي الكتاب ، ومكان تلقي العلم ، والعالِم أو المدرس .

ولقد أخذت بغداد بحظها الوافر من هذه الركائز الثلاث ، أما الكتب فمن المسلم به أن مكتبة دار الخلافة قبل الاجتياح المغولي كانت أعظم وأفخم مكتبة على وجه الأرض ، فقد قيل إن ما حوته من كتب بلغت مئات الآلاف ، وأما دور تلقي العلم ، فقد كانت المساجد باديء الأمر في هذا العصر ، وكما في سائر البلدان الإسلامية ، هي التي تقوم بوظيفة التعليم والتدريس .

المبحث الثالث

المبحث الثالث : الحالة العلميـــة :

على الرغم مـن اضطـراب الأحـوال السياسـية ، وتقلبهـا ، واختـلال النواحـي الاجتماعية ، وتدهورها ، إلا أن الحالة العلمية الثقافيـة لـم تتـأثر بتلـك الأوضـاع التـأثر الذي يمنعها العطاء والتجديد . والإبداع الفكري ، بل على العكس من ذلك ، فقـد اتسم هذا العصر بمظاهر النشاط العلمي المتقد ، الرقي والفكري الملمـوس المشـاهد ، وذلـك عند استقراء الحالة العلمية ، آنذاك .

ولنا أن نتصور الحالة العلمية كما وكيفا ، فيما لوكانت تلك الحـالتين السـابقتين فـي أحسن الأحوال وأفضلها ، لحق لنا الجزم بأنه سيكون من العصور الثقافيـة الذهبيـة فـي الحضارة الإسلامية .

لكن ومع سوء تينك الحالتين إلا أن علماء ذلـك العصـر قـاموا بواجبهـم فـي إحيـاء العلم ، ونشره ، وتدوينه ، وتجديده ، حسب ما أتوا من إمكانيات متاحة .

لقد شهدت بغداد إبان عصر الشيرازي نهضـة علميـة واسـعة وبعثـا ثقافيـاً كبيراً ، شملت هذه النهضة ، وذلك البعث أكثر أنـواع المعـارف والعلوم ، المنتشـرة ، آنـذاك . كعلم التفسير ، والحديـث ، والفقـه ، واللغـة ، والأدب ، والنحـو ، والكـلام ، والطـب ، وغيرها . وهذا يعود إلى الاحتضان المبكر الـذي اضطلعـت بـه دار الخلافـة لمختلـف العلوم والثقافات سواء العربية ، أو الأجنبية ، كالثقافة الفارسية ، واليونانية ، وغيرهمـا فكانت بغداد ملتقى العلماء ، والأدباء ، والمفكرين ، ثم استمرت علـى نهجهـا هـذا فيمـا تلت من قرون . كما يعود هذا النشاط العلمي إلـى تنـوع المـدارس الفكريـة ، ومـن ثـم احتكاك أصحاب هذه المدارس والمذاهب ببعضهم البعض ، حيـث يرغـب كـل صـاحب فكر ومذهب نصرة مذهبه ، وإظهـار صحتـه وأحقيتـه ، ولعـل مـن أهـم هـذه المـدارس والمذاهب الفكرية ، التي اشتعل روح التنافس فيما بينهـا ، مدرسـة الشيعة مـع مدرسـة أهل السنة . ومدرسة أهل السنة مع مدرسة المعتزلة .

البحث الثالث

الحالة العلمية

أما غلاء الأسعار ونزول المجاعات بالناس فكثير جدا ، من أشهرها ما وقع سنة ٤٢٣هـ (١) ، وسنة ٤٣٩هـ (٢) ، وسنة ٤٤٨هـ (٣) وسنة ٤٤٩هـ حيث ارتفعت الأسعار جداً ، وقلت المحاصيل ، إلى أن انعدمت ، فوقعت المجاعة ، فأكلت الناس الكلاب ، والميتات بل اضطر بعضهم إلى أكل الأطفال ، ومات من الجوع كل يوم خلق كثير ، لايعلمهم إلا الله تعالى (٤) .

وفي سنة ٤٦٨هـ تسلط الجراد على بغداد ، وكان أعدادها كعدد الرمل ، فأكل الغلات فوقعت المجاعة في الناس ، ووقع الوباء ، ومات خلائق (٥) .

تلك كانت لمحة سريعة عن حال المجتمع البغدادي في ذاك العصر ، وهي تعكس مدى تدهور الأوضاع الاجتماعية ، وانحطاطها ، فمن قتل وسلب ونهب إلى انتهاك للحرمات ، إلى كوارث ومجاعات ، وإلى تفرق إلى شيع وطوائف وإثارة الخلافات ، فهي بحق من أشد فترات الحكم العباسي وهناً وضعفاً .

وعلى الرغم من ذلك فإن الإمام الشيرازي لم يتأثر بمثل هذه الأوضاع المتردية في مجتمعه ، بل راح يتلقى العلم ويتبحر فيه ، ويؤدي وظيفة التدريس والتعليم والتربية وإصلاح المجتمع قدر ما أوتي من إمكانيات وقدرات ، حتى تخرج على يديه من أبناء هذا المجتمع خلائق كثر ، تلقوا على يديه العلم واغترفوا من علمه وأدبه ، ونهجوا نهجه ، وسلكوا سبيله في التوجه إلى العلم ، والصلاح ، وإلتزام محاسن ومكارم الأخلاق .

---

(١) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ٦٧ .

(٢) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ١٣٢ .

(٣) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ١٧٠ .

(٤) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ١٧٩ .

(٥) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ٢٩٧ .

وتجدد انتشار الموت بين الناس سنة ٤٣٩هـ ، حتى إنه أحصي من صلى الجمعة فكانوا (٤٠٠) نفس ، وعد أهل الذمة في البلد فكانوا نحو ١٢٠ فقط .

وفي سنة ٤٤٨هـ وقع وباء عظيم فاستشرى الموتان في الناس ، في بغداد ، ومصر ، والحجاز ، وغيرها من المدن ، حتى كان يموت في اليوم الواحد أكثر من ألف نفس ، حتى كفن السلطان من ماله ثمانية عشر ألف إنسان (١) .
وفي سنة ٤٦٩هـ انتشرت العلل والأمراض ببغداد وواسط ، وغيرهما ، وكثر الموت ، حتى بقيت معظم الغلات في الصحراء بحالها ، لعدم من يرفعها (٢) .

وفي سنة ٤٥٠ ضرب بغداد زلزال عظيم اتصل بهمذان وواسط ، واستمر ساعة فتضرر الناس منه ضرراً بالغاً ، وتهدمت دور كثيرة ، ومات خلائق (٣) .

وفي سنة ٤٦٦هـ غرقت بغداد بسبب كثرة الأمطار وفيضان دجلة ، حتى بلغ الماء أطول من قامة الإنسان ، فهلك خلائق تحت الهدم ، وتلفت الأموال والمحاصيل الزراعية ، وهرب الناس إلى التلال والمناطق المرتفعة ، وغرقت المقابر ، وطفحت التوابيت على المقابر ، وغرقت المشاهد المشهورة ، وحدث من الأهوال غير ذلك (٤) .

وفي سنة ٤٦٧هـ غرقت بغداد مرة أخرى ، ووقع فيه مثل ما وقع في السنة الماضية (٥) .

وفي نفس هذه السنة شب حريق هائل في سوق بغداد أتى على قرابة المائة دكان غير الدور التي احترقت (٦) .

---

(١) انظر المنتظم : ج ٨ ص ٣٠٧ .
(٢) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ٣٠٧ .
(٣) المرجع السابق : ج ٨ ص ١٩٠ .
(٤) ، (٥) انظر المنتظم : ج ٨ ص ٢٨٤ – ٢٨٦ ، ص ٢٨٩ – ٢٩٠
(٦) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ٢٩٤ .

وقد بلغ بهم العبث بالناس نهايته ، حيث كانوا يأخذون عمائم الناس في الطرقات ولارادع لهم (١) .

ولما قدم عسكر طغرلبك سنة ٤٥٥ بغداد نزل عسكره دور الناس ، وأخرجوهم منها ، وأوقدوا أخشاب الدور للتدفئة ، وكانوا يتعرضون لحرم الناس ، حتى إن قوماً منهم صعدوا إلى جامات حمام ففتحوها ، وطالعوا النساء ، ثم نزلوا فهجموا عليهن ، فأخذوا من أرادوا منهن ، وخرج الباقيات عراة إلى الطريق وفعلوا مثل هذا بعدة حمامات (٢) .

أما الكوارث الطبيعية التي أصابت الناس ، فمن أشهرها ما وقع سنة ٤٢٣هـ حيث وقع الوباء والموت بأهل بغداد ، ومات من الصبيان ، والرجال ، والنساء ، بالجدري خلق كثير ، زاد على حد الإحصاء ، حتى لم تخل دار من مصاب ، واستمر هذا الوباء قرابة ستة شهور (٣) .

ومنها ما وقع سنة ٤٢٥هـ حيث تحدد انتشار الوباء ، ومات كثير من الناس ، لاسيما النساء ، بالخوانيق ، وغيره (٤) .

وتجدد ظهور الوباء في نفس هذه السنة مرة أخرى ، واستشرى الموت في بغداد ، حتى قيل إنه مات سبعون ألفاً (٥) .

وفي سنتي ٤٣٧هـ ، و ٤٣٨هـ وقع الوباء في الخيل والدواب ، ويروى أنه هلك من معسكر السلطان أبي كاليجار فقط ، اثنا عشر ألف رأس من الخيل (٦) . وعم هذا الوباء سائر البلاد ، وامتلأت حافات دجله من جيف الخيل فاجتنب كثير من الناس الشرب منها (٧) .

---

(١) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ١٨٩ - ١٩٠ .

(٢) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ٢٢٨ .

(٣) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ٦٧ .

(٤) المرجع السابق : ج ٨ ص ٧٧ .

(٥) المرجع السابق : ج ٨ ص ٧٩ .

(٦) ، (٧) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

وحوادث العيارين واللصوص كثيرة جداً (١) ، وما من شهر إلا ويتسلط هؤلاء فيه على بغداد بالنهب والقتل والسلب .

وقد ترتب عل هذا مفاسد عظيمة منها هرب الناس وإغلاق محالهم ومتاجرهم ، وتعطل الحياة ، وقلة الانتاج ، وانتشار الفقر ، و الفوضى ، والخوف ، وغير ذلك .

أما مفاسد الجند فمنها أنهم خرجوا على الخليفة القادر بالله سنة ٤١٩ يطلبون حقوقهم وأعطياتهم ، فلما لم يعجبهم الجواب بكروا فنهبوا دار الوزير ، وبعض دور الأمراء والحواشي ، فعظمت الفتنة وانتشر النهب إلى دور العوام (٢) .

ومنها ما وقع سنة ٤٣١ من الجنود الأتراك ، حيث شغبوا وخرجوا إلى السلطان يظهرون الشكوى من تأخر الأقساط عليهم ، وامتناع الأقوات على كثير منهم ، ثم إنهم أثاروا الفتنة ، فحاصروا دار المملكة ، فوقع النهب والقتل ، وأحرقت عدة دور ، وجرى على الناس في جانبي بغداد من النهب والاجتياح ، وأخذ المواشي ، ما أدى إلى هروب الناس ، حتى إن الخطيب صلى يوم الجمعة يوم عيد الأضحى وليس وراءه إلا ثلاثة نفر (٣) .

وفي سنة ٤٣٣هـ شغب هؤلاء الجند الأتراك وتبسطوا بالنهب حتى أخذوا ثياب الناس ، وخطفوا مايرد إلى البلد ، وغرقوا بعض النساء ، فكثر الهرج وعمت الفوضى (٤) .

وقد بلغ بهم الانبساط في النهب ، حتى أنهم لما علموا بموت السلطان أبو كاليجار سعوا في نهب الخزائن والسلاح والكراع ، وغير ذلك (٥) .

---

(١) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ٢٤ ، ص ٣٥ ، ص ٤٥ ، ص ٥٠ ، ص ٥٦ ، ص ٥٧ .
(٢) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ٣٥ .
(٣) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ١٠٤ – ١٠٥ .
(٤) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ١٠٨ .
(٥) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ١٣٦ .

وفي سنة ٤٢٠هـ كثرت الكبسات من العيـارين ، خاصـة من رجل منهم يعرف بالبرجمي ومن معه من الدعار ، فقد كانوا يدخلـون على الدور مـن نقـوب ينقبونـهـا ، فيصبح أهلها ويطلبون مغيثاً من جيرانهم ، فلا يخرج إليهم أحد خوفا على نفسه (١) .

واستمر العيارون في شهر صفر بأكمله سنة ٤٢١هـ يكبسون البيوت والمخـازن ، وينهبون ، ويقتلون ، ويحرقون (٢) .

وفي سنة ٤٢٢هـ ثالث محرم نقب اللصوص دار السلطان فنهبوا ما قدروا عليه .

وفي نفس هذه السنة كبسوا مسجد ببراثا ، وأخذوا مـا فيـه مـن حصـر وسـجاد ، وقلعوا شبابيكة الحديد ، ووقع القتال بينهم وبين العامة عدة أيام ، قتل فيهـا خلق مـن الناس (٣) .

وقد بلغ من شغب هؤلاء العيـارين أنهـم ينهبـون كـل شـيء ، حتـى كـانوا ينهبـون النساء ملابسهن (٤)

وكان من شدة وطـأة هـؤلاء العيـارين اللصـوص أن أدى بسكان الجـانب الغربـي الانتقال عنها ، وابتاعوا خرابات ، وعمروها في جهة أخرى (٥) .

وفي سنة ٤٥٥هـ انتشر الأعراب في سواء بغداد وما حولهـا ، فقطعـوا الطرقـات وأخذوا ثياب الناس ، حتى في أطراف البلد واستاقوا الماشية ، ونهبوا مـا قيمتـه ألـوف الدنانير (٦) .

---

(١) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ٤٤ .
(٢) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ٤٧ .
(٣) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ٥٥ .
(٤) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ٧٨ .
(٥) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ١٤٢ .
(٦) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ٢٣١ .

فقد عم المجتمع الفوضى والذعر بسبب نهب العياريين والمتلصصة ، وبسبب ثورات الجند المتكررة ، سواء الديلم ، أو الترك ، وسواء من الجيش البويهي ، أو الجيش السلجوقي ، والتي كان يعقبها النهب ، والقتل ، وإشاعة الخوف والرعب ، بين الأهالي ، حتى إن السلطان والخليفة لم يكونا في مأمن من نهبهم وشرهم .

وكل هذا يعود إلى ضعف مركز الخلافة ، وضعف السلطان الحاكم في الدولة . أضف إلى ذلك ما أصاب الناس من كوارث طبيعية كالأوبئة ، والقحط والمجاعة ، والزلازل ، وهلاك الحرث والنسل ، والغرق ، والجراد ، وغير ذلك ، مما كان له أثر كبير على مسير الحياة سيراً طبيعياً .

ولو ذهبت لسرد جميع وقائع الجند والعيارين والمتلصصة ، وما حصل من كوارث طبيعية لطال الفصل ، لكن اقتصر على أشهرها ، وأكثرها آثاراً .

فمن ذلك ما وقع سنة ٣٩٨هـ حيث كبس الدعار والعيارون عدة مواضع فنهبوها ، وقصد بعضهم مسجد براثا وأخذوا حصره ، وستوره وقناديله (١) .

وما وقع سنة ٤١٦ حيث أنبسط العيارون انبساطاً أسرفوا فيه وخرقوا هيبة السلطان وواصلوا النهب وإراقة الدماء (٢) .

وفي نفس هذه السنة كبسوا دور الناس نهاراً ، وفي الليل بالمشاعل ، وكانوا يدخلون على الرجل فيطالبونه بذخائره ، ويستخرجونها منه بالضرب ، كما يفعل المصادرون ، ولايجد المستغيث مغيثا ، كما أحرقوا عدة بيوت ، منها دار الشريف المرتضى ، وجرت فتنة عظيمة بين العامة والعيارين استمرت أكثر من سنة . وقد غلت نتيجة هذه الفتنة الأسعار جداً (٣) .

---

(١) المنتظم : ج ٧ ص ٢٣٧ .

(٢) المنتظم : ج ٧ ص ٢١ .

(٣) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ٢٢ .

ومشاركات في الثقافة الإسلامية آنذاك ، مثل ستيتة بنت القاضي عبدالواحد بن محمد المتوفية سنة ٤٤٨هـ ، فقد كانت عالمة فاضلة صادقة ، كتب عنها بعض العلماء (١) ، وخديجة بنت محمد بن علي الواعظ ، المعروفة بالشاهجانية ، المتوفية سنة ٤٦٠هـ (٢) ، وخديجة بنت موسى بن عبدالله ، الواعظة ، المعروفة ببنت البقال ، المتوفية سنة ٤٣٧هـ (٣) ، وأمة السلام بنت القاضي أحمد بن كامل ، البغدادية المتوفية سنة ٣٩٠هـ ، كانت دينة فاضلة روت عن محمد بن إسماعيل البصلاني وغيره (٤) ، وفاطمة بنت الحسن بن علي الأقرع ، أم الفضل البغدادية ، الكاتبة التي جودوا على خطها ، حكت أنها كتبت ورقة للوزير الكندري فأعطاها ألف دينار . وقد روت عن أبي عمر بن مهدي ، وتوفيت سنة ٤٨٠هـ (٥) ، وهذا يدل على تمتع المرأة في ذلك العصر ، وبالذات في العصر السلجوقي ، بقسط وافر من الحرية . ومما يؤكد مكانة النساء في المجتمع آنذاك ، تأثيرهن حتى في شئون الدولة . فعلى سبيل المثال "تركان خاتون" زوجة السلطان ملكشاه التي اشتهرت بذكائها ودهائها اتسع نفوذها حتى إنها استطاعت ، تحت تأثير طموحها الشخصي ، أن تحمل الخليفة العباسي القائم بأمر الله على تقليد ابنها الصغير من بنتها ، وهو محمود ، السلطنة ، أي ولاية العهد (٦) .

٥- الأمن والاستقرار :-

المستقريء لأحوال المجتمع البغدادي ، إبان عصر الشيرازي ، يرى أنه مجتمع لم ينعم بالأمن والراحة والاستقرار إلا في فترات يسيرة متباعدة .

---

(١) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ١٦٨ .

(٢) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ٢٥٠ .

(٣) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ١٢٨ .

(٤) انظر : شذرات الذهب : ج ٣ ص ١٣٢ .

(٥) انظر : شذرات الذهب : ج ٣ ص ٣٦٥ .

(٦) انظر : تاريخ الإسلام السياسي والديني : ج ٤ ص ٦٤١ .

بغير ميازر ، وقلع الهوادي والأبراج ، ومنع اللعب بالطيور ، ومنع الملاحين من حمل الرجال والنساء مجتمعين (١) .

وفي سنة ٤٦٩هـ أزيلت المواخير ، ودور الفسق ، ببغداد مرة أخرى ، وهرب الفواسق ، وذلك بأمر من الخليفة (٢) .

٤- المـرأة :

كانت المرأة في بغداد إبان عصر الشيرازي ملتزمة بتعاليم دينها الحنيف ، في الظاهر ، من مأكل ، ومشرب ، ومسكن ، وغير ذلك ، وكانت لاتختلط بالرجال الأجانب الغرباء ، حتى في الحفلات والمناسبات ، حيث كان يلجأن إلى غرفة خاصة بهن (٣) ، كما كانت المرأة تلبس البرقع أو النقاب لتستر وجهها عن الأجانب ، بل حتى حريم السلاطين والخلفاء كن يغطين وجوههن ، فعندما تزوج السلطان السلجوقي طغرلبك ابنة الخليفة القائم بأمر الله سنة ٤٥٤هـ كانت متبرقعة ، ولم تكشف وجهها حتى لزوجها ، لما دخل للسلام عليها ليلة عرسها (٤)

وكان المجتمع البغدادي لايسمح للرجل بأن ينظر إلى جيرانه من النوافذ والشبابيك أو النظر إليهم من وراء الجدران ، ومن تعمد كشف عورات الناس عوقب وجوزي جزاء فعله هذا . كما كان المجتمع لايسمح باختلاط الرجل والمرأة في الطرقات العامة ، ولوكانا زوجين ، إلا أن مثل هذه التشريعات لم تمنع من اختلاط الجنسين في الأسواق ، وعلى شواطيء الأنهار ، وعند قضاء المصالح بالدواوين الحكومية (٥) كما أنها لم تمنع المرأة من حضور مجالس الوعظ في المساجد ، والخروج لأداء الصلوات ، بل حتى الوعظ والتدريس . فقد برز منهن عالمات بالعلوم الدينية ،

---

(١) المرجع السابق : ج ٨ ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٢) المرجع السابق : ج ٨ ص ٣٠٧ .

(٣) انظر : تاريخ الإسلام السياسي والديني : ج ٤ ص ٦٤١ .

(٤) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ٢٢٩ .

(٥) انظر : تاريخ الإسلام السياسي والديني : ج ٤ ص ٦٤١ .

ومن الحوادث الوقوف على زورق فيه شراب لأحد القواد ، وقد وقف عليه جماعة من أهل الدين فكسروه (١) .

ولما نزل الوباء بأهل بغداد ومات خلائق كثيرة ، أرجع كثير من الناس هذا الوباء إلى ماكان يمارس من ألوان الفساد والانحلال الخلقي في المجتمع ، فما كان من الناس إلا أن أعلنوا التوبة ، وتصدقوا بمعظم أموالهم ، وأراقوا الخمور وكسروا المعازف ، ولزموا المساجد لقراءة القرآن (٢).

وهذا سكران يقتل طفلاً يضرب رأسه بالسيف ، ولايتحرك أحد للإنكار عليه ، حتى إن السلطان لم يجر منه إنكار لسقوط هيبته (٣) .

وفي سنة ٤٢٣ هـ أمر الخليفة الناس بالاستسقاء بعد انقطاع المطر عدة سنين ، وأرجع ذلك إلى كثرة المعاصي والذنوب (٤) .

ومما يدل على انتشار الفساد والعادات السيئة في المجتمع البغدادي ، آنذاك ، الأوامر التي تصدر من الخليفة ، بين الحين والآخر ، يأمر فيها بإغلاق دور الفساد والحانات ، ونفي المغنيات .

ففي سنة ٤٥٤ ورد الأمر بتعطيل المواخير ، فأغلقت و أزيلت ، وكان سبب ذلك كثرة الفساد وشرب الخمر (٥) .

وفي سنة ٤٦٧هـ جاء الأمر إلى المحتسب بنفي المفسدات ، وبيع دورهن ، فشهر جماعة منهن على الحمير مناديات على أنفسهن ، ومنع الناس من دخول الحمامات

---

(١) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ١٦٢ .
(٢) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ١٨٠ .
(٣) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ٥٥ .
(٤) المرجع السابق : ج ٨ ص ٦٣ .
(٥) المرجع السابق : ج ٨ ص ٢٢٥

الخمس (١) . ثم مالبث أن زالت بزوال دولتهم . ومن العادات التي كان يمارسها السلاطين اللعب بالصولجان (٢) ، وهي لعبة قديمة استمر عليها السلاطين .

وكان للمجتمع البغدادي عاداته في المأكل والمشرب والملبس ، وغير ذلك في النواحي الحياتية ، الاجتماعية ، المتعددة ، و إن تقصّي كل ذلك خروج عن القصد ، لكن ما سبق كان إشارة ولمحة عابرة تعطي صورة عما كان عليه المجتمع من عادات . غير أنه ما من مجتمع ، ولو غلب عليه الصلاح ، إلا وتجد فيه من العادات والأعراف والأخلاق ما يتنافى والعقل والشرع . ولقد ظهر ذلك جلياً في المجتمع البغدادي بعد تسلط البويهيين ، بل وحتى السلاجقة .

فإضافة إلى ما أحدثه الشيعة من بدع وخرافات ، ومن أنواع اللطم والنياحات وإغلاق المتاجر ، والمحلات ، أيام عاشوراء ، ومن إظهار القداسة للتراب والعتبات ، وإلزام الناس بفاسد المعتقدات ، فقد راج في هذا العصر سوق المغنين والمغنيات ، وحانات الخمر ، ودور الفسق والفساد ، ولقد سجلت كتب التاريخ حوادث كثير من هذا القبيل ، مما يدل على انحلال الأخلاق ، ورواج الفساد عند طائفة كبيرة من الناس ، آنذاك ، فعلى سبيل المثال هذا السلطان البويهي أبو طاهر يسكر علانية ، وأمام دار الخلافة ، في البستان ، ومعه زامر ومغني ، وأزعج الخليفة بما فعل ، ولم يستطع الخليفة أن ينكر عليه ، سوى أنه أغلق الأبواب والشبابيك ، وسوى أنه بعث إلى أحد قواده يخبره استنكاره ، ويأمره بابلاغ السلطان هذا الإنكار (٣) .

ومن أظهر هذه الحوادث ما أظهره العيارون من المكاشفة بالإفطار في نهار رمضان ، وشرب الخمر ، وارتكاب الفروج ، دون أن يقدر أحد على الإنكار عليهم (٤) .

---

(١) المرجع السابق : ج ٨ ص ١١٩ .

(٢) انظر : المرجع السابق : ج ٨ ص ٦٨ .

(٣) انظر الحادثة في : المنتظم : ج ٨ ص ٦٧ - ٦٨

(٤) انظر الحادثة في : المنتظم : ج ٨ ص ٨٣ .

الليلة ، ويعتبرونه أمراً منكراً (١) . على أن هذه العادة أخذت في الزوال عند زوال دولة بني بويه .

وكان من العادات التي مشى عليها الكبراء في بغداد ، وهي أنهم يبنون لأنفسهم ترباً في حياتهم ليدفنوا فيها بعد موتهم (٢) ، بينما ظهر في الشيعة لون من العنصرية والتمايز ، لاتزال باقية إلى ياليوم ، وهي حمل موتاهم إلى النجف وكربلاء (٣) . وكان كثير من العلماء - جريا على عادة لهم فيما مضى - يدفنون في دورهم ، ثم ينقلون بعد عدة سنين إلى المقبرة (٤).

وربما كان من عادة بعض الشيعة ، عند تشييع الجنازة ، دق الطبول والنياحة ، ولبس السواد ، وربما أظهر مثل هذا النوع من التشييع ، النصارى ، في بعض الفترات ، كما حدث في جنازة نصرانية ، ابنة طبيب نصراني ، حيث أخرجت جنازتها نهاراً ، ومعها النوائح ، والطبول ، والزمور ، والرهبان ، والصلبان والشموع . وقد لاقى مثل هذا العمل استنكاراً كبيراً من قبل العامة والخاصة ، بل ربما تعدي الإنكار إلى النهب والقتل (٥) .

ومن العادات السائدة في المجتمع آنذاك ، الاحتفال عند قدوم السلطان ، أو البشارة بفتح ، أو نصر ، أو قتل ظالم ، حيث تضرب الطبول ، وتدق البوقات ، وتسير الناس في الطرقات ، مهنئين بعضهم البعض (٦) .

كما أحدث السلطان البويهي عضد الدولة عادة ضرب الطبول له في ثلاث نوب ، نوبة للفجر ، وثانية للظهر والعصر ، وثالثة للمغرب والعشاء ، فاستمرت هذه العادة إلى عهد أبو الكليجار الذي زادها إلى خمس نوبات ، حيث جعلها للصلوات

---

(١) انظر على سبيل المثال : المنتظم : ج ٧ ص ٢٥٤ ، ج ٨ ص ٤٦ ، ص ٦٢ .

(٢) ، (٣) ، (٤) انظر : تاريخ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري : ج ٢ ص ٢٣٢ ، ص ٢٣٥ .

(٥) انظر : المنتظم : ج ٧ ص ٢٦٢ .

(٦) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ١٦٥ ، ص ٢١١ ، ص ٢٦٤ .

وكان الاحتفال بالأعياد الدينية ، وإظهار ألوان من الفرح واللهو ، والصدقات والعمل الصالح ، أمر ظاهر في جميع المجتمعات الإسلامية ، مثل الاحتفال بدخول شهر رمضان ، وإحياء لياليه ، بتلاوة القرآن الكريم ، وصلاة التراويح ، والاحتفال بعيدي الفطر والأضحى ، حيث يخرج الناس صبيحة يوم العيد بملابسهم الجديدة إلى المساجد لأداة صلاة العيد ، وتوزيع الفطرة على الفقراء . وكانت دولة الخلافة في بغداد تحتفل بهذا العيد ، بحضور الخليفة مرتدياً أفخر الملابس ، وبصحبته كبار رجال دولته ، وكان العامة يقفون على جانبي الطريق ، لتحية الخليفة ، وهو في طريقه إلى المسجد ، وهم ينادون : "السلام على أمير المؤمنين ونور الإسلام . وكانت بغداد تزين بالأعلام ، والأقمشة الحريرية ، ذات الألوان الزاهية ، وتضرب الطبول ، وتدق الأبواق .

كما كانوا يحتفلون بموسم الحج ، فإذا حل اليوم العاشر من شهر ذي الحجة احتفل الناس بعيد الأضحى ، وذبحت الأضاحي ، ووزع منها على الفقراء ، وكان الصناع ينتهزون حلول العيد ليصنعوا تماثيل حيوانية للأطفال (١) .

وقد كان للشيعة عيد غير هذه العيدين ، وهو عيد الغدير ، وقد كان معز الدولة بن بويه أول من احتفل به سنة ٣٥٢ (٢) ، واستمر بعده إلى زوال دولتهم . كما كان العامة يحتفلون بعيد النوروز(٣) ، وهو عيد فارسي قديم ، وعيد المهرجان (٤) ، وهو عيد يتهادى الناس فيه ، ويهدون إلى السلطان (٥) ومن العادات التي كان يمارسها الشيعة إحياء ليلة عاشوراء كل سنة ، بعد مجيء بني بوية إلى سدة الحكم ، وقد كانوا يلبسون السواد ، ويظهرون ألواناً مختلفة من الحزن والأسى ، كالنياحة واللطم ، وخروج النساء حاسرات ، ينتفن شعورهن ، والضرب بالسكاكين ، وغير ذلك ، مما هو يخالف ظاهر الشرع . لكن عامة أهل السنة كانوا يحاربون إحياء هذه

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي والديني : ج ٤ ص ٦٤٣ - ٦٤٤ .

(٢)،(٣) المرجع السابق : ج ٤ ص ٦٤٤ .

(٤) انظر على سبيل المثال : المنتظم : ج ٨ ص ٥٧ .

(٥) انظر : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري : ج ٢ ص ٢٩٦ .

٣- العادات والتقاليد والأخلاق :-

لقد اتصف المجتمع البغدادي بكثير من خصال الخير التي نادى بها الإسلام ، كالكرم ، وحسن الضيافة ، وإصلاح ذات البين ، والسعي في الخير ، والتصدق على ذوي الحاجة والفاقة ، والعفة ، والاحتشام ، وعدم اختلاط الأجانب بالأجنبيات ، والتزام الآداب والتعاليم ، والعادات الإسلامية العربية ، في المأكل ، والمشرب ، والمسكن ، وغيرها من صفات الخير ، حتى أضحت كالتقاليد والأعراف في المجتمع المسلم آنذاك .

وقد كانت مثل هذه الخصال شائعة في الخاصة والعامة ، والحكام والمحكومين ، وقد كان الخلفاء مثل يحتذى في هذا المجال . فقد توالى على بغداد ، إبان عصر الشيرازي ، ثلاثة خلفاء هم القادر بالله ، والقائم بأمر الله ، والمقتدي بأمر الله ، وثلاثتهم كانوا أصحاب دين ، وورع ، وفعل للخيرات ، وأداء للصدقات .

كما أن المجتمع البغدادي ، آنذاك ، كان يمارس في الأفراح وأوقات الفراغ ، من اللهو والعادات ، إما ماحث عليه الشرع ، وإما ما لاينافي تعاليمه .

فمن العادات الحسنة التي استمر عليها المسلمون من أزمنة متطاولة ، والتي أمر بها الشرع ، عادة الاحتفال ، وعمل الولائم عند الزواج . لكن عادة ما يقترن بمثل هذه الاحتفالات الإسراف المنقطع النظير ، إذا ما خص أبناء الخلفاء والسلاطين (١) . وكانت عادة ما تشتمل هذه الأفراح ، سواء للخاصة أو العامة ، على آلات اللهو والرقص والنثار ، والدعوات ، وغير ذلك من أنواع الفرح والسرور .

وكان من الأعياد العائلية ، والتي كان لها جذور سابقة في المجتمع ، عيد الختان ، حيث يصحب هذا العيد عمل الولائم ، وتوزيع الصدقات ، ونثر الدراهم والدنانير (٢) .

(١) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ١٦٩ – ١٧٠ ، ص ٢٢٩ – ٢٣٠ .

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري : ج ٢ ص ٢٢٩ – ٣٠٠ .

الناس فحصل من الحنابلة فتن لأنه تكلم على مذهب الأشعري ونصره ، وكثر اتباعه المتعصبون له ، وقصد خصومه الحنابلة ومن تبعهم سوق المدارس النظامية وقتلوا جماعة .

وكان من المنتصرين لابن القشيري الشيخ الإمام الشيرازي ، وقد كان الخليفة المقتدى مؤيداً لأبي اسحق الشيرازي في تأييده لابن القشيري ، ذلك لمحبة الخليفة للشيرازي ، لأنه كما يقال إنه كان من أسباب بلوغه إلى منصب الخلافة ، وقد عزم الشيرازي على الرحيل عن بغداد لإهانته وأهانة صاحبه ابن القشيري ، من قبل الحنابلة ، لكن السلطان هدّأه لمحتبه الكبيرة له . وقد استمرت هذه الفتنة فترة من الزمن إلى أن أسكنها أولوا الأمر ، فهدأت الأمور وتصافت القلوب بعد ذلك (١) .

الثانية سنة ٤٧٥ حيث تجددت الفتنة بين الشافعية والحنابلة ، وذلك أنه ورد إلى بغداد هذه السنة الشريفة أبي القاسم البكري ، المغربي ، الواعظ ، وكان أشعري المذهب ، وكان قد قصد نظام الملك ، فاجتمع به وضمه إليه ، وسيره إلى بغداد ، فوعظ بالمدرسة النظامية ، وكان يذكر الحنابلة ويعيبهم يقول (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا) (٢) والله ما كفر أحمد ، ولكن أصحابه كفروا فحصلت بينه وبين الحنابلة نزاع ، فكبس الأشاعرة دور بني الفراء ، وأخذت كتبهم ، وأخذ منها كتاب لأبي يعلى ، فكان يقرأ بين يدي البكري فيشنع به عليهم (٣) .

والحوادث والوقائع بين الفريقين أكثر من هذا .

* أما فيما يتعلق بالمذاهب الفقهية في بغداد فالمذاهب الفقهية الأربعة تدرس ويعتنقها المجتمع البغدادي ، لكن الغلبة للحنابلة والشيعة ، مع تواجد كبير للحنفية والشافعية ، بخلاف المذهب المالكي فإنه قليل الانتشار بينهم . لكن الغالب على قضاة بغداد ، كسائر مدن العراق ، فقه الإمام الأعظم ، أبي حنيفة (٤) .

---

(١) انظر خبر فتنة ابن القشيري في : طبقات الشافعية الكبرى : ج ٣ ص ٣٧٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٠٢ .

(٣) الكامل في التاريخ : ج ١ ص ١٢٤ ، المنتظم : ج ٩ ص ٣ - ٤

(٤) انظر : أحسن التقاسيم : ص ١١٢ - ١١٣ .

الشيعة ، وملوك بني بويه ، وفي المقابل أحرقه الشيعة خان الفقهاء ، وقتلوا بعض الفقهاء (١) .

ووقائع الفتن والقتل والنهب بين الفريقين كثيرة ، لاسبيل إلى استقصائها ، ولعل هذا يعود إلى تعنت الرافضة ، حيث يصرون ، بعد ظهور دولة بني بويه ، على فرض شعائرهم ، وأفكارهم على المجتمع البغدادي ، آنذاك .

فقد كانوا يأتون من الأفعال والأقوال ما يهيجون به أهل السنة ، فمن ذلك ما قام به عامة الشيعة ، بأمر من معز الدولة البويهي ، بالكتابة على المساجد ما هذه صورته : لعن الله معاوية بن أبي سفيان ، ولعن من غصب فاطمة ، رضي الله عنها ، فدكاً ، ومن منع من أن يدفن الحسن عند قبر جده ، عليه السلام ، ومن نفى أبا ذر الغفاري ، ومن أخرج العباس من الشورى (٢) .

ومنها ما يحدثونه يوم عاشوراء من النياحة ، والتبرج والبكاء ، وإغلاق الدكاكين ، وتعطيل الأسواق (٣) مما هو يثير حفيظة أهل السنة . ولهم أعمال أخرى ، من هذا القبيل ، كثيرة .

وقد كان للخليفة العباسي القادر بالله دور كبير في محو آثار الرفض والاعتزال من المجتمع البغدادي ، حيث استتاب كثيراً منهم (٤) ، كما عمل كتاباً بيَّن فيه عقيدة أهل سنة وموقفهم من الصحابة ، وسعى في نشره في المساجد ودور الوعظ (٥) .

أما حوادث الفتن بين الأشعرية والحنابلة فأشهرها حادثتان :

الأولى سنة ٤٦٩هـ ، وهي ما تسمى بفتنة ابن القشيري ، وذلك بعد أن ورد إلى بغداد أبو نصر ابن الأستاذ عبدالكريم القشيري حاجا ، وجلس في المدرسة النظامية يعظ

---

(١) الكامل في التاريخ : ج ٩ ص ٥٧٥ – ٥٧٨

(٢) الكامل في التاريخ : ج ٨ ص ٥٤٢ – ٥٤٣

(٣) المرجع السابق : ج ٨ ص ٥٤٩

(٤) المرجع السابق : ج ٩ ص ٣٠٥ .

(٥) التاريخ الإسلامي لأحمد شاكر : ج ٦ ص ١٨٥ .

ظل هذا المذهب خبيء البيوت لايظهره أتباعه ، لقوة سطوة أهل السنة ، وخاصة الحنابلة ، وقد حاول بعضهم تدريس الفكر الاعتزالي لكنه هوجم من قبل أهل السنة . وتوبة ابن عقيل خير دليل على ذلك (١) .

كما كان هناك قلة قليلة من مشبهة ، وبربهارية ، ونجارية (٢)

كما أن هناك فرقة الأشعرية (٣) ، وهم كثرة كاثرة ، لكونهم يعدون من أهل السنة والجماعة .

ولم يكن ثمة نزاع في المجتمع البغدادي بين هذه الفرق ، سوى ما بين الشيعة والسنة ، وسوى ما بين الأشعرية والحنابلة .

وقد تمخض الخلاف العقدي بين هاتين الطائفتين عن فتن وصراعات عدة عانى منها الخاصة من الفقهاء والقضاة ، والولاة ، كما عانى منها الناس على السواء .

فعلى سبيل المثال من حوادث الفتن بين الشيعة والسنة ما حدث سنة ٣٩٨هـ ، حيث وقعت فتنة عظيمة بين الطرفين كاد أن يقتل فيها الشيخ أبو حامد الإسفرائيني ، وصاح الرافضة ببغداد ياحاكم ، يامنصور ، فأحفظ هذا الكلام القادر بالله ، وأنفذ الفرسان الذين على بابه لمعاونة أهل السنة .

ومن الحوادث المهمة ما وقع سنة ٤٤٣هـ ، حيث تجددت الفتنة بين الفريقين ، وسببها أن شيعة الكرخ عملوا أبراجاً كتبوا عليها : محمد وعلي خير البشر ، وأنكر السنة ذلك ، وأدعوا أن المكتوب : محمد وعلي خير البشر ، فمن رضي فقد شكر ، ومن أبى فقد كفر ، وأنكر أهل الكرخ الزيادة ، فوقعت الفتنة والقتال بين الفريقين ، ودام قريباً من شهر . أحرق فيه أهل السنة المشهد ، وهو موضع دفن آل البيت عند

---

(١) انظر : المنتظم : ج ٨ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ ، ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٢) انظر : أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم : ص ١١٢ - ١١٣ .

(٣) المرجع السابق : ص ١١٢

كما كان للنصارى بطريق يعينه الخليفة بعهد خاص ، ويطلق عليه الجاثليق (١) كما كان هناك المجوس ، والذين اعترفت بهم الدولة العباسية ، في القرن الرابع الهجري ، والحقتهم في الأحكام بأهل الذمة . وكان لهم رئيس ديني يلقب بألقاب الملوك ، يدفع له أبناء نحلته الضرائب . وقد ازداد عددهم في القرن الرابع وما بعده في العراق وجنوبي فارس (٢) .

ولم يصدر من أهل الذمة ولا المجوس ما يسيء لدولة الإسلام أو أهله ، على الرغم من كراهيتهم الشديدة للمسلمين ، خاصة المجوس منهم .

وكان أهل الذمة يمارسون أعمالهم اليومية بجرية تامة ، وكانت لهم مشاركات في مختلف النواحي الحياتية ، إذ لم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال ، فكان منهم صيارفة ، وتجاراً ، وأصحاب ضياع ، واطباء ، وكتاب (٣) .

* وفيما يتعلق بالفرق الإسلامية ، فقد كان غالبية أهل بغداد سنة ، وكان إلى جانب السنة الشيعة الإثنى عشرية ، وكانت مساكن هؤلاء الشيعة المكان المحيط بسوق الكرخ ، وغربي بغداد ، لكن بعد حكم بني بويه امتدت مساكنهم أبعد من ذلك . وعلى الرغم من أنهم كانوا يؤدون شعائرهم بأمن وطمأنينة ، قبل الحكم اليويهي ، إلا أنهم بعد مجيء بني بويه إلى سدة الحكم ازداد نفوذهم ، وقويت شوكتهم فأخذوا يثيرون الفتن ، والمشاكل (٤) ، على ماسيأتي ، بيانه ، إن شاء الله تعالى .

وكان إلى جانب الشيعة فرقة المعتزلة ، وهم المعروفون بمعتزلة بغداد ، لكن لم يكن لمذهبهم ظهور ورواج بعد محاربة دولة الخلافة لها ، من أيام المتوكل . لكن

---

(١) المرجع السابق : ج ٣ ص ٤٢٥ ، ص ٤٢٦

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري : ج ١ ص ٧٨ .

(٣) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري : ج ١ ص ٨٦

(٤) تاريخ الإسلامة السياسي والديني : ج ٣ ص ٤٢٣

بينما كان الغالب من العنصر العجمي أيام السلاجقة ، هو فرس خراسان والعنصر التركي ، الذي كان له وجود سابق ، قبل ظهور البويهيين على مسرح الأحداث ، وذلك من عصر الخليفة المعتصم ، الذي أسند إليهم المناصب العليا في الدولة . وقد كان لهذين العنصرين أثر كبير على مجريات الأحداث في المجتمع الإسلامي ، في بغداد وما حولها ، من إشاعة الفوضى ، والتآمر على السلاطين والخلفاء ، والثورة عليهم ، في كثير من الأحيان . وقد كان بعض السلاطين يوصي من بعده بمداراة هذين العنصرين ؛ الديلمي ، والتركي ، وعدم الميل إلى أحدهما دون الآخر ، لما يترتب عليه من آثار سلبية على السلطنة (١) .

وعلى الرغم من احتفاظ كل عنصر من عناصر المجتمع البغدادي بلغته الخاصة ، في بيته وشئونه الخاصة ، إلا أن لغة التخاطب ، والمراسلات ، والديوان ، كانت اللغة العربية ، كما كانت لغة التدريس والتعليم الوحيدة ، في المدارس ، والمساجد ، والخطب ، والمواعظ ، والتذكير .

٢- الأديان والفرق والمذاهب :

لاشك أن الدين الرسمي والغالب في بغداد هو الدين الإسلامي ، فهو دين الدولة . وغالب المجتمع البغدادي مجتمع مسلم .

وكان إلى جانب المسلمين أهل الذمة ، وهم النصارى واليهود ، وكانوا يتمتعون بكثير من سياسة التسامح الديني ، ويقيمون شعائرهم في أمن وطمأنينة . وكان لليهود رئيس خاص يلقب ، أحياناً ، بلقب "ملك" ، ويطلق على رئيس اليهود ببغداد "رأس الجالوت" (٢) .

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي والديني : ج ٣ ص ٤٢٢ - ٤٢٣

(٢) تاريخ الإسلام السياسي والديني : ج ٤ ص ٦٢٧

المبحث الثاني
الحالة الاجتماعية

١- عناصر السكان :

يتألف المجتمع البغدادي ، كعادة كل المجتمعات الإسلامية من طبقتين : طبقة الخاصة ، وهم المقربون من الخليفة ، من ذوي أقرباه ، ومن رجال الدولة المبرزين ، كالوزراء ، والأشراف ، والقواد ، والقضاة ، والعلماء ، والأدباء . وكان لهؤلاء باب خاص يدخلون منه لمقابلة الخليفة ، أطلق عليه باب الخاصة ، كما جعل لهم مطابخ خاصة ، واسطبلات خاصة .

وطبقة العامة ، وهم سائر الرعية ، ويندرج ضمن هذه الطبقة أهل الحرف والصنائع ، والتجار ، والفلاحين ، والجند ، والرقيق ، وغيرهم .

ويقال لهم العامة ، والدهماء . وهؤلاء لهم مرافق خاصة بهم ، كباب العامة ، ومطابخ العامة (١) .

وقد كان أهل بغداد ، في عصر الشيرازي ، يشكلون خليطاً من العرب والفرس ، والترك ، والأرمن ، والجركس ، والأكراد ، والكرج ، والبربر . لكن التسمية العربية غلبت على هؤلاء جميعاً ، لانصهارهم في بوتقة الشعب العربي ، وسيادة اللغة العربية (٢) .

غير أن العنصر الفارسي الديلمي كانت له كثافة كبيرة أيام حكم البويهيين .

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام السياسي والديني : ج ٤ ص ٦٢٥

(٢) انظر : تاريخ الإسلام السياسي والديني : ج ٤ ص ٦٢٥

البحث الثاني

الحالة الاجتماعية

ومن مشاركات الشيخ في الحالة السياسية في عصره هو ما وقع له مع الخليفة المقتدي بأمر الله عندما أرسله إلى السلطان ملشكاه ، ووزيره نظام الملك ، بعدما تشوش الخليفة من العميد أبي الفتح بن أبي الليث ، بسبب أذيته لأهل بغداد (١) كما أرسله في هذه الحادثة ليكون سفيراً بينه وبين السلطان ، ليخطب الخليفة ابنة ملكشاه ، كما قال ابن السبكي (٢) .

---

(١) انظر : الكامل : ج ١٠ ص١٢٥ ، طبقات الشافعية الكبرى : ج ٤ ص ٢١٩ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ج ٤ ص ٢٢٢ .

أما بعد فهذا عرض سريع موجز عن الأوضاع السياسية التي عاصرها الشيرازي وما خلفت من آثار دينية على المجتمع الإسلامي في العراق ، وما حولها ، إبان حكم قوتين عظيمتين .

وإن من كلمة في ختام هذا البحث فهي كلمة عن مدى تأثر الشيرازي بالحالة السياسية والدينية في عصره ، فيمكن القول عن تأثره بشكل موجزه ، أنه كانت له مشاركة في بعض الأمور السياسية المتعلقة بالخلافة ، وبعض المواقف العلمية التي لها أثر على السلطة والحكام ، وذلك في عصر السلاجقة ، أما في العصر البويهي ، فلم أجد له حسب اطلاعي ، ما يدل على موقف علمي أو مشاركة سياسية ، أو دخول على السلاطين ، أو الخلفاء ، لكن من الواضح أنه لم يتأثر بالفوضى السياسية والاجتماعية والدينية في ذلك العصر ، بل بذل وقته وجهده في الانكباب على طلب العلم ، والجد في تحصيله وحفظه ليكون بعد ذلك إمام الشافعية في عصره .

أما مشاركته في العصر السلجوقي فسوف أشير إلى أشهر هذه المشاركات وأهمها ، فمن مشاركاته في السياسة أنه كان سببا في وصول الخليفة المقتدى بأمر الله إلى كرسي الخلافة (١) وكان ممن بايعه في جملة أهل العلم ، (٢) لذلك كان هذا الخليفة كبير الإجلال للشيخ الشيرازي ، فهذا الحدث يدل دلالة واضحة على مكانة الشيخ الكبيرة لدى الساسة آنذاك ، ومكانته العلمية الرفيعة ، وعلو كعبه وعقله الراجح . ومن هذه المشاركات موقفه من فتنة ابن القشيري ، السابق ذكرها ، وكان من موقفه أنه نصر الأشاعرة ، ووقف إلى جانب ابن القشيري واشتد غضبه على الحنابلة ، وعزم الرحيل عن بغداد بسبب سب الحنابلة للأشعري فأرسل الخليفة إلى الشيخ يسترضيه . وبعدها كتب الشيخ أبو اسحق الشيرازي رسالة إلى نظام الملك يشكو الحنابلة مما فعلوه من الفتن وأن ذلك من عادتهم ويسأله المعونة ، فأرسل نظام الملك جوابه إلى الشيرازي بانكار ما وقع وإلى فخر الدولة بالتشديد على خصوم ابن القشيري ، فسكن الحال قليلاً (٣) .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ج ٤ ص ٢٢٣ .

(٢) انظر : البداية والنهاية : ج ١٢ ص ١١١ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ج ٤ ص ٢٣٥ .

ومن أهم حوادث هذا العصـر تجدد الفتنـة بين الأشـاعرة والحنابلـة ، وذلـك سـنة ٤٦٩هـ ، وهي فتنة ابن القشيري . وقد كان من المنتصرين للأشاعرة ولابن القشـيري الإمام الشيرازي ، ومعه الخليفة ونظام الملك (١)

وفي سنة ٤٧٤هـ خطب الخليفة ابنة السلطان ملكشاه (٢) ، وكان للشـيرازي دور في إنجاح هذه الخطبة .

وفـي سـنة ٤٧٥ تجددت الفتنـة بين الشـافعية والحنابلـة بسـبب فتنـة ابـي القاسـم البكري ، الذي قدم بغداد مـن المغرب ، وكـان واعظاً ، فتكلـم بمـا يسـيء إلـى معتقد الحنابلة ، فقامت الفتنة برهة من الزمن (٣) .

وفي سنة ٤٧٥ سير الخليفـة الشيخ أبـا إسـحاق الشـيرازي برسـالة إلـى السلطان ملكشاه ، ونظام الملك ، تتضمن الشكوى من العميد أبـي الفتـح بـن ابـي الليـث ، عميد العراق (٤) .

وقد استمر ملك السلطان ملكشاه إلـى سـنة ٤٨٥هـ حيث توفـي فـي هـذه السـنة ، وتوفي قبله بشهر وزيره نظام الملك .

وقد كان ملكشاه أحسن الملوك سيرة ، حتى كـان يلقب بالسـلطان العـادل ، وكـان يجلس للمظالم بنفسه ، وكانت له اصلاحات عظيمة وأيادي بيضـاء كثيرة . كمـا كـان وزيره نظام الملك من خيرة الـوزارء ، وأحاسنهم ، فقد كـان سياسيا محنكـا ، ذكيـا ، عاقلا ، حليما ، عالما ، زاهدا ، فرحمهما الله تعالى .

---

(١) انظر خبر فتنة ابن القشيري في طبقات الشافعية الكبرى : ج ٣ ص ٣٧٦ .

(٢) انظر : الكامل في التاريخ : ج ١٠ ص ١٢٠ .

(٣) انظر : الكامل في التاريخ : ج ١٠ ص ١٢٤ .

(٤) انظر : الكامل في التاريخ : ج ١٠ ص ١٢٥ ، طبقات الشافعية الكبرى : ج ٤ ص ٢١٩ .

ومنها انتصار المسلمين بقيادة ألب أرسلان على الروم في معركة "ملاذكرد" ووقوع ملك الروم "أرمانوس" فيها في الأسر ، وذلك سنة ٤٦٣هـ (١) .

وقد تركت هذه المعركة آثاراً عظيمة على المسلمين ، والروم ، على السواء ، فقد ابتهج المسلمون ، بهذا النصر ابتهاجا عظيما ، ازدادوا فيه شوقاً وحماساً للجهاد ، كما ثلّ من عزيمة الروم ، وصدهم من محاولة غزو دار الاسلام من جديد .

توفي السلطان ألب آرسلان مقتولا سنة ٤٦٥هـ ، وملك بعده ابنه ملكشاه (٢) .

وفي سنة ٤٦٧هـ توفي الخليفة العباسي القائم بأمر الله ، عبدالله ، كان خليفة زمن البويهيين ٢٥ سنة ، وزمن السلاجقة ٢٠ سنة ، وقد كان أحد أركان بناء المملكة الجديدة ، و تقويض مذهب الرافضة وملكهم . وقد خلفه حفيده المقتدى بأمر الله ، واسمه عبدالله ، أيضا (٣) ، وقد كان للامام الشيرازي دور في بلوغ الخليفة منصبه هذا .

وفي عهد ملكشاه – وبعد موقعة ملاذكرد السابقة الذكر – أخذ السلاجقة في التقدم في بلاد الأناضول وتوسيع رقعة مملكتهم على حساب دولة الروم ، فقامت فيما بعد إمارات سلجوقية في بلاد الأناضول ، مثل إمارة قونية وكانت أول الإمارات السلوجقية في بلاد الأناضول ثم أعقب ذلك قيام إمارات أخرى ، كما قامت إمارات سلوجقية أخرى في أرمينيا . وقد توسع ملك السلاجقة أيام ملكشاه كثيراً إذ ضَمَّ دمشق عام ٤٦٨هـ وانتهت بدعة "حي على خير العمل" في الأذان فيها ، كما ضموا إليهم حمص ، وحلب ، وبخاري ، وسمرقند ، وبلاد ماوراء النهر ، ووصلوا إلى كاشغر ، كما وصل ملك ملكشاه اليمن (٤) .

---

(١) انظر : المرجع السابق : ج ١٠ ص ٦٥ – ٦٧ .
(٢) انظر : الكامل في التاريخ : ج ١٠ ص ٧٣ – ٧٥ .
(٣) انظر : الكامل في التاريخ : ج ١٠ ص ٩٤ – ٩٥ .
(٤) انظر : التاريخ الإسلامي لأحمد شاكر : ج ٦ ص ٢٢٧ .

وقد كان لظهور دولة السلاجقة على مسرح الأحداث ، باستيلائهم على دار الخلافة ، أثره الظاهر على دولة الخلافة سواء على الناحية السياسية ، أو الاجتماعية ، أو الدينية ، فقد تبدل الحال جذريا عما كان عليه في العصر البويهي ، فقد انتكست راية الرفض نهائياً ، وظهر أهل السنة ، وأزيلت البدع والمنكرات وعمت الاصلاحات الإدارية والعمرانية ، والدينية جميع أرجاء المملكة . واتجهت القوة الاسلامية الجديدة في سياستها الخارجية إلى ضم الممالك والإمارات الإسلامية المجاورة ، كما عملت على حشد كل امكانياتها وقواها لمواجهة قوة الروم المتنامية ، والتي أخذت من ذي قبل باحتلال المدن الإسلامية المتاخمة لها ، وتهديد دولة الخلافة .

سعى طغرل بك في اصلاحاته المتعددة إلى أن توفي سنة ٤٥٥هـ ، فخلفه بعده ابن أخيه ألب أرسلان (١) ويعد ألب أرسلان من أكابر دعائم الدولة السلجوقية ، حيث سار على نهج عمه في اصلاحاته ، وتوطيد أركان ملكه .

وقد نشطت حركة الجهاد في عهده ، واستطاع استرداد عدة مدن اسلامية مهمة من أيدي الروم ، كما كانت له فتوحات جديدة في أرمينيا من أرض الروم (٢) .

وفي عهد هذا السلطان ووزيره نظام الملك استتب الأمن في دار الخلافة ، وأمن الناس ، وزالت المظالم ، واستقرت الأحوال السياسية والدينية ، وظهر المذهب السني ، وزال المذهب الشيعي .

ومن أهم الحوادث في هذا العصر انشاء نظام الملك المدارس النظامية ، التي تدرس فيها العلوم الشرعية (٣) . وقد كان لهذه المدارس أثرها البالغ في نشر المذهب السني ، ومحو المذاهب الفكرية الأخرى ، لاسيما فكر الرافضة .

---

(١) انظر : الكامل في التاريخ : ج ١٠ ص ٢٩ .

(٢) انظر : الكامل في التاريخ : ج ١٠ ص ٣٧ - ٤١ .

(٣) انظر : المرجع السابق : ج ١٠ ص ٤٩ .

أرض الخلافة ، وبحضور السلطان نفسه دروس داعيتهم ، هبة الله الشيرازي ، وقراءته كتب الاسماعيلية (١) كل ذلك راجيا طلب المعونة والمدد منهم . ولما مات السلطان أبو كاليجار سنة ٤٤٠هـ خلفه مكانة ابنه خسرو فيروز ، والذي تلقب بالملك الرحيم (٢) .

ولعل أهم ما امتاز به عصر هذا السلطان من حوادث ، هو تجدد الفتن بين الشيعة والسنة ، كما وقع في سنة ٤٤١هـ (٣) حيث وقعت فتنة عظيمة في الكرخ بينهما راح فيها الكثير من القتلى ، وسنة ٤٤٣هـ (٤) ، حيث تجددت الفتنة في بغداد وعظمت أضعاف ما كانت عليه ، وقد دامت الفتنة قريبا من الشهر أحرق فيه السنة المشهد ، وهو موضع دفن آل البيت ، عند الشيعة ، وملوك بني بويه ، وفي المقابل أحرق الشيعة خان الفقهاء ، وقتلوا بعضهم .

كما اشتعلت ، إبان هذه الفترة ، الفتنة بين الشافعية والحنابلة ، كما وقع ذلك في سنة ٤٤٧هـ ، والتي يرجع سببها إلى تعصب الحنابلة . وعدم وسع عقولهم لإقرار الخلاف الفقهي بين المذاهب المتعددة ، حيث منع الحنابلة الأئمة الشافعية من الجهر بالبسملة ، والترجيع في الأذان ، والقنوت في الفجر . وكان مقدمهم في هذه الفتنة أبو يعلى الفراء ، وابن التميمي (٥) ولعل أهم حدث حصل في عهد الملك الرحيم ، بل وفي عصر الدولة البويهية ، قدوم السلاجقة ، بقيادة طغرل بك بغداد ، دار الخلافة ، واستيلائهم عليها ، وإطاحتهم بدولة بني بويه وذلك سنة ٤٤٧هـ (٦) .

---

(١) انظر : التاريخ الإسلامي لأحمد شاكر : ج ٦ ص ٢٠٤ – ٢٠٤ .

(٢) انظر : الكامل في التاريخ : ج ٩ ص ٥٤٧ – ٥٤٨ .

(٣) انظر : الكامل في التاريخ : ج ٩ ص ٥٦١ .

(٤) انظر : المرجع السابق : ج ٩ ص ٥٧٥ – ٥٧٨ .

(٥) انظر : المرجع السابق : ج ٩ ص ٦١٤ .

(٦) انظر : الكامل في التاريخ : ج ٩ ص ٦١١ – ٦١٢ .

وبعد موت سلطان الدولة ، أبو شجاع سنة ٤١٥ ، خلفه على الحكم ابنه أبو كاليجار ، وبعد موت أخيه مُشَرّف الدولة ، حاكم العراق ، سنة ٤١٦ ، خلفه في الحكم ابنه جلال الدولة ، أبوطاهر .

ومن أهم الحوادث في الفترة التي حكم فيها كل من أبوكاليجار ، وجلال الدولة ، دار الخلافة ، زحف الروم على بعض مدن الشام المتاخمة لها ، مثل "الرها" وقلعة "أمامية" وغيرها ، وذلك سنة ٤٢٢هـ (١) وثورات الجند الأتراك المتكررة على السلطان البويهي ، جلال الدولة ، وذلك سنة ٤٢٣هـ ، حيث نهبوا داره وسلبوا أرباب الديوان ثيابهم (٢) ، وسنة ٤٢٤هـ ، حيث قبضوا على جلال الدولة ، وأخرجوه من داره ، فخرج هارباً بأهله إلى الكرخ (٣) وسنة ٤٢٨هـ (٤) .

ومن أهم الحوادث حوز أبو كاليجار على سلطة العراق كلها ، وذلك سنة ٤٣٦هـ ، بعد صراع مع جلال الدولة ، أبو طاهر ، ابتداء من سنة ٤٢٨هـ (٥) .

ولعل من الحوادث المهمة في ذلك العصر وفاة الخليفة القادر بالله سنة ٤٢٢هـ والذي استمر في الخلافة إحدى وأربعين سنة ، والذي كان له دور بارز في إحياء مراسم الخلافة وإعادة جدتها (٦) وقد خلفه من بعده ابنه القائم بأمر الله أبو جعفر ، عبدالله ، والذي اتصف بصفات أبيه ، وسار على منهجه وتعاليمه .

وقد أسفرت هذه الفترة عن دبيب الضعف ، وسريان العجز في كيان السلطة البويهية ، وذلك نتيجة تنامي قوة السلاجقة ، القادمة من جهة المشرق الإسلامي ، من جهة بلاد العجم . وقد أدى هذا إلى سعي السلطان أبي كاليجار إلى التقرب إلى الدولة العبيدية الفاطمية في مصر ، والتحالف معهم ، وذلك بالسماح لهم بنشر تعاليمهم في

---

(١) انظر : الكامل في التاريخ : ج ٩ ص ٤١٣ - ٤٢٤ .

(٢) انظر : الكامل في التاريخ : ج ٩ ص ٣٢٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق : ج ٩ ص ٤٣١ - ٤٣٢ .

(٤) انظر : الكامل في التاريخ : ج ٩ ص ٤٥٣ - ٤٥٤ .

(٥) انظر : الكامل في التاريخ : ج ٩ ص ٤٥٣ - ٤٥٤ .

(٦) انظر : الكامل في التاريخ : ج ٩ ص ٤١٤ - ٤١٥ .

ووقائع الفتن المتكررة بين الشافعية والأشعرية ، والحنابلة (١) ، والتهديدات الخارجية من دولة الروم المتاخمة لحدود دولة الخلافة ، والتي استطاعت الاستيلاء على عدة مدن وحصون وقلاع ، بسبب ضعف المسلمين وتمزق قوتهم . كاستيلائهم على حمص واحراقها ، وطرابلس ، والجزيرة ، وديار بكر ، والرها ، وغيرها (٢) .

وعلى الرغم من قوة نفوذ الخليفة القادر بالله ، حيث كان مع رقية إلى مصاف العلماء ، متصفا بكريم الأخلاق ، وملتزماً بتعاليم الإسلام ، إلا أن نفوذه ظل محدوداً ، ضمن دائرة الاصلاحات الدينية الداخلية ، حيث حارب بدع الشيعة والمعتزلة في دولته ، وقد حقق بعض الاصلاحات في هذا الجانب ، حيث بدأت رايات الرفض بالانحطاط والذبول شيئا فشيئا (٣)

مات بهاء الدولة سنة ٤٠٣ ، وخلفه في الحكم ابنه سلطان الدولة ، أبو شجاع ، وقد ظل هذا في الحكم إلى سنة ٤١٥هـ

ومن أهم الحوادث في فترة حكمه خروج أخية مُشرّف الدولة عليه ، حيث استطاع هذا الأخير أن يزيل ملك أخيه عن العراق ، وذلك سنة ٤١١هـ (٤)

ومنها حدوث فتنة كبيرة بين السنة والشيعة بواسط ، انتصر فيها السنة . وذلك سنة ٤٠٧هـ (٥) وفتنة أخرى بينهما في بغداد سنة ٤٠٨هـ ، قتل فيها خلق كثير . ومنها ازدياد قوة ونفوذ أهل السنة ، حيث استتاب الخليفة القادر بالله سنة ٤٠٨هـ المعتزلة والشيعة ، وغيرهما من أرباب المغالاة ، المخالفة لفكر أهل السنة (٦) .

---

(١) انظر : على سبيل المثال البداية والنهاية : ج ١٢ ، ص ٦٤ ، الكامل في تاريخ ج ٩ ص ٦١٤ ، طبقات الشافعية الكبرى : ج ٣ ص ٣٧٦ ، الكامل في التاريخ ج ١٠ ، ١٢٤

(٢) انظر : التاريخ الإسلامي : ج ٦ ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(٣) انظر : التاريخ الإسلامي لشاكر : ج ٦ ص ١٨٥ .

(٤) انظر : الكامل في التاريخ : ج ٩ ص

(٥) انظر : الكامل في التاريخ : ج ٩ ص

(٦) انظر : الكامل في التاريخ : ج ٩ ص ٣٠٥ .

صوراً وشواهد جلية على تأثر الأحوال السياسية بل ونشوء الأمم وزوالها تبعا للآراء والأفكار الدينية والمذهبية .

لم تكن بغداد وما جاورها من مدن وعواصم في ذلك الوقت في حالة سياسية واجتماعية ودينية تحسد عليها ، فقد ولد الإمام الشيرازي في عصر ذبول الخلافة العباسية وشيخوختها ، وهوالعصر الذي هيمنت فيه عليها قوى وحكومات خارجية ، كان لسلاطينها الهيمنة والسلطة على الخليفة العباسي آنذاك ، والذي لم يكن وجوده إلا وجوداً رمزياً شكلياً ، وكانت القرارات والسياسات الإدارية وغيرها تصدر من أولئك السلاطين وتكون موافقة الخليفة عليها موافقة شكلية تحصيل للحاصل في أغلب الأحيان ، ليس له دفعها أوردها أو الاعتراض عليها .

وقد كان لدخول البويهيين بغداد ، دار الخلافة ، أثرا بالغا على مختلف الجوانب فيها ، سواء السياسية ، أو الاجتماعية ، أو العلمية ، أو الدينية ، حيث تحولت السلطة الدينية إلى الشيعة الروافض . فأخذ المذهب الشيعي بالذيوع والانتشار ، كما أخذت المراسم الدينية الشيعية بالظهور ، إضافة إلى التغير الكبير الذي طرأ على السياسة الخارجية والداخلية ، في بغداد ومناطق حكم البويهيين .

كان الحاكم البويهي ، ابتداء حياة الشيرازي ، السلطان بهاء الدولة (١) وكان الخليفة ، آنذاك القادر بالله ، أبو العباس ، أحمد بن اسحاق بن المقتدر بالله بن المعتضد بالله . وقد ماج هذا العصر بالاضطرابات والنزاعات الداخلية ، والخارجية ، المتمثلة بصراع أبناء الأسرة الحاكمة على مقاليد الحكم ، والسلطنة على الأقاليم المتعددة وانقسام الدولة الإسلامية إلى دويلات متناحرة ، فيما بينها . وتكرار حوادث الفتن بين السنة والشيعة ، خاصة ببغداد ، والمدن المجاورة لها ، كواسط والكرخ ، وغيرهما (٢) ، وثورات الجند على السلطان وحاشيته (٣)

---

(١) بهاء الدولة بن عضد الدولة أبو شجاع خسرو بن ركن الدولة الحسن بن الحسن البويهي . وهو سادس سلطان بويهي . ابتدأ حكمه سنة ٣٧٩هـ .

(٢) انظر على سبيل المثال : الكامل في التاريخ : ج ٩ ص ٢٠٨ ، ص ٣٠٥ ، ص ٥٦١ ، ص ٥٧٥ – ٥٧٨ ، التاريخ الإسلامي : ج ٨ ص ١٨٦ .

(٣) انظر على سبيل المثال الكامل في التاريخ : ج ٩ ص ٤٢٣ ، ص ٤٣١ – ٣٤٢ .

المبحث الأول

الحالة السياسية :-

ولد الإمام الشيرازي في أواخر القرن الرابع ، سنة ٣٩٣هـ ، في خلافة الخليفة العباسي القادر بالله .وتوفي سنة ٤٧٦ أيام خلافة الخليفة العباسي المقتدى بأمر الله بن الخليفة القائم بأمر الله ، أي كانت حياته ٨٥ سنة ، عاصر فيها الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى ، حكم قوتين عظيمتين حكمت دار الخلافة بغداد ، أحداهما شيعية وهي دولة بني بوية (١) والأخرى سنية وهي دولة بني سلجوق (٢) وقد كان عصر الشيرازي رحمه الله ، تعالى ، عصر اضطربات سياسية واسعة ما نتجت عن تباين الآراء الدينية والمذهبية ، إذ الغالب على الأحوال السياسية في أكثر الأمم ، لاسيما في البلاد الإسلامية ، تأثرها بالآراء والمذاهب الدينية ، بل غالباً ما تكون سبباً في نشوء دول اونهيارها ، والأمثلة والشواهد من التاريخ الإسلامي كثيرة ، فنشوء فرق الخوارج المتعددة الآراء والمتباينة الأهواء ، التي كان لبعضها دول قوية في بعض الأنحاء من بلاد خراسان والمغرب العربي ، وغيرها من المواطن ، من أيام الخلافة الأموية ، وصدراً من الخلافة العباسية ، ونشوء الدولة الفاطمية في المغرب ثم في مصر ، ودولة الباطنية الاسماعيلية القرامطة في البحرين وما حولها ، وتغلب الزيدية في بعض المواطن ، واستقرار وتغلب أهل السنة على رقع كثيرة من العالم الإسلامي ، ما هو إلا

---

(١) الدولة البويهية على يد معز الدولة أحمد بن الحسن بن بويه الذي قدم بغداد بجيش عظيم سنة ٣٣٤هـ استولى عليها ، وقبض على الخليفة العباسي المستكفي ، وسمل عينيه ، ونصب مكانه أبا القاسم الفضل بن جعفر بن المقتدر با لله ، والذي كان مختفياً من بطش ابن عمه المستكفي وقد بويع ابن المقتدر با لله بالخلافة في هذه السنة ، ولقب بالمطيع لله .
انظر الكامل في التاريخ : ج .

(٢) السلاجقة أسرة تنسب إلى "سلجوق" مقدم عشيرة الغز التركية ، أول ملوكهم محمد بن ميكائيل بن سلجوق ، الملقب بركن الدين ، طُغْرَل بك (٣٨٥ – ٤٥٥هـ) . كان ابتداء ملكهم على يد طغرل بك سنة ٤٢٩ . ودانت لهم أطراف شاسعة من البلاد الإسلامية . دخلوا بغداد سنة ٤٤٧هـ منهين الحكم البويهي في دار الخلافة .
انظر : الكامل في التاريخ : ج ٩ ص ٤٥٧ وما بعدها ، ص ٤٧٣ وما بعدها ، إيران والعراق في العصر السلجوقي : ص ٩ ومابعدها ، الموسوعة العربية الميسرة : ج ١ ص ٩٩٣ .

المبحث الأول

الحالة السياسية

الفصل الأول

عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .... ١ - ١٠

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية ... ١١ - ٢٩

المبحث الثالث : الحالة العلمية ... ٣٠ - ٣٧

الباب الأول

عصر المؤلف وحياته

وفيه فصلان :

الفصل الأول : عصر المؤلف .... ١ - ٣٧

الفصل الثاني : حياة المؤلف .... ٣٨ - ٧٢

القسم الأول

الدراسة

وفيه بابان :

الباب الأول : عصر المؤلف وحياته .. ١ - ٧٢

الباب الثاني : في علم الخلاف ودراسة الكتاب .. ٧٣ - ١٢٠